خاتمة المستدرك

خاتمة المستدرك

جلد (۱)

نویسنده:
نوری میرزا حسین محدث نوری

بسم الله الرحمن الرحیم

خاتمه مستدرک الوسائل

كاتب:

حسين النوری الطبرسی

نشرت فی الطباعة:

موسسة آل البيت عليه السلام

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

خاتمة المستدرک المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : نوری، حسین‌بن محمدتقی، ۱۲۵۴- ۱۳۲۰ق.

عنوان و نام پدیدآور : خاتمه مستدرک الوسائل / تالیف حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : قم: موسسه آل‌البیت(ع)، لاحیاءالتراث، ۱۴۱۵ق = -.۱۳۷۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت(علیهم‌السلام) لاحیاءالتراث؛ ۳۰، ۳۱، ۳۲، ۳۵

شابک : ۲۴۰۰ ریال: ج. ۱۱ ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۴-۱۱ ؛ ۸-۸۶-۹۶۴-۵۵۰۳ ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج. X-۹۶۴-۳۱۹-۰۱۷۶ ؛ ۸۰۰۰ ریال: ج. ۹ :X-۹۶۴-۳۱۹-۰۲۰

یادداشت : کتاب حاضر خاتمه مستدرک الوسائل و مستنبط‌المسائل است که خود در اصل اضافاتی است بر کتاب وسائل الشیعه حرالعاملی.

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۹ (چاپ اول: ۱۴۲۰ق. = ۱۳۷۸).

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : مستدرک الوسائل و مستنبط‌المسائل.

عنوان دیگر : وسائل الشیعه.

موضوع : حدیث -- علم‌الرجال

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق.

موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳-۱۱۰۴ق . وسائل‌الشیعه.

شناسه افزوده : موسسه آل‌البیت(علیهم‌السلام). لاحیاءالتراث.

رده بندی کنگره : BP۱۳۵/ح۴و۵۰۱۸ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۶۰۲

نام کتاب: خاتمة المستدرک

موضوع: تاریخ فقیهان و راویان

[مقدمة التحقیق]

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و الحمد للّه رب العالمین، و الصلاهٔ و السلام علی خاتم الأنبیاء و المرسلین و علی أهل بیته المطهّرین، و صحبه الأوفیاء المخلصین، و الرحمهٔ علی أرواح علمائنا الأبرار الذین نشروا علوم آل محمّد علیهم السلام الذین من تمسک بحبلهم اهتدی، و تمسک بالعروهٔ الوثقی، و بلغ السعادهٔ القصوی، و نال الدرجات العلی، و من تخلّف عنهم هوی و غوی.

و بعد:

عمد الأوائل من رجال الشیعهٔ الإمامیّهٔ إلی جمع کل ما روی من حدیث المصطفی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و حدیث أهل البیت علیهم السلام ابتداء من صدر الإسلام و حتی أواسط القرن الثالث الهجری، و لم تثن طلائعهم أزمهٔ منع التدوین المعروفهٔ التی عاشها الحدیث الشریف عند غیرهم قرنا من الزمان، و لم توقف همتهم تلک العواصف الکثیفهٔ التی حاولت بمکرها و دهائها أن تحجب نور الشمس عن العالمین وَ مَکَرُوا وَ مَکَرَ اللّهُ وَ اللّهُ خَیْرُ الْماکِرِینَ بل ازدادوا إیمانا بأن الحظر المفروض علی التدوین سیلبس هذا الدین لباسا لا یمت بصلهٔ إلی الإسلام، و ربما یطمس معالمه

خاتمهٔ المستدرک، المقدمهٔ، ص: ۶

بمرور الأیام فیضیع الحق أو یخفی و یلتبس علی کثیر من العامهٔ، کما حصل.

و نتیجهٔ لهذا الإدراک تجمّع لدیهم- فی أقل من ثلاثهٔ قرون- ما یزید علی ستهٔ آلاف و ستمائهٔ کتاب حفظت بأسمائها و أسماء مؤلفیها. و قد اشتهرت من بینها مجموعهٔ من الکتب عرفت باسم «الأصول الأربعمائهٔ» و هی أربعمائهٔ مصنّف لأربعمائهٔ مصنّف من أصحاب الإمامین الباقر محمّد بن علی (ت/ ۱۱۴ ه) و الصادق جعفر بن محمّد (ت/ ۱۴۸ ه) علیهما السلام، و من أصحاب سائر الأئمّهٔ علیهم السلام علی رأی البعض.

و قد تمیّزت هذه الأصول الأربعمائهٔ عن سائر مؤلفات الشیعهٔ فی القرون الثلاثهٔ الأولی من عمر الإسلام بممیزات کثیرهٔ لعلّ من أهمها حصول الإجماع علی اعتبارها حاکیهٔ لکلام المعصوم، ما اشتمل علی نصّ کلامه علیه السلام سماعا بلا واسطهٔ فی النقل و التدوین.

و لمّا کانت مؤلّفات الشیعهٔ لیست کلّها بمثابهٔ الأصول الأربعمائهٔ فی قوهٔ الحجیهٔ، لهذا قام اللاحقون من أقطاب علماء الشیعهٔ- بعد انتهاء ذلک العصر الزاهر بحیاهٔ الأئمهٔ علیهم السلام- بإعمال دورهم فی التسابق إلی دراسهٔ هذا التراث الضخم و النظر فیه و تدقیقه و تحقیقه بحسب ما لدیهم من القرائن الکثیرهٔ، فاجتهدوا فی الوصول إلی الحق ما استطاعوا إلیه سبیلا، و کان فیهم من هو فی مرتبهٔ عالیهٔ من مراتب النظر و التحقیق، و علی درجهٔ راقیهٔ من التعمق و التدقیق.

و قد کان لعملهم هذا أثره الملموس، إذ ترکوا لغیرهم، کتبا کثیرهٔ، مادتها: الأصول الأربعمائهٔ، و غیرها من الکتب الأخری التی بلغت من الاعتبار عند هؤلاء الأعلام درجهٔ من الوثوق بها ما یوجب الرکون إلیها و اعتمادها.

خاتمهٔ المستدرک، المقدمهٔ، ص: ۷

و قد اتّصفت کتب المرحلهٔ اللاحقهٔ بجودهٔ التصنیف و توزیع المطالب الحدیثیهٔ علی أبوابها الفقهیّهٔ، و من أشهرها کتب المحمدین الثلاثهٔ- قدس سرهم الشریف-: و هی:

۱- الکافی: لأبی جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی الرازی، المعروف بثقهٔ الإسلام (ت/ ۳۲۹ ه).

۲- کتاب من لا یحضره الفقیه: لأبی جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی، المشتهر بالصدوق (ت/ ۳۸۰ ه).

۳- تهذیب الأحکام: لأبی جعفر محمّد، بن الحسن الطوسی، المشتهر بشیخ الطائفهٔ (ت/ ۴۶۰ ه).

۴- الاستبصار: لشیخ الطائفهٔ أیضا.

و تمییزا لهذه الکتب عن غیرها أطلق علیها اسم «الأصول الأربعهٔ» باعتبار أنها أضبط و أجمع کتب الحدیث الشریف، و امتازت عن غیرها باحتوائها الشامل علی أحادیث الأحکام الشرعیهٔ الفرعیهٔ، و إن کان الکافی منها مشتملا علی کثیر من أحادیث الأصول و المواعظ، و کتاب من لا یحضره الفقیه منها یحتوی علی مجموعهٔ من المواعظ، مع ما لمؤلفیها من مقام عال، و منزلهٔ رفیعهٔ، و شأن

جليل، حيث انتهى كل منهم إلى رئاسة محدّثى المذهب الإمامى فى عصره، و هذا ما يسرّ لكتبهم هذه أن تحتلّ موقع الصدارة بين كتب الحديث الأخرى التى قد لا تقل عنها اعتبارا بالإضافة إلى وثاقة مؤلفيها و شهرتهم أيضا.

و هكذا بقيت كتب هذه المرحلة و على رأسها الكتب الأربعة مدار الدرس لقرون متعاقبة، فكان- و لا تزال- معوّل الفقهاء و مرجع العلماء، حتى دفعت الهمة إلى جمع شتات الأخبار المتفرقة فى الكتب المعروفة الانتساب إلى أهلها، المعتبرة فى مادتها، و ضمّها إلى ما فى هذه الكتب

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۸

الأربعة و نظائرها، و جعل الكل فى كتاب واحد، سهل الطريقة، حسن التبويب، جيد الترتيب، ليلبّى حاجة الفقيه من حيث الاستدلال بالحديث على مسائل الفقه كافّة دون الرجوع إلى عشرات بل مئات الكتب الأخرى للغرض المذكور نفسه.

و ممن يسر اللّه تعالى- و له الحمد- لهذه المهمة الشاقّة المضنية- التى لا يقتصر أمرها على الجمع و التدوين، و إنما على التدقيق و التحقيق- رجل عالم مشهور، و فقيه متضلع، و محدث ثقة أمين، اجتمعت فى شخصه خصال الورع، و الزهد، و التقوى، و العبادة، مع نفاذ البصيرة، و صفاء السريرة، و الولاء التام لآل خير الأنام عليهم الصلاة و السلام ذلك هو العبقرىّ الشيخ الحرّ العاملىّ (ت/ ۱۱۰۴ ه)- قدس سره الشريف-.

أدرك الشيخ الحر- رضى اللّه تعالى عنه- أهمية هذا العمل الجبار و قيمته العلمية، فاسترخص لأجله ما يقرب من عشرين عاما من عمره الشريف، جمع خلالها الكثير من كتب الحديث عند الشيعة التى كانت تدور عليها رحى الاستدلال و الاستنباط، فجمعها ضمن منهج سليم، استعرض خطواته فى مقدمة كتابه الذى أعده لهذه الغاية، ذلك الكتاب هو «تفصيل وسائل الشيعة» الذى تشرفت مؤسستنا بإعادة تحقيقه و طبعه وفق أحدث الأساليب العلمية، فظهر بحلته الجديدة فى ثلاثين مجلدا.

و ما ان أتم الشيخ الحر كتابه هذا حتى تلقفته الحواضر العلمية الشيعية فى كل مكان، و رزق فضيلة الشهرة بين الفقهاء و العلماء، و طلبة العلوم الشرعية، إذ يسّر لهم الوقوف على خمسة و ثلاثين ألفا و ثمانمائة و ثمانية و ستين حديثا، فلا غرو إذا أن يكون «وسائل الشيعة» جامعا مأمونا للكتب الحديثية الكثيرة، التى طالما استنزفت من جهود رواد الحركة الفقهية الشيء الكثير، و أن يكون من أكثر كتب الحديث فائدة عند الشيعة الإماميّة.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۹

و لا يخفى أن «وسائل الشيعة» و إن كان فريدا فى بابه، إلّا أن مصنفه- قدس سره- لم يسجل كل ما وصل إلى عصره من حديث العترة الطاهرة عليهم السلام بل ترک الكثير من الأحاديث لأسباب سيأتى بيانها عند الحديث عن الفائدة الأولى من فوائد هذه الخاتمة.

و من هنا برزت الحاجة من جديد إلى كتاب آخر يكمل الشوط الذى انتهى إليه صاحب «الوسائل» فيلم شتات الأخبار الأخرى، و يجمع الأحاديث التى لم يسجلها الشيخ الحر- قدس سره الشريف- و يجعلها دررا منسقة، طالما اشتاق العلماء أن يروها مجتمعة.

و قد قيض اللّه تعالى لهذا العمل الضخم رجلا عبقرى التتبع، بصيرا، ناقدا، واسع المعرفة، مفرط النباهة، حاد الذكاء، هو فارس ميدان الحديث فى عصره، حيث انتهت إليه رئاسة الحديث و أهله، لا عن تقليد و إنكار للجديد، و إنما عن نظر و جد، فأحيا من خلال ما شيده من معارف رسوما و أطلالا أوشكت الأيام أن تجعلها ركاما مسلوب الجمال ألا و هو:

خاتمة المحدّثين الشيخ ميرزا حسين النورى النجفى، المتوفى بها سنة ۱۳۲۰ ه.

لقد وقف المحدّث النورى على جملة وافرة من الأخبار التى لم يحوها كتاب الوسائل، و ذلك فى بضع سنين من التصفح الطويل فى كتب الشيعة الإمامية، و التتبع الفريد لكل ما لم يورده الشيخ الحر، و من هنا كانت انطلاقه «مستدرک الوسائل» إكمالا لما استهدفه الأصل نفسه، و جمعا لكلّ ما ربما يستفاد منه فى باب الأحكام الشرعية، و لوجوبه، أو فى نظر بعض.

قال الشيخ البحاثة الإمام آقا بزرگ الطهرانى (ت/ ۱۳۸۹ ه) و هو يصف عمل أستاذه النورى فى مكتبته العظيمة المشتملة على ألوف

من الكتب و الآثار النادرة العزيزة الوجود، أو الفريدة، ما نصه:

خاتمة المستدرك، المقدمة، ص: ۱۰

«فلا يخرج منها إلّا للضرورة، و في الصباح يأتيه من كان يعينه على مقابلة ما يحتاج إلى تصحيحه و مقابلته مما صنفه أو استنسخه من كتب الحديث و غيرها. و كان إذا دخل عليه أحد في حال المقابلة اعتذر منه، أو قضى حاجته باستعجال، لئلا يزاحم وروده إشغاله العلمية و مقابلته.

أما في الأيام الأخيرة، و حينما كان مشغولا بتكميل (المستدرك) فقد قاطع الناس على الإطلاق، حتى انه لو سئل عن شرح حديث، أو ذكر خبر، أو تفصيل قضية، أو تاريخ شيء، أو حال راو، أو غير ذلك من مسائل الفقه و الأصول، لم يجب بالتفصيل بل يذكر للسائل مواضع الجواب و مصادره فيما إذا كان في الخارج، و أما إذا كان في مكتبته فيخرج الموضوع من أحد الكتب و يعطيه للسائل ليتأمله، كل ذلك خوف مزاحمة الإجابة الشغل الأهم من القراءة و الكتابة».

و قد شهد بمكانة المستدرك و أهميته فحول العلماء، و أقطاب الفقهاء، و كبار المحققين، و أعاظم المجتهدين في عصره، كالشيخ الأعظم الميرزا محمّد تقي الشيرازي (ت/ ۱۳۳۸ ه).

و شيخ الشريعة الأصفهاني (ت/ ۱۳۳۹ ه).

و الشيخ المحقق محمّد كاظم الخراساني (ت/ ۱۳۲۹ ه)- صاحب الكفاية- الذي نقل عنه أنه كان يقول: ان الحجة للمجتهد في عصرنا هذا لا تتم قبل الرجوع إلى المستدرك.

و هذه شهادة تكشف عن أهمية المستدرك في نظر الفقهاء، و تجعله كتابا متحدا مع الوسائل في أهدافه و غاياته، أو كما يقول النوري- قدس سره-: صار الوسائل و مستدركة كتابين كأنهما نجمان مقترنان يهتدى بهما على مرور الدهور و الأزمان، أو بحران ملتقيان يخرج منهما اللؤلؤ و المرجان.

خاتمة المستدرك، المقدمة، ص: ۱۱

خاتمة المستدرک

اشارة

إذا كانت أحاديث المستدرك تعرب عن سعة اطلاع الشيخ النوري- قدس سره- في عالم الرواية، و تكشف عن تتبعه النادر لكل شاردة و واردة من روايات أهل البيت عليهم السلام فإن خاتمة المستدرك هي المرآة العاكسة لنبوغه في علوم الحديث الشريف، و لوحة فنية معبّرة بصدق عن شخصيته العلمية بكل أبعادها.

إذ نجد في فوائد هذه الخاتمة الاثنتي عشرة، تعرضه إلى الكثير من المطالب الرجالية العالية، و المباحث العويصة المرتبطة بعلم الحديث، مع العناية الفائقة في دراسة التوثيقات الرجالية العامة، و اختلاف المشارب و المسارب فيها، و كشف النقاب عن اختلاف المباني العلمية في هذا الاتجاه، و من ثم مناقشتها نقاشا طويلا هادئا متزنا، بيد أنه قد يثور قلمه أحيانا، و يغضب في مناقشة ما يراه تهافتا، و عندها يترك العنان ليراعه ليدبج ملحمة من الأدلة- إن صح التعبير- على إبطال رأي من الآراء.

لقد ركز المصنف في فوائد هذه الخاتمة على مناقشة المباني العلمية في التوثيقات الرجالية العامة، خصوصا تلك التي تخالف مبناه، و لا تتفق مع وجهة نظره بوجه من الوجوه.

و لقد كان حريصا على تتبع الأقوال في كل مسألة يريد بحثها في هذا المضمار، و من ثم استعراض مهارة في الدفاع عن وجهة نظره و إبطال ما خالف مبناه، و بسط ذلك على وفق منهج ثابت على الرغم من كثرة الآراء و الأقوال التي حشدها في هذه الخاتمة. كل ذلك

بهدف إنشاء هیکل جدید بالمعارف الحدیثیة.

و بغض النظر عن المبانی التی شیدت صروحها فی فوائد هذه

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۱۲

الخاتمـة، نجـد رعیلا من الفقهاء قد وقفوا إزاءها موقف الإعجاب، لما فیها من تحقیق ینم عن قابلیة فذة و نادرة، و لهذا لم یکتم بعض الأصولیین إعجابه الشدیـد بهـذه الفوائـد، فصـرح علی رؤوس الاشـهاد بأنهم- فی بحوثهم الرجالیّـة- کلهم عیال علی النوری، مشـیرا بذلک إلی ما فی فوائد هذه الخاتمة من إبداع قل نظیره فی فوائد کتب الحدیث و الرجال عند الشیعة الإمامیة.

فالخاتمة إذا معرض فکری حافل بمختلف وجوه الآراء، إلی جنب الکثیر من المخالفات و المنافرات فی عویصات المسائل الحدیثیة، و هذا ما أملی علی الشیخ النوری نوعا من الإسهاب فی کشف غیاهب تلکم المطالب عن موضوع ما رسم لها من فائدة فی هذه الخاتمة.

و الحق. أنهـا روضـة رائعـة من ریـاض علم الحـدیث، فیها من آیات الجمال ما یثیر إعجاب الناظر، و من أفانین الورد و أریـج الزهر ما ینعش المتنزه، و لکن تلک الروضة الغناء لم تخل من أشواک، و علی الخبیر المنقب أن یتحاشاها.

و من آیات حسـنها و جمالها انک واجـد فیها مجموعـة هائلة من رواة الحدیث الشـریف، مع دراسة تفصـیلیة لبعض المجهولین منهم، ممن لا دلیل- فی الظاهر- علی کونه من المعروفین.

و ما ان تحت الخطی مع المصـنف فی روضـته حتی یکشف لک عن أحوالهم بقرائن قد لا تخطر علی بال أهل هذا الفن، و قد یریک أمورا لم ترد فی کتاب رجالی قط تشهد علی حسن حالهم فضلا عن وثاقتهم، و ما أکثر ما یوقفک علی أشیاء لها دخل کبیر فی معرفة أحـوال الغـابرین، و لکن لم یلتفت إلیهـا إلّـا القلیـل من النـابغین فی هـذا الحقـل المهم من الدراسـة و التحقیق، و عنـدها ینـتزع منک الاعتراف- شئت أم أبیت- بأن فی هذه الخاتمة إحیاء

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۱۳

لرواة کثیرین لفّهم النسیان بغشـائه السـمیک عبر الأزمـان، حتی لم یعـد لهم ذلـک الـدور المهم فی نقل الحـدیث و روایته، و التفانی العظیم من أجل الحفاظ علی روایة حدیث أهل البیت علیهم السلام من التلف و الاندثار.

و من مهـارته العجیبـة أنـک تراه یعمـد أحیانـا إلی الغوص فی تفاصـیل حیـاة المهجورین، ثم لاـ یلبث أن یثبت لـک أنهم من العلماء الأجلاء، أما بروایة صـریحة صحیحة اقتنصها من کتاب بعد موضوعه عن هذا الفن فلم یلتفت إلیه أربابه، و إما باعتماده القرائن الکثیرة التی برهن علیها قبل إدخالها میزان الجرح و التعدیل.

انه دفـاع عجیب لم یتصـد إلیه أحـد قبله و لاـ بعـده، مع قوة الأسـلوب، و روعـة البیان حتی یخیل إلیک ان التـدقیق و التحقیق فی علم الرجال ما هو إلّا من السحر الحلال.

و لم یقتصـر بـدفاعه هـذا علی أولئک الرواة، بل اعتنی عنایة فائقة بکثیر من الکتب و الأصول الدراسة، و بیّن أنها کانت فی الاعتبار و الاشتهار کالشمس فی رائعة النهار، مع البرهان علی انها عند أشهر العلماء المعوّل، إذ لا غناء لهم عنها و لا متحول.

و هذا هو ما نص علیه المصنف- قدس سره- فی الفائدة الأوّلی من فوائد هذه الخاتمة.

و لمـا کان الشـیخ النوری لم یترک مقدمـة لهـذه الخاتمـة یبین فیها منهجه، و یکشـف من خلالها عما فی هـذه الفوائـد من الخرائـد و الفرائـد، اکتفاء منه بمقدمـة المسـتدرک، لذا ارتأینا أن نخص کل فائدة من فوائد هذه الخاتمة بشـیء من التعریف بمحتواها العام، مع الترکیز علی أهم ما یمکن أن یقال فی هذا المقام، ممهدین لذلک بما یوضح للقارئ الکریم جوانب الاتفاق و الافتراق بین فوائد هذه الخاتمة و بین فوائد خاتمة الوسائل، لما فی ذلک من

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۱۴

أهمیة بالغة فی بیان حقیقة الاستدراک علی فوائد خاتمة الوسائل. و من ثم الرجوع إلی ما وعدنا به آنفا، فنقول:

أفردت لكل من خاتمة المستدرك و خاتمة الوسائل اثنتا عشرة فائدة، و قد امتازت فوائد الوسائل- تبعا لمنهج الشيخ الحر في الاختصار و تحاشي ضخامة الكتاب- إلى اختصار شديد بحيث لم تزد بتمامها على جزء واحد كما في الطبعة الأخيرة من الوسائل، بينما امتازت فوائد المستدرك بسعتها لضخامة المطالب المبحوثة فيها، هذا على الرغم من وجود التماثل البين بين عناوين فوائد الخاتمتين، و ان افترقت كل منهما بفوائد لم تعنون في الأخرى، كما يتضح من الجدول التالي:

اسم الفائدة مختصرا/ ترتيبها في خاتمة المستدرك/ ترتيبها في خاتمة الوسائل ۱/ حول الكتب المعتمدة/ الأولى/ الرابعة ۲/ صحة الكتب المعتمدة و وثاقة مؤلفيها/ الثانية/ السادسة، و التاسعة ۳/ طرق المؤلف إلى مشايخه/ الثالثة/ الخامسة ۴/ فيما يتعلق بكتاب الكافي/ الرابعة/ الثالثة ۵/ طرق الشيخ الصدوق في كتاب الفقيه/ الخامسة/ الأولى ۶/ طرق الشيخ الطوسي في التهذيب/ السادسة/ الثانية ۷/ حول أصحاب الإجماع/ السابعة/ السابعة ۸/ أمارة عامة لوثاقة المجاهيل من أصحاب// الإمام الصادق عليه السلام/ الثامنة ۹/ في إرجاع الأحاديث الحسنة إلى الصحيحة/ التاسعة/ ۱۰/ الرواة الثقات و الممدوحين/ العاشرة/ الثانية عشرة

خاتمة المستدرك، المقدمة، ص: ۱۵

۱۱/ موقف الأخباريين من حجية القطع/ الحادية عشرة/ ۱۲/ في شرف علم الحديث الشريف/ الثانية عشرة ۱۳/ القرائن الدالة على ثبوت الخبر/ الثامنة ۱۴/ في جواب الاعتراضات المحتملة/ العاشرة ۱۵/ حول الأحاديث المضمرة/ الحادية عشرة و من الجدير بالإشارة أن فوائد خاتمة الوسائل (الثامنة، و العاشرة، و الحادية عشرة) قد بحثها صاحب المستدرك ضمنا و في أكثر من فائدة، لا سيما في الفائدتين الرابعة و الخامسة.

و قد وجدنا الشيخ الحر- قدس سره- قد اقتصر في الفائدة الأولى على ترتيب طرق الصدوق فقط، بينما بحثت هذه الطرق تفصيلا في خاتمة المستدرك في الفائدة الخامسة، مع إعطاء دراسة تامة لكل رجل من رجال هذه الطرق، بل و تعيين من روى عنه من الثقات المشهورين مع تعيين رواياتهم في الكتب الأربعة و غيرها من كتب الحديث عن الشيعة الإمامية، و لم يستثن- من هذه الدراسة- أحد من الرواة إلّا الثقات المشهورين شهرة واسعة جدا مع الإجماع على وثاقتهم.

و مثل هذا الفارق نجده أيضا فيما تخصص من فوائد الخاتمتين لمشيخة التهذيب و الاستبصار، حيث الاكتفاء بنقلها كما هي من غير ترتيب في خاتمة الوسائل تلافيا للتكرار الذي ينجم من الترتيب، لاعتماد الشيخ الطوسي- قدس سره- على شطر من طرقه في بيان طرقه الأخرى، في حين أضيفت لدراسة هذه الطرق في خاتمة المستدرك جميع طرق الشيخ إلى كتب الشيعة في الفهرست، مع بيان الحكم- بالصحة أو الضعف- على كل طريق، و لا شك ان هذا الحكم على كل طريق من طرق الشيخ في

خاتمة المستدرك، المقدمة، ص: ۱۶

الفهرست بالصحة أو الضعف، هو نتيجة لدراسة رجالية موسعة شملت جميع من ذكر في الفهرست، و لم يشذ عن ذلك إلّا من كان معاصرا للشيخ و له كتاب رواه عنه مباشرة، إذ لا طريق.

إلى غير ذلك من المميزات التي انفردت بها إحداهما عن الأخرى، إلّا أن القاسم المشترك بينهما هو الاعتماد على المباني الاخبارية التي تختلف عن مباني الأصوليين إزاء بعض النتائج المقرّرة في هاتين الخاتمتين، اختلافا يضيق في بعض الأحيان فيعود لفظيا لا تفاوت فيما يرتبه المبنيان عليه من آثار، و لكنه قد يتسع أحيانا اخرى اتساعا بحيث لا يمكن الجمع بين آثارهما بحال.

إلّا أن ما نجده في البحوث الرجالية و الدرائية و الكتب المعدة لهذا الغرض- بعد عصر الشيخ النوري- يؤكد على أن لثمرات «خاتمة المستدرك» أهمية لا يسع أرباب أي مبنى- في هذا الحقل- تركها أو الإعراض عنها بحال من الأحوال على الرغم من اعتماد المباني الخاصة فيها.

و قد اضطرنا هذا الاختلاف المبنوي- أحيانا- إلى الإشارة السريعة إلى أهمه خصوصا فيما يتعلق بالتوثيقات العامة المتركزة في الفوائد:

«الرابعة، و الخامسة، و السادسة» و أعرضنا عن بیان الاختلافات الأخری، التزاما بإظهار نص المؤلف بصورة واضحة خالیة من التعقید و التصحیف و التحریف کما هو منهجنا فی التحقیق.

و بهذا المقدار من الحدیث عن خاتمة المستدرک قد آن الأوان لأن تحظی فوائده بما وعدنا به من تعریف فنقول:

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۱۷

الفائدة الأولی خصصت هذه الفائدة لبیان مصادر المستدرک،

و هی أقصر فائدة فی فوائد هذه الخاتمة، إذ لم یذکر المصنف فیها سوی مقدمة یسیرة تعرب عن جهده فی صیاغة ما أنشأه من معارف مهمة ذات صلة بالحدیث الشریف و من ثم تعداد الکتب التی اعتمدها فی تسجیل ما استدرکه علی الشیخ الحر من الأحادیث.

و لقد کان الابتداء بها فی هذه الخاتمة موفقا من حیث الترتیب الفنی لهذه الفوائد و تسلسلها علی خلاف ما هو علیه فی ترتیب فوائد خاتمة الوسائل إذ ابتدأت بنقل مشیخة الصدوق فی کتاب من لا یحضره الفقیه.

و علی أیة حال، فإنّ تنظیم فوائد خاتمة المستدرک ابتداء بمصادره و انتهاء بترجمة مؤلفة قد أضفی علی هذه الخاتمة نوعا من الجمال، لانسجام العرض مع الترتیب.

و لما کان الشیخ الحر العاملی- قدس سره- قد أشار إلی کتب أهملها حین تدوین «الوسائل» لذا قد یکون «المستدرک» موحیا بالاعتماد علی هذه الکتب و نظائرها.

و من هنا یظهر اهتمام المصنف بهذه الفائدة و تقدیمها علی ما سواها، لأنها الأساس الذی شیّد علیه صرح المستدرک.

و ما کان الشیخ النوری مغامرا لیختار أرضا رخوة یقیم علیها مثل هذا البناء، لینهار قبل تمامه، کما سنوضحه فی هذه السطور، فنقول:

صرح الشیخ الحر العاملی- قدس سره- فی الفائدة الرابعة من

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۱۸

خاتمة الوسائل بأسماء الکتب التی نقل منها أحادیث «الوسائل» فکانت علی نحوین و هما:

الأول: کتب نقل منها مباشرة، و هی اثنان و ثمانون کتابا.

الثانی: کتب نقل منها بالواسطة، و هی ستة و تسعون کتابا.

و بهذا یکون مجموع الکتب التی صرح الشیخ الحر باعتمادها فی الوسائل- سواء بالواسطة أو غیرها- مائة و ثمانیة و سبعین کتابا.

و هذا العدد لا یمثل جمیع ما وصل إلی عصر الشیخ الحر من کتب الشیعة قطعا.

و أیضا صرح الشیخ الحر فی هامش له علی بدایة الفائدة المذکورة (۳۰: ۱۵۹- ۱۶۰) بأنه قد ترک النقل من کتب اخری غیر معتمدة عنده لسببین و هما:

الأول: عدم العلم بثقة بعض مؤلفی هذه الکتب.

الثانی: ثبوت ضعف بعضهم عنده.

ثم عدد من هذه الکتب ثلاثة عشر کتابا.

و الشیخ النوری- قدس سره- لم یعتمد علی هذه الکتب الثلاثة عشر کلّها، بل ترک سبعة منها لعدم اعتمادها عنده أیضا، و لعل من ألّفها هم «البعض» الذی ثبت ضعفه عند الشیخ الحر- طاب ثراه-.

أما «البعض» الآخر من هذه الکتب التی لم یکن لدی الشیخ الحر علم بثقة مؤلفیها، فلا یبعد ان تکون هی الستة المعتمدة فی أحادیث المستدرک، و هی:

۱- کتاب مصباح الشریعة المنسوب إلی الإمام الصادق علیه السلام.

۲- کتاب الفقه الرضوی المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام.

۳- کتاب غوالی اللآلئ لابن أبی جمهور الأحسائی.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۱۹

۴- کتاب الشهاب لابن سلامة القضاعی.

۵- کتاب جامع الأخبار لمحمّد بن محمّد السبزواری.

۶- کتاب الدرر و الغرر للآمدی.

و هذه الکتب الستة لا تمثّل إلّا جزءا یسیرا جدا من أحادیث المستدرک التی اقتنصها المصنف- بعد تصفح طویل فی تراث الشیعة- من کتب کثیرة، لم یصرح بها الشیخ الحر لا سلبا و لا إیجابا. و قد ذکر المصنف منها فی هذه الفائدة اثنین و سبعین کتابا، کانت سبعة منها هی من مصادر بحار الأنوار، و لو أردنا تصنیف هذه الکتب لوجدناها مشتملة علی بعض الأصول الأربعمائة، و نوادر قدماء الأصحاب، و رسائلهم، و مسائلهم، و صحائفهم، و تفاسیرهم و غیرها مما لم یکن عند الشیخ الحر العاملی وقت تألیف الوسائل.

و من الملفت للنظر هو أن بعض مؤلفی الکتب المذکورة فی هذه الفائدة هم من مؤلفی الکتب المعتمدة فی الوسائل، کالصدوق الأول علی ابن الحسین بن بابویه القمی (ت/ ۳۲۹ ه) و الشیخ الصدوق محمّد ابن علی بن الحسین بن بابویه القمی (ت/ ۳۸۱ ه) و الشیخ المفید (ت/ ۴۱۳ ه)، و الطبرسی صاحب مجمع البیان (ت/ ۵۵۸ ه)، و السید ابن طاوس (ت/ ۶۶۴ ه)، و الشهید الأول (ت/ ۷۸۶ ه)،- قدس اللّه تعالی أرواحهم-.

و هذا یعنی استقصاء المصنف لمؤلفات الأعلام الذین لا شک و لا شبهة فی وثاقتهم، و من ثم فرز ما لم یعتمد الحرّ منها فی الوسائل، إما لعدم الوقوف علیها، أو لعدم وصول نسخة صحیحة منها إلی الشیخ الحر وقت التألیف.

و مثاله اعتماد الشیخ الحر علی عشرة کتب من کتب السید ابن طاوس (ت/ ۶۶۴ ه) إلّا أن الشیخ النوری استدرک علیه ما فاته من أحادیث فی

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۲۰

«فلاح السائل» و «سعد السعود» حیث لم ینقل عنهما فی الوسائل، و لا یشک أحد بصحة انتساب هذین الکتابین لهذا الفقیه الجلیل، و من هنا کانت أهمیة هذه الفائدة إذ رسمت صورة واضحة لجهد المصنف فی تتبع ما لم یورده الشیخ الحر من مؤلفات أعاظم الشیعة المعلومة النسبة إلیهم.

و ممّا یلحظ فی هذه الفائدة أنها لم تسجّل جمیع مصادر المستدرک، و ما ترک ذکره فیها أکثر مما ذکر، لا عن غفلة من المصنف بل لنکتة مهمة و هی أن ما اعتمده النوری من الکتب و لم یشر إلیه فی هذه الفائدة إنما هو لاعتماده من قبل الشیخ الحر نفسه، و هذه میزة مهمة للمستدرک تکشف عن تتبع مصنفه لما فی مصادر الوسائل من أحادیث ترکها الشیخ الحر، مع أنها تنطوی علی أحکام فقهیة بنظر النوری، و مرویة بالأسانید التی احتج بها الشیخ الحر، و هذه الکتب کثیرة نذکر منها:

کتاب المحاسن للبرقی، کامل الزیارات لابن قولویه، رجال الکشی، قرب الاسناد للحمیری، تفسیر علی بن إبراهیم القمی، تفسیر العیاشی، الکافی لثقة الإسلام الکلینی، و کتاب من لا یحضره الفقیه، و عیون أخبار الرضا علیه السلام، و الخصال، و إکمال الدین، و ثواب الأعمال، و معانی الأخبار للشیخ الصدوق، و أمالی الشیخ المفید، و الاختصاص له أیضا، و أمالی الطوسی، و کتاب الغیبة، و مصباح المتهجد له أیضا، و نهج البلاغة جمع السید الشریف الرضی، و کنز الفوائد للکراجکی، و الاحتجاج للطبرسی، و غیرها.

نعم، ذکر النوری فی هذه الفائدة أربعة من الکتب المشترکة الاعتماد علیها بینه و بین صاحب الوسائل و هی:

۱- صحیفة الإمام الرضا علیه السلام.

۲- کتاب علاء بن رزین.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۲۱

۳- تفسیر النعمانی.

۴- کتاب المزار لابن المشهدی.

و لعل السبب فی ذلک هو أن الأول منها قد اعتمده الشیخ الحر بروایة الشیخ أبی علی الطبرسی، بینما اعتماده فی المستدرک بروایة غیره، و هی نسخة معتبرة، فیها ما لم یتوفر بنسخة الشیخ الحر.

أمّا الثلاثة الأخری فباعتبار الوقوف المباشر علیها من غیر واسطة- دون ما فی الوسائل- و لا یخفی ما فی هذا الفرق من مبررات الاستدراک.

و خلاصة المقام: أن الفائدة الأولی من فوائد المستدرک جدیرة بأن تنال اهتمام الباحثین، و أن تحظی بدراسة مقارنة مع الفائدة الرابعة من فوائد خاتمة الوسائل، لکی تتضح جهود الشیخ النوری فی تتبع ما لم یقع فی متناول الشیخ الحر من تراث الشیعة، ذلک التراث الذی أوشک أن یضمحل دوره فی الفقه الشیعی بعد عصر الوسائل.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۲۲

الفائدة الثانیة [دراسة المصادر]

بعد ان فرغ المصنف- رحمه اللّه تعالی- من تعداد أسماء الکتب التی اعتمدها فی المستدرک فی الفائدة الأولی، انتقل إلی هذه الفائدة لدراسة ما ذکره هناک من الکتب دراسة تفصیلیة، مع شرح دقیق و مستوعب لمکانة مؤلفیها، و بیان منزلتهم العلمیة، و درجة وثاقتهم، و مدی الاعتماد علیهم فی عالم الروایة.

و لقد وجدنا المصنف- رحمه اللّه تعالی- فی هذه الفائدة حریصا جدا علی إعطاء صورة واضحة لکل کتاب اعتمده و کان محط تأمل البعض من العلماء، إما للشک فی صحة نسبته إلی مؤلفه، أو لجهالة حال مصنفه، أو لحکم البعض علی عدم وثاقته، أو لعدم وصول نسخة صحیحة- من هذا الکتاب أو ذاک- إلی المتأخرین مما أدی إلی إهماله، أو لغیره هذا و ذاک من الدواعی الأخری التی حملت الأعلام علی الاعراض عن الکتب المتصفة بهذه الأسباب أو بعضها. کل ذلک فرض علی صاحب المستدرک- قدس سره- أن یدخل فی هذا الباب من البحث الذی لم یطرقه أحد غیره، لا قبله- کما صرح به فی آخر المطاف- و لا بعده فیما نعلم.

و حیث کانت الإحاطة بما فی هذه الفائدة متعذرة عبر هذه السطور، لذا سیکون الحدیث عنها مقتصرا علی ما یضمن الوصول إلی تلک الإحاطة الموکول أمرها إلی القارئ الکریم نفسه، فنقول:

یمکن حصر الحدیث عما فی هذه الفائدة بالمحاور الثلاثة التالیة.

المحور الأول: ما یتعلق بالکتب المذکورة فی هذه الفائدة.

المحور الثانی: ما یتعلق بمؤلفی هذه الکتب.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۲۳

المحور الثالث: ما له ارتباط ما بأحد المحورین أو بهما معا.

و سوف نذکر بیانا ملخصا لما جاء فی کل محور من هذه المحاور و علی النحو التالی.

المحور الأول: (ما یتعلق بالکتب المذکورة فی هذه الفائدة).

لقد اشتمل هذا المحور علی أمرین مهمین فی بیان حقیقة الکتب المذکورة فی هذه الفائدة و هما:

أحدهما: فی وصف هذه الکتب.

و الآخر: فی إثبات اعتبارها.

أما الأول: فیتلخص بالنقاط التالیة:

۱- العنایة فی تحدید اسم الکتاب- موضع بحث الفائدة- بالضبط، مع عرض سائر الاختلافات فی ضبطه إن وجدت لدی العلماء، ثم انتخاب ما یمثل الواقع اعتمادا علی أدلة کثیرة، قد یرتبط بعضها بعصر المؤلف أو تلامذته.

۲- التأکید علی ما فی أول الکتاب و آخره من کلام مصنفه، و لا یخفی ما فی هذا العمل من أهمیة کبیرة بالنسبة إلی الکتاب.

۳- الاهتمام الملحوظ فی بیان تاریخ تألیف الکتاب المبحوث عنه، و تاریخ الفراغ من تألیفه، و لما کان هذا الأمر غیر متیسر بالنسبة إلی کثیر من الکتب، صار معوّل الشیخ النوری- قدس سره- علی ما فی نسخه منها من حیث بیانه لتاریخ نسخها و وقت الفراغ منه، مع بیان اسم الناسخ، و قد وجدنا بعض نسخه الخطیة یرجع تاریخها إلی القرن الرابع الهجری، کما فی نسخته من کتاب درست بن منصور و نوادر علی بن أسباط و غیرهما.

۴- لغة جمیع کتب هذه الفائدة هی اللغة العربیة، حیث لم یعتمد فیها إلّا علی النص العربی للحدیث الشریف لما فی الاعتماد علی النص

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۲۴

المترجم من مضیعة لبلاغة الحدیث الشریف و روعة نظمه، و قد نبّه المصنف علی هذا فی کتاب روض الجنان لأبی الفتوح الرازی الآتی فی هذه الفائدة.

۵- الإشارة إلی ما فی هذه الکتب من أحادیث الأحکام، فبعضها غزیر المادة الفقهیة، و بعضها الآخر لا شیء فیه من ذلک بل موضوعه السنن و الأخلاق و الآداب العامة، و بعضها قد جمع بین الأمرین.

و اما الثانی: فغالبا ما یبتدئ بعرض اختلاف العلماء فی الکتاب المبحوث عنه، من حیث طعنهم بالکتاب، أو شکهم بصحة نسبته إلی مؤلفه، مع بیان سائر الوجوه التی اعتمدها من قال بعدم اعتباره، و من ثم الانتقال إلی الدفاع عن هذا الکتاب، و بیان قیمته العلمیة، و ذلک بالاعتماد علی کثیر من الشواهد و الأدلة، نذکر أبرزها و هی:

۱- استقصاء ما کتبه أعلام الشیعة من شروح لهذا الکتاب المطعون فیه، و بیان ما فی عملهم هذا من دلیل عنایتهم به، و إلّا فأی ثمرة تترتب علی تظافر جهود العلماء فی شرحه لو کان الکتاب غیر جدیر بالاهتمام و الاعتبار؟! کما نلحظه فی کتاب الشهاب للقاضی القضاعی محمّد بن سلامة المالکی المصری المتوفی بها لیلة الخمیس ۱۶ ذی القعدة/ ۴۵۴.

۲- بیان الطرق الموصلة إلی الکتاب تفصیلا، و قد یتوسع النوری- قدس سره- فی کثیر من الأحیان فی تفصیل هذه الطرق فیذکر العدید منها، لإثبات صحة نسبة الکتاب إلی مصنفه بشکل لا یدع مجالا للشک فی صحة هذه النسبة.

۳- ذکر أسماء العلماء الذین اعتمدوا الکتاب و صرّحوا باعتباره، و قد یسجل النوری- قدس سره- العشرات من أسماء العلماء القدامی و المعاصرین له فی هذا المضمار.

۴- تفصیل من روی عن هذا الکتاب من قدامی الأصحاب فی کتبهم

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۲۵

الحدیثیة المعتبرة، کما هو الحال فی کتاب عاصم بن حمید المعتمد من قبل المحمدین الثلاثة- رضی اللّه عنهم- فی کتبهم الأربعة.

۵- الغوص فی بحر الإجازات العلمیة التی منحها المشایخ العظام إلی فضلاء عصرهم و تلامذتهم، لاستخراج ما فیها من تقریظ و مدح لهذا الکتاب أو ذاک مع الإجازة بروایته، کما ان فی تبیین هؤلاء المشایخ لطرقهم إلی هذه الکتب و اتصالها بمؤلفیها ما یؤکد صحة نسبتها إلیهم، هذا فضلا عن طرق النوری- قدس سره- إلی هذه المصنفات کما مرّ آنفا.

۶- اهتمام الشیخ النوری- قدس سره- بإجراء المقارنة بین محتوی کتبه تلک مع ما فی الکتب الأربعة، و غیرها من کتب الشیعة المهمة فی مجال التعرف علی أحادیث أهل البیت علیهم السلام لا سیما کتب الشیخ الصدوق و الطوسی و أضرابهما، کل ذلک

بهدف التأكيد على ان الاختلاف بين الاثنين نادر و قليل جدا.

۷- اقتناص أدلة الأحكام الفقهية المقررة لدى بعض الفقهاء و المأخوذة من روايات هذه الكتب، أو الموافقة لها من حيث المضمون.

۸- إثبات ان بعض الكتب التى تركها صاحب الوسائل- قدس سره- قد اعتمد عليها من حيث لا- يعلم، كما هو الحال فى كتاب الجعفريات الذى لم يذكره الشيخ الحر- رحمه اللّه- ضمن مصادر الوسائل، إلّا ان خبر الوسائل (۱۰: ۳۲/ ۱۳۵) قد أخذ من كتاب الإقبال للسيّد ابن طاوس- رضى اللّه عنه- مع أنّ الأخير نقله من كتاب الجعفريات نصا، و هذا تتبع نادر يستحق الثناء. على أن فيه ما يدل على اعتماد أكابر الفقهاء العبّاد على كتاب الجعفريات.

۹- الإطالة فى الدفاع عن بعض الكتب، مع عرض عشرات الأدلة على اعتبارها و اعتمادها و شهرتها لدى العلماء، كما هو الحال فى كتاب

خاتمة المستدرك، المقدمة، ص: ۲۶

دعائم الإسلام، و مصباح الشريعة، و كتاب الفقه الرضوى و غيرها.

أما الكتب المعلومة الانتساب إلى أعاظم رجالات الشيعة، فيجدها غير محتاجة إلى الدعم- و هو الصواب- لذا لم يتحدث عنها إلّا قليلا- و ربما ترك الحديث عنها لعدم أهميته قياسا إلى أهمية الحديث عن غيرها من الكتب الأخرى، و قد اختص هذا بكتب المشاهير كالشيخ المفيد و شيخ الطائفة- قدس سرهما الشريف- و غيرهما.

إلى غير ذلك من الأمور الأخرى المتصلة بهذا المحور و التى لا مجال لإيضاحها فى هذه العجالة.

المحور الثانى: ما يتعلق بمؤلفى هذه الكتب.

توسع المصنف فى حديثه عن مؤلفى هذه الكتب، و قد أبدى مهارة فى إجلالهم، و بيان منزلتهم العلمية، و مكانتهم عند أرباب النظر، مع فضلهم فى الحفاظ على السنة بشقيها- النبوية و الإمامية- و صيانتها من التلف أو الضياع.

هذا و يمكن إجمال ما فى هذا المحور بالنقاط التالية:

۱- ضبط أسماء المؤلفين كاملة، مع مناقشة جميع الاختلافات الواردة فى ذلك.

۲- الاعتناء البالغ بالتضعيفات الموجهة إلى أى مؤلف كان من مؤلفى كتب هذه الفائدة. و هذه التضعيفات على نحوين:

أحدهما: تضعيفات أهل السنة.

و الآخر: تضعيفات علماء الشيعة.

أما الأول: فلا يكلف النورى نفسه- قدس سره- بالردّ عليه، و يهمله تماما، بل و يعد الردّ عليه من تضييع العمر، و قد وجدناه- رحمه اللّه- فى غير هذه الفائدة يعد قدح أهل السنة برجال الشيعة و رواتهم من حسن الراوى، و هو

خاتمة المستدرك، المقدمة، ص: ۲۷

كذلك، إذ يكفى فى التضعيف عندهم أن يكون الرجل شيعيا حتى و لو كان من عبّاد هذه الأمة و زهادها!! حتى لكأن اجتماع النقيضين أهون عند متعصبيهم من اجتماع التشيع و الوثاقة فى فرد مسلم!!! ناهيك عن كثرة امتداحهم و توثيقاتهم بكتب الرجال لكلاب أهل النار من أحفاد ذى الثدية فيما نصت عليه صحاحهم.

و أمّا الثانى: فهو موضع اهتمام النورى- رحمه اللّه- إذ نراه يستعرض جميع الأقوال المضعفة لأى من أولئك المؤلفين، ثم ينتقل بعد ذلك إلى مناقشة هذه التضعيفات منتهيا إلى الحكم بجلالته و علو قدره و منزلته، و له فى إثبات ذلك منها:

أ- النص الصريح- من أحد العلماء المتضلعين فى فن الرجال- على وثاقته.

ب- إيراد الكثير من أسانيد الكتب الأربعة المتصلة بقدامى مؤلفى بعض هذه الكتب خصوصا ما كان داخلا منهم فى عداد أصحاب الأصول الأربعمائة المعروفة عند الشيعة، و ذلك للدلالة على كونه معتمدا فى الرواية من قبل رواة الشيعة الأوائل.

ج- رواية أجلاء الشيعة و أصحاب الإجماع: كابن أبى عمير، و صفوان، و البزنطى- الذين عرفوا بأنهم لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقة- عن قدامى هؤلاء المؤلفين.

د- بيان موقف العلماء إزاء من ضعّف، و تصريحهم بخلافه.

ه- الإكثار من توظيف استدلالات الفقهاء فى مجال الأحكام الفرعية لخدمة التوثيق حين يكون الاستدلال برواية رواها المؤلف أو وقع فى إسنادها.

۳- إثبات تشيع من يدعى تسننه من أولئك المؤلفين، و له فى إثبات

خاتمة المستدرك، المقدمة، ص: ۲۸

ذلك طرق طريفة، لعل من أهمها كون المدعى تسننه هو «من دعاة الرفض» عند أهل السنة.

۴- المسكوت عنهم فى كتب الرجال من أولئك المؤلفين قد نالوا حظا وافرا من البحث و التمحيص فى هذه الفائدة، كما فى شرحه لأصل زيد الزراد. و لقد كان المصنف آية عجيبة فى توثيق من لم يذكر منهم فى كتب الرجال بمدح أو قدح كأبى محمّد جعفر بن أحمد القمى صاحب كتاب المسلسلات و غيرها من الكتب، إذ أكّد جلالته بمختلف الطرق.

المحور الثالث: ما له ارتباط بموضوع الفائدة.

فرض هذا الباب من البحث على الشيخ النورى- قدس سره- التطرق إلى الكثير من الأمور الأخرى التى لم تذكر فى أى من المحورين السابقين و كان لبعضها ارتباط جانبى بأحد المحورين، و لبعضها الآخر صلة وطيدة بموضوع هذه الفائدة.

و فيما يلى أهم تلكم الأمور، التى تكرر ذكر بعضها بين فترة و اخرى، مجملة بالنقاط التالية:

۱- تنبيه المصنف- قدس سره- على طريقة حصوله على بعض مصادر المستدرك الفريدة، و قد يجزم أحيانا بافتقار مكتبات الشيعة فى العراق إليها، لحصوله عليها من بلاد الهند، أو إيران أو غيرهما من البلدان النائية عن مكان تأليف خاتمة المستدرك، مما يكشف هذا عن اتصاله الوثيق برجال الفكر و عشاق التراث الشيعى و مكتبات الشيعة فى مختلف بقاع العالم الإسلامى.

۲- إشارة المصنف إلى أخطائه- رحمه اللّه- إزاء ما ذكره عن بعض هذه الكتب أو بعض المؤلفين فى مؤلفاته السابقة كدار السلام، و النجم الثاقب و غيرهما. كما هو الحال فى كتاب الدعوات للقطب الراوندى الآتى

خاتمة المستدرك، المقدمة، ص: ۲۹

فى هذه الفائدة برقم/ ۳۴، حيث سبق و ان نسبه إلى غير مؤلفه فى كتبه السابقة.

۳- التصريح باعتماده على مؤلفاته السابقة فى شرح حال بعض الكتب المذكورة فى هذه الفائدة كما يظهر ذلك من كتاب جامع الأخبار الآتى برقم/ ۵۱ و الذى لم يقطع المصنف بنسبته إلى شخص معين، بل جعله مرددا بين اثنين، و الصحيح انه لمحمّد بن محمّد السبزوارى كما أثبته المحقق الأستاذ علاء آل جعفر فى مقدمة تحقيقه للكتاب المذكور.

۴- الإحالة إلى الفوائد الأخرى فى هذه الخاتمة لا سيما الفائدة الثالثة فيما له علاقة بمؤلفى هذه الكتب فى الفائدتين.

۵- تعرضه إلى بيان بعض الطرق إلى الكتب التى اعتمدها الشيخ الحر العاملى و لم يعتمدها هو فى المستدرك من هذه الطرق بل من طرق اخرى، لاختلاف النسخ تبعا لاختلاف طرقها، كما نجده فى نسختيهما من صحيفة الامام الرضا عليه السلام.

۶- تعرضه إلى بيان التصحيفات الحاصلة فى أسماء الرواة الذين وقعوا فى الأسانيد التى استفاد منها النورى فى مجال التوثيقات العامة أو لأغراض أخرى فى هذه الفائدة.

۷- تناوله لبعض الأمور المهمة المرتبطة بعلم الحديث الشريف، كبحثه عن الصحابة و حجية الحديث المرسل و غير ذلك من الأمور الأخرى ذات الصلة بدراية الحديث و روايته.

هذا و قد تسجل بعض المؤاخذات على المصنف- رحمه اللّه- لعل أهمها ما يأتى:

۱- اعتماده علی کتاب واحد مجهول المؤلف و إن اعتذر عن الاستدراک به علی الشیخ الحر باعتبار ان ما سجله منه لیس محتجا به و إنما

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۳۰

هو کشاهد و مؤید.

۲- تصریحه باعتماده علی بعض الکتب التی افتقرت إلی المادة الفقهیة تماما معللا ذلک بالحرص علی حفظ مآثر الشیعة الإمامیة من الضیاع کما فی کتاب مصباح الشریعة مما یجب- لو صح الاستدراک بهذا- ان تطرد العلة لتشمل سائر کتب الشیعة الأخری التی هی من قبیل مصباح الشریعة.

۳- اعتماده- کما صرح هو- قدس سره- علی کتاب واحد غیر شیعی مع ان الاستدراک هو علی «تفصیل وسائل الشیعة»! ۴- لم یعر الاهتمام بالدفاع عن التوثیقات الرجالیة العامة التی اعتمدها فی مجال التوثیق فی هذه الفائدة، بل و لم یشر إلی مواضع دفاعه عنها فی الفوائد الأخری من هذه الخاتمة کالرابعة و الخامسة و السابعة و غیرها، حتی لکأنها مسلمة عند الجمیع و لیس الأمر کذلک.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۳۱

الفائدة الثالثة فی ذکر المشایخ العظام

خصصت هذه الفائدة- التی هی أکبر الفوائد بعد الخامسة- لبیان طریق المصنف إلی أصحاب الکتب التی تقدمت الإشارة إلیها فی الفائدتین الأولی و الثانیة، منضمة إلیها مئات الطرق الأخری إلی من ألّف و صنف- من السلف الصالح- فی علوم الشریعة الغراء من فقه و حدیث و تفسیر و أصول و نحو ذلک، ابتداء من عصر المصنف المتوفی سنة- ۱۳۲۰ ه) قدس سره-، و انتهاء بأصحاب الکتب الأربعة المشهورة، و ما تلاها فی الاعتبار.

و قد استهلّ هذه الفائدة ببحث ممتاز عن الإجازات العلمیة و دورها المهم فی روایة الحدیث باعتبارها من أهم طرق تحمّل الحدیث و آداب نقله، مستعرضا لکثیر من الإجازات التی استجازها المشایخ العظام، أو منحوها لمن استجازهم، ذاکرا نتفا من استجازة علماء الشیعة و فقهائهم عن فقهاء أهل السنة و محدثیهم و أرباب العلوم الأدبیة، لروایة جمیع مؤلفاتهم و مصنفاتهم التی یحتاجون إلی النقل منها، کما حدث ذلک لهم بالشام و مصر و مکة و فلسطین. کما بین فی هذا البحث الکیفیة التی تتم بها معرفة مشایخ الإجازات بعیدا عن کتب الرجال و نصوصهم- کما بحث أیضا عن أصناف التحمل الأخری-، إلّا انه لم یولها ما أولی الإجازة من اهتمام.

و من مظاهر اعتداده الفائق بالإجازة انه خصص مساحة واسعة فی هذا البحث للرّد علی دعوی انحصار الإجازة فی التیمن إلّا أن یکون متعلقها کتابا خاصا فتفید الضمان و تعهد صحته و حفظه من الغلط و التصحیف، حیث أثبت حاجة الفقهاء الأوائل إلیها مطلقا حتی فی الکتب المتواترة عن

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۳۲

أصحابها، ثم ساق کثیرا من الأدلة التی تضاد هذه الدعوی، مشیرا إلی احتیاط بعضهم فی إتیان أمور بلا دلیل و إنما لمواظبة بعض من سبق من الفقهاء علیها، متسائلا کیف لا تکون الإجازة کذلک بعد أن دأب علیها جمیع الفقهاء؟

و لهذا نجده لا یری حجیة فتوی الفقیه الذی لم یستجز أحدا فی الروایة، لأن الإجازة فی نظره هی طریق الاحتیاط الوحید الذی لا ینبغی للفقیه مجانبته.

و بعد أن فرغ المصنف- قدس سره- من بحث الإجازات العلمیة فی عالم الروایة و التحدیث، انتقل إلی موضوع هذه الفائدة، ألا و هو بیان طرقه مفصّلة إلی المشایخ العظام.

ابتدأ المصنف بمشایخه الخمسة، و هم:

الأول: الشیخ مرتضی الأنصاری.

الثانی: الشیخ عبد الحسین الطهرانی.

الثالث: السید مهدی القزوینی.

الرابع: المولی علی بن میرزا خلیل الطهرانی.

الخامس: المیرزا محمد هاشم الخوانساری.

و هؤلاء الخمسة- قدس سرهم- قد أجازوا المصنف بروایة جمیع مصنفاتهم و مؤلفاتهم و ما سمعوه أو قرأوه علی مشایخهم، و هم بدورهم استجازوا مشایخهم الذین هم استجازوا أیضا ممن تقدم علی طبقتهم، و هکذا الحال بالنسبة إلی الطبقات الأخری الممتدة علی ما یقرب من ألف عام.

إن القارئ الکریم لیجد فی هذه الفائدة جهدا فریدا فی تفصیل مشایخ هذه الطبقات التی تزداد تعقیدا کلما ابتعد عن عصر المصنف لکون کل

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۳۳

مجیز منهم- مع کثرتهم- مستجیزا من غیره.

فالشیخ الأنصاری- مثلا- الذی ابتدأ به المصنف، له طریقان إلی المشایخ العظام.

أحدهما: عن الشیخ النراقی.

و الآخر: عن السید صدر الدین محمّد بن صالح الموسوی.

و لکل من هذین الطریقین طرق اخری، تتفرع منها طرق کثیرة، و تتشعب من فروعها طرق أکثر.

فالشیخ النراقی مثلا یروی عن المشایخ العظام- بالإجازة- من أربعة طرق.

الأول: من طریق السیّد بحر العلوم.

الثانی: من طریق والده الشیخ مهدی النراقی.

الثالث: من طریق السیّد محمد مهدی الشهرستانی.

الرابع: من طریق الشیخ جعفر کاشف الغطاء.

و السید بحر العلوم یروی- بالإجازة أیضا- عن المشایخ العظام من ثمانیة طرق، و الأول من هذه الثمانیة له طریق، و الثانی طریقان، و الثالث طریق، و الرابع طریق، و الخامس طریقان، و السادس طریق، و السابع ثلاثة طرق، و الثامن أربعة طرق. و هکذا الحال فیما یتفرع و یتشعب من طرق جدیدة اخری. هذا کله فی الطریق الأول للشیخ الأنصاری- قدس سره- و قس علیه طریقه الثانی بل و طرق مشایخ النوری الأربعة- رحمهم اللّه تعالی-.

و الشیخ النوری- قدس سره- لم یکن بعمله هذا مجدولا لسلسلة الإجازات بهذا النمط، و لا رابطا لحلقاتها بعضها ببعض ابتداء من نفسه الشریفة و انتهاء بأصحاب الکتب الأربعة الذین انتهت إلیهم إجازات

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۳۴

المشایخ کالکلینی و الصدوق و الطوسی و أضرابهم ممن اتصلوا بأهل البیت علیهم السلام عبر سلسلة من الرواة فحسب، بل تجاوز هذا النمط من الترتیب، و لو لم یکن عمله فی هذه الفائدة إلّا هو لکان جدیرا بأن یحظی باهتمام العلماء الأعلام خصوصا المشتغلین منهم بفن الحدیث الشریف روایة و درایة، لما فیه من فوائد و عوائد تکشف للعیان مبلغ اهتمام الشیعة البالغ فی الحفاظ علی طریقة التحدیث المثلی فی سائر العصور.

نعم لم یکتف المصنف- قدس سره- بذلک، حیث أطال الوقوف علی عدد غفیر من المشایخ العظام، مبینا منزلتهم العلمیة، و ما

أحاطت بحیاتهم من حوادث و قصص طریفة لم یلتفت إلیها العلماء، و لم تعتن بها کتب الرجال.

فهو یذکر أسمائهم، و کناهم، و أنسابهم، و أحسابهم، و ألقابهم، و مناطق سکناهم، و رحلاتهم، و أسفارهم، و إجازاتهم، و علاقات بعضهم ببعض، و درجة القربی فیما بینهم سببا أو نسبا، مع شیء من أقوالهم، و أشعارهم، و مناظراتهم، و نوادرهم، و تهانیهم بأفراحهم، و تعازیهم بأحزانهم، و تراحمهم، و توادهم، و تعاطفهم، مع تفصیل مصنفاتهم و مؤلفاتهم، و بیان تقواهم و تمسکهم بحبل الولاء و عری الایمان، و ما قیل بشأنهم، بل لم ینس حتی منامات بعضهم فی حق بعض، و من ضاعت منه کتبه، أو تلفت، أو سرقت، أو ظهرت بعد وفاته و نسبت لغیره اشتباها، و کثیر مـا یؤکد علی تاریخ ولاداتهم، و وفیاتهم، و من صلّی علی جنائزهم، و مکان قبورهم، بما یعد تاریخا عظیما و سجلا حافلا لکل ما اتصل بمشایخ الإجازات- تغمدهم اللّه تعالی برحمته الواسعة و أجزل الثواب لهم- و علی امتداد عشرة قرون تقریبا.

و قد انتهی به المطاف- علی هذا النهج- إلی الشیخ أبی علی الحسن ابن شیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی- أعلی اللّه تعالی

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۳۵

مقامه- لانتهاء أکثر إجازات مشایخ الشیعة إلیه، و به تمم المصنف- رحمه اللّه تعالی- الطرق إلی أرباب المؤلفین و المشایخ من الخلف و السلف الصالحین، و اتصال السند إلی أصحاب المجامیع التی تدور علیها رحی مذهب الشیعة کالکتب الأربعة و ما یتلوها فی الاعتبار.

و أما عن شرح طرق هؤلاء الأصحاب- قدس سرهم- إلی مصنفات الرواة من الکتب و الأصول المعروفة فلم یبحثها فی هذه الفائدة، و اکتفی بالإحالة إلی فهارسهم و کتبهم المسندة التی ضمت مشیختهم تفصیلا.

ثم عرّج بعد هذا علی بیان نبذة من أحوال جملة من هؤلاء المشایخ الذین انتهت إلیهم سلسلة الإجازات، و قد خص بالذکر منهم اثنی عشر شیخا و هم:

الشیخ الکراجکی، الشیخ النجاشی، شیخ الطائفة الطوسی، الشریف الرضی، السید المرتضی علم الهدی، الشیخ المفید، الشیخ ابن قولویه، الشیخ الصدوق، الشیخ النعمانی، ثقة الإسلام الکلینی، الشیخ علی بن بابویه، الشیخ الکشی.

و قد تحدث عن کل واحد منهم- قدس سرهم- بما لا مزید علیه إذ ذکر أنسابهم، و أحسابهم، و فضائلهم، و مآثرهم، مع شیء من قصصهم، و أخبارهم، و ما یتصل بهم، مؤکدا علی اعتراف أهل السنة بفضلهم و تعظیمهم و تبجیلهم.

أما عن الشیخ أبی جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی- طاب ثراه- فقد أحال المصنف إلی ما کتبه عنه و عن کتابه الکافی فی الفائدة الرابعة.

و قبل أن نعرّف القارئ الکریم بما فی الفائدة الرابعة من فوائد هذه الخاتمة، نود أن نبین له بأن الشیخ النوری- قدس سره- قد رسم لسلسلة الإجازات بسائر الطبقات ابتداء من نفسه، و انتهاء بالسفیر الرابع لمولانا

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۳۶

و مقتدانا الإمام الحجة أرواحنا فداه، مشجرة رائعة مفصلة تضمنت أسماء المشایخ العظام، و قد کان المصنف حریصا جدا علی کل ما رسمه فیها من حیث سعة الدوائر فیها و ضیقها مع تلوینها، زیادة علی ما رسمه من خطوط لها دلالتها فی اتصال المشایخ بعضهم ببعض، و قد وجدنا فی مشجرته اختلافا یسیرا مع ما أثبته فی هذه الفائدة، أشرنا إلی محله فی هامش المتن.

و قد ارتأت مؤسستنا إعادة ترتیب هذه المشجرة بشکل واضح ینسجم مع سهولة تتبع القارئ لسلسلة المشایخ عبر طبقاتهم أجمع، لما فی مشجرة المصنف من صعوبة بالغة حیث أودع فیها- و بمساحة ضیقة- من الدوائر الصغیرة و الکبیرة و المتوسطة ما یقرب من عدد المشایخ المذکورین فی متن هذه الفائدة، کل هذا مع تشابک خطوطها طولا و عرضا، مما یصعب معه تتبع أسماء مشایخ الإجازات

عبر طبقاتهم.

و سوف یکون لنا حدیث آخر عن هذه المشجرة فی محله من هذا الکتاب لغرض التعریف بها و إزالة ما یکتنفها من غموض نسبی إن شاء اللّه تعالی.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۳۷

الفائدة الرابعة فی شرح حال کتاب الکافی لثقة الإسلام الکلینی

افتتح المصنف- قدس سره- هذه الفائدة بنبذة من أقوال علماء الإمامیة فی مدح کتاب الکافی، کالشیخ المفید، و المحقق الکرکی، و الشهید الثانی و أضرابهم.

ثم تعرض بعد ذلک إلی بیان معنی الحدیث الصحیح عند القدماء، مؤکدا ان اتصاف الحدیث عندهم بالصحة هو أعم منه عند المتأخرین الذین اصطلحوا علیه بما لم یکن معروفا لدی القدماء الذین اکتفوا بإطلاقه علی ما اعتضد بما یقتضی اعتمادهم علیه، أو اقترن بما یوجب الوثوق به و الرکون إلیه.

کوجوده فی أکثر الأصول الأربعمائة.

أو تکرره فی أصل أو أصلین.

أو کثرة طرقه.

أو لوجوده فی أصل معروف الانتساب إلی من أجمعت الشیعة علی تصدیقه.

أو لأخذه من الکتب التی شاع بین القدماء الوثوق بها و الاعتماد علیها.

أو لاندراجه فی أحد الکتب التی عرضت علی أحد الأئمّة علیهم السلام.

أو لاشتهاره و مطابقته لدلیل قطعی.

أو لغیر هذا و ذاک من الأمور الخارجیة الأخری.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۳۸

ثم بین المصنف أن هذه القرائن لم تراع فی اصطلاح المتأخرین للحدیث الصحیح لفقدانها کلا أو جلا، و انما کانت عنایتهم بالأمور الداخلیة للخبر، و الحالات النفسیة للراوی کالوثاقة و التثبت و الضبط.

و من هنا یری المصنّف ان الحکم بصحة حدیث أحد من قدماء الأصحاب، من دون الإضافة إلی کتابه- کأن یقال عنه فی کتب الرجال:

صحیح الحدیث- لا یصح أن یکون ذلک الحکم لأجل الأمور الخارجیة المتوقفة علی کل ما رواه و دونه و عرضه علیها فحسب، بل لا بدّ و أن یکون ناظرا لما علم من حال ذلک الشخص، و ما عرف من سیرته و طریقته من الوثاقة و التثبت و الضبط، و البناء علی نقل الصحیح من هذه الجهة.

و علیه فقول النجاشی- مثلا- فی حق ثقة الإسلام الکلینی: «کان أوثق الناس فی الحدیث و أثبتهم» رجال النجاشی (ص ۳۷۷ رقم ۱۰۲۶) یثبت هذا المعنی، و یبعد من احتمال تلقی الکلینی عن الضعیف و المجهول، لأنه ینافی کونه: أوثق الناس. و أثبتهم.

و قد تنبه المصنف إلی ما قد یرد علیه من نفی الملازمة بین قول النجاشی، و روایة ثقة الإسلام عن ضعیف أو مجهول عند من یقول باجتهاد الکلینی فی تقییم رواة الکافی، لا سیما و ان النجاشی نفسه قد ضعف رجالا وقعوا فی أسانید الکافی، و حکم بجهالة بعضهم، و رمی آخرین بالغلو بل و وضع الحدیث أیضا، مما یدل علی ان اجتهاد ثقة الإسلام إزاء بعض الرواة لم یکن مسلّما عند الجمیع! لذا بین المصنف ما قاله العلماء قبله بشأن اختلاف القدماء مع المتأخرین فی معنی الحدیث الصحیح، حیث کان الأوائل ینظرون إلی

الحديث من زاوية القرائن المتقدمة و باعتبار ما وثقوا بكونه صادرا عن المعصوم عليه السلام فهو أعم من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوى من

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۳۹

الثقات أو أمارات أخر، و لهذا صرّح بعض المتأخرين بأن بين صحيحهم و صحيح القدماء: العموم المطلق.

و بناء عليه فان حكم الكليني بصحة حديث لا يستلزم صحته باصطلاح المتأخرين، لاحتمال كون منشأ الحكم غير وثاقة الراوى.

هـذا بناء على اختلاف صـحيح القدماء عن صـحيح المتأخرين عند بعض العلماء، لكن المصـنف يرى ان شـهادة الكليني بصـحة اخبار الكافى تفيد الوثوق برواتها، لأنها بحكم توثيق الجميع بالمعنى الأعم.

ثم تعرض بعـد ذلک لنقـد الخبر الـذى شاع مؤخرا بشأن الكافى، من أنه عرض على الإمام الحجـة عليه السـلام و انه قال عنه: «ان هذا كاف لشـيعتنا» فبين انه لا أصل له و لا أثر فى مؤلفات أصـحابنا، و لم تأت به روايـة قط لا صـحيحة و لا ضـعيفة، بل صـرّح المحـدث الأسترآبادى- و هو شـيخ الأخباريين فى عصره- بأنه لا أصل له و لا حقيقة، مع ان الأسترآبادى- رحمه اللّه تعالى- رام أن يجعل تمام أحاديث الكافى قطعية الصدور لما عنده من القرائن التى لا تنهض بذلک كما صرح به المصنف.

الا ان المصنف- قدس سره- و ان نفى صحة هذا الخبر الا انه احتمل وقوع ما يصحح معناه، و هو عرض كتاب الكافى على أحد نواب الإمام عليه السـلام حيث استبعد أن يكون هذا الكتاب فى طول مدة تأليفه البالغة عشرين عاما لم يعرض على أحد الوكلاء- رضى اللّه تعالى عنهم- و لم يطلبه أحد منهم مع اهتمامهم البالغ بمصـنفات ذلک العصـر و تأكدهم من سلامة رواياتها و مطابقتها مع الواقع! لقد بيّن المصنف وجوها عديدة فى تقريب هذا الاحتمال، و الحق انها كلها حدسية استحسانية لا تفيد القطع، و إلّا لشاع ذلک و اشتهر. أما عن الوثوق المترتب على الظن المتاخم للعلم بكونهم عليهم السلام راضين

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۴۰

بفعل الكليني- قـدس سـره- و مجوزين للعمل بأخبار كتابه، فهو ليس بحجـة عند من يرى ان طريق الوثوق الوحيد- كما هو عليه أكثر علماء الشيعة من المحققين و الأصوليين- هو ما اكتشف من القرائن الرجالية المعوّل عليها فى تقييم كل خبر من أخبار الكافى.

ثم ناقش المصـنف ما أثير من لـدن البعض حول حجيـة أخبار الكافى، و لعل أهم ما فى هـذه الفائدة هو هذا لما فيه من ثمرة الوقوف على آراء العلماء الآخرين بشأن الكافى و ان لم يستقصها المصنف بل اقتصر على قدر ضئيل منها.

و يمكن تحديد مناقشة المصنف بالجوانب التالية:

۱- الرد على من ناقش فى حكم القدماء بصحة أخبارهم.

۲- مناقشة من ذهب إلى عدم شـهادة الكليني على صـحة أخبار الكافى، و قد نقل فى مقام الردّ مقاطع من خطبة كتاب الكافى للتدليل على صحة ما اختاره من حصول هذه الشهادة.

۳- ناقش من تمسک بعـدم حجيـة أخبار الكافى بتضـعيف القدماء كالشـيخ المفيد- قدس سـره- و غيره لبعض هذه الأخبار، و حملها على وجود المعارض لتلک الأخبار مع كونه أقوى منها.

۴- ناقش التصنيف الجديد للحديث الذى ظهر على يد ابن إدريس و العلّامة الحليين- قدس سرهما-.

۵- ردّ تصنيف أحاديث الكافى وفق المصطلح الجديد.

۶- وجّه رواية الكليني عن غير الأئمة عليهم السـلام مع التصـريح فى خطبة الكافى بما يشـبه التقييد برواية الآثار الصـحيحة الواردة عن الصادقين عليهما السلام.

۷- ناقش شبهة صاحب رياض العلماء فى فصل الروضة عن الكافى و ان

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۴۱

أخباره کلها مرویة عن الإمام بلا واسطة، و انه لا تقیة فی أخباره، و لم یطل الکلام حول هذه الشبهة لعدم وجود ما یدل علیها، و عدم وجود الموافق لصاحبها أصلا، مع قیام الأدلة القطعیة علی خلافها.

۸- أکد فی مناقشاته بعدم تصریح الأخباریین- حتی من قال منهم بقطعیة أخبار الکافی- بأن ما رواه ثقة الإسلام صحیح بالمصطلح الجدید، أی: لا قائل منهم بأن رجال أسانید الکافی کلهم من عدول الإمامیة و فی جمیع الطبقات.

و انه لم یدع أحد منهم ان ما فی الکافی مقدم علی ما یوجد فی غیره فی جمیع الحالات حتی عند التعارض، بل قد یقدم علیه غیره، إذا اشتمل علی مزایا توجب تقدیمه.

۹- العدّة المجهولة فی الکافی، لم یعتن بشأنها کثیرا، مع ان بعضهم قد ردّها مطلقا، لأنه- قدس سره- یری رجال هذه العدد- المعلومة و المجهولة- من مشایخ الإجازة، و قد کان رأیه فی الفائدة الثالثة فی مشایخ الإجازات بأنهم فوق مستوی التوثیق.

و أخیرا لا- بدّ من الإشارة السریعة إلی ما حققه المصنف- رحمه اللّه- فی هذه الفائدة بشأن عدّة الکافی التی یروی ثقة الإسلام بتوسطها عن سهل ابن زیاد، و هل ان محمّد بن الحسن المذکور فیها هو الصفار الثقة الجلیل کما صرح به جمیع من سبق المصنف؟ أو هو شخص آخر.

لقد نفی النوری- قدس سره- أن یکون المراد هو الصفار و ذلک لوجوه سبعة، قد لا یخلو بعضها من مناقشة، إلّا ان الوجه الرابع منها هو من أقوی الوجوه السبعة علی الإطلاق.

علی ان المصنف لم یکتف بهذا، بل ناقش الآراء التی شخّصت الصفار فی رجال هذه العدّة.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۴۲

الفائدة الخامسة فی شرح مشیخة کتاب من لا یحضره الفقیه و هی أکبر الفوائد حجما، إطلاقا

فی هذه الفائدة دراسة رجالیة قیمة لحشد هائل من رواة الشیعة الإمامیة من حملة حدیث العترة علیهم السلام. إذ یجد القارئ الکریم فیها جهدا رجالیا رائعا، و عبقریة فذة فی تحقیق الأخبار الرجالیة المتعارضة، حیث أزاح مؤلفها النوری- قدس سره- الستار عن رجال کثیرین لفّهم الزمان بغشاء النسیان، و أودعهم تأمل البعض فی وثاقتهم فی زاویة الإهمال، حیث أسفر بحثه عن جلالتهم و تبدید الشک و الریب عنهم.

أنها فائدة کاسمها و لکن لیس ککل الفوائد، إذ اشتملت علی موارد للظماء و مناهل عذبة ارتوی من فیضها قلم کل من تأخر عنه من أساطین الفن أجمع، لما فیها من تراجم لإعلام مشیخة الفقیه و رواته بما لیس له نظیر فی کتاب رجالی قط.

ابتدأ المصنف فی هذه الفائدة بنقل ما قیل عن مکانة الشیخ الصدوق و أهمیة کتابه- من لا یحضره الفقیه- و ما امتاز به هذا الکتاب عن غیره بممیزات أهلته لأن یحتل موقعا متقدما بین الکتب الموثوق بها جدا عند الشیعة الإمامیة.

ثم بین بعد ذلک مسلک الشیخ الصدوق- رضی اللّه تعالی عنه- فی هذا الکتاب و منهجه فی الأسانید، الذی اختلف عن منهج ثقة الإسلام الکلینی- رحمه اللّه تعالی-.

حیث کان الکلینی یذکر تمام سلسلة السند فی کل حدیث یرویه فی

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۴۳

جمیع أبواب و کتب الکافی- أصولا، و فروعا، و روضة- بینما سلک الصدوق طریقة أخری، و هی اختصار الأسانید فیما یرویه من الأحادیث و ذلک بحذف أوائل السند و الروایة مباشرة عن المعصوم علیه السلام بواسطة من رواه عنه من أصحابه، و هکذا سار فی أغلب أحادیث الفقه، ثم وضح طریقه إلی من روی عنه من أصحاب الأئمة علیهم السلام فی آخر الکتاب، و ذلک بتفصیل طرقه إلیهم عبر مشایخه، و هو ما یعرف: بمشیخة الفقیه- التی خصصت لها هذه الفائدة- و هذه المشیخة هی المرجع فی اتصال أسانید

الکتاب.

ثم بین المصنف اهتمام العلماء بهذه المشیخة، و شرحهم لها، و عدّد جملة من تلک الشروح، منبها إلی ما سیذکره فی هذه الفائدة من تنبیهات هامة، مصرحا بأنها بمثابة الشرح و الإیضاح لما ذکره الشیخ الحر العاملی- قدس سره- فی الفائدة الأولی من فوائد خاتمة وسائل الشیعة، و لهذا نری المصنف قد اعتمد ترتیب خاتمة الوسائل فی ذکر طرق الصدوق- رضی اللّه تعالی عنه- فابتدأها- کما ابتدأ الشیخ الحر فائدته الأولی- بطریق الصدوق إلی أبان بن تغلب، و منتهیا بما کان من وصیة أمیر المؤمنین علیه السلام لابنه محمّد بن الحنفیة، فکان عدد الطرق ثلاثمائة و خمسة و ثمانین طریقا، تشعبت منها و تفرعت طرق کثیرة جدا، و اشتملت هذه الطرق- بشعبها و فروعها- علی الجم الغفیر من رواة الشیعة. و ربما لا نجد طریقا واحدا من بین هذه الطرق إلّا و قد ضمّ من رجالات الشیعة من کان قطبا للروایة و محورا لروایة الحدیث الشریف فی ذلک العصر البهی المستضیء بنور أهل البیت علیهم السلام.

فلا بدع إذا فی أن نجد المصنف قد شغف بأولئک العظام حبا بعد أن تأکد من نزاهتهم و سلامتهم من کل شین، و بعد أن برهن علی صدقهم و دلّ علی وثاقتهم، و عرف ولاءهم لأئمتهم علیهم السلام و وفاءهم لهم، و النصح

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۴۴

لأمة محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و وقف علی ورعهم و تقواهم عن کثب، حیث استفرغ الجهد فی البحث عنهم بشکل منقطع النظیر.

علی أنّ هذا الکلام لا یعنی أنّ رجال مشیخة الفقیه کلهم بهذه المثابة، و هذا لا شک فیه أصلا عند أحد من علماء الشیعة من الأصولیین و الأخباریین جمیعا، إذ وجد فی طرق الصدوق بعض الرواة الضعفاء أو المجاهیل الذین لم تذکرهم کتب الرجال.

و من هنا یأتی دور المصنف- قدس سره- فی بیان ما یراه من أحوال هؤلاء بدراسة تفصیلیة یکشف من خلالها إمکانیة الاعتماد علی روایتهم و قبولها.

کأن یکون أحدهم من مشایخ الإجازة، و قد فصّل المصنف القول فی مشایخ الإجازة و علو مقامهم بحیث یراهم فی غنی عن التوثیق لأنّهم فوق مستوی التوثیق.

أو لروایة الأجلّة المعروفین بصدقهم و وثاقتهم عنهم.

و من أمارات التوثیق بالمعنی العام المعتمدة فی هذا الحقل، أن یکون المضعّف هو ممن ذکره الشیخ الطوسی- قدس سره الشریف- فی أصحاب الصادق علیه السلام لتصریح العلماء بما قام به ابن عقدة من تألیف کتاب فی الرجال جمع فیه أربعة آلاف رجل کلهم من الثقات من أصحاب الإمام الصادق علیه السلام، و من البداهة أنّ کتب الرجال الشیعیة- بما فیها رجال الشیخ- لم یبلغ أصحاب الإمام الصادق علیه السلام فیها هذا العدد، فیکون ذلک قرینة علی التوثیق فیما یراه المصنف.

و منها: تصحیح العلماء القدامی و المتأخرین- لا سیما العلّامة الحلی- قدس سره الشریف- لطرق وقع فیها أمثال هؤلاء الذین ضعّفوا أو حکی تضعیفهم فی کتب الرجال.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۴۵

و منها: اعتماد المصنف علی تصریح علماء الشیعة الأوائل بالأخذ بمرویات بعضهم، لا سیما الشیخ المفید، و الطوسی و أضرابهما.

و منها: ترجیح الأخبار الرجالیة التی تفید التوثیق علی غیرها لمسوغات کثیرة و أسباب علمیة بسّط الکلام عنها فی محله.

و منها أیضا: روایة أصحاب الإجماع عن شخص تعدّ من أمارات الوثاقة له بالمعنی العام.

أو روایة من صرحت کتب الرجال بأنّه لا یروی إلّا عن ثقة، عنه.

و قد یجد المصنف- أحیانا- فی تضعیفات بعض من عرف بالتعصب من أهل السنة لرجال الشیعة قرینة علی التوثیق لا سیما و أنّ المعروف عن بعضهم تضعیف من اشتهر بولایة و انقطاعه لأئمة أهل البیت علیهم السلام، و عدّه من الضعفاء لا لشیء البتة و إنّما

لكونه داعية إلى الحق الذى يسمونه (الرفض) كما هو الحال فى علم الشيعة جابر الجعفى- رضوان اللّه تعالى عليه- و مؤمن الطاق الذى أطلق عليه رجالهم: شيطان الطاق!!.

و لهذا يعدّ المصنف مدحهم- النادر- لرجال الشيعة كقدحهم لا نفع فيه و لا ضرر كما فى شرحه للطريق رقم [٩٧].

إلى غير ذلك من الأمور الأخرى الكثيرة التى اعتمدها النورى- قدس سره- فى مقام التوثيق و التى يطول المقام هنا بايضاحها و التعريف بها، لذا نتركها روما للاختصار.

و قد يضطر المصنف إلى الإطالة فى بيان وثاقة بعض هؤلاء الرواة، لا سيما من حفلت ترجمته بكثرة الأقوال فى كتب الرجال مع الاختلاف الحاصل بينهم فى توثيقه و اعتبار ما يرويه من الأحاديث، كما هو الحال فى أحمد بن هلال، و سهل بن زياد و غيرهما.

و من منهج المصنف فى دراسته لرجال مشيخة كتاب من لا يحضره

خاتمة المستدرك، المقدمة، ص: ۴۶

الفقيه أنه يهتم بتدوين اسم الراوى كاملا، مع بيان نسبه، و ولائه، و مذهبه إن كان ممن ينتسب إلى المذاهب الفاسدة كالواقفية أو الفطحية و غيرهما.

مع التأكيد على من اتفق معه فى الاسم و المعاصرة، و كيفية التمييز بينهما، منبها على السهو أو الغلط الحاصل فى ضبط الاسم أحيانا، مع الإشارة إلى من روى عنهم أو رووا عنه و من نبغ من أسرته فى العلم و الرواية، و لم ينس أيضا ذكر مصنفاته، و ربما نبّه إلى طرق النجاشى و شيخ الطائفة- قدس سرهما- إليها، كل ذلك مشفوعا بعدد جم من رواياته فى كتب الحديث المشهورة، و تسمية من روى عنه، فان كان مقلا من الرواية نبّه عليه، و إن كان مكثرا أطال فى بيان مروياته و أكثر من الحديث فى ترجمته و بيان حاله.

و لتمكن المصنف- رحمه اللّه- فى فن الرجال، نراه لا يكاد يدع من أقوال علماء الرجال قولا واحدا فيمن تناوله بالبحث إلّا و ناقشه، حيث يستعرض فى مقام خلاصة الرأى فى الراوى جميع وجوه الذم فيه، و قد يستخلص منها- فى الغالب- بفطنة و ذكاء وجوها تضاد الذم، و قد يحملها على محامل أخرى جديرة بالعناية و الاهتمام لما فيها من موافقة قول القادح للموثّق.

و من جملة ما يلفت نظر القارئ الكريم فى هذه الفائدة عناية مصنفها- قدس سره- بدراسة و تحقيق ما نسبه علماء الرجال من عامية و وقف- و نحوهما- إلى بعض الرواة.

أما نسبة الغلو إلى البعض الآخر، فقد اهتم بها اهتماما ملحوظا و قد ردّها بحجج قوية مشفوعة بالتحقيق العلمى الرائع فى مواضع متعددة من هذه الفائدة، بما يمكن معه استخلاص رأيه النهائى فى بيان الأسباب الداعية إلى اتهام بعض الرواة بمسألة الغلو، بأنها نتيجة روايتهم لجملة من الأخبار الدالة على جلالة قدر الأئمة من أهل البيت عليهم السلام مع ان مروياتهم تلك

خاتمة المستدرك، المقدمة، ص: ۴۷

ليس فيها من الغلو شيئا كما هو الحق فى عدد من الرواة الذين نزّهت ساحتهم من هذه التهمة، هذا فضلا عن إطلاق البعض لهذه النسبة على ما لا يستلزمها أصلا، كل ذلك بسبب الاحتياط و التشدد و التنفير من الغلو و رواته.

كما اهتم المصنف فى هذه الفائدة ببعض المباحث الدرائية فى مصطلح الحديث التى فرضت عليه لاتصالها بمن ترجم إليه من الرواة.

منها: دراسة بعض ألفاظ الجرح و التعديل و دلالاتها.

و منها: الاهتمام بدراسة بعض ألفاظ نقل الحديث، لا سيما ما دلّ منها على جهالة حال المروى عنهم التى تلحق الحديث بصنف المراسيل.

و منها: مسألة الاحتجاج بالحديث المرسل، و آراء العلماء فى ذلك، حيث اهتم به كثيرا كما فى ترجمة محمّد بن أبى عمير- رضى اللّه تعالى عنه-.

و منها: دلالة بعض الألفاظ و العبارات على التوثيق الإجمالى أو المدح العام، كتكنية الامام عليه السلام لأحد الأصحاب، أو ترضيه و

ترحمه علیه، و قد یتوسع فی دلالة ترضی و ترحم غیر الامام علیه.

و منها: تصنیف الحدیث إلی صحیح و حسن و موثق و ضعیف عند المتأخرین، و الإشارة السریعة إلی کل صنف من أصنافه، إلی غیر ذلک من الأمور المهمة المتفرقة المبثوثة فی ثنایا تراجم رجال مشیخة الفقیه.

و بعد أن فرغ المصنف من شرح طرق الصدوق فی هذه الفائدة، شرع- رحمه اللّه- بتنظیم فهرس تفصیلی- مرتبا علی الحروف- لأهم ما ورد من التراجم الرجالیة التی بلغت زهاء مائتین و تسعة عشر ترجمة، علما بأنّه قد ترک ذکر الکثیر من الرواة الذین لم یتوسع بتراجمهم.

ثم بین بعد ذلک مشایخ الصدوق مرتبین علی الحروف فبلغوا زهاء

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۴۸

مائتین و أربعة مشایخ.

و أخیرا اختتم هذه الفائدة ببیان عدد أخبار «کتاب من لا یحضره الفقیه» و عدد مراسیله موزعة علی الأبواب، موضحا من أرسل الحدیث من رواة «الفقیه» و رأیه فی هذا الإرسال.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۴۹

الفائدة السادسة فی نبذ ممّا یتعلّق بکتاب التهذیب

فی هذه الفائدة تصنیف تام- من حیث الصحة و عدمها- لکل طرق الشیخ الطوسی (ت/ ۴۶۰ ه)- قدس سره الشریف- فی کتابه التهذیب.

و لما کانت مشیخة التهذیب- التی سیأتی الحدیث عنها لاحقا- هی نفس مشیخة الإستبصار، کان لا بدّ من التعرض لطرق الشیخ التی نص علیها فی الاستبصار، و حیث ان الفهرست قد اشتمل علی ما یقرب من ألف طریق للشیخ إلی أرباب الأصول و المصنفات التی أخرج عنها فی التهذیب کان لا بدّ من الرجوع إلی هذه الطرق بغیة الوصول إلی معرفة ما لم یذکره منها فی مشیخة التهذیب.

و من هنا جاءت عنایة الأعلام بدراسة جمیع طرق الشیخ فی هذه الکتب الثلاثة: «التهذیب، و الاستبصار، و الفهرست» و عدم الفصل بینها إذ من الممکن الحکم بصحة طریق ضعیف فی واحد منها بلحاظ ما فی الآخر، لا سیما و ان الشیخ- رضی اللّه تعالی عنه- قد أحال فی مشیخة التهذیب- کما سیأتی- إلی طرقه فی الفهرست.

و من بین هؤلاء الأعلام الذین اهتموا بمثل هذه الدراسة هو المصنف- قدس سره- کما سیتضح من التعریف لهذه الفائدة.

ابتدأها المصنف- قدس سره- بالإشارة السریعة إلی موقع کتاب التهذیب بین کتب الحدیث الأخری عند فقهاء الشیعة الإمامیة، فهو أعظمها فی الفقه منزلة، و أکثرها منفعة، إذ لا یمکن استغناء الفقیه عنه لما اشتمل علیه من الفقه و الاستدلال، و التنبیه علی الأصول و الرجال، و التوفیق بین

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۵۰

الأخبار، و الجمع بینها بشاهد النقل و الاعتبار، إلی غیر ذلک من الممیزات الأخری لهذا الکتاب التی لم یحوها کتاب غیره فی بابه.

و بعد الإشارة إلی أهمیة التهذیب و منزلته، انتقل إلی بیان طریقة شیخ الطائفة- رضی اللّه تعالی عنه- فی روایة أحادیث العترة الطاهرة علیهم السلام مبینا عدم جریانها علی نسق واحد فی کتابیه: التهذیب و الاستبصار.

فهو- رضی اللّه تعالی عنه- قد یعتمد طریقة ثقة الإسلام الکلینی تارة بأن یذکر جمیع رجال السند فیهما ابتداء من شیخه و انتهاء بالراوی عن المعصوم علیه السلام و هذا غالبا ما یکون فی أوائل الکتابین، و تارة یعتمد طریقة الصدوق فی «من لا یحضره الفقیه» فیقتصر علی ذکر بعض رجال السند ممن بعدوا عن عصره، و ذلک بحذف صدر السند لغرض الاختصار، و هذا غالبا ما یکون فی

أواخر الکتابین، ثم یستدرک- فی نهایة المطاف- علی ما حذفه من الإسناد بخاتمة یبین فیها طرقه إلی من روی عنه من المشایخ بصورة التعلیق، لکی یتم من خلال ذلک وصل سلسلة السند بینه و بین الراوی عن المعصوم علیه السلام إلّا أنّ هذه المشیخة لم تکن مستوعبة لکل الطرق المعلقة، و لم یکن الشیخ غافلا عن هذا و إنما ترک تفصیله إلی فهارس الشیوخ المصنفة لروایة الأصول و المصنفات التی نقل الشیخ منها و لم یذکر طرقه إلی أصحابها، و من بین هذه الفهارس التی أحال إلیها کتابه المعروف بالفهرست.

و لما کان میرزا محمد الأردبیلی (ت/ ۱۱۰۰ ه)- قدس سره- قد أعدّ رسالة درس فیها طرق الشیخ- رضی اللّه تعالی عنه- فی کتبه الثلاثة، و أطلق علیها اسم: «رسالة تصحیح الأسانید» ثم اختصرها فی الفائدة الرابعة من فوائد کتابه المعروف ب «جامع الرواة»، لذا اختار المصنف- قدس سره- هذه الرسالة من بین نظائرها المعدّة لهذا الغرض، نظرا لما امتازت به عن

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۵۱

غیرها من فوائد مهمة تعرب عن تضلع المیرزا الأردبیلی- رحمه اللّه تعالی- بهذا الحقل من البحث و الدراسة، فأورد مختصرها کاملا فی هذه الفائدة، مشیرا إلی منهج مؤلفه الأردبیلی- رحمه اللّه تعالی- بعد اطرائه علی ما قام به من جهد عظیم فی معرفة أحوال أحادیث التهذیبین و ذلک برجوعه إلی مشیختهما مع الفهرست.

و قبل بیان جهد المصنف فی هذه الفائدة، و ما طرحه من آراء فیها، یحسن بنا أن نبین- باختصار- الهیکل العام لرسالة تصحیح الأسانید، فنقول:

اشتملت هذه الرسالة علی نحوین من الدراسة، و هما:

الأول: دراسة طرق الشیخ فی المشیخة «۱» و الفهرست.

الثانی: البحث فی الطرق المذکورة فی کلّ من التهذیب و الاستبصار.

أمّا الأول: فیتلخص نشاط الأردبیلی فیه بثلاثة أمور و هی:

۱- الحکم بالصحة علی الطریق المتفق علی صحته.

۲- الحکم بالضعف علی الطریق المتفق علی ضعفه.

۳- ترک الحکم علی الطریق المختلف فیه عند عدم إمکان الترجیح، مع ذکر اسم الراوی الذی بسببه صار الطریق مختلفا فیه.

و قد شمل هذا النحو جمیع طرق الشیخ فی المشیخة و الفهرست إلّا ما استسیغ ترکه «۲» کما نبهنا علیه فی محله.

---

(۱) تقدم القول بأن مشیخة التهذیب و الاستبصار واحدة، و هو کذلک، إلّا أنّا وجدنا- فی سیر التحقیق- اختلافا یسیرا جدا بینهما و ذلک بتشعب طریق واحد فی أحدهما إلی طرق أکثر مما تشعب إلیه ذلک الطریق فی الآخر، و هذا لا یضر بوحدة المشیختین، کما نبهنا علیه فی محله.

(۲) کأن یترک فرعا من الطریق لا أصلا، أو یختار- أحیانا نادرة- أصح الطریقین إلی راو واحد، و یدع الآخر.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۵۲

أمّا الثانی: فهو یرتبط ارتباطا وثیقا بالطرق الضعیفة، و المرسلة، و المجهولة إلی المشایخ فی المشیخة و الفهرست، و ان کان محور البحث لیس فیها أصلا، لاختصاصه بالمتابعة و الاستقصاء التام لکافة ما ذکره الشیخ إلی هؤلاء المشایخ من طرق متصلة الاسناد (صحیحة، أو حسنة، أو موثقة) فی أصل التهذیب و الاستبصار، لکی یقارن هذه بتلک، و حینئذ یخرج الضعیف من حیّزه، و یتصل المرسل، و یعرف المجهول، و لهذا لا یذکر- فی الغالب- فی رسالته طریقا صحیحا، أو حسنا، أو موثقا من أصل الکتابین لمن کان الطریق إلیه صحیحا فی المشیخة أو الفهرست. و هذا العمل الممتاز الذی خدم به الأردبیلی- قدس سره- أحادیث الکتابین لم یسبقه أحد إلیه بهذا الشکل المستوعب فیما نعلم.

أمّا دور المصنف النوری- رحمه اللّه تعالی- فی هذه الفائدة، فقد اختصره هو بعبارة واحدة قبل شروعه بنقل ما فی رسالة تصحیح الأسانید، فقال:

«و ربما نبهت علی فائدة فی بعض الطرق أدرجتها بقولی: قلت، و فی آخره: انتهی».

ثم شرع بعد ذلک بنقل طرق الشیخ علی نحو ما فی مختصر رسالة تصحیح الأسانید.

هذا و یمکن الوقوف علی جهد المؤلف فی هذه الفائدة، حیث ضمنها بکثیر من الفوائد المهمة التی حملته علی قطع الرسالة بین حین و آخر کما نبه علیه، و ذلک بلحاظ تعلیقاته المصدرة بقوله: (قلت)، و لعل أهمها ما یأتی:

۱- التأکید- أحیانا کثیرة- علی وثاقة من حکم بسببه علی الطریق بالضعف و ذلک بالرجوع إلی کتب الرجال.

۲- محاولته فی وصل بعض الطرق التی حکم علیها بالإرسال.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۵۳

۳- الإشارة إلی حکم المشهور علی بعض الطرق، و حکمها عنده، مع بیان السبب الداعی إلی الحکم بخلاف المشهور.

۴- التنبیه علی وثاقة أو حسن بعض الرواة فی جامع الرواة مع تضعیف بعض الطرق بسببهم فی رسالة تصحیح الأسانید سهوا.

۵- بیان رأیه فی الطرق المرسلة، إذا کان المرسل من أصحاب الإجماع.

۶- مخالفة صاحب الرسالة فی حکمه بالاتحاد بین راویین، و بیان التعدد بوجوه کما هو الحال فی محمّد بن جعفر الأسدی الذی حکم الأردبیلی باتحاده مع محمّد بن جعفر الرزاز.

۷- التوسع- أحیانا- فی بیان بعض الأمور المتعلقة بالرواة الذین حکم علیهم بالضعف أو الجهالة، بما یؤکد من خلالها علی حسن حالهم.

۸- التنبیه علی خلو مشیخة التهذیب من بعض الطرق التی نصت الرسالة علی وجوده فیها، و هذه الملاحظة مهمة جدا، إذ صرح الأردبیلی- رحمه اللّه تعالی- بوجود بعض الطرق فی المشیخة و لا أثر له فیها فعلا، و قد تکرر ذلک منه بما یقرب من مائة مورد تقریبا، و من البعید جدا أن تکون کل هذه التصریحات من سهو القلم.

هذا، و لم نهتد- بعد طول البحث و التأمل- إلی السر فی ذلک، و ربما قد نبحث الموضوع فی مقال مستقل بشکل مفصل.

۹- التصریح بأن الحکم بالضعف أو الجهالة علی بعض طرق الشیخ إلی المصنفات و الأصول فی الفهرست لا یضر بعد وصول هذه الکتب سالمة إلی عصر المصنف، و قیامه بشرح حالها بما یؤکد الاعتماد علیها کما مر فی الفائدة الثالثة.

۱۰- الاهتمام ببیان ما فی فهارس الشیوخ المصنفة لروایات الأصول

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۵۴

و المصنفات، حیث أحال إلیها الشیخ الطوسی- قدس سره- کما تقدم.

و من هذه الفهارس التی رجع إلیها المصنف لمعرفة تلکم الطرق هی:

مشیخة الصدوق، و مشیخة أبی غالب الزراری المفصلة فی رسالته المعروفة فی آل أعین، و مشیخة النجاشی فی کتابه المعروف برجال النجاشی.

و قد أکثر المصنف الرجوع إلی هذه الکتب الثلاثة.

۱۱- بیان سبب حکم الأردبیلی- رحمه اللّه تعالی- علی بعض بعض الطرق بالضعف أو الإرسال أو الجهالة، و إبداء الرأی فی ذلک أحیانا.

۱۲- کثرة الإحالة من المصنف إلی ما تقدم فی الفوائد السابقة من تراجم الرواة و شرح حال کتبهم، إذ لا یمکن التعقیب بما ذکره فیها علی من ضعف هنا فی هذه الفائدة، و بهذا فقد ربط أکثر الطرق الضعیفة أو المجهولة بما فصله فی الفوائد السابقة عن رجال هذه

الطرق.

هذا و بعد فراغه من تتبع طرق الشیخ و التعلیق علیها نبّه علی أربعة أمور- جعلها خاتمة لهذه الفائدة- و هی:

التنبیه الأول: الرد علی تضعیف الأردبیلی- رحمه الله تعالی- لبعض الطرق ردا إجمالیا، إذ التعرض لکل حکم بالتفصیل یوجب الاطناب الممل.

التنبیه الثانی: البناء علی إحراز وثاقة مشایخ الإجازة بحصول الظن من الامارات علی ذلک، مع التصریح بعدم قوله بأن مشیخة الإجازة تعدّ من أمارات التوثیق.

ثم نبه إلی ما تقدم من أمور فی الفوائد السابقة و التی یمکن من خلالها الحکم بوثاقة مشایخ الإجازة، مشیرا فی هذه الفائدة لأهمها لکثرة الحاجة إلیها.

التنبیه الثالث: رأیه فیما یخص أبواب الزیادات فی کتاب التهذیب،

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۵۵

مع نقله لکلام المحدث الجزائری و مناقشته.

التنبیه الرابع: فی بیان عدد الأحادیث و الأبواب فی کتاب التهذیب.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۵۶

الفائدة السابعة فی ذکر أصحاب الإجماع و عدّتهم

فی هذه الفائدة بحث مبسوط عن المصطلح الرجالی المعروف عند الشیعة الإمامیة ب: (أصحاب الإجماع) تناول فیه المصنف الأمور التالیة:

الأول: فی نقل أصل العبارة: (أصحاب الإجماع) و بیان مصدرها، و فیه بیان کونهم علی ثلاث طبقات و هی:

الأولی: من أصحاب الإمام الباقر (ت/ ۱۱۴ ه) علیه السلام.

الثانیة: من أصحاب الإمام الصادق (ت/ ۱۴۸ ه) علیه السلام.

الثالثة: من أصحاب الإمام الکاظم (ت/ ۱۸۳ ه) علیه السلام.

الثانی: فی بیان عدد أصحاب الإجماع و الاختلاف الحاصل بین العلماء فی عددهم، و قد نقل المصنف فی المقام کلمات الکشی، و ابن داود، و المجلسی، و الأسترآبادی، و الحائری، و الداماد، و الکنی.

الثالث: تفصیل موقف علماء الشیعة من هذا الإجماع، و قد ابتدأ بموقف الشیخ الطوسی- قدس سره الشریف- مؤکدا علی تلقی الشیخ لهذا الإجماع بالقبول، و قد استدل علی ذلک بوجوه نشیر إلیها اختصارا.

منها: ما ذکره السید ابن طاوس من أن ما اختاره الشیخ الطوسی من رجال الکشی- الذی هو الأصل لهذه العبارة- یمثل مختاره و مرضیة و مقبولة، لأنّه اختصر الکثیر منه، فلا بدّ و أن یکون قد أثبت ما یراه صحیحا.

و قد یرد هذا الاستدلال بوجود روایات قدح فی رجال الکشی بحق من وثقهم الشیخ فی الرجال و الفهرست، و لو کانت مرضیة و مقبولة من قبل الشیخ لما کان لتوثیق من وردت بحقه معنی غیر التهافت، و هذا ما لا یقوله أحد.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۵۷

و منها: ما استفاده المصنف من کلام للشیخ الطوسی فی عدّة الأصول لدعم تلقی الشیخ لهذا الإجماع بالقبول.

و منها: ما یخص رأی الشیخ فی عبد اللّه بن بکیر- و هو من أصحاب الإجماع- و دعوی الإجماع علی تصحیح ما یصح عنه.

ثم بین المصنف موقف ابن شهرآشوب، و العلّامة الحلی، و ابن داود، و الشهیدین الأول و الثانی، فی کلام طویل محیلا إلی کلمات

غيرهم من الأعلام كبهاء الدين العاملى، و المحقق الداماد، و المجلسيين، و صاحب الذخيرة، و الكاظمى، و الطريحى، و غيرهم من الأعلام.

الرابع: فى بيان وجه حجية هذا الإجماع بعد وضوح عدم كون المراد منه هو الإجماع المصطلح الكاشف عن رأى الامام المعصوم عليه السلام بأحد الوجوه المذكورة فى محله.

ثم بيّن المصنف- قدس سره- من ذهب من العلماء إلى أن هذا الإجماع دلّ- بالدلالة الالتزامية- على أن أصحاب الإجماع هم فى أعلى درجات الوثاقة، مؤكدا أن هذا القول إنما يتم فيما لو كان مفاد العبارة المنقولة عن الكشى (وثاقتهم) و أما على ما هو المشهور من كون المراد (صحة أحاديثهم) بالمعنى المصطلح عند القدماء فلا دلالة التزامية فى المقام.

و لهذا اختار- قدس سره- فى بيان وجه الحجية لهذا الإجماع هو إجماع الأصحاب على اقتران أحاديث (أصحاب الإجماع) بما يوجب الحكم بصحتها.

الخامس: حول تفسير عبارة: (تصحيح ما يصح عنهم) التى أطلقت فى حق جماعة.

حاول المصنف استقصاء أقوال من سبقه من العلماء فى مجال تفسيرها، و حصرها بأربعة أقوال، سنشير إليها فى غاية الاختصار و هى:

خاتمة المستدرك، المقدمة، ص: ۵۸

القول الأول: و يمثله المحقق الداماد، و خلاصته: عدم الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم و نسبته إلى أهل البيت عليهم السلام من دون اعتبار العدالة فيمن يروون عنه، فالصحيح إذن هو الرواية لا المروى.

و قد ردّه المصنف ردا جميلا و ذلك بتفسيره (ما) الموصولة فى قولهم (ما يصح عنهم) بما يربطها بمتن الحديث لا سنده حتى تكون بمعنى صحة الرواية لا المروى.

القول الثانى: أنها لا تفيد أكثر من كون الجماعة ثقات، و قد نسب هذا القول إلى القيل فى كلام الأستاذ الأكبر الوحيد البهبهانى.

و ناقشه المصنف بأن العبارة تختلف عن قولهم (ثقة) مع وضوح التغاير و التباين بين مفاد قولهم و العبارة. ثم نقل كلمات كثير من الأعلام مرجحا ما قاله صاحب الفصول الغروية فى المقام.

القول الثالث: المراد هو صحة ما رووه حيث تصح الرواية إليهم و لا يلاحظ ما بعدهم إلى المعصوم عليه السلام و هذا هو ما نسب إلى المشهور كما فى الرواشح، و صرح به بهاء الدين العاملى، و الوحيد البهبهانى، و حجة الإسلام الشفتى، و هو مما كان قد بنى عليه العلماء الأعلام كالعلّامة و ابن داود و الشهيد الثانى و المجلسيين و غيرهم رضى اللّه تعالى عنهم.

القول الرابع: المراد هو توثيق الجماعة و من بعدهم، و هذا القول و القول الثانى هما من فروع القول الثالث و هو قول المشهور الذى اختاره المصنف و استدل عليه بوجوه كثيرة لا مجال فى تفصيلها.

ثم عرّج بعد ذلك على توضيح معنى الصحيح عند القدماء مع بيان أمارات الصحة عندهم بما يستفاد منه الاطمئنان بدعوى انحصار مصطلح الصحيح فى خبر الثقة و لو من غير الإمامى. و قد استدل بجملة من الأدلة على إثبات كون المناط فى الصحة عندهم حالات نفس السند من غير

خاتمة المستدرك، المقدمة، ص: ۵۹

ملاحظة اقترانه بأمر خارجى.

كما بحث المصنف فى هذه الفائدة ما يفرق بين عمل القدماء بالحسن أو الضعيف مع الشهرة، بما يدل على أن هذين الصنفين من الحديث غير داخلين فى الصحيح عندهم، و إنما سبب العمل بالضعيف أحيانا هو لانجباره بالشهرة رواية كانت أو فتوى، إلّا أنه اختار دخول الكثير من الأحاديث الحسان فى قسم الصحاح عندهم على ما سيبينه فى فوائد لاحقة.

ردّ المصنف فى هذه الفائدة على من ذهب إلى نقد طريقة القدماء فى حكمهم بالصحة على بعض الأحاديث بأسباب لا تقتضى بنظره

ذلک.

کما ردّ أیضا علی من تأمّل فی کون الصحیح بالمعنی المصطلح الجدید فردا من الصحیح بالمعنی الأعم مع احتماله الفرق بینهما.

و قد بحث المصنف أیضا عن القرائن التی یصیر بها خبر الواحد حجۀ، و قسم تلک القرائن علی قسمین:

القرائن الداخلیۀ: و یعنی بها الوثاقۀ بالمعنی الأعم، أو العدالۀ بالمعنی الأعم- أی: عدالۀ کل راو علی مذهبه- و یعبر عنها تارۀ بالوثاقۀ بالمعنی الأعم، و اخری بالمعنی الأخص، فیدخل فیها الایمان علی اختلاف المذاهب، و غیرها من التثبت و الضبط.

و القرائن الخارجیۀ: و هی مطابقۀ الخبر لأکثر ما فی الأصول الثابتۀ، أو کثرۀ رواۀ الخبر و غیر ذلک مما تقدمت الإشارۀ إلیه فی الفوائد السابقۀ.

ثم فرق بینهما علی أساس اتصاف الراوی بالأولی، و دخول خبره فی صنف الحجۀ بما یمکن الحکم بصحۀ حدیثه من جهتها مطلقا. بخلاف الثانیۀ التی لا یمکن الحکم بصحۀ حدیث الراوی إلا بعد الوقوف علی اقترانه بها، لأنها أوصاف لنفس الخبر و لا یمکن تصحیحه دون اتصافه بها، و قد جعل بحثه عن تلک القرائن تمهیدا للقول بأنه لو صحت

خاتمۀ المستدرک، المقدمۀ، ص: ۶۰

أعمیۀ صحیح القدماء فإنه لا یکون من جهۀ القرائن الخارجیۀ و إنما من جهۀ القرائن الداخلیۀ للخبر، و ذلک لوجهین:

أحدهما: حکم الأصحاب بصحۀ کل ما صح عن أصحاب الإجماع من غیر تخصیص بشیء.

الآخر: إن جل الأحادیث تنتهی إلی أصحاب الإجماع، و فی هذا الوجه مقارنۀ لطیفۀ بین ما وصل للشیعۀ من أحادیث أهل البیت علیهم السلام و بین ما قاله أصحاب الأئمۀ علیهم السلام فی عدد ما یحفظون من أحادیثهم. ثم نقل بعضا من کلمات الأوائل- قدس سرهم- بما یدعم به هذا الوجه، حتی انتهی به البحث إلی اختیار دلالۀ ما ذکر عن أصحاب الإجماع علی وثاقتهم و وثاقۀ من بعدهم إلی المعصوم علیه السلام مطابقۀ أو التزاما علی مسلک المشهور، ثم نبه علی أمور ثلاثۀ:

الأول: فی بیان المراد من الوثاقۀ المستفادۀ من الإجماع، و دلالۀ الإجماع علیها.

الثانی: تأکید کون أعاظم أصحاب الأئمۀ علیهم السلام لا یفتون و لا یقولون شیئا ما لم یسمعوه منهم علیهم السلام.

الثالث: فی ذکر جماعۀ من الثقات- دون أصحاب الإجماع- وصف حدیثهم بالصحۀ، مع بیان دلالۀ قولهم: صحیح الحدیث.

خاتمۀ المستدرک، المقدمۀ، ص: ۶۱

الفائدۀ الثامنۀ فی ذکر أمارۀ عامۀ لوثاقۀ المجهولین من أصحاب الإمام الصادق علیه السلام

هذه الأمارات العامۀ التی اعتمدها المصنف کثیرا فی توثیق ما لم یوثق من أصحاب الإمام الصادق علیه السلام فی کتب الرجال الواصلۀ إلی عصره، و أفرد لها هذه الفائدۀ، خلاصتها ما قام به الشیخ الثقۀ الجلیل القدر و العظیم المنزلۀ أحمد بن محمّد بن سعید الهمدانی الکوفی أبو العباس المعروف بابن عقدۀ الزیدی الجارودی الحافظ (۲۴۹- ۳۳۳ ه) من تألیف کتاب ضخم فی الرجال جمع فیه من ثقات أصحاب الإمام الصادق علیه السلام أربعۀ آلاف رجل، مع التنصیص منه علی وثاقتهم، و قد وردت الإشارۀ إلی کتاب ابن عقدۀ فی سائر کتب التراجم القدیمۀ و الحدیثۀ.

بید أن المذکور من أصحاب الإمام الصادق علیه السلام فی رجال الشیخ (ت/ ۴۶۰ ه)- و هو أوسع کتاب رجالی فی تسمیۀ أصحاب الأئمۀ علیهم السلام بحسب الأبواب- هو أقل مما ذکره ابن عقدۀ و نص علیه سائر العلماء، حیث بلغوا فی رجال الشیخ (۳۲۲۴) ثلاثۀ آلاف و مائتین و أربعۀ و عشرین راویا، من بینهم أربعۀ عشر رجلا ممن لم یسمّ (روی بواسطۀ عن الامام الصادق علیه السلام) و ثلاث عشرۀ امرأۀ من النساء الروایات عنه علیه السلام هذا مع عدم مراعاۀ المکرر ذکره منهم أو المتحد مع غیره.

و هذا العدد یقل عما ذکره ابن عقدۀ بسبعمائۀ و ستۀ و سبعین اسما.

إلّا أنّ ما احصاه المصنف من أصحاب الإمام الصادق علیه السلام فی رجال الشیخ، یقل عمّا ذکرناه بمائة و أربعة و سبعین اسما، و قد یؤول هذا

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۶۲

الفارق إلی إسقاطه من لم یسمّ منهم، مع حذفه المکرر و المتحد مع غیره.

و إذا علمنا أن الشیخ الطوسی لم ینص علی وثاقة کل من ذکره بل اقتصر علی عدد قلیل منهم، و ترک أغلبهم حتی صاروا بحکم المجهولین فی الظاهر، بل و ضعف عددا آخر منهم مع ضیاع کتاب ابن عقدة- و هذا مما یؤسف علیه حقا و یحزّ فی النفوس ألما مع أنه لیس الکتاب الرجالی الأول المفقود- أصبح الوقوف عند هذه الأمارة، و إطالة النظر فی مؤداها، و إجالة الفکر فی مفادها من المطالب الرجالیة المهمة عند علماء هذا الفن و منذ أمد بعید یکاد یقترب من عصر ابن عقدة نفسه.

حیث وردت الإشارة إلیها تلمیحا أو تصریحا فی کثیر من کلمات الأعلام- رضی اللّه تعالی عنهم- کالشیخ المفید، و شیخ الطائفة، و محققها و علامتها الحلیین، و ابن شهرآشوب، و الشیخ محمّد بن علی الفتال، و السید النیلی، و الشهید الأول، و الشیخ حسین والد الشیخ البهائی، و التقی المجلسی، و المحقق الداماد و غیرهم مما فصله المصنف فی هذه الفائدة، و قد استفاد من مجموع کلماتهم- زیادة علی ما حققه فی المقام- وثاقة جمیع من ذکره الشیخ فی باب أصحاب الإمام أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق علیهما السلام.

ثم بین المصنف موقف الشیخ النجاشی الرجالی الشهیر من کتاب ابن عقدة، و ما ذکره فی کتابه- المعروف برجال النجاشی- من أصحاب الإمام الصادق علیه السلام مع إشارته فی تراجم الکثیر منهم إلی وثاقتهم عند ابن عقدة و الأخذ بهذا التوثیق.

کما بین أیضا موقف شیخ الطائفة من هذا الکتاب، مشیرا إلی أن ما ذکره الشیخ قد أخذ من کتاب ابن عقدة حرفیا.

ثم ذکر بعد ذلک اعتماد المحقق الداماد علی هذه الأمارة و تصریحه

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۶۳

بوثاقة ما لم یوثقه الشیخ، ناقلا کلامه فی مجال معرفة المجاهیل، و طعنه بمن یضعف الرجال لأوهی الأسباب و من غیر تحصیل، و قد أیده المصنف غایة التأیید.

ثم نبّه علی أمور مهمة، نشیر إلیها باختصار و هی:

الأول: فی بیان کیفیة استقصاء أصحاب الأئمة علیهم السلام و طریقة العلماء فی ذلک، و قد حقق المصنف سبب النقص الحاصل فی عدد أصحاب الإمام الصادق علیه السلام فی رجال الشیخ عما هو علیه فی رجال ابن عقدة و انتهی إلی نتائج مهمة حریة بوقوف الباحثین- من ذوی الاختصاص- علیها.

الثانی: فی مجال تزکیة العدل الإمامی لغیره من غیر تعرضه أو غیره لمذهبه، کقوله: «فلان ثقة» مع بیان دلالة هذه الکلمة، و علاقتها بقول سائر العلماء بأن ابن عقدة الحافظ جمع أربعة آلاف ثقة من أصحاب أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام.

کما سلّط الإضواء علی توثیق المزکی العادل غیر الإمامی لعلاقة ذلک بابن عقدة نفسه لکونه زیدیا جارودیا، و ناقش من یستشکل علی هذا التوثیق أو یتوقف عن الاعتماد علیه، و قد أجاد فی مناقشته معتمدا علی وجوه فی الرد بسط القول فیها، مع الاستفادة الملحوظة من أقوال العلماء، و من توثیقات شیخ الرجالیین النجاشی ذات العلاقة بتوثیقات ابن عقدة بما یستخلص منها حصول الوثوق و الاطمئنان بخبر من وثقه ابن عقدة، و فی هذا- علی رأی المصنف- کفایة لمن اقتصر فی الحجة من الأخبار بالموثوق بصدورها من جهة السند.

الثالث: و هو من أهم ما ذکره من الأمور التی ودّ التنبیه علیها، لتعلقه بمسألة تعارض الأخذ بهذه الأمارة مع تضعیفات الشیخ الطوسی قدس سره

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۶۴

الشریف- لعدد من أصحاب الإمام الصادق علیه السلام فی کتابیه: الرجال و الفهرست.

و قد أجاب المصنف عن تضعیفات الشیخ بوجوه ثلاثة هی باختصار:

۱- سلامة المقدمات التی توصل بها إلی هذه الأمارة، و لا یضر حینئذ خروج بعض الأفراد منها، و لو لم یصح الأخذ بهذه الأمارة لکان شذوذ فرد من قاعدة یعد نسفا لها، و هذا ما لم یقل به أحد.

۲- حمل معنی الضعف بما لا ینافی الوثاقة عند المتقدمین، أما ما کان من الضعف منافیا لها بشکل لا یحتمل التأویل کما هو الحال فی أبی الخطاب مثلا فقد فصّل جوابه فی الوجه الثالث.

۳- اختلاف الموثّق مع الجارح تبعا لاختلاف حال الراوی، بمعنی: نظر الموثق إلی الراوی فی أیام استقامته فوثقه، و نظر الجارح إلیه فی أیام اعوجاجه و انحرافه عن الحق فضعفه.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۶۵

الفائدة التاسعة فی الأخبار الحسنة و الألفاظ الدالة علی التوثیق و أمارات الوثاقة

تعرض المحدث النوری- رحمه اللّه تعالی- فی هذه الفائدة إلی بحث مهم قلما اعتنت به کتب الدرایة قبله، ألا و هو کیفیة اقتراب الحدیث الحسن من الحدیث الصحیح، مع مراعاة موقف المتأخرین الذین قالوا بعدم حجیة الحسن لاشتراطهم فی حجیة الخبر عدالة رواته. مع بحثه عما دلّ من الألفاظ علی التوثیق، و کشف النقاب عن الأمارات الدالة علی الوثاقة.

و قد مهّد المصنف لبیان حقیقة هذه المسائل بأمرین مهمین، و هما:

الأوّل: اختلاف العلماء فی معنی العدالة الشرعیة و اتفاقهم علی ترتیب آثارها بحق من ثبت حسن ظاهره.

الثانی: اتفاق أهل الدرایة علی دلالة بعض ألفاظ التعدیل و بعض ألفاظ المدح، و عدّهم الحدیث من جهة من قیل بحقه لفظ تعدیل متفق علیه صحیحا، و حسنا إن کان اللفظ المتفق علیه لفظ مدح. هذا مع تصریحهم بأن مثل (شیخ الطائفة) أو (عمیدها) أو (رئیسها) و نحو ذلک من الألفاظ إنما تستعمل للمشاهیر من أقطاب المذهب ممن یستغنی عن التوثیق.

ثم تعرض بعد ذلک إلی عدّهم حدیث بعض الأعاظم حسنا، متخذا من الشیخ إبراهیم بن هاشم القمی مثالا علی ذلک، لعدم النص علیه بالوثاقة بل بالمدح المعتد به. و قد ناقش هذا المدح مبینا عدم تخلفه عن حسن الظاهر بستر المعاصی و اجتناب الکبائر و أداء الفرائض و الاستقامة فی القول و الفعل مما یعد کاشفا عن الملکة. کما ناقش بعض ألفاظ المدح الأخری

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۶۶

مؤکدا عدم صلاحیة إطلاقها علی غیر من حسن ظاهره کقولهم: (صالح)، (زاهد)، (شیخ جلی) و نحوها.

ثم خلص إلی أنّ عدم الطعن فیمن وصف بواحد منها مع ذکره فی جملة حملة الشریعة و رواة الشیعة یزید فی حسن حدیثه و یکشف عن حسن سیرته و نقاء سریرته.

ثم بحث بعد ذلک مسألة مهمة للغایة، و هی عدم تفریق بعض العلماء فی مقام العمل و فی موارد الترجیح عند التعارض بین من مدح و من وثق صراحة، مؤکدا عدم تقدیمهم الصحیح علی الحسن عند التعارض، ممثّلا بما دأب علیه الشیخ فی التهذیب و الاستبصار من الجمع بین المتعارضین من غیر طعن فی سند الحدیث الحسن أصلا.

و لهذا یری المصنف- قدس سره- ان توصیفهم لبعض بالوثاقة و لآخر بالصلاح، و لثالث بالزهد أو الدیانة مثلا إنما هو لتفننهم فی التعبیر.

و لقد ساق أمثلة کثیرة ممن قیل بحقهم مثل هذه الألفاظ فی أهم کتب الرجال الشیعیة علی الإطلاق، مع اتفاق سائر العلماء علی

وثاقتهم و جلالتهم و علو منزلتهم و مكانتهم فى هذه الطائفة، كما هو الحال فى زرارة، و أبان بن تغلب و البزنطى و أضرابهم.

أما عن اكتفاء بعضهم بكلمة (عظيم المنزلة) و نظائرها فى مجال التوثيق فقد استفاد منه- بعد أن نقل كلماتهم- إمكانية اتحاد اصطلاح القدماء مع اصطلاح المتأخرين فى (الصحيح) من جهة، و أعمية صحيح القدماء من جهة دخول الحديث الموثق فيه أيضا.

ثم أكد بعد ذلك على ضوابط التصحيح و التحسين و التضعيف، و النظر إلى أصول هذا الفن، و التأمل فى ألفاظ المدح، و النظر فى مداليلها و ما اقترنت بها من أمور يستشف منها حسن الظاهر الكاشف عن الملكة، و بهذا

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۶۷

يصير الممدوح ثقة، و الخبر الحسن صحيحا.

ثم عطف الكلام إلى تبيين مثل هذه القرائن التى سبق و أن بحثها تفصيلا فيما سبق من فوائد مشيرا إليها فى هذه الفائدة على وجه الاجمال مبينا من أخذ بها من العلماء.

ثم كشف النقاب عن الرواية عن الضعفاء فى عرف القدماء، و كيف انهم كانوا يعدونها من أعظم المطاعن و ذلك بأدلة كثيرة استخرجها من تراجم العلماء، ثم ضرب أمثلة أخرى على من عدت أحاديثه حسنة و وردت فى حقه من الأوصاف الجليلة التى لا تنفك عن الوثاقة بل حسن الظاهر أيضا.

و من هنا نعى المصنف- قدس سره- تقسيم الحديث إلى أقسامه المعروفة، إذ حكموا من خلال هذا التقسيم على حسن أكثر الصحاح و أخرجوها عن دائرة الحجية مع ثبوت احتجاج من سبقهم بها.

لقد حاول المصنف- قدس سره- فى هذه الفائدة أن يفتح نافذة على تقسيم الحديث عند المتأخرين، ليطل الباحثون من خلالها على هذا المصطلح الجديد و ينظروا ما فيه و على ضوء ما طرحه من مفاهيم.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۶۸

الفائدة العاشرة فى استدراک ما فات الوسائل من الثقات و الممدوحين

اشارة

هذا هو العنوان الذى اختاره المصنف- رحمه اللّه تعالى- لهذه الفائدة التى سجل فيها ثلاثة آلاف و أربعمائة و تسعة و عشرين اسما لتكون مكملة لما سجله الشيخ الحر- رحمه اللّه تعالى- فى الفائدة الأخيرة من فوائد خاتمة الوسائل، و إن لم يجر المصنف فيها على منهج الشيخ الحر كما سترى.

و قبل بيان ما يتعلق بهذه الفائدة من أمور يحسن الرجوع بالقارئ العزيز إلى الفائدة الثانية عشرة و الأخيرة من فوائد وسائل الشيعة، و من ثم تسليط الضوء على منهج المصنف فى هذه الفائدة، لكى يتضح عن كثب طبيعة الاستدراک المسجلة هنا فنقول:

خصصت الفائدة الثانية عشرة من فوائد خاتمة وسائل الشيعة لذكر أحوال رجال السند بغض النظر عن وقوعهم فى أسانيد الوسائل أولا، و هذا هو ما صرّح به الشيخ الحر فى أول الفائدة المذكورة حيث قال: «و إنما نذكر هنا من يستفاد من وجوده فى السند قرينة على صحة النقل و ثبوته و اعتماده».

و لم يقصد الشيخ الحرّ ذكر ما فى كتب التراجم الشيعية من الأعلام، و لا جميع من ذكر فى كتب الرجال من الثقات و الممدوحين، بل اكتفى ببعض من ذكر فى أسانيد كتب الشيعة دون البعض الآخر، حسبما بينه من قرائن و أمارات و أسباب التوثيق و الاعتماد، التى قد تنطبق على الكثيرين جدا ممن ليس لهم فى فائدة الوسائل عين و لا أثر، فهو قد أعطى ضابطة كلية- إن صح

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۶۹

التعبیر- لمعرفة الروایة المقبولة سندا و لم یرد إحصاء الموارد التی تنطبق علیها هذه الضابطة.

و یدلنا علی ذلک ما جاء فی الفائدة المذکورة من أمور و هی:

۱- قوله فی أول الفائدة المذکورة: «لکنی لم أذکر کل أصحاب الکتب» - و إذا ما علمنا انه ضبط فی آخر الفائدة الرابعة ما یزید علی ستة آلاف و ستمائة کتاب من کتب الشیعة- و ان جمیع ما ذکره من أسماء فی الفائدة المذکورة من أصحاب الکتب و غیرهم لا یزید علی ألف و خمسمائة اسم، اتضح لنا ان الشیخ الحر لیس بصدد الإحصاء فی الفائدة الأخیرة.

۲- ما ذکره عن الشهید الثانی من وثاقة جمیع رواة حدیث الشیعة الذین کانوا فی زمن الشیخ الکلینی، و الذین من بعده إلی زمن الشهید الثانی، و هذا هو اختیار الشیخ الحر و مرضیة إذ لم یتعقبه بشیء، و لا شک أن عدد رواة الشیعة فی تلک الفترة- و هی تزید علی ستة قرون أکثر مما سجله الشیخ الحر العاملی من أسماء الثقات و الممدوحین فی الفائدة الأخیرة التی ضمت بعض أسماء المتأخرین عن عصر ثقة الإسلام لا کلهم.

۳- تصریحه بوثاقة أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق علیه السلام، و الموجود فی رجال الشیخ الطوسی- حسبما أحصیناه- ثلاثة آلاف و مائتین و أربعة و عشرین اسما فی باب أصحاب الإمام الصادق علیه السلام، و ما ذکره الشیخ الحر فی الفائدة الأخیرة من الوسائل من أصحاب سائر الأئمة علیهم السلام و غیرهم ممن لم یدرک ذلک العصر البهی هو أقل من نصف العدد المذکور فی باب أصحاب الإمام الصادق علیه السلام من رجال الشیخ.

هذا فضلا عن استثناء من ضعف من الرواة مع من لم تنطبق علیه موجبات الاعتماد و التوثیق.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۷۰

و من خلال قراءتنا التفصیلیة لما ورد فی هذه الفائدة من أسماء خرجنا بجملة وافرة من النتائج لعل أولاها بالذکر هنا هو أنّا وجدنا الشیخ النوری أراد بهذه الفائدة تعمیم النفع و الفائدة، و ذلک بإحصاء ما فی کتب الرجال و التراجم و غیرها من أسماء الثقات و الممدوحین من الذین لم یسجلهم الشیخ الحر عن علم مؤکد بأکثرهم إن لم یکن بجمیعهم، مع عدم الالتزام بمنهج الشیخ الحر الذی یجب مراعاته فی الاستدراک المصطلح و هو نظر المتأخر- فی استدراک ما فات علی المتقدم- إلی منهج صاحب الأصل و الکیفیة التی سار علیها فی تدوینه.

و قد بینا أن من منهج الشیخ الحر فی فائدة الوسائل الأخیرة هو الاقتصار علی ذکر بعض من له روایة و وثق أو مدح فی کتب الرجال مع ترک الأکثر منهم من دون الالتفات إلی ما فی کتب التراجم من الأعلام.

و من هنا نری ان فی عنوان فائدة المستدرک مسامحة ظاهرة، و قد یکون المصنف- رحمه اللّه تعالی- ملتفتا إلیها إذ لم یذکر مثلا عبارة: «ما غفل عنه الشیخ الحر» أو: «ما لم یطّلع علیه» و نحوهما مما مرّ فی الفائدة الأولی و غیرها، بل قال فی مقدمة هذه الفائدة: «ما لم یذکره» و عدم ذکر الاسم- مع لحاظ منهج الشیخ الحر- له مسوغات کثیرة لا تدل علی الغفلة.

و بعد بیان منهج الشیخ الحر- رضی اللّه تعالی عنه- فی الفائدة الأخیرة من الوسائل، و علاقة تلک الفائدة بعنوان ما نحن بصدده، آن الأوان للحدیث عن أهم الأمور التی تضمنتها هذه الفائدة مبتدئین بمنهج النوری- رحمه اللّه تعالی- فی التوثیق و التحسین و علی النحو الآتی:

أولا: منهج المصنف فی التوثیق و التحسین:

لم یختلف منهج المصنف عن منهج الشیخ الحر کثیرا فی مجال اعتماد القرائن و الأمارات الکلیة فی التوثیقات الرجالیة العامة، و قد بین

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۷۱

المصنف جملة منها فی أول الفائدة محیلا إلی ما سیذکره منها فی تراجم الرواة فی هذه الفائدة و یمکن إجمالها جمیعا بما یأتی:

۱- کون الراوی من مشایخ علی بن إبراهیم بن هاشم القمی فی تفسیره.

۲- کونه من مشایخ ابن قولویه فی کامل الزیارات.

۳- کونه من أصحاب الإمام الصادق علیه السلام فی رجال الشیخ الطوسی.

۴- روایة أحد الثلاثة عنه و هم: ابن أبی عمیر، و البزنطی، و صفوان.

۵- روایة أحد أصحاب الإجماع عنه علی ما هو المشهور.

۶- روایة الأجلاء المتفق علی أمانتهم و وثاقتهم عنه.

۷- روایة جعفر بن بشیر، أو محمّد بن إسماعیل الزعفرانی عنه.

۸- کون الراوی من مشایخ النجاشی.

و قد سبق للمصنف و ان أفاض بشرح هذه القرائن و الأمارات و أقام مختلف الأدلة علی اعتمادها، و أفرد لبعضها فوائد مستقلة کما هو الحال فی الفوائد السابعة، و الثامنة، و التاسعة.

هذا و قد عثرنا علی أمور اخری استفاد منها المصنف فی توثیقاته الرجالیة، سنشیر إلیها جمیعا و ندل علی مکان واحد من أماکن ورودها، و علی النحو الآتی:

۱- اعتماد کتب الرجال فی التوثیق کرجال النجاشی کما فی الترجمة [۵۹۷] و قد یبین مستند العلماء فی توثیقاتهم و أخذه بها کما فی [۱۵۰] و غیره.

۲- اعتماد کتب الحدیث فی التوثیق و التحسین، إذ استخرج منها الأحادیث المرویة عن أهل البیت علیهم السلام و فیها نوع مدح و ثناء بحق

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۷۲

من ترجم له کما فی [۳۱۷] و کثیر غیره.

۳- اعتماده مشیخة الإجازة فی التوثیق کثیرا کما فی [۳۶۱] و غیره.

۴- اعتبار رسائل الأئمة علیهم السلام إلی ولاتهم و غیرهم من دلائل الوثاقة و الأمانة کما فی [۲۲۵۲].

۵- عدّه طعن أهل السنة برواة الشیعة دلیلا علی وثاقتهم، لأن من آیة جلالة الراوی الشیعی و أمانته و شدة ملازمته لأهل البیت علیهم السلام تضعیف العامّة إیاه وعده من غلاة الشیعة، کما فی [۴۷۹] و کثیر غیره.

۶- الاستفادة من اتحاد الراوی مع غیره تعارض التضعیف مع التوثیق، و من التعدد الوثاقة کما فی [۱۹۳۳].

۷- إثبات الوثاقة من السند و التشیع من المتن، کأن یکون الراوی عنه من الأجلاء کما تقدم فی الأمارات المتقدمة، و ان یکون المروی فیه فضیلة أو منزلة تثقل روایتها علی صدور مبغضی الآل علیهم السلام کما فی [۲۰۲۵] و کثیر غیره.

۸- اهتمام علماء الرجال بذکر أمور دقیقة فی ترجمة الراوی کذکرهم صلاة أحد الأجلاء علیه عند وفاته یکشف- عنده- عن کونه من کبار مشایخ الإجازة کما فی [۲۴۵۸].

۹- التصرف فی عبارات التوثیق الواردة فی تراجم البعض بکتب الرجال و التی یمکن إرجاعها إلی غیر صاحب الترجمة، و جعلها نصا فیه، کما فی [۴۳۲].

۱۰- اعتماد الوکالة و ترضی المشایخ علی أحد الرواة، و ترحمهم علیه فی مجالات التوثیق و التحسین کثیرا.

۱۱- قولهم فی حق أحد الرواة: (صحیح الحدیث) أمارة من أمارات التوثیق عنده کما فی [۲۸۱۳] و غیره.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۷۳

على ان بعض هذه الأمور لم يعتمدها الشيخ الحر فى توثيقاته الرجالية.

ثانيا: منهجه فى التصنيف و الاستدراك:

اتبع الشيخ النورى- رحمه اللّه تعالى- منهجا واضحا فى تصنيف هذه الفائدة و طريقة ثابتة فى الاستدراك، و يمكن إجمال هذا المنهج بالأمور التالية:

۱- عدم ذكر من ذكره الشيخ الحر العاملى- رحمه اللّه تعالى- فى الفائدة الأخيرة من الوسائل و وثقه.

۲- بيان وثاقة من ذكره الشيخ الحر و لم يذكر من وثقه أو مدحه.

۳- ترتيب الرواة بحسب الأسماء لا الحروف مع عدم العناية بترتيب الآباء، و جعل أسماء الرواة فى أبواب حيث ابتدأ بباب الألف ثم باب الباء و هكذا إلى باب الياء، ثم أفرد بابا للكنى، ثم بابا لمن صدر بابن، و اخرى فى النسب و اللقب.

۴- من ذكرهم من الرواة فى باب النسب و اللقب لم يبين حالهم من الوثاقة غالبا لمرور أكثرهم فى الأبواب المتقدمة فى الأسماء، و الظاهر أنه أراد وقوف القارئ على أسمائهم، إذ بين المصنف أسماء أصحاب الألقاب.

۵- مراعاة الاختصار و الإيجاز فى التراجم غالبا.

۶- الاكتفاء بذكر أمارة واحدة- فى الأعم الأغلب- على وثاقة الراوى.

ثالثا: مصادره فى هذه الفائدة:

أمّا عن مصادر الشيخ النورى فى هذه الفائدة فهى كثيرة و متنوعة إذ لم يقتصر فيها على كتب الرجال و الحديث، و إنما استفاد من كتب أخرى ككتب التفسير، و العقائد، و التاريخ، و الفضائل و غيرها.

خاتمة المستدرك، المقدمة، ص: ۷۴

و يمكن القول بأن أهم الكتب التى اعتمدها فى هذه الفائدة على الإطلاق، هو كتاب الرجال للشيخ الطوسى- قدس سره الشريف- إذ اقتبس منه معظم ما فى هذه الفائدة من أسماء.

هذا و لم تنحصر استفادة المصنف من كتب الشيعة فحسب، بل استفاد أيضا من كتب أهل السنة فى كثير من المواضع، لا سيما فى تعيين الوفيات، أو بيان الاتحاد و الاشتراك فى الأسماء، و نحو ذلك.

رابعا: نوعية الاستدراك:

مرّ أن المصنف لم يراع منهج الأصل المستدرك عليه فى هذه الفائدة و ان اتبع سائر القرائن و الأمارات الكلية فى التوثيق المعتمدة فى خاتمة الوسائل، و أضاف لها أمورا أخرى لم تعتمد فى توثيقات الشيخ الحر- رحمه اللّه تعالى-.

و من استعراض طوائف الأسماء المستدرك بها فى هذه الفائدة يتضح لنا أن المراد هو تعميم الفائدة لا أكثر و ليس المراد بتسجيلها هو الاستدراك المتبادر عرفا كما مرّ.

و فيما يأتى صورة شاملة لطوائف الأسماء المسجلة فى هذه الفائدة، و على النحو الآتى.

۱- الاستدراك بأصحاب النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مثل العباس عم النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و خبّاب بن الأرتّ، و عثمان بن مظعون، و هند بن أبى هالة ابن خديجة الكبرى عليها السلام- و هو ربيب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- و أبى قتادة الأنصارى، و البراء بن معرور، و سفينة مولى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و غيرهم من الصحابة- رضى اللّه تعالى عنهم-.

۲- الاستدراک بأزواج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کأم أیمن

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۷۵

- رضی اللّه تعالی عنها-.

۳- الاستدراک بأولاد أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب- صلوات اللّه و سلامه علیه- کمحمّد بن الحنفیة- رضی اللّه تعالی عنه- أو بأصحابه الذین لازموه و تفانوا فیه أو استشهد بعضهم بین یدیه علیه السلام. و هم کثر، نذکر منهم: جاریة بن قدامة، و ثعلبة بن عمر، و أبا عمرة الأنصاری، و حذیفة ابن أسید و هو من الصحابة أیضا، و أبا الجوشاء و هو صاحب رأیته علیه السلام یوم خرج من الکوفة إلی صفین، و أبا جند بن عمرو و هو الذی عقر الشیطان [اعنی: جمل عائشة] فی البصرة، و ابن النباح مؤذنه علیه السلام الذی کان یقول فی أذانه: حیّ علی خیر العمل.

۴- الاستدراک بلیوث العرین، و الصفوة من العبّاد المؤمنین، و الخیرة من أصحاب الأئمة المیامین علیهم السلام من الذین ذبوا عن حرم آل الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم وضحوا بأرواحهم بین یدی خامس أصحاب الکساء علیه الصلاة و السلام فی صبیحة عاشوراء، و ضربوا باستشهادهم یوم الطف أروع أمثلة التضحیة و الفداء فی سبیل العقیدة و المبدأ، کزاهر مولی عمرو بن الحمق الخزاعی الشهید فی الحملة الأولی، و شوذب مولی شاکر، و عابس بن شبیب، و أبی ثمامة الأنصاری الذی لم ینس الصلاة فی لحظات عمره الأخیرة حتی قال له الحسین علیه السلام: «ذکرت الصلاة، جعلک اللّه من المصلین» و من نصر الحسین علیه السلام حیا و میتا مسلم بن عوسجة، و من رفض الذلّ و الهوان، و أبی إلّا أن یعیش حرا و یمضی سعیدا هانی بن عروة صاحب المقام المحمود، و لمقامه الشریف زیارة مأثورة معروفة لدی الشیعة، و هو من شهداء الحق و الفضیلة عند اللّه سبحانه.

ثم إن المصنف- رحمه اللّه- قد استدرک بهذه الفائدة بینبوع الوثاقة و معدن العلم و الحکمة و الفضیلة، و جبل الکرامة، حامی بیوتا مطهرة أذن اللّه

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۷۶

لها أن ترفع و یذکر فیها اسمه مسلم بن عقیل بن أبی طالب علیه السلام.

و هل یصح أن یغفل الشیخ الحر مثل مسلم فیستدرک به علیه؟ و هل ترک ابن عقیل سلام اللّه علیه فضیلة لغیره أو مکرمة لسواه من غیر أهل البیت علیهم السلام حتی ینسی؟

ان الأقرب إلی الحق و الصواب هو ان المصنف رام بتسجیل هذه الأسماء الزکیة الافتخار بأن هکذا عندنا نحن معاشر الشیعة من عیون الرجال.

۵- الاستدراک بأصحاب سائر الأئمة علیهم السلام و أکثر من ذکر منهم هم أصحاب الإمام أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام.

۶- الاستدراک بمن تأخر عن عصر آخر الأئمة علیهم السلام من رواة الشیعة الإمامیة.

۷- الاستدراک بثقات الفرق المنحرفة عن الخط الإمامی کثقات الفطحیة و الواقفیة و غیرهم.

۸- الاستدراک بالنساء الراویات کما فی التراجم [۲۳۵] و [۲۳۶] و [۲۳۷] و [۲۳۸] و [۲۳۹] و [۸۷۱] و [۱۷۹۰] و [۲۳۰۰] و غیرها.

۹- الاستدراک بأعلام أهل السنة کمالک بن أنس، و محمّد بن مسلم ابن شهاب الزهری، و ابن أبی لیلی القاضی المعروف، و مقاتل بن سلیمان، و غیرهم.

۱۰- الاستدراک ببعض الضعفاء، و الدفاع عنهم- مع الأسف- کاستدراکه بمنخّل بن جمیل، و یونس بن ظبیان و غیرهما.

و لعل ما سجله من أسماء بما مر فی الفقرتین الأخیرتین هو مما لا یؤیده علیه أحد من أعلام الشیعة.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۷۷

خامسا: الردود و المناقشات:

ردّ المصنف فی هذه الفائدة علی الکثیر من علماء الرجال، کما ناقش البعض منهم مناقشات مطولة أحیانا فی تراجم معدودة، و تعجب و استغرب من طائفة أخری من العلماء نتیجة لحکمهم بعدم الوثاقة علی بعض الأعلام الذین وثقهم المصنف فی هذه الفائدة، و لقد کان الحق معه فی أغلب هذه الردود و المناقشات، لأنه قد اعتمد فی أغلبها علی أدلة قویة استخرجها من مصادر شتی رجالیة و غیرها، إلّا أنه أخفق فی بعضها لا- سیما فیما یتعلق بالضعفاء المجمع علی ضعفهم تقریبا، و فیما یأتی جملة مختصرة من هذه الردود و المناقشات.

۱- رد نسبة الغلو إلی بعض الرواة، و مناقشة من اتهمهم بذلک مع الاضطرار إلی التوسع فی تراجم من اتهم بالغلو و بیان حاله و إثبات خلو أقواله و ما رواه من رائحة الغلو، و رجوع من غلا- إلی الحق و حسن حاله و صحب الأئمة من آل البیت علیهم السلام کما فی [۱۳۶۳] و غیره.

۲- رد نسبة وضع کتاب سلیم بن قیس الهلالی إلی ابان بن أبی عیاش بجملة من الأمور حاول اختصارها کما فی [۴] لما مر منه فی الفائدة الثانیة من تفصیل حال هذا الکتاب و إثبات نسبته إلی مؤلفه.

۳- رد نسبة الوقف إلی بعض الرواة کما فی ترجمة إبراهیم بن أبی بکر برقم [۱۸] و غیره.

۴- الرد علی ابن الغضائری کثیرا فی التراجم کما فی [۲۵۱۰] و [۱۳۶۳] و [۲۱۸۰] و علی جمیع من وافقه من الرجالیین کما نراه فی ترجمة الفتح بن یزید، و عدّه ما جاء فی کتبهم من الأوهام.

۵- مناقشته للنجاشی و العلّامة فی ترجمة صالح بن سهل الهمدانی

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۷۸

مع الإطالة فی بیان حاله و تبرئته مما قذف به.

۶- الردّ علی الکشی فی ترجمة الصحابی عبد اللّه بن مسعود، مع التعجب ممن اقتصر من الرجال فی ترجمته علی ما فی الکشی.

۷- الرد علی الشیخ سلیمان بن عبد اللّه الماحوزی کثیرا و التعجب منه أحیانا کما فی ترجمة طرمّاح بن عدی برقم [۱۴۱۲]، و ترجمة عقیل بن أبی طالب برقم [۱۸۲۴]، و کذلک الحال فی التراجم [۲۴۹۱] و [۲۳۹۱] و [۲۴۲۱] و غیرها.

۸- الرد علی العلّامة المجلسی و التعجب مما ذکره فی الوجیزة بحق بعض الرواة کما فی [۲۳۹۲] و [۲۳۲۸] و [۱۴۱۷] و [۱۸۲۴]، و غیرها.

۹- الرد علی الشیخ أبی علی الحائری ردا مشوبا بالتحامل کما فی [۲۲۶۷] و [۲۶۰۸].

۱۰- مناقشته للسید صاحب المدارک کما فی الترجمة [۲۳۹۱].

۱۱- الرد علی جمیع الرجالیین تقریبا فی ترجمة یونس بن ظبیان برقم [۳۲۶۰] و الإطالة فی ترجمته أکثر من غیره، و فی جمیع ما ذکره من أدلة اختلاف واسع یظهر منه الاتفاق علی تضعیفهم لیونس بن ظبیان.

۱۲- الرد علی نسبة التسنن إلی بعض الرواة، و التأکید علی تشیعهم بمختلف الأدلة کما فی [۹۷۳] و غیره.

۱۳- الرد أحیانا علی من ذهب إلی الاتحاد بین راویین مع اختیار التعدد کما فی [۲۰۵۴].

سادسا: التنبیهات فی التراجم الرجالیة:

من خلال تتبعنا لجمیع ما ذکره المصنف- رحمه اللّه تعالی- فی هذه الفائدة، وقفنا علی جملة من التنبیهات المهمة نعرضها علی النحو الآتی:

۱- التنبیه علی تعدد الرواة مع اتحادهم فی الأسماء کما فی [۵۲۱]

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۷۹

و [۸۴۳] و غیرهما.

۲- تصحیح الأسماء المصحفة کما فی [۲۷۲۶] و غیره.

۳- التنبیه علی المشترکات و الإطالة فیها أحیانا کما فی [۷۲۱] و [۷۲۵].

۴- الإشارة إلی الأخطاء الحاصلة فی التراجم لدی بعض العلماء کما فی [۳۱۷۱] و غیره.

۵- التنبیه علی بعض النکات المهمة فی التراجم، منها ما یتعلق بروایة الأئمة علیهم السلام عن جدهم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فان کان المخاطب من أهل السنة حدثوه بلغة الاسناد، بخلاف ما لو کان من شیعتهم، لما بینهما من فارق الاعتقاد بمنزلة أهل البیت علیهم السلام.

۶- التنبیه کثیرا فی توثیقاته للرواة علی وجود من سبقه فی توثیقهم أو عدهم من الممدوحین.

۷- التنبیه علی اختلاف النسخ الرجالیة أو الحدیثیة، و خطأ النساخ و تحریفاتهم و تصحیفاتهم، و قد أکثر المصنف من هذه التنبیهات المهمة، نشیر إلی بعضها اختصارا.

أ- التنبیه علی وجود کلمة (ثقة) فی رجال العلامة بحق صاحب الترجمة [۳۶۷]، و لا وجود لها فی معظم النسخ الأخری، و قد تکرر ذلک فی تراجم اخری کما فی [۱۶۹۷] و [۴۲۸] و غیرهما.

ب- التنبیه علی عدم وجود کلمة (ثقة) فی نسخته من کتاب رجالی بخط مؤلفه، مع وجودها فی النسخ الأخری لهذا الکتاب و نقل العلماء لها منه أیضا کما فی [۷۴۵] و لهذا نراه لا یعتمد علی هذا التوثیق بل یستظهره من وجوه اخری.

ج- التنبیه علی جودة ما اعتمده من النسخ الخطیة، کنسخته من

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۸۰

کتاب رجال النجاشی المکتوبة فی عهد مؤلفه کما قال فی [۶۷۸]، أو نسخة من کتاب التهذیب صحیحة جدا کما قال فی [۱۵۹۲] و غیر ذلک.

د- التنبیه علی اختلاف النسخ الرجالیة فی ضبط ألقاب الرواة کما فی [۸۶۹] أو الأسماء کما فی [۲۰۴۷].

ه- التنبیه علی الاختلاف الحاصل بین کتب الحدیث و کتب الرجال فی أسماء الرواة کما فی [۱۶۹۲] و [۳۳۱۳].

و- التنبیه علی تصحیفات النساخ و تحریفاتهم بما له علاقة مباشرة فی التوثیق أو التجریح کما فی [۷۲۸]، أو بما له علاقة فی ازدیاد طبقات الرواة کتحریفهم (ابن) إلی (عن) کما فی [۳۳۷۴] و غیرها من التحریفات و التصحیفات.

سابعا: أمور اخری:

هناک بعض الأمور الأخری التی وقفنا علیها فی هذه الفائدة نذکر منها:

۱- ذکره طرفا من أخبار المترجمین فی هذه الفائدة و مدی اتصالهم بأهل بیت العصمة علیهم السلام کما فی جعدة بن هبیرة ابن أخت أمیر المؤمنین علیه السلام [۳۹۸] الذی قال له عتبة بن أبی سفیان: انما لک هذه الشدة فی الحرب من قبل خالک! فقال له جعدة: لو کان خالک مثل خالی لنسیت أباک.

کما یذکر الکثیر من فضائلهم لا سیما إذا کانوا من صحابة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کما فی [۲۷۶] و [۱۱۹۱] و [۱۴۲۱] و غیرها.

۲- یذکر ما جری لبعض الرواة مع الأئمة علیهم السلام بما یدل علی منزلتهم عندهم علیهم السلام و دعائهم لهم بظهر الغیب بما یفید

حسن سیرتهم کما فی [۲۶].

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۸۱

۳- التعرض إلی معاناة أهل البیت علیهم السلام و ما جناه الأوغاد بحقهم حقدا علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی مواطن متفرقة من هذه الفائدة کما فی [۲۱۱۴] و [۱۴۴۷].

۴- التعرض إلی ما قاله بعضهم من الشعر، لا سیما العقائدی الهادف کشعر سفیان بن مصعب العبدی [۱۱۸۹] و غیره.

۵- التوسع فی إیراد بعض القصص و الحکایات الطریفة التی تنطوی علی عظة نافعة، کما فی [۱۵۸۳].

۶- نقله الروایات من کتب الحدیث بلا إسناد فی الغالب مع الإحالة إلی مصدرها اختصارا، و لکنه قد یذکر الاسناد کاملا لنکتة فی المقام کما فی [۳۳۶۳]، فراجع.

۷- اتباعه نظام الإحالة فی تراجم الرجال إلی الفوائد المتقدمة لا سیما الفائدة الثانیة کما فی [۴۱۶] و السادسة کما فی [۱۹۳۱] و غیرهما.

۸- تعرضه إلی مباحث درائیة فی عدة مواضع من هذه الفائدة، کمناقشته لقول النجاشی: «لیس بذاک» فی الترجمة [۲۱۵۵] و بیان دلالة هذه الکلمة. و کذلک قولهم: «و حدیثه لیس بذلک النقی» فی الترجمة [۸۳]، أو المناقشة فی لفظة: «وجه» و دلالتها بصورة مختصرة کما فی [۱۹۲۱]، أو بیانه معنی قول النجاشی «و کان علوا» فی [۱۹۳۱]، أو بیانه اختلافهم فی دلالة بعض الألفاظ علی المدح أو التوثیق أو عدم دلالتها علی شیء من ذلک کما فی [۶۷۷].

ثامنا: المؤاخذات علی ما فی هذه الفائدة.

هناک بعض المؤاخذات التی یمکن ان تسجل علی الشیخ النوری فی هذه الفائدة، و هی:

۱- لقد أشار المصنف إلی أن ذم أهل السنة لأحد رواة الشیعة ینبغی

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۸۲

أن یعد من مدائحه کما فی الترجمة [۴] و قد مر عنه فی الفوائد السابقة تصریحه بأن مدح أهل السنة و قدحهم سواء، إلّا أنا وجدناه قد اعتمد توثیق ابن حجر لصاحب الترجمة [۳۶]، و کان علیه ان یقتصر علی ما ذکره من أمارات الوثاقة، و لا یردفها بتوثیق ابن حجر مراعاة للتصریحات السابقة.

۲- قد یعتمد علی إثبات وثاقة شخص ما علی روایة رواها ذلک الشخص بعینه، و لا یخفی بأن هذا الشخص متهم بجر منفعة لنفسه، کما حصل فی الترجمة [۱۴۸۵]، و کذلک فی [۱۵۱۲]، هذا مع التفات المصنف- رحمه اللّه تعالی- إلی ذلک، و تبریره علی أساس وقوع الأجلة فی طریق الروایة، و هو کما تری! ۳- الاعتداد بعدم الاستثناء من کتاب نوادر الحکمة فی مجال التوثیق کما فی [۱۸۸۷]، و الرد علی الاستثناء الحاصل لبعض الرواة کما فی [۱۶۷۰]. و هذا ما یشکل اضطرابا فی منهج التوثیق.

۴- الاستدراک بمن لم یذکر له فی ترجمته أمارة علی التوثیق، سوی أنه روی عنه فلان أو فلان، و عند تتبعنا لمثل هذه الموارد وجدنا أن الراوی عنه أیضا غیر منصوص علی وثاقته، و هی موارد قلیلة کما فی [۱۹۷۰] و غیره.

۵- اعتماده علی أمارات غیر متفق علیها فی التوثیق، و الأکثر علی خلافها.

۶- الخروج عن منهجه فی الاختصار کما نص علیه فی أول الفائدة، حیث أطال فی تراجم کثیرة کما هو الحال فی [۱۳] و [۳۹] و [۵۵] و [۶۱] و [۶۲] و [۶۶] و [۹۱] و [۹۵] و [۹۶] و [۱۲۰] و کثیر غیرها.

۷- توثیقه لمن لم یوثق قط کمقاتل بن سلیمان، و منخل بن جمیل، و یونس بن ظبیان کما أشرنا إلیهم فیما تقدم.

۸- الاستدراک بأهل السنة کمالک بن أنس، و الزهری و قد تقدمت

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۸۳

الإشارة إلی ذلک أیضا.

إلی غیر ذلک من الهنات الطفیفة الأخری التی لا تقلل- بنظرنا- من أهمیة هذه الفائدة لما فیها من الایجابیات الکثیرة التی نترکها للقارئ العزیز نفسه.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۸۴

الفائدة الحادیة عشرة حول موقف الأخباریین من حجیة القطع

لحجیة القطع أکثر من معنی إلّا أن المراد منها فی المباحث الأصولیة هو التنجیز و التعذیر.

و لما کان ثبوت القطع لدی القاطع أمرا وجدانیا لا یمکن إنکاره، و ان من یحصل لدیه مثل هذا القطع یکون قطعه حجة و منجّزا علیه عند سائر الأصولیین، لذا احتدم نقاشهم مع الأخباریین الذین نسب إلیهم- کما فی هذه الفائدة- القول بعدم حجیة القطع.

و قبل بیان موقف المصنف من هذه النسبة یحسن بنا التأکید علی ثلاثة أمور، و هی:

الأول: اتفاق الشیعة الإمامیة من الأصولیین و الأخباریین علی عدم حجیة أدلة عقلیة ظنیة مثل القیاس و الاستحسان، و نحوهما، اقتداء بأهل البیت علیهم السلام حیث تواتر عنهم علیهم السلام النهی المطلق عن استعمال مثل هذه الأدلة فی استنباط الأحکام الفقهیة.

الثانی: اختلافهم فی حجیة الأدلة العقلیة القطعیة فی مجال استنباط الأحکام الشرعیة. حیث ذهب المشهور منهم إلی صحة ذلک، و منعه الأخباریون، بمعنی عدم تحققه کما سیأتی فی هذه الفائدة.

الثالث: المراد من حکم العقل هنا هو ما یصدره علی نحو الجزم و الیقین، غیر مستند بذلک إلی الکتاب و السنة بخصوص الأحکام الشرعیة، و لیس المراد منه الحکم العقلی الواقع فی مبادئ التصدیق بالکتاب و السنة و لا الحکم الواقع فی طولهما فی مرحلة معلولات الأحکام الشرعیة کحکم

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۸۵

العقل بوجوب الامتثال فهذا لا إشکال فی حجیته عند الجمیع.

ثم ان الشیخ النوری- رحمه اللّه تعالی- قد افتتح هذه الفائدة بإنکار هذه النسبة إلی الأخباریین، مصرحا بأن ما یظهر من کلماتهم هو علی خلاف ما نسب إلیهم من إنکار حجیة القطع الحاصل من العقل.

ثم بین أصل اشتهار هذه النسبة إلیهم، و هو کلام الشیخ الأنصاری- قدس سره الشریف- فی رسالته: «حجیة القطع». حیث نقل عنه ما حکاه عن المحدث الأسترآبادی- رحمه اللّه تعالی- من تقسیمه العلوم إلی ما ینتهی إلی مادة قریبة من الإحساس، و إلی أخری بعیدة عنه مع وقوع الاختلاف فی الثانی دون الأول علی تفصیل بین فی محله.

و قد استفاد الشیخ الأعظم- طاب ثراه- من کلام الأسترآبادی- رحمه اللّه تعالی- عدم حجیة إدراکات العقل- عنده- فی غیر المحسوسات، مبینا من استحسن کلام الأسترآبادی من الأخباریین المتأخرین عنه کالمحدث الجزائری و البحرانی- رحمهما اللّه تعالی- حیث ذهب الأول إلی القول بحکم العقل فی البدیهیات، أما فی النظریات فان وافقه النقل و حکم بحکمه فهما متّفقان، و ان تعارضا قدم النقل علیه.

أما الثانی فقد استحسن هذا الکلام و أیّده.

و یری المحدث النوری ان ما استفاده أستاذه الشیخ الأنصاری من کلام الأسترآبادی غیر تام، و ان الأسترآبادی لم یقصد حصر المعرفة البشریة بأدوات الحسّ و التجربة: بل غرضه حصر المعرفة بالدلیل الشرعی النقلی و إلغاء الدلیل العقلی النظری فی مجال استکشاف الحکم الشرعی، و انه لیس فی کلامه إشارة أو تصریح إلی عدم حجیة حکم العقل القطعی. بل الظاهر منه نفی حجیة

الإدراک الظنی و الاستنباطات الظنیة فی نفس الأحکام الشرعیة.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۸۶

و قد استدل المحدّث النوری علی ذلک بأمور کثیرة نذکر منها ما یأتی:

أولا: الاستدلال بالمواضع الساقطة من عبارة الأسترآبادی المنقولة، و الاستفادة من هذه المواضع بأن مقتضی ما أفاده الأسترآبادی هو عدم جواز الاعتماد علی الدلیل الظنی فی أحکامه تعالی سواء کان ظنی الدلالة أو الطریق أو کلیهما.

مبررا لأستاذه هذا السقط بأنه لم یکن عنده کتاب الفوائد المدنیة للاسترآبادی و إنما نقل النص عن حاشیة المعالم، و کذلک الحال فی نقله عن السید الجزائری بالواسطة.

ثانیا: نقل عن الفوائد ما یفید الإشارة إلی کون حکم العقل القطعی حجة عنده و نفی الاستنباطات الظنیة، کما نقل نصا آخر صریحا بإفادة هذا المعنی.

ثالثا: نقل نصا آخر یفید عدم جواز العمل بالظن المتعلق بنفس أحکامه تعالی ثم کشف عن إبطال الأسترآبادی التمسک بالاستنباطات الظنیة من الکتاب و السنة و الاستصحاب و البراءة و القیاس و الإجماع فی نفس أحکامه تعالی، بما یفید انه کان لا یری للعقل إدراکا قطعیا فی استنباط الأحکام الشرعیة، و إلا لعده من جملة هذه الأمور، بل لقدمه علی الاستصحاب و ما یلیه.

رابعا: نقل نصا من الفوائد یفید وجوب أخذ أصول الدین و فروعه من أصحاب العصمة علیهم السلام و ان العقل لا یستقل بإثباتها، خاصة الفروع.

خامسا: اهتم ببیان رأی الأسترآبادی فی تقسیم الأخبار علی نحوین.

أحدهما: ان تکون صحة مضمون الخبر متواترة، و هذا لا یجوز التناقض فیه.

الآخر: وجود قرینة دالة علی صحة مضمونه و اعتباره، و من جملة هذه

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۸۷

القرائن مطابقة المضمون للدلیل العقلی القطعی.

سادسا: بین سبب ردّ الأسترآبادی- بنص منه- للترجیحات الاستحسانیة بأمرین.

أحدهما: لم یرد من الشارع إمضاء لها بل ورد النهی عنها.

الآخر: عدم ظهور دلالة عقلیة قطعیة علی حجیتها.

و هکذا نجد المصنف- رحمه اللّه تعالی- ینقل ما هو صریح بحجیة إدراک العقل إذا کان قطعیا.

و فی آخر ما اقتبسه من نصوص عن الفوائد لرد هذه النسبة نقل عنه کلاما مهما- و هو عنده بخطه- یؤید فیه صراحة ما ذکره المصنف آنفا، و انه علی الرغم من حصره لإدراک الحکم الشرعی عن طریق الدلیل النقلی و إلغاء ما سواه، فإنه لو فرض وجود الإدراک العقلی القطعی لذلک لکان حجة عنده.

أما عن المحدث الجزائری فقد دافع عنه النوری أیضا مبینا انه تبع أقوال الأسترآبادی و عنون مطالب کتبه علی غرار ما ورد فی الفوائد ثم نقل عنه کما نقل عن الأسترآبادی أمورا تبین ان ما أسقطه من أدلة العقل إنما هو الأدلة الاستحسانیة التی یعبر عنها بالاستنباط الظنی و أورد تصریحه فی وجوب تأویل الدلیل النقلی إذا تعارض مع الدلیل العقلی ذی المقدمات البدیهیة.

و أما عن بیان موقف الشیخ الحر من هذه المسألة فهو لا یحتاج إلی بیان لتصریح الشیخ الحر- قدس سره- بحجیة حکم العقل القطعی إذ قال فی الفائدة الثامنة فی بیان القرائن المعتبرة علی ثبوت الخبر: «و منها: موافقته لدلیل عقلی قطعی» «۱»، إلّا أن المصنف لم یکتف بهذا التصریح بل تابع- رحمه اللّه تعالی- أقوال الشیخ الحر و آراءه فی کتبه الأخری حول هذه

(۱) خاتمة الوسائل- الفائدة الثامنة ۳۰/ ۲۴۷.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۸۸

المسألـة بالـذات، و أطال فی نقل کلماته بما حاصله عـدم وجود دلیل عقلی قطعی فی شـیء من مسائل الفروع و لو فرض وجوده فهو حجة.

اما عن کلام البحرانی- قـدس سـره- فی الحـدائق، و الـدرة النجفیـة، فقد بین المصـنف عدم اختلافه عن کلام الأسترآبادی و لا کلام الجزائری أو الشیخ الحر.

و استخلص رأیه بأنه یری عدم استقلال العقل فی معرفة الأحکام الشرعیة بالقطع و الیقین، لا أنه یستقل و لا یکون- مع ذلک- حجة.

أما عن رأی المصنف فی هذه المسألة بالذات و الذی أفصح عنه فی آخر هذه الفائدة فخلاصته: عدم تحقق الصغری فی هذه المسألة، أی:

عدم تحقق استقلال العقل فی مجال استنباط الأحکام الفرعیة علی نحو القطع و الیقین.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۸۹

الفائدة الثانیة عشرة فی نبذ من فضیلة علم الحدیث الشریف

فی هـذه الفائـدة بیـان لشـرف علم الحـدیث، و أهمیته القصـوی، و دوره المتمیز فی حیـاة المسـلم، و مکـانته العظمی من التشـریع، مع التأکید علی ضرورة الجدّ فی دراسته و تدریسه.

لقـد نقل المصـنف- طاب ثراه- عن الشـهید الثانی- رضـی اللّه تعالی عنه- کلاما ضافیا فی جلالة هذا العلم و رتبته، و المثوبة علیه مع تعریفه، و ما خصت به درایته من اهتمام بالغ، و انها المراد بعلم الحدیث عند الإطلاق.

کما أورد عنه- قدس سرهما- بعض الآثار و الأخبار الواردة فی فضل علم الحدیث الشریف، ثم ساق المصنف ما ورد من عظیم الأثر عن سیدة نساء العالمین فاطمة الزهراء سـلام اللّه علیها بأن حدیث المصطفی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یعدل عندها سبطی هذه الأمة الحسن و الحسین صلوات اللّه و سلامه علیهم.

و کفی به دلالة علی شرفه و تفانی بضعة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من أجل الحفاظ علی سلامته.

ثم نقل عن صاحب المعالم- قدس سـره- ما یؤکد علی إعطاء الحدیث حقه روایة و درایة، لأنه مدار أکثر الأحکام الشـرعیة. مع الثناء علی السلف الصالح الذین بذلوا ما فی وسعهم لأجل تحقیق الغایة من وجود الحدیث الشریف.

ثم فصـل المصـنف دور العلماء فی هـذا الحقل، و أورد عن کشف اللثام کلمـة رائعـة أوصـی بها الفاضل الهنـدی- رحمه اللّه تعالی- إخوانه العلماء و المجتهدین بهذا الخصوص.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۹۰

کما أورد عن غیره من العلماء ما یشحذ الهمم للتصدی إلی استخراج الکنوز المودعة فی الحدیث الشریف.

ثم ختم المصنف الکلام عن شرف الحدیث و أهمیته ببث حزنه و لوعته علی افتقاره من یذاکره فی هذا العلم الجلیل و کأنی به یقول:

أین الوجوه أحبّها و أودّ لو أنی فداها

أمسی لها متفقدا فی العائدین و لا أراها

ثم عطف- رحمه اللّه تعالی- إلی شـرح حاله فترجم لنفسه ترجمـة مجملـة، ذکر فیها تاریـخ ولادته، و دراسـته و مشایخه ثم سـفراته و رحلاته، و اختتم الکلام بتعداد مؤلفاته.

رحم اللّه تعالی شـیخنا النوری، فقد کان- کما شـهد تلامذته- صواما قواما مخلصا للّه فی عمله، مجدا فی أداء فرائضه، غزیر الدمع من

خشیته، متشفعا بالنبی و آل بیته صلّی اللّه علیهم و سلّم.

هـذا و قد وافق الفراغ من آخر کلمة فی هذه الفائدة بقلمه الشـریف الیوم العاشـر من ربیع الآخر فی السـنة التاسـعة عشـرة بعد الألف و الثلاثمائـة من الهجرة الشـریفة، و لم یمض طویلاـ هـذا القلم المعطـاء- بعـد إکمـال هـذه الخاتمـة- إذ انتقل صاحبه إلی جوار الملک المنان فی لیلة الأربعاء لثلاث بقین من جمادی الآخرة لسنة عشرین بعد الألف و الثلاثمائة من الهجرة الشریفة.

تغمده اللّه بواسع رحمته و أسکنه فسیح جناته.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۹۱

منهجیة التحقیق:

للّه درّ من سـمّی المحـدث النوری (قـده) بخاتمـة المحدثین، فان ما أجادت به یراعه المبارکة لهی بحق تعدّ من أعظم ما سـطرته یراع العظماء من أمثاله. و لـذلک کان العمل علی خاتمـة المسـتدرک من الصـعوبة بمکان و غیر خجلین من الإقرار بـذلک، بالإضافـة إلی نقص النسخ الخطیة المتوفرة لدینا و التی تم العمل علیها.

و بعد:

فمن ممیّزات مؤسّـستنا منهجیـة العمل الجماعی، و لقـد کان هذا المنهج هو الأصل فی عملنا مع ما للطاقات الفردیة الضـخمة المتوافرة من مساهمة فعالة فی صیاغة هذا العمل لیخرج بهذه الحلة الفریدة نظرا لضخامته و تنوعه.

فخاتمة المستدرک و التی تحتوی علی (۱۲) فائدة هی عبارة عن اثنی عشـر منهجا مختلفا و کل واحدة منها تحتاج الی جهد خاص و ذوق متمیز.

و قـد تمت الإشارة الی بعض الجهـد المبـذول فی مقدمـة الفوائد و ما تطلّبته من إمکانات فی سبیل الوصول الی عرضـها و نشـرها بما یتناسب مع مالها من مقام شامخ فی نفوس طلبة العلوم. و لذلک لا یسـعنا القول بأن العمل الذی أنجز، یمکن حصـره فی لجان معینة و افراد خاصین نتیجة تشعبه و ضخامته، و علیه فقد تمت الاستفادة من کافة الطاقات المتاحة و التی بذلت جهدا مشکورا فی التعاون معنا لانجاز هذا العمل.

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۹۲

النسخ المعتمدة فی تحقیق الکتاب:

١- النسـخة المحفوظة فی مکتبة نصـیری بطهران، و هی تشـتمل علی الفوائد الأولی و الثانیة و الثالثة فقط، جاء فی آخرها: کتبه الحقیر مهدی بن أبو القاسم الحسـینی الکاشانی، هذا و علی هذه النسـخة حاشـیة لصدر الأفاضل (دانش) نصیری امینی، هکذا ذکر ذلک فی أولها حفیده فخر الدین نصـیری امینی، و کذلک حاشـیة اخری لیحیی بن محمّد شفیع الأصفهانی، و تقع هذه النسخة فی ۶۹۸ صحیفة من الحجم الوزیری.

٢- مخطوطة فی مکتبة الإمام الرضا علیه السلام، و هی تحتوی علی الفوائد السادسة إلی الثانیة عشرة، و هی بخط المصنف قدس سره، و قد جاء فی أولها:

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه و صلّی اللّه علی محمّد و آله آل اللّه الفائدة السادسة.

و فی آخرها:

و وافق الفراغ من هذا المجلد أیضا یوم العاشر من ربیع الآخر یوم ولادة سیدنا الإمام الزکی أبی محمّد الحسن بن علی الهادی صلوات اللّه علیهما فی السنة المبارکة التی أخبر أهل الحساب بتوافق الأضحی و الجمعة و النیروز فیها السنة التاسعة عشرة بعد الألف و ثلاثمائة

بید العبد المذنب المسیء حسین ابن محمّد تقی النوری الطبرسی حامدا مصلیا مستغفرا.

أی قبل سنة واحدة من وفاته کما و انه جاء فی الورقة الأولی عبارة هی:

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه الذی شرفنی بزیارة هذه النسخة النفیسة التی هی آخر أجزاء مستدرک الوسائل من تصنیف شیخنا العلامة النوری طاب ثراه و هی بخط یده الشریفة فی آخر عمره، فإنه توفی سنة ۱۳۲۰، حرره

خاتمة المستدرک، المقدمة، ص: ۹۳

خادمه المجاز منه العبد الفانی الشهیر بآقا بزرک الطهرانی فی (۲۰- ع ۲- ۱۳۸۰).

۳- المطبوعة الحجریة: و هی نسخة محفوظة فی مکتبة العلامة الحجة السید عبد العزیز الطباطبائی نقل فیها جمیع ما سبق لاستاذه الشیخ آقا بزرک الطهرانی إثباته من حواش و تعلیقات علی نسخته من خاتمة مستدرک الوسائل، و حیث کان الطهرانی- کما هو معروف- من التلامذة المختصین بالمحدث النوری (قدّس سرّه) و الذی یعد من کبار الأساتذة المختصین و البارعین فی هذا المضمار، فأضفی علی هذه النسخة أهمیة متمیزة عن غیرها من النسخ الحجریة الأخری- و قیمة أکبر لا تخفی علی ذوی الاختصاص.

هذا ما توفر لدینا من نسخ لنخوض بها غمار العمل علی خاتمة المستدرک، و قد اعتمدنا صیغة تلفیقیة فی عملنا مع ما توفر بین أیدینا من مصادر تعدّ قلیلة بالنسبة إلی الکم الهائل الذی استفاد منه المصنف (قده) فی تألیفه لهذا السفر القیم، و إن کنّا لم نأل جهدا فی سبیل تهیئة کل ما أمکن تهیئته من مصادر له.

و أخیرا نشکر کافة أصحاب السماحة و الاخوة الأفاضل الذین عاضدونا فی إصدار هذا السفر العظیم و بهذه الحلة الجدیدة و التی هی بحق مصداق من مصادیق عمل خاتمة المحدثین قدس سره.

هذا و آخر دعوانا ان الحمد للّه رب العالمین.

مؤسّسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التّراث

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳

[المقدمة]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ «۱»

ما رنحت أعطافها فی ریاض الطروس عذبات الأقلام، و لا نسجت ببنان لسانها مطارف تتشح بها غوانی الکلام أشرف من حمد اللّه الذی لا زالت آحاد الموجودات تشکر تواتر نعمائه، و تخبر بلسان فقر الحدوث عن مستفیض آلائه، و تروی الریاض کمال قدرته بأصحّ الأسانید عن علیل النسیم، و تحدث مرسلات قطرات المزن عن متون الغمام باتصال فضله العمیم، و الصلاة علی نبیّه و مضمر سره، الذی اجتباه عنوانا لصحیفة أحبائه، و خاتمة لدفتر أنبیائه «۲»، و آله الذین جعل مقبول الطاعات موقوفا علی محبتهم، و مرفوع الأعمال معلقا علی طاعتهم، صلاة لا تنقطع ما دامت المعضلات بأنامل الأفکار منحلة، و مجاهیل الأحکام مستفادة من الأدلّة.

و بعد: فقد نجز- بحمد اللّه تعالی و حسن توفیقه- کتاب (مستدرک الوسائل) الحاوی لما خفی عن الأنام من أدلة الأحکام و المسائل، حتّی عرف صدق القائل: «کم ترک للأواخر الأوائل»، و أصبح مصباحا تزاح بأنوار أخباره

---

(۱) ورد هنا بعد البسملة- فی الحجریة دون المخطوط-: و به نستعین.

(۲) فی المخطوط و الحجریة: أبنائه و الظاهر هو ما أثبتناه.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۴

غیاهب الأوهام، و دستورا یرجع إلیه فی معرفة الحلال و الحرام، و دلیلا لرائد الفکر إذا تاه فی مجاهل الشبهات، و سبیلا قصدا إلی

مستور الأخبار و مخفى الروايات، و هاديا إلى كنوز من العلم لم تزل عن الأبصار مخفيّة، و ناشرا لإعلام هداية لم تزل من قبل مطويّة، و طلع فى آفاق المفاخر بدرا كاملا بعد السرار «١»، و عمّ نوره سائر الأمصار، و افتخر به هذا العصر على ما تقدمه من سائر الأعصار، و أصبحت عيون الفضل به قريرة، و مسالك الأفهام به مستنيرة، و رأى العلماء منه بالعيان، ما زعموا خروجه عن «٢» حدّ الإمكان، و نظروا إلى درر متّسقة، طالما اشتاقوا أن يروها و لو متفرّقة.

و لمّا فاح مسك ختامه، و لاح كالبدر ليل تمامه، انتهى ميدان القلم إلى استدراك للفوائد، و ما خفى على الشيخ المصنف «٣» رحمه اللّه من غوالى الفرائد، فاشتمل- بحمد اللّه تعالى- كسابقه على فوائد جمّة، و نفائس مهمّة، لم تنل لآليها من قبل كفّ غائص، و لا دنت من آرام «۴» كناسها حبالة قانص، فكم من راو مجهول بين أبناء صنفه بيّنت فيها حاله، و مهجور لضعفه تبّأت على أنّه فى غاية الجلالة، و مشتبه شخصه و حاله يزول عنه الشكّ و الريب، و مطعون فى دينه يظهر براءته عن وصمة العيب.

و كم من عالم ضاع اسمه فى زوايا الخمول، و درست من أبيات فضائله

---

(١) السرار: اختفاء القمر آخر ليلة من الشهر، لسان العرب ٢: ۶٨٢ مادة: سرر.

(٢) فى الحجرية: من.

(٣) الشيخ الإمام، العلامة المحقق، محمّد بن الحسن بن على بن محمّد بن الحسين الحر العاملى المشغرى، كان عالما، فاضلا، أديبا، فقيها، محدثا، بل من أجلّة المحدّثين، صنف العديد من الكتب و الرسائل و كان من أهمها و أشهرها «وسائل الشيعة».

ولد فى قرية مشغرة ليلة الجمعة ثامن شهر رجب المرجب سنة ١٠٣٣ ه، و توفى فى المشهد الرضوى على مشرفها السلام فى الحادى و العشرين من شهر رمضان سنة ١١٠۴ ه.

(۴) الآرام: جمع رئم، و هو الظبى الأبيض الخالص البياض، انظر الصحاح ۵: ١٩٢٧ مادة: رام.

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ۵

الآثار و الطلول، و أخمدت مصابيح فضائله أعصار الأعصار، و عادت رياض مناقبه ذاوية الأزهار، أظهرت ما خفى من علمه، و جدّدت ما درس من رسمه، حتى عاد منارا به يهتدى، و علما به يقتدى.

و أصل من معظم الأصول، كان عند القدماء عليه المعوّل، لا غناء لهم عنه و لا متحول، كان لهم عليه فى العمل المدار، و فى اشتهار الصحة كالشمس فى رابعة النهار، أصبح فى هذه الأعصار مجهول الانتساب و المقدار، و قابله أهله بالردّ و الإنكار، أعرضوا عنه مذ لم يعرفوه، و جهلوا حاله- أو حال مصنّفه- فانكروه، فشيّدت- بحمد اللّه تعالى- فيها أساس صحّته، و أثبتّ علوّ قدر مصنّفه و جلالة رتبته.

و آخر محت آثاره شبهات الغافلين، و تشكيكات الجاهلين، جدّدت معالمه الدارسة، و أحييت آثاره الطامسة، و أجبت عن تلك الشبهات الغثة، و الشكوك الرثّة، حتى أضحت بريئة من تلك التهم، و انجاب عنه ذلك لغمام المدلهم.

و بالجملة فهذه الدرر و الفرائد، التى نظمتها فى سلك واحد، جديرة بأن تكون لأجياد غوانى المعانى عقودا، و يفصّل هذا السابرى لأجسادها حللا و برودا، إذ كلّ فائدة منها فريدة عن غيرها ممتازة، و خريدة عن جاراتها منحازة، تستقل كلّ منها بنفسها، و تفوق على من سواها من جنسها، و كان من حقها أن نجعل كل فائدة منها كتابا مستقلا، و موردا يروى ظمأ طلّابها علا و نهلا، و لكن صدّنا عن ذلك ما عزمنا عليه من إتمام مستدرك الكتاب، و كراهة أن تبقى مشيدات قصوره ناقصة البيوت و الأبواب، و الناظر فى ذلك بالخيار: إن شاء أبقاها على ما وقع عليه الاختيار، و ان شاء جعلها عقودا مفصّلة فى نحور الطروس، و نفائس تتنافس فى رؤيتها النفوس، و أسأل اللّه أن يجعل نفعها عامّا لخصوص اولى الألباب، و أن ينفعنى بها يوم الحساب.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٧

الفائدة الأولى [فى ذكر الكتب التى نقلت منها، و جمعت منها هذا المستدرک]

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٩

فى ذكر الكتب التى نقلت منها، و جمعت منها هذا المستدرک، ممّا لم يكن عند الشيخ الجليل المتبحّر صاحب الوسائل رحمه اللّه، أو كان و لم يعرف صاحبه فى وقت التأليف، و هى كثيرة نذكر عمدتها:

[١] كتاب الجعفريات: و يعرف فى كتب الرجال بالأشعثيات، و يأتى وجه التسمية بها.

[٢] كتاب درست بن أبى منصور.

[٣] أصل زيد الزرّاد.

[۴] كتاب أبى سعيد عبّاد العصفرى.

[۵] كتاب عاصم بن حميد الحنّاط.

[۶] أصل زيد النرسى.

[٧] كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى.

[٨] كتاب محمّد بن المثنّى.

[٩] كتاب عبد الملک بن حكيم.

[١٠] كتاب المثنّى بن الوليد الحنّاط.

[١١] كتاب خلّاد السدى.

[١٢] كتاب حسين بن عثمان بن شريک.

[١٣] كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلى.

[١۴] كتاب سلام بن أبى عمرة.

[١۵] جزء من نوادر علىّ بن أسباط.

[١۶] مختصر كتاب العلاء بن رزين.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ١٠

[١٧] كتاب المؤمن- أو ابتلاء المؤمن- للحسين بن سعيد الأهوازى.

[١٨] كتاب الديات لظريف بن ناصح.

[١٩] كتاب المسلسلات للشيخ أبى محمّد جعفر بن أحمد القمى.

[٢٠] كتاب المانعات من دخول الجنّة له أيضا.

[٢١] كتاب الغايات له [أيضا].

[٢٢] كتاب العروس فى أعمال الجمعة له أيضا.

[٢٣] كتاب القراءات لأحمد بن محمّد السيّارى، و يعرف أيضا بكتاب التنزيل و التحريف.

[٢۴] كتاب إثبات الوصيّة للشيخ الجليل على بن الحسين المسعودى.

[٢۵] كتاب دعائم الإسلام للقاضى نعمان بن أبى عبد اللّه المصرى.

[٢۶] كتاب شرح الأخبار له أيضا.

[۲۷] کتاب الاستغاثة لأبی القاسم علی بن أحمد الکوفی.

[۲۸] کتاب الآداب و الأخلاق له أیضا.

[۲۹] کتاب النوادر للسیّد الأجل ضیاء الدین فضل اللّه بن علی الراوندی.

[۳۰] کتاب روض الجنان- و هو التفسیر الکبیر- للشیخ أبی الفتوح الحسین بن علی الخزاعی الرازی.

[۳۱] رسالة تحریم الفقّاع للشیخ أبی جعفر الطوسی.

[۳۲] کتاب معدن الجواهر لأبی الفتح محمّد بن علی الکراجکی.

[۳۳] کتاب لبّ اللباب للشیخ الجلیل هبة اللّه بن سعید المعروف بالقطب الراوندی.

[۳۴] کتاب الدعوات له أیضا.

[۳۵] کتاب فقه القرآن له أیضا.

[۳۶] کتاب التمحیص لأبی علی محمّد بن همام.

[۳۷] کتاب الهدایة للصدوق.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۱

[۳۸] کتاب المقنع له أیضا.

[۳۹] کتاب نزهة الناظر لأبی یعلی الجعفری تلمیذ الشیخ المفید رحمه اللّه.

[۴۰] کتاب مصباح الشریعة المنسوب إلی مولانا الصادق علیه السلام.

[۴۱] صحیفة الرضا علیه السّلام.

[۴۲] الرسالة الذهبیّة لمولانا الرضا علیه السّلام.

[۴۳] کتاب الفقه المنسوب إلی مولانا الرضا علیه السّلام أیضا.

[۴۴] کتاب فلاح السائل و نجاح المسائل للسیّد رضیّ الدین علی بن طاوس، و قد وصل إلینا الجزء الأول منه، و هو من مجلّدات التتمّات و المهمّات.

[۴۵] کتاب مشکاة الأنوار للمحدّث الفاضل سبط أمین الإسلام الشیخ الطبرسی صاحب مجمع البیان.

[۴۶] رسالة فی المهر للشیخ المفید رحمه اللّه.

[۴۷] المسائل الصاغانیّة له أیضا، و غیرها من الرسائل و أجوبة المسائل.

[۴۸] کتاب عوالی اللآلی للشیخ الفاضل ابن أبی جمهور الأحسائی.

[۴۹] کتاب درر اللآلی العمادیة له أیضا.

[۵۰] تفسیر الشیخ الجلیل محمّد بن إبراهیم النعمانی.

[۵۱] کتاب جامع الأخبار المردّد مؤلّفه بین جماعة یأتی ذکر أسامیهم.

[۵۲] کتاب الشهاب للقاضی أبی عبد اللّه محمّد بن سلامة القضاعی.

[۵۳] مزار الشیخ محمّد بن المشهدی.

[۵۴] تاریخ قم تألیف الشیخ الفاضل حسن بن محمّد بن الحسن القمی، المعاصر للصدوق رحمه اللّه.

[۵۵] الخصائص للسیّد الرضیّ، جامع نهج البلاغة.

[۵۶] سعد السعود للسیّد رضیّ الدین علی بن طاوس.

[۵۷] کتاب الیقین- أو کشف الیقین- له أیضا.

[۵۸] کتاب التعازی للشریف الزاهد أبی عبد اللّه محمّد بن علی بن الحسن بن

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۲

عبد الرحمن العلوی الحسنی.

[۵۹] کتاب المجموع الرائق للسیّد الفاضل هبة اللّه بن أبی محمّد الحسن الموسوی.

[۶۰] طبّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لأبی العباس المستغفری.

[۶۱] مجامیع ثلاثة للشهید الأوّل قدس اللّه روحه الزکیّة.

[۶۲] کتاب کنوز النجاح للشیخ أبی علی صاحب مجمع البیان.

[۶۳] کتاب عمدة الحضر له أیضا.

[۶۴] کتاب صغیر وجدناه فی الخزانة الرضویة.

[۶۵] کتاب غرر الحکم و درر الکلم لعبد الواحد الآمدی.

و عندنا کتب اخری قلّما «۱» رجعنا إلیها، أشرنا إلی أسامیها فی محلّه.

و أمّا ما نقلنا عنه بتوسّط کتاب بحار الأنوار فهو:

[أ] کتاب الإمامة و التبصرة للشیخ الجلیل علی بن الحسین بن موسی بن بابویه.

[ب] کتاب العلل لمحمّد بن علی بن إبراهیم بن هاشم القمیّ رحمه اللّه.

[ج] کتاب أعلام الدین فی صفات المؤمنین للشیخ العارف أبی محمّد الحسن بن محمّد الدیلمی.

[د] کتاب قضاء حقوق المؤمنین للشیخ سدید الدین أبی علی بن طاهر السوری.

[ه] کتاب مقصد الراغب للشیخ الحسین بن محمّد بن الحسن المعاصر للصدوق رحمه اللّه.

[و] کتاب مصباح الأنوار للشیخ هاشم بن محمّد.

[ز] کتاب العدد القویّة لدفع المخاوف الیومیّة، تألیف الشیخ الفقیه رضیّ الدین علیّ بن یوسف بن مطهّر الحلی، أخ العلامة رحمهما اللّه تعالی.

---

(۱) فی المخطوط و الحجریة: فلما، و قد أثبتنا ما هو أنسب.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۳

الفائدة الثانیة [فی شرح حال هذه الکتب و مؤلّفیها]

اشارة

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۵

فی شرح حال هذه الکتب و مؤلّفیها

۱- أمّا الجعفریّات:

فهو من الکتب القدیمة المعروفة المعوّل علیها، لإسماعیل بن موسی بن جعفر علیهما السلام.

قال النجاشی فی رجاله: إسماعیل بن موسی بن جعفر بن محمّد بن علیّ ابن الحسین علیهم السلام، سکن مصر و ولده بها، و له کتب

یرویها عن أبیه عن آبائه، منها: کتاب الطهارة، کتاب الصلاة، کتاب الزکاة، کتاب الصوم، کتاب الحج، کتاب الجنائز، کتاب الطلاق، کتاب النکاح، کتاب الحدود، کتاب الدعاء، کتاب السنن و الآداب، کتاب الرؤیا.

أخبرنا الحسین بن عبید اللّه، قال: حدثنا أبو محمّد سهل بن أحمد بن سهل، قال: حدّثنا أبو علی محمّد بن محمّد بن الأشعث بن محمّد الکوفی بمصر- قراءة علیه- قال: حدثنا موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر علیهم السلام «۱»، قال: حدثنا أبی بکتبه «۲».

و قال الشیخ رحمه اللّه فی الفهرست: إسماعیل بن موسی بن جعفر بن محمّد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیهم السلام سکن مصر

---

(۱) کذا، و المصدر بطبیعته خال من التحیة و هو الصحیح لوقوع المعصوم فی عمود النسب.

(۲) رجال النجاشی: ۲۶/ ۴۸.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۶

و مولده «۱» بها، له کتب عن أبیه عن آبائه مبوّبه، منها: کتاب الطهارة، کتاب الصلاة، کتاب الزکاة، کتاب الصوم، کتاب الحجّ، کتاب الجنائز، کتاب الطلاق، کتاب النکاح، کتاب الحدود، کتاب الدیات، کتاب الدعاء، کتاب السنن و الآداب، کتاب الرؤیا.

أخبرنا «۲» الحسین بن عبید اللّه، قال: أخبرنا أبو محمّد سهل بن أحمد بن سهل الدیباجی، قال: حدثنا أبو علی محمّد بن محمّد بن الأشعث بن محمّد الکوفی بمصر- قراءة علیه- من کتابه، قال: حدثنا موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر علیهم السلام، قال: حدثنا أبی إسماعیل «۳».

و قال فی رجاله: محمّد بن محمّد بن الأشعث الکوفی، یکنّی أبا علی و مسکنه بمصر فی سقیفة جواد، یروی نسخة عن موسی بن إسماعیل بن موسی ابن جعفر علیهما السلام، عن أبیه إسماعیل بن موسی، عن أبیه موسی بن جعفر علیهما السلام، قال التلعکبری: أخذ لی والدی منه إجازة فی سنة ثلاث عشرة و ثلاثمائة «۴».

و قال فی ترجمة محمّد بن داود بن سلیمان: یکنّی أبا الحسن یروی عنه التلعکبری، و ذکر أنّ إجازة محمّد بن محمّد بن الأشعث الکوفی وصلت إلیه علی ید هذا الرّجل فی سنة ثلاث عشرة و ثلاثمائة، قال: سمعت منه فی هذه السنة

---

(۱) جاء فی هامش النسخة الحجریة منه قدس سره: «کذا فی نسخ الفهرست و الظاهر أنه اشتباه و الصحیح ما فی النجاشی من أن ولده بها، و کیف یکون مولده بمصر و أبوه علیه السلام حی بالمدینة، و قد جعله فی طبقات الناظرین فی صدقاته».

نقول: أمّا فی النسخة المطبوعة من الفهرست: «و ولده» و هو یطابق ما فی النجاشی المتقدم، فلاحظ.

(۲) فی النسخة المطبوعة من الفهرست زیادة لفظ: بجمیعها.

(۳) فهرست الشیخ: ۱۰/ ۳۱. و فیه: علیه بدل علیهما. و تقدم ان لا مورد للتحیة.

(۴) رجال الشیخ: ۵۰۰/ ۶۳. و فیه: علیه السلام.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۷

من الأشعثیات ما کان إسناده متّصلا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله، و ما کان غیر ذلک لم یروه عن صاحبه، و ذکر التلعکبریّ أنّ سماعة هذه الأحادیث المتّصلة الأسانید من هذا الرجل، و روایة جمیع النسخة بالإجازة عن محمّد بن الأشعث، و قال لیس لی من هذا الرجل إجازة «۱».

و قال النجاشی: سهل بن أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن سهل الدیباجی، أبو محمّد لا بأس به، کان یخفی أمره کثیرا، ثمّ ظاهر بالدین فی آخر عمره، له کتاب إیمان أبی طالب. أخبرنی به عدّة من أصحابنا، و أحمد بن عبد الواحد «۲».

و قال العلّامة طاب ثراه فی الخلاصة بعد نقل کلام النجاشی إلی قوله:

آخر عمره و قال ابن الغضائری: کان یضع الأحادیث، و یروی عن المجاهیل و لا بأس بما یروی عن الأشعثیات، و ما یجری مجراها ممّا رواه غیره «۳»، انتهی.

و قال الشیخ رحمه اللّه فی رجاله: سهل بن أحمد بن عبد اللّه بن سهل الدیباجی، بغدادیّ کان ینزل درب الزعفرانی ببغداد، سمع منه التّلعکبریّ سنة سبعین و ثلاثمائة، و له منه إجازة و لابنه، أخبرنا عنه الحسین بن عبید اللّه، یکنّی أبا محمّد «۴»، انتهی.

و لا یخفی أنّ مدح النجاشی، و روایة العدّة و التّلعکبریّ و ابنه عنه، و عدم إشارة الشیخ إلی ذمّ فیه، و اعتماده «۵» و النجاشی و الحسین بن عبید اللّه علیه فی الروایة عن الأشعثیات، و ذکره بالکنیة فی مقام ذکر الطریق.

یوجب «۶» الاعتماد، و یوهن کلام ابن الغضائری، و ان استثنی روایته عن

---

(۱) المصدر السابق: ۵۰۴/ ۷۵.

(۲) رجال النجاشی: ۱۸۶/ ۴۹۳.

(۳) رجال العلامة: ۸۱/ ۴.

(۴) رجال الشیخ: ۴۷۴/ ۳.

(۵) أی الشیخ الطوسی.

(۶) جواب لقوله «لا یخفی.» المتقدم قبل أسطر.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۸

الأشعثیات، فإنّ جلالة شأنهم، و علوّ مقامهم، و تثبّتهم، تأبی عن الروایة عن الوضّاع، و جعله شیخا للإجازة.

و یؤیده کلام جماعة من أصحابنا: کالشیخ محمّد فی شرح الاستبصار «۱»، و الشیخ عبد النبیّ فی الحاوی «۲»، و سمیّه الکاظمی فی التکملة، بل نسبه فیها إلی الأکثر «۳»، و المجلسی «۴»، و صاحب النقد «۵»، و أستاده خرّیت هذه الصناعة المولی عبد اللّه التستری «۶»، من أنّ المراد من ابن الغضائری صاحب الرجال، هو أحمد الغیر المذکور فی الرجال، الذی صرّح الجماعة بأنّهم لم یقفوا فیه علی جرح و لا تعدیل، بل قال فی البحار: و رجال ابن الغضائری، و هو إن کان الحسین فهو من أجلّة الثقات، و إن کان أحمد- کما هو الظاهر- فلا اعتمد علیه کثیرا، و علی أی حال الاعتماد علی هذا الکتاب یوجب ردّ أکثر أخبار الکتب المشهورة «۷»، انتهی.

و ممّن روی عن الأشعثیات بتوسط سهل علیّ بن بابویه «۸» قدّس سره کما

---

(۱) عنوانه: استقصاء الاعتبار فی شرح الاستبصار.

(۲) الموسوم ب: حاوی الأقوال فی معرفة الرجال للشیخ عبد النبی الجزائری المتوفی سنة ۱۰۲۱ هجریة، لا زال مخطوطا.

(۳) تکملة الرجال ۱: ۱۲۶- ۱۳۱.

(۴) بحار الأنوار ۱: ۴۱.

(۵) نقد الرجال: ۲۰/ ۴۴ و ۱۰۶/ ۷۵.

(۶) أنظر مجمع الرجال ۱: ۱۰.

(۷) بحار الأنوار ۱: ۴۱.

(۸) یبدو ان الشیخ المؤلف قدس سره اشتبه علیه الأمر، کما اشتبه علی الشیخ المجلسی قدس سره فی البحار من قبله.

إذ بعد البحث ثبت ان الروایات المقصودة و المشار إلیها هی ما رواه جعفر بن أحمد بن علی القمی و لیس علی بن بابویه القمی.

و ذلک لأن المشار إلیها من الأحادیث أخلاقیة فی الغالب و الإمامة و التبصرة معلوم بحثه و موضوعه من عنوانه.

أضف ان النسخة التی کانت بید العلامة المجلسی من الإمامة و التبصرة ملفقة منه و جامع الأحادیث حیث سقط صفحة عنوان الجامع و بالتالی عزیت احادیث الجامع إلی الإمامة مما نشأ عنه ذلک، و لمزید التوضیح راجع مستدرک الوسائل الجزء الأول صفحة ۳۹ من مقدمة التحقیق.

هذا و مما یثیر العجب ان العلّامة النوری (ره) بنفسه شکک فی صحة کون ما ینقل عنه العلّامة المجلسی (ره) بعنوان الإمامة و التبصرة هو نفس هذا الکتاب، و مما استند إلیه فی هذا التشکیک وجود الروایة فیه عن سهل بن أحمد الدیباجی و أن روایة علی بن بابویه عنه تنافی طبقته، راجع الجزء الثالث صفحة ۵۲۹ من الطبعة الحجریة.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۹

یظهر من کتاب الإمامة و التبصرة له، و قد نقل عنه فی البحار کثیرا، سیّما فی کتاب العشرة، و وجدناه مطابقا لما فی أصله «۱».

و لا بعد فی روایة علی بن بابویه عنه «۲»، مع روایة الحسین- المتأخر عنه بطبقتین- عنه أیضا، فإنّ وفاه علی فی سنة تسع و عشرین و ثلاثمائة، و قد مرّ أنّ التلعکبری سمع منه سنة سبعین و ثلاثمائة، فلو کان عمره حینئذ ثمانین مثلا کان فی وقت وفاة علی فی حدود الأربعین، و روایته عنه قبله بمدّة غیر مستبعد.

و ممّن روی هذا الکتاب عن محمّد بن محمّد بن الأشعث بتوسط سهل:

أبو عبد اللّه محمّد بن الحسن التمیمی البکری، کما یأتی فی شرح حال کتاب النوادر للسیّد فضل اللّه الراوندی «۳».

ثم اعلم أنّ جماعة أخری رووا هذا الکتاب عنه غیر سهل:

---

(۱) راجع بحار الأنوار علی سبیل المثال ۷۴: ۸۰/ ۸۰ و ۴۰۰/ ۴۴، و جامع الأحادیث: ۱۱ و ۲۷.

(۲) لکنه فی الفائدة الثالثة فی ترجمة الحادی عشر من المشایخ العظام الّذین تنتهی إلیهم السلسلة فی الإجازات، و هو علی بن بابویه القمی (ره): ذکر أن روایة علی ابن بابویه القمی (ره) عن أبی محمد هارون بن موسی التلعکبری و الحسن بن حمزة العلوی و. و عن سهل بن أحمد الدیباجی تنافی طبقته، و هذا مناف لما أورده هنا، نعم بعد أن ذکر المنافاة المذکورة قال: (و إن أمکن التکلف فی بعضها) و لعلّ مراده بالبعض روایته عن سهل أو أنها جزء من مراده، فیمکن التکلف برفع المنافاة بین ما صدر عنه فی المقامین.

(۳) یأتی فی الصفحة: ۱۷۳.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۰

۱- منهم: شیخ هذه الطائفة و وجهها أبو محمّد هارون بن موسی التلعکبری کما تقدّم «۱».

۲- و منهم: الشیخ الجلیل أبو المفضّل الشیبانی، قال رضیّ الدین علی ابن طاوس فی فلاح السائل: حدّث أبو المفضّل محمّد بن عبد اللّه رحمه اللّه قال: کتب إلیّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الکوفی من مصر، یقول: حدثنا موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر علیهما السلام، و ساق السند «۲» «۳» و الخبر موجود فی أواخر هذا الکتاب.

۳- و منهم: أبو الحسن علی بن جعفر بن حمّاد، قال العلامة فی إجازته الکبیرة لبنی زهرة: و من ذلک کتاب الجعفریات، و هی ألف حدیث بهذا الإسناد: عن السیّد ضیاء الدین فضل اللّه بإسناد واحد، رواها عن شیخه عبد الرحیم، عن أبی شجاع صابر بن الحسین بن فضل اللّه بن مالک، قال:

حدثنا أبو الحسن علیّ بن جعفر بن حمّاد بن دائن «۴» الصیّاد بالبحرین، قال:

أخبرنا بها أبو علی محمّد بن محمّد بن الأشعث الکوفی، عن أبی الحسن موسی ابن إسماعیل بن موسی بن جعفر علیهما السلام.

۴- و منهم: عبد اللّه بن المفضل، قال الشیخ رحمه اللّه فی باب البیّنات من التهذیب: عنه، عن عبد اللّه بن المفضّل بن محمّد بن هلال

«۵»، عن محمّد

(۱) تقدم فی صفحة: ۱۶، عند نقله کلام الشیخ فی رجاله فی ترجمة محمّد ابن محمد بن الأشعث الکوفی نقلا عن التلعکبری قال: أخذ لی والدی منه إجازة فی سنة ثلاث عشر و ثلاثمائة.

(۲) ورد فی الحجریة بعد السند زیادة: و المتن.

(۳) فلاح السائل: ۲۸۴، و انظر الأشعثیات: ۲۴۸.

(۴) کذا و فی بحار الأنوار ۱۰۷: ۱۳۲: رائق.

(۵) کذا فی النسخة المطبوعة من الاستبصار ۳: ۲۴/ ۷۸، و فی التهذیب ۶: ۲۶۵/ ۷۱۰ و رجال النجاشی: ۲۳۲/ ۶۱۶: عبید اللّه بن الفضل بن محمّد بن هلال.

ابن محمّد بن الأشعث الکندی «۱»، قال: حدّثنا موسی بن إسماعیل، عن أبیه، قال: حدّثنی أبی، [عن أبیه] عن جدّه، عن علیّ علیهم السلام. إلی آخره.

و رواه فی الاستبصار أیضا، إلّا أنّ فی جملة من نسخه عبد اللّه بن المفضّل، عن محمّد بن هلال، عن محمّد بن محمّد «۲». إلی آخره.

۵- و منهم: إبراهیم بن محمّد بن عبد اللّه القرشی، ففی التهذیب: محمّد ابن أحمد بن داود، عن أبی أحمد إسماعیل بن عیسی بن محمّد المؤدب، قال:

حدثنا إبراهیم بن محمّد بن عبد اللّه القرشی، قال: حدثنا محمّد بن محمّد بن الأشعث بمصر، قال: حدثنا أبو الحسن موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر ابن محمّد بن علی بن الحسین علیهم السلام «۳». إلی آخره، کذا فی نسخة، و فی نسخة محمّد بن محمّد بن هیثم بدل الأشعث.

و صرّح الفاضل الأردبیلی فی جامع الرّواة: أنّه سهو، لعدم وجوده فی کتب الرجال «۴».

و الخبر موجود فی الکتاب کما رواه «۵».

۶- و منهم: أبو محمد عبد اللّه بن محمّد بن عبد اللّه «۶» - المعروف بابن

(۱) جاء فی هامش النسخة الحجریة منه قدس سره ما لفظه: کذا فی نسخ التهذیب، و لعلّه اشتباه، فإنّ أحدا لم ینسب محمدا إلی کندة، و إنّما صرّحوا بکونه کوفیا، و کأن محمد بن أشعث الکندی الخبیث المعروف خلج فی خاطره الشریف، فجری القلم علی ما حضر فیه، و قد وقع له (رحمه اللّه) مثل ذلک فی إسحاق بن عمّار من نسبته إلی الفطحیة، بشرح لا یلیق بالمقام.

(۲) الاستبصار ۳: ۲۴/ ۷۸، و ما بین المعقوفین لم یرد فی الحجریة.

(۳) تهذیب الأحکام ۶: ۳/ ۱.

(۴) جامع الرواة ۲: ۱۸۷.

(۵) الأشعثیات: ۷۶.

(۶) فی المخطوط و الحجری: أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه. و هو خطأ و الصحیح المثبت. لما یأتی بعد أسطر، و انظر ترجمته فی سیر اعلام النبلاء ۱۶: ۳۵۱/ ۲۵۲.

السقّاء- کما هو موجود فی أوّل النسخة التی وصلت إلینا، ففیه: أخبرنا القاضی أمین القضاة أبو عبد اللّه محمّد بن علی بن محمّد-

قراءة عليه، و أنا حاضر أسمع.

قيل له: حدّثكم والدكم أبو الحسن على بن محمّد بن محمّد، و الشيخ أبو نعيم محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن خلف الجمازى، قالا: أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفّر العطار، قال: أخبرنا أبو محمّد عبد اللّه بن محمّد بن عبد اللّه بن عثمان- المعروف بابن السقّاء- قال: أخبرنا أبو على محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفى من كتابه، سنة أربع عشرة و ثلاثمائة، قال: حدثنى أبو الحسن موسى بن إسماعيل. إلى آخره «۱».

ثمّ قد يذكر فى أوّل السّند فيقول: أخبرنا عبد اللّه، أخبرنا محمّد «۲»، و الأغلب أن يبتدئ بمحمّد، فيقول: أخبرنا محمّد، حدثنى موسى. إلى آخره.

۷- و منهم: أبو أحمد عبد اللّه بن عدى بن عبد اللّه «۳»، قال العلّامة المجلسى قدس سره فى الفصل الرابع من أول البحار: و كلّ ما كان فيه نوادر الراوندى بإسناده، فهذا سنده نقلته كما وجدته: أخبرنا. إلى آخر ما يأتى فى شرح حال النوادر «۴»، و قال فى الحاشية فى هذا المقام: أقول أخبار الأشعثيات كانت مشهورة بين الخاصّة و العامّة، و قد جمع الشيخ محمّد بن (محمّد بن) «۵» الجزرى الشافعى أربعين حديثا، كلّها من تلك الأخبار المذكورة فى النوادر بهذا السند، قال فى أوّله: أردت جمع أربعين حديثا من رواية أهل البيت الطيّبين

---

(۱) الجعفريات: ۲.

(۲) الجعفريات: ۶۶.

(۳) فى الحجرية و المخطوط: عبد اللّه بن احمد بن عدى و هو خطأ و الصحيح المثبت، إذ هو صاحب الكامل فى الضعفاء.

(۴) بحار الأنوار ۱: ۵۴. و يأتى فى صفحة ۱۷۳، رقم (۲۹).

(۵) ما بين الأقواس لم يرد فى الجعفريات.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۲۳

الطاهرين عليهم السلام،- حشرنا اللّه فى زمرتهم و أماتنا على محبّتهم- من الصحيفة التى ساقها الحافظ أبو أحمد بن عدى.

ثم قال: أخبرنا أبو بكر محمّد بن عبد اللّه المقدسى، عن سليمان بن حمزة المقدسى، عن محمود بن إبراهيم، عن محمّد بن أبى بكر المدينى، عن يحيى بن عبد الوهّاب، عن عبد الرحمن بن محمّد، عن أحمد بن محمّد الهروى، عن أبى أحمد عبد اللّه بن أحمد بن عدى «۱».

قال: و أخبرنى أيضا أحمد بن محمّد الشيرازى، عن على بن أحمد المقدسى، عن عمر بن معتمر، عن محمّد بن عبد الباقى، عن أحمد بن على الحافظ، عن الحسن الحسينى الأستراباذى، عن عبد اللّه بن أحمد بن عدىّ «۲»، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن أبيه إسماعيل، عن أبيه موسى، عن آبائه عليهم السلام، ثم ذكر أسانيد الأخبار بهذا السند «۳» انتهى.

و من الغريب بعد ذلك كلّه، ما ذكره الشيخ الجليل فى جواهر الكلام فى كتاب الأمر بالمعروف، ما لفظه: و أغرب من ذلك كلّه استدلال من حلّت الوسوسة فى قلبه، بعد حكم أساطين المذهب بالأصل المقطوع، و إجماع ابنى زهرة و إدريس- اللذين قد عرفت حالهما- و ببعض النصوص الدالة على أنّ الحدود للإمام عليه السلام خصوصا المروى عن كتاب الأشعثيات، لمحمّد بن محمّد بن الأشعث- بإسناده عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليهم السلام: «لا يصلح الحكم، و لا الحدود، و لا الجمعة إلّا بالإمام» «۴» - الضعيف سندا، بل الكتاب المزبور على ما حكى عن بعض الأفاضل، ليس من

---

(۱): تقدم ضبطه.

(۲): تقدم ضبطه.

(۳) النص في الجعفريات: ۴- ۵.

(۴) الجعفريات: ۲۲.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۴

الأصول المشهورة، بل و لا المعتبرة، و لم يحكم أحد بصحّته من أصحابنا، بل لم تتواتر نسبته الى مصنّفه، بل و لم تصحّ على وجه تطمئنّ النفس بها، و لذا لم ينقل عنه الحرّ في الوسائل، و لا المجلسي في البحار، مع شدّة حرصهما- خصوصا الثاني- على كتب الحديث، و من البعيد عدم عثورهما عليه، و الشيخ و النجاشي، و إن ذكرا أنّ مصنّفه من أصحاب الكتب، إلّا أنّهما لم يذكرا الكتاب المزبور بعبارة تشعر بتعيينه، و مع ذلک فإنّ تتبعه و تتبع كتب الأصول يعطيان أنّه ليس جاريا على منوالها، فإنّ أكثره بخلافها، و إنّما تطابق روايته في الأكثر رواية العامّة. إلى آخره «۱»، انتهى موضع الحاجة، و فيه مواقع للنظر بل التعجب.

أمّا أولا: فقوله رحمه اللّه: «ضعيف «۲» سندا»، فإنّ الكتاب على ما زعمه لمحمّد بن الأشعث، و هو ثقة من أصحابنا، كما في رجال النجاشي و الخلاصة «۳» و الطريق إليه صحيح، كما عرفت.

و الحقّ الذي لا مرية فيه أنّه لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام كما عرفت سابقا، و انّما وصل إلى محمّد بن محمّد بن الأشعث بتوسط ابنه موسى، و منه انتشر هذا الكتاب، و عرف بالأشعثيات.

و يعرّف جلالة قدر إسماعيل و علوّ مقامه- مضافا الى التأمّل (فيما) «۴» في ترجمته- ما ذكره الكشي في ترجمة صفوان بن يحيى، أنّه مات في سنة عشر و مائتين بالمدينة، و بعث إليه أبو جعفر عليه السلام بحنوطه و كفنه، و أمر إسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاة عليه «۵».

---

(۱) جواهر الكلام ۲۱: ۳۹۷- ۳۹۸.

(۲) كذا في المخطوط و الحجرية، و لكن هناک في الحجرية استظهار: الضعيف.

(۳) رجال النجاشي: ۳۷۹/ ۱۰۳۱ و رجال العلامة ۱۶۱/ ۱۵۲.

(۴) كذا، و في الحجرية وردت ک: نسخة بدل.

(۵) رجال الكشي ۲: ۷۹۲/ ۹۶۱.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۵

و في الكافي: عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان. و عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصيّة أبيه، و بصدقته، و ساق الحديث «۱».

و فيه: و جعل صدقته هذه إلى علي عليه السلام و إبراهيم، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما دخل العبّاس مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما فالأكبر من ولدي، فان لم يبق من ولدي إلّا واحد فهو الذي يليه، و زعم أبو الحسن عليه السلام أنّ أباه قدم إسماعيل في صدقته على العباس، و هو أصغر منه «۲».

و قال المفيد رحمه اللّه في الإرشاد- بعد ذكر أولاد موسى عليه السلام-:

و لكلّ واحد من ولد أبي الحسن موسى عليه السلام فضل و منقبة مشهورة «۳».

و أمّا ابن إسماعيل أبو الحسن موسى، فقال الشيخ في الفهرست: موسى ابن إسماعيل له كتاب الصلاة، و كتاب الوضوء، رواهما عنه

محمّد بن محمّد بن الأشعث، و له کتاب جامع التفسیر «۴».

و قال النجاشی: موسی بن إسماعیل له کتاب جوامع التفسیر، و له کتاب الوضوء، روی هذه الکتب محمّد بن الأشعث «۵».

و یظهر منهما أنّه من العلماء المؤلّفین، مع أنّه فی المقام من مشایخ

---

(۱) الکافی ۷: ۵۳/ ۸ مع بعض الاختلاف فی السند.

(۲) الکافی ۷: ۵۴/ ۸.

(۳) الإرشاد ۲: ۲۴۶.

(۴) فهرست الشیخ: ۱۶۳/ ۷۲۱.

(۵) رجال النجاشی: ۴۱/ ۱۰۹۱.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۶

الإجازة، و النسخة معلومة الانتساب إلی أبیه إسماعیل، و لذا تلقّاها الأصحاب بالقبول کما عرفت من حال «۱» الرّواة و المحدّثین، و رووها عن محمّد بن الأشعث من غیر تأمّل و نکیر من أحد منهم، بل روی عنه هذه النسخة أیضا الثقة العین محمّد بن یحیی الخزاز، کما فی المجلس الحادی و السبعین من أمالی الصدوق قدس سره، قال: حدثنا الحسین بن أحمد بن إدریس رحمه اللّه، قال: حدثنا أبی، قال: حدثنا أحمد بن محمّد بن عیسی، قال: أخبرنی محمّد بن یحیی الخزاز، قال: حدثنی موسی بن إسماعیل، عن أبیه، عن موسی بن جعفر علیهما السلام «۲»، و ساق الخبر، ثم قال: و بهذا الإسناد، و ساق خبرین آخرین کلّها موجودة فیها «۳».

و یروی عنه أیضا إبراهیم بن هاشم، کما فی المجلس الرابع و الخمسین منه، قال: حدثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی، قال: حدثنا علی بن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه إبراهیم بن هاشم قال: حدثنا موسی بن إسماعیل ابن موسی بن جعفر علیهما السلام «۴»، و ساق النسب و الإسناد. إلی آخره.

و یروی عنه أیضا أحمد بن عیسی، ففی المجلس الأربعین منه: حدثنا الحسن بن عبد اللّه بن سعید العسکری، قال: حدثنا محمّد بن أحمد القشیری «۵»، قال: حدّثنا أبو الحریش أحمد بن عیسی الکوفی، قال: حدّثنا موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر علیهما السلام «۶»، و ساق السند و المتن

---

(۱) کذا و فی الحجریة: أحوال.

(۲) أمالی الصدوق: ۳۷۶/ ۶، ۷، ۸ و الجعفریات: ۱۸۲.

(۳) المصدر السابق: ۳۷۷/ ۷ و ۸ و الجعفریات: ۱۸۳.

(۴) المصدر السابق: ۲۷۷/ ۲۱.

(۵) ذکره الذهبی فی میزان الاعتدال ۳: ۴۶۳ تحت رقم ۷۱۶۹ و قال: محمّد بن أحمد بن حمدان ابن المغیرة القشیری، أبو جمزی. و جاء فی النسخة الحجریة «القرشی» و عن نسخة «القشیری» و نحوه فی المصدر، و عن نسخة «القشری».

(۶) أمالی الصدوق: ۱۸۹/ ۱۰ و الجعفریات: ۱۷۶.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۷

کما فی الأصل الموجود، و مثله فی المجلس الثالث و الخمسین إلّا أنّ فیه أحمد بن عیسی الکلابی «۱».

و فی أمالی أبی علیّ ابن الشیخ: عن أبیه، عن المفید، عن الصدوق قدّس سرّهم، قال: حدثنا الحسن بن عبد اللّه بن سعید العسکری، قال:

حدّثنا محمّد بن أحمد بن حمران بن المغيرة القشيرى، إلى آخر السند و المتن «۲».

و أنت خبير أنّ رواية ثلاثة من الأجلّاء الثقات، عن موسى- و هم: محمّد ابن الأشعث، و ابن يحيى، و إبراهيم بن هاشم الذى صرّح على بن طاوس فى فلاح السائل بأنّه من الثقات «۳» بالاتّفاق- ممّا يورث الظن القوىّ بكونه من الثقات، و لعلّنا نشير إليه فيما يأتى ان شاء اللّه تعالى، مضافا إلى كونه من المؤلّفين.

و من الغريب ما فى منتهى المقال، فإنّه بعد نقل ما فى الفهرست و النجاشى كما نقلنا، قال: أقول: يظهر ممّا ذكراه أنّه من العلماء الإماميّة فتأمّل «۴»، فكأنّه لم يعرفه و أنّه سبط الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، و استظهر منهما كونه إماميّا ثم تأمّل فيه.

و أمّا ثانيا: فقوله: «حاكيا عن بعض الأفاضل أنّه ليس من الأصول المشهورة.» الى آخره ففساده واضح بعد التأمّل فيما ذكرناه، و ليت شعرى أىّ كتاب من الرواة الأقدمين أشهر منه، و أىّ مؤلّف لم ينقل منه، بل لم يذكروا كتابا مخصوصا منه فى طىّ الإجازات سواه.

و قال ابن طاوس فى كتاب عمل شهر رمضان- المدرج فى الإقبال:

فصل فى تعظيم شهر رمضان «۵» -: رأيت و رويت من كتاب الجعفريات و هى

---

(۱) أمالى الصدوق: ۲۶۸/ ۲.

(۲) أمالى الشيخ ۲: ۴۴.

(۳) فلاح السائل: ۱۵۸.

(۴) منتهى المقال: ۳۱۲.

(۵) ورد عنوان الفصل فى الإقبال باللفظ التالى: فصل فى تعظيم التلفظ بشهر رمضان.

خاتمة المستدرك، ج‏۱، ص: ۲۸

ألف حديث بإسناد واحد، عظيم الشأن، إلى مولانا موسى بن جعفر، عن مولانا جعفر بن محمّد، عن مولانا محمّد بن على، عن مولانا على بن الحسين، عن مولانا الحسين بن على، عن مولانا على [بن أبى طالب عليهم السلام، قال:

«لا تقولوا رمضان» الخبر. و هذا الحديث وقف فيه الإسناد فى الأصل إلى مولانا على عليه السلام «۱».

و قد روينا فى غير هذا أنّ كل ما روى عن مولانا على] «۲» عليه السلام فهو عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۳»، انتهى.

و لا يخفى أنّ فى قوله: عظيم الشأن، مدح عظيم لإسماعيل و ابنه موسى و محمّد بن الأشعث يقرب من التوثيق، فإنّه فى مقام مدح هؤلاء لا الّذين فوقهم صلوات اللّه عليهم. و قد مرّ ما ذكره العلامة فى إجازته الكبيرة «۴».

و قال شمس الفقهاء الشهيد قدّس اللّه سرّه فى البيان- فى مسألة عدم منع الدين من الزكاة- ما لفظه: و الدّين لا يمنع زكاة التجارة كما مرّ فى العينية، و إن لم يكن الوفاء من غيره، لأنّها و إن تعلّقت بالقيمة فالأعيان مرادة، و كذا لا يمنع من زكاة الفطرة إذا كان مالكا مئونة السنة، و لا من الخمس إلّا خمس الأرباح. نعم يمكن أن يقال: لا يتأكّد إخراج زكاة التجارة للمديون، لأنّه نفل يضرّ بالفرض، و فى الجعفريات: من كان له مال، و عليه مال، فليحسب ماله و ما عليه، فإن كان له فضل مائتى درهم فليعط خمسه، و هذا نصّ فى منع الدين الزكاة.

---

(۱) الجعفريات: ۵۹.

(۲) ما بين المعقوفين لم يرد فى المخطوطة و الظاهر أنّه سقط لسهو من كاتبها، كما و ان هذه القطعة قد وردت فى الحجرية و كذلك المصدر، و قد أثبتناها فى المتن لضرورتها.

(۳) إقبال الأعمال: ۳.

(۴) لاحظ الإجازة الکبیرة فی بحار الأنوار ۱۰۷: ۶۰- ۱۳۷، و تقدم فی صفحة ۲۰.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۹

و الشیخ فی الخلاف ما تمسّک علی عدم منع الدین إلّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزکاة «۱»، انتهی.

و ظاهره کما نسب إلیه فی المدارک «۲» التوقّف فی هذا الحکم- الذی ادّعی العلّامة علیه الإجماع فی المنتهی «۳»، کما حکی- لأجل الخبر المذکور، و هذا ینبئ عن شدّة اعتماده علیه، و لا یکون إلّا بعد صحة نسبة الکتاب إلی مؤلّفه، و صحّة سنده.

و قال فی الذکری: إذا لم نقل بوجوب التحلیل فالأولی استحبابه استظهارا، و لو مع الکثافة، لما رووه أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فعله، و روینا فی الجعفریات أنّه صلّی اللّه علیه و آله قال: «أمرنی جبرئیل علیه السلام، عن ربّی أن أغسل فنکی عند الوضوء»، و هما جانبا العنفقة، أو طرف اللحیین عندها، و فی الغریبین: مجمع اللحیین و وسط الذقن، و قیل: هما العظمان الناشزان من الأذنین، و قیل: هما ما یتحرکان من الماضغ، و عنه صلّی اللّه علیه و آله أنّه کان ینضح غابته- و هی الشعر تحت الذقن- و أنّ علیا علیه السلام کان یخلّل لحیته.

و ما مرّ- مما یدلّ علی نفی التخلیل- یحمل علی نفی الوجوب، جمعا بین الأخبار، و حینئذ بطریق الأولی استحباب إفاضة الماء علی ظاهر اللحیة طولا، انتهی «۴».

فانظر کیف سلک بأخبار الجعفریات سلوکه بما فی الکتب الأربعة.

---

(۱) البیان: ۱۹۱- ۱۹۲، الجعفریات: ۵۴، الخلاف ۲: ۱۰۸ مسألة ۱۲۵.

(۲) مدارک الاحکام ۵: ۱۸۴.

(۳) منتهی المطلب ۱: ۵۰۶.

(۴) ذکری الشیعة: ۸۴، و فی النهایة ۳: ۴۷۶ الحدیث باللفظ التالی: أمرنی جبرئیل أن أتعاهد فنیکی بالماء عند الوضوء، الغریبین: مخطوط، و انظر الجعفریات: ۱۸.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۰

و قال رحمه اللّه: فی نکت الإرشاد فی شرح الإرشاد- فی کتاب الصوم-:

فائدة نهی عن التلفّظ بلفظ رمضان، بل یقال «شهر» فی أحادیث من أجودها ما أسنده بعض الأفاضل إلی الکاظم علیه السلام، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام: «لا تقولوا رمضان فإنّکم لا تدرون ما رمضان» «۱». و مراده الخبر الموجود فی الجعفریات «۲»، کما لا یخفی علی من نظر سائر أخباره فی الوسائل، فی باب کراهة قول رمضان من غیر إضافة الی الشهر «۳».

و عندی مجموعة شریفة کلّها بخط الشیخ الجلیل صاحب الکرامات شمس الدین محمّد بن علی الجباعی، جدّ شیخنا البهائی رحمه اللّه نقلها کلّها من خطّ شیخنا الشهید طاب ثراه و ممّا فیها ما اختصره من هذا الکتاب الشریف یقرب من ثلث هذا الکتاب، و کتب فی آخر الأوراق التی فیها هذه الأخبار: یقول محمد بن علی الجباعی: إلی هاهنا وجدت من خطّ الشیخ محمد ابن مکیّ قدس سره من الجعفریات، علی أنّی ترکت بعض الأحادیث و أوّلها ناقص، و لعلّ آخرها کذلک، و ذلک یوم الاثنین سادس شهر ربیع الأوّل، سنة اثنتین و سبعین و ثمانمائة، و الحمد للّه أولا و آخرا، و صلّی اللّه علی محمد و آله الطاهرین.

و أمّا ثالثا: فقوله رحمه اللّه: «و لذا لم ینقل عنه الحرّ فی الوسائل» فإنّ فیه أنّه من أین علم أنّ الکتاب کان عنده و لم یعتمد علیه؟ و لذا لم ینقل عنه، بل المعلوم المتیقّن أنّه کغیره من الکتب المعتبرة لم یکن عنده، و لو کان لنقل عنه قطعا، فإنّه ینقل عن کتب هی دونه بمراتب من جهة المؤلّف، أو لعدم ثبوت النسبة إلیه، أو ضعف الطریق إلیه، کفضل الشیعة للصدوق، و تحف العقول،

---

(۱) نکت الإرشاد: مخطوط.

(۲) الجعفریات: ۵۴.

(۳) وسائل الشیعة ۱۰: ۳۱۹.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۱

و تفسیر فرات، و إرشاد الدیلمی، و نوادر أحمد بن محمد بن عیسی، و الاختصاص للمفید.

بل ذکر فی أمل الآمل «۱» جملة من الکتب لم یعرف مؤلفها، و لذا لم ینقل عنها، و لم یذکر هذا الکتاب مع أنّه یتشبّث فی الاعتماد، أو النسبة بوجوه ضعیفة، و قرائن خفیّة، و لو کان الکتاب عنده مع اعتماد المشایخ و تصریح الأجلّة، حاشاه أن یهمله و یتجافی عنه.

هذا کتاب جامع الأخبار لم ینقل عنه فی الوسائل لجهله بمؤلّفه، ثم بعده عرفه و نسبه إلی صاحب المکارم، و ینقل عنه فی کتاب الرجعة و غیرها «۲»، مع أنّ هذه النسبة بمکان من الضعف، کما سنذکره ان شاء اللّه تعالی. مع أنّه نقل فی کتاب الصوم- فی (باب کراهة قول رمضان من غیر إضافة)- عن السیّد فی الإقبال الخبر الذی نقله عن الجعفریات، و المدح الذی ذکره «۳»، فکیف یعتمد علیه مع الواسطة، و لم یعتمد علیه بدونها؟ و کأنّه رحمه اللّه تعالی زعم أنّ الأشعثیات غیر الجعفریات، فوقع فی هذا المحذور، مع أنّ اتحادهما من الواضحات لمن تأمّل فیما نقلناه عنهم، و فی الکتاب، و فی نوادر السیّد فضل اللّه.

و أمّا رابعا: فقوله رحمه اللّه: «و لا المجلسی فی البحار». الی آخره، فإنّه قد مرّ «۴» کلامه رحمه اللّه فی أمر هذا الکتاب، و قال أیضا فی الفصل الثانی من أول بحاره: (و [أما] «۵» کتاب النوادر فمؤلّفه من الأفاضل الکرام، قال الشیخ منتجب الدین [فی الفهرست] «۶»: علّامة زمانه- إلی آخر ما یأتی «۷»، ثم قال

---

(۱) أمل الآمل ۲: ۳۶۴.

(۲) الإیقاظ من الهجعة بالبرهان علی الرجعة: ۲۸.

(۳) وسائل الشیعة ۱۰: ۳۲۰/ ۱۳۵.

(۴) تقدم فی الصفحة: ۲۴.

(۵) زیادة من بحار الأنوار.

(۶) زیادة من بحار الأنوار.

(۷) یأتی فی الصفحة: ۳۲۴.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۲

رحمه اللّه-: و أکثر أحادیث هذا الکتاب مأخوذ من کتاب موسی بن إسماعیل ابن موسی بن جعفر علیهما السلام، الذی رواه سهل بن أحمد الدیباجی، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عنه.

فأمّا سهل فمدحه النجاشی، و قال ابن الغضائری بعد ذمّه: لا بأس بما یروی عن الأشعثیات، و ما یجری مجراها مما رواه غیره.

و ابن الأشعث وثّقه النجاشی و قال: یروی نسخة عن موسی بن إسماعیل. و روی الصدوق فی المجالس من کتابه بسند آخر هکذا: حدثنا الحسین بن أحمد بن إدریس، عن أبیه، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن یحیی الخزاز، عن موسی بن إسماعیل، فبتلک القرائن یقوی العمل بأحادیثه) «۱» انتهی.

و أمّا خامسا: فقوله رحمه اللّه و من البعید عدم عثورهما علیه إذ لا بعد فیه جدّا، فإنّه کان عند الثانی کتب کثیرة معتبرة لم تکن عند الأول، کما لا یخفی علی من راجع البحار و الوسائل، و کان عند میرلوحی المعاصر للمجلسی، الساکن معه فی أصبهان کتب نفیسة جلیلة: ککتاب الرجعة لفضل بن شاذان، و الفرج الکبیر فی الغیبة لأبی عبد اللّه محمد بن هبة اللّه بن جعفر الورّاق الطرابلسی، و کتاب

الغيبة للحسن بن حمزة المرعشى، و غيرها، و لم يطلع عليه المجلسى رحمه اللّه مع كثرة احتياجه إليها، فإنّ لعدم العثور أسبابا كثيرة سوى عدم الفحص، منها: ضنّة صاحب الكتاب، كما فى المورد المذكور، و هذا الكتاب لم نجد من نقل عنه بعد الشهيد، كجملة من كتب اخرى كانت عنده، و ينقل عنها فى الذكرى و مجاميعه التى سنشير إليها، و لو من الذين لا يبالون فى مقام النقل بالمآخذ، و يعتمدون على الكتب المجهولة، و المراسيل الموجودة فى ظهر الكتب، و بهذا يقوى الظن بعدم وجوده فى تلك البلاد.

---

(۱) بحار الأنوار ۱: ۳۶.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۳

و أمّا نحن فعثرنا عليه فى الكتب التى جاء بها بعض السادة من أهل العلم من بلاد الهند، و كان مع قرب الإسناد، و مسائل على بن جعفر عليه السلام، و كتاب سليم فى مجلد، و الحمد للّه على هذه النعمة الجليلة.

و أمّا سادسا: فقوله رحمه اللّه: «و الشيخ و النجاشى.» الى آخره، فإنّ من نظر الى ترجمة محمّد بن الأشعث، و إسماعيل بن موسى عليه السلام، و سهل ابن أحمد، لا يشكّ أنّ الكتاب المذكور نسخة كان يرويها إسماعيل، عن آبائه، و وصل الى ابن الأشعث بتوسّط ابنه موسى، و منه تلقّى الأصحاب، و لذا عرف بالأشعثيات، فراجع ما نقلناه.

و ليس لمحمّد كتاب إلّا كتاب فى الحج، فيما روته العامّة عن الصادق عليه السلام، و إنّما ذكروا فى ترجمته أنّه يروى هذه النسخة.

قال الشيخ رحمه اللّه فى الرجال: محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفى يكنّى أبا على، و مسكنه بمصر، يروى نسخة عن موسى بن إسماعيل. «۱» إلى أخر ما تقدم، و لم يذكر له كتابا.

و فى رجال النجاشى- بعد الترجمة-: له كتاب الحجّ ذكر فيه ما روته العامّة عن جعفر بن محمد عليهما السلام «۲». و لم يذكر غيره، و ليس فى هذا الكتاب منه خبر فضلا عن توهّم كونه هو.

و ممّا يوضح ما ذكرنا ما فى فلاح السائل للسيّد على بن طاوس قدّس سرّه، قال: و فى كتاب محمّد بن محمّد بن الأشعث بإسناده أنّ مولانا عليا عليه السلام، قال: «ما رأيت إيمانا مع يقين أشبه منه بشكّ» «۳». الى آخر ما فى الجعفريات «۴» فلاحظ.

---

(۱) رجال الشيخ الطوسى: ۵۰۰/ ۶۳.

(۲) رجال النجاشى: ۳۷۹/ ۱۰۳۱.

(۳) فلاح السائل: ۲۱۴.

(۴) الجعفريات: ۲۳۷.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۴

و قال فى جمال الأسبوع: و من ذلك من كتاب رواية الأبناء عن الآباء، رواية أبى على بن محمّد بن الأشعث الكندى الكوفى، من الجزء العاشر، بإسناده عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «من قرأ فى دبر صلاة الجمعة» «۱». إلى آخر ما فيه.

و أمّا سابعا: فقوله رحمه اللّه: «فإن تتبعه و تتبع كتب الأصول». الى آخره، فإنّه من الغرابة بمكان إذ هو أحسن كتاب رأيناه من كتب الأصول ترتيبا و وضعا، و جلّ متون أخباره موجود فى الكتب الأربعة، و كتب الصدوق رحمه اللّه، باختلاف يسير فى بعضها، كما لا يخفى على من راجع كتابنا هذا، و الوسائل. و ليس فيه ما يوافق العامّة- و يجب حمله على التقية- إلّا نزر يسير.

و فى الكتب الأربعة التى عليها تدور رحى مذهب الإماميّة من سنخ هذه الأخبار ما لا يحصى.

و هذا الكتاب لم يكن موجودا عنده يقينا، فكيف نسب إليه ما نسبه؟

و لعلّه من تتمّة کلام هذا الفاضل الذی نسب إلیه ما ینبئ عن غایة بعده عن هذا الفن، بل الافتراء العظیم علی هذا الکتاب الشریف، و لعمری لولاـ أنّ إسماعیل هاجر إلی مصر، البعیدة عن مجمع الرواة، و نقلة الأخبار، لکان هذا الکتاب من أشهر کتب الشیعة، و مع ذلک رأیت کیف تلقّوه منه بالمسافرة، و الرسالة، و المکاتبة. و هذا واضح بحمد اللّه تعالی، و یزیده توضیحا إنکار العامّة ذلک الکتاب، و نسبتهم ما فیه إلی الوضع لاشتماله علی المناکیر.

قال الذهبی فی میزان الاعتدال: محمّد بن محمّد بن الأشعث الکوفی [أبو الحسن] «۲» نزیل مصر، قال ابن عدی: کتبت عنه بها، حمله [شدة تشیّعه أن] «۳»، أخرج إلینا نسخة قریبا من ألف حدیث، عن موسی بن إسماعیل بن

(۱) جمال الأسبوع: ۴۱۹.

(۲) زیادة من المصدر.

(۳) فی المخطوط و الحجری: جملة، و ما بین المعقوفین زیادة من المصدر.

موسی بن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن جده، عن آبائه علیهم السلام، بخطّ طریّ عامّتها مناکیر، فذکرنا ذلک للحسین بن علی بن الحسین العلوی «۱»، شیخ أهل البیت بمصر، فقال: کان موسی هذا جاری بالمدینة أربعین سنة، ما ذکر قطّ أنّ عنده روایة، لا عن أبیه، و لا عن غیره.

فمن النسخة: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله قال: «نعم الفصّ البلور» و منها «شرّ البقاع دور الأمراء الذین لا یقضون بالحق» و منها: «ثلاثة ذهبت منهم الرحمة: الصیّاد، و القصّاب، و بائع الحیوان» و منها: «لا خیل أبقی من الدهم، و لا امرأة کابنة العمّ» و منها: «اشتدّ غضب اللّه علی من أهرق دمی و آذانی فی عترتی» و ساق له ابن عدی عدة موضوعات.

قال السهمی: سألت الدار قطنی، فقال: آیة من آیات اللّه وضع ذلک الکتاب- یعنی العلویات «۲» - انتهی زخرف قوله، و صرف الوقت فی ردّه تضییع للعمر مع خروجه عن وضع الکتاب.

و أمّا ثامنا: ففی الکتاب المذکور خبر آخر، لعلّه أدلّ علی المطلوب من الخبر المذکور، ففیه بالسند المعهود، عن علی بن أبی طالب علیه السلام قال:

«ثلاثة إن أنتم فعلتموهن لم ینزل بکم بلاء: جهاد عدوّکم، و إذا رفعتم إلی أئمتکم حدودکم فحکموا فیها بالعدل» «۳» الخبر.

و الخبر الذی ذکره لا ینحصر مأخذه فی الأشعثیات، فقد رواه القاضی نعمان المصری قدس سره فی دعائم الإسلام، و یأتی ما یدلّ علی الاعتماد علیه، حتی عنده رحمه اللّه. و أمّا حکم أصل المسألة فمحلّه الفقه.

(۱) کذا و فی المصدر: «الحسین بن علی الحسنی العلوی» و فی هامش الصفحة عن بعض نسخ المیزان: «بن علی بن الحسین العلوی». و ذکره ابن حجر فی لسان المیزان ۵: ۳۶۲ و قال: «ابن علی بن الحسین بن عمر بن علی بن الحسین بن علی العلوی».

(۲) میزان الاعتدال ۴: ۲۷- ۲۸.

(۳) الجعفریات: ۲۴۵.

هذا و ینبغی التنبیه علی أمور:

الأول: إنّ أخبار هذا الکتاب کلّها مرویة عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، أو عن علی علیه السلام بالسند المتقدم، و قد ینتهی إلی السجّاد، و الباقر، و الصادق علیهم السلام فی موارد قلیلة. و فی الکتاب أخبار قلیلة متفرّقة بغیر طریق أهل البیت علیهم السلام رواها

محمّد بن الأشعث، بإسناده عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و فی آخره أیضا عشرون حدیثا کذلک، و الظاهر أنّ طرقها عامیّة ألحقها بهذا الکتاب، و صرّح فی عنوان بعضها بأنّه من غیر طریق أهل البیت علیهم السلام، و قد نقلناها و وزّعناها علی الأبواب تأسّیا بصاحب الوسائل، من نقله کلّ ما وجد فی کتب الصدوق، و غیره، و إن کان تمام رجال سنده عامیّة مع أنّها ممّا یتسامح فیه من الأحکام و الآداب، أو له شواهد من أخبار الأصحاب.

الثانی: إنّ جامع الکتاب ذکر تمام السند فی کل خبر، إلّا إنّه تفنّن فی المقامات.

ففی کتاب الطهارة، و الصلاة، و الزکاة، و الصوم، و قلیل من الحجّ هکذا: أخبرنا محمّد، حدثنی موسی، حدثنا أبی، عن أبیه، عن جدّه جعفر ابن محمّد علیهما السلام. إلی آخره.

و فی کتاب الحجّ، و الجهاد، و النکاح، و الطلاق، و الحدود، و الدیات، و قلیل من السیر و الآداب هکذا: أخبرنا عبد اللّه، أخبرنا محمّد، حدثنی موسی.

إلی آخره «۱».

و فی باقیها: أخبرنا عبد اللّه بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال:

حدثنی موسی بن إسماعیل، قال: حدثنا أبی. الی آخره، و هکذا فی کتاب

---

(۱) هنا زیادة فی الحجریة لم ترد فی المخطوط هی: و فی جملة من أبواب کتاب السیر و الآداب هکذا:

و بإسناده عن جعفر بن محمّد علیهما السلام. الی آخره.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۷

الجنائز، و کتاب الدعاء، و کتاب الرؤیا. و فی کتاب غیر مترجم مثل کتاب السیر هکذا: و بإسناده.

و نحن أخرجنا الخبر منه کما وجدناه، متبرّکین بذکر تمام السند کما فیه، إلّا فی بعض المواضع، فبعد ذکر خبر بسنده نقول: و بهذا السند. إلی آخره.

الثالث: إنّک تجد- بعد النظر فی أبواب الوسائل، و ما استدرکناه- إنّ کثیرا ممّا نقلناه من هذا الکتاب مرویّ فی الکتب الأربعة، بطرق المشایخ قدس سرهم إلی النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد علیهما السلام، عن آبائه علیهم السلام کما فیه، و یظهر من هذا أنّ السکونی کان حاضرا فی المجلس الذی کان أبو عبد اللّه علیه السلام یلقی إلی ابنه الکاظم علیه السلام سنّة جدّه صلّی اللّه علیه و آله بطریق «۱» التحدیث، فألقاه إلی ابنه إسماعیل علی النحو الذی تلقّاه، و هذا ممّا ینبئ عن علوّ مقام السکونی عنده علیه السلام، و لطفه به، و اختصاصه بهذا التشریف، و یضعّف جعل أسلوب روایاته قرینة علی عامّیته فإنّها- عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام- و هذا ظاهر علی المنصف البصیر، و لا ینبّئک مثل خبیر.

---

(۱) فی المخطوطة: بطرق.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۸

۲- و کتاب درست:

و أخواته، إلی جزء من نوادر علیّ بن أسباط، وجدناها مجموعة منقولة کلّها من نسخة عتیقة صحیحة بخط الشیخ منصور بن الحسن الآبی، و هو نقلها من خط الشیخ الجلیل محمّد بن الحسن القمّی، و کان تأریخ کتابتها سنة أربع و سبعین و ثلاثمائة، و ذکر أنّه أخذ الأصول المذکورة من خطّ الشیخ الأجلّ هارون بن موسی التلعکبری، و هذه النسخة کانت عند العلّامة المجلسی قدّس سرّه، کما

صرّح به فی أوّل البحار «۱» و منها انتشرت النسخ، و فی أوّل جملة منها و آخرها یذکر صورة النقل «۲».

أمّا کتاب درست: فهو ساقط من أوّله، و فی آخره: تمّ کتاب درست، و فرغت من نسخه من أصل أبی الحسن محمّد بن الحسن بن الحسین بن أیّوب القمّی أیّده اللّه سماعا له عن الشیخ أبی محمّد هارون بن موسی بن أحمد التلعکبری أیّده اللّه بالموصل، فی یوم الأربعاء، لثلاث لیال بقین من ذی القعدة، سنة أربع و سبعین و ثلاثمائة، و الحمد للّه ربّ العالمین و صلّی اللّه علی محمّد و آله و سلّم تسلیما.

و درست هذا رمی بالوقف، و فی رجال النجاشی: درست بن أبی منصور محمّد الواسطی، روی عن أبی عبد اللّه، و أبی الحسن علیهما السلام، و معنی درست أی صحیح. له کتاب یرویه جماعة: منهم سعد بن محمّد الطاطری عمّ علیّ بن الحسن الطاطری، و منهم محمّد بن أبی عمیر.

أخبرنا الحسین بن عبید اللّه، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا

---

(۱) بحار الأنوار ۱: ۴۳.

(۲) هنا زیادة فی الحجریة هی: المذکور.

حمید بن زیاد، قال: حدّثنا محمّد بن غالب الصیرفی، قال: حدّثنا علیّ بن الحسن الطاطری، قال: حدّثنا عمّی سعد بن محمّد أبو القاسم، قال: حدّثنا درست بکتابه.

و أخبرنا محمّد بن عثمان، قال: حدثنا جعفر بن محمّد، قال: حدّثنا عبید اللّه ابن أحمد بن نهیک، قال: حدثنا محمّد بن أبی عمیر، عن درست بکتابه «۱».

و قال الشیخ فی الفهرست: درست الواسطی له کتاب، و هو ابن أبی منصور، أخبرنا بکتابه أحمد بن عبدون، عن علیّ بن محمّد بن الزبیر القرشی، عن أحمد ابن عمر بن کیسبة، عن علی بن الحسن الطاطری، عن درست.

و رواه حمید، عن ابن نهیک، عن درست «۲».

و ظاهر النجاشی أنّ علی بن الحسن یروی عنه بتوسط عمّه. و صریح الشیخ رحمه اللّه أنّه یروی عنه بلا واسطة، و یؤید الأخیر ما فی الاستبصار، فی باب الطیب من أبواب ما یجب علی المحرم اجتنابه، روایته عنه بعنوان علی الجرمی «۳».

و فی التهذیب فی باب ما یجب علی المحرم اجتنابه «۴»، و فیه فی باب الطواف قریبا من آخره روایته عنه بعنوان الطاطری «۵»، و فیه فی باب الکفارة عن خطأ المحرم، روایته عنه مرّتین بعنوان علی بن الحسن الجرمی «۶».

---

(۱) رجال النجاشی: ۱۶۲/ ۴۳۰.

(۲) فهرست الشیخ: ۶۹/ ۲۷۸.

(۳) الاستبصار ۲: ۱۷۸/ ۵۹۲.

(۴) التهذیب ۵: ۲۹۸/ ۱۰۰۸.

(۵) التهذیب ۵: ۱۳۹/ ۲۵۹.

(۶) التهذیب ۵: ۳۵۱/ ۱۲۲۰. أمّا الحدیث الثانی الذی أشار إلیه المصنف قدس سره فی التهذیب ۵: ۳۴۲/ ۱۱۸۶ فی النسخة المطبوعة بواسطة محمد، و لعلّ المصنف اعتمد نسخة من التهذیب خالیة من هذه الواسطة و اللّه أعلم بالصواب.

ثم لا یخفی أنّه یروی عنه غیر هؤلاء جماعة من أجلّاء الرواة، و المشایخ الثقات:

کنضر بن سوید: فی التهذیب فی باب ضروب الحجّ «۱»، و فی الکافی فی باب ثواب المرض «۲»، و فی باب تعجیل عقوبة الذنب «۳»، و فی الاستبصار فی باب أنّ التمتع فرض من نأی عن الحرم «۴»، و فی الکافی فی باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر «۵».

و الحسن بن علی الوشّاء: فی مشیخة الفقیه «۶»، و فی الکافی فی باب التقیة «۷». و فی التهذیب فی باب العتق «۸»، و فی الاستبصار فی باب الرجل یعتق عبدا له و علی العبد دین بعنوان الحسن بن علی «۹»، و الظاهر أنّه الوشاء بقرینة ما فی الفقیه «۱۰».

و أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی: فی الکافی فی باب ثواب المرض «۱۱» و فی التهذیب فی باب الصید و الذکاة «۱۲».

---

(۱) التهذیب ۵: ۲۶/ ۷۷.

(۲) الکافی ۳: ۱۱۴/ ۶.

(۳) المصدر السابق ۲: ۳۲۳/ ۱۱.

(۴) الاستبصار ۲: ۱۵۱/ ۴۹۵.

(۵) الکافی ۵: ۵۸/ ۸.

(۶) من لا یحضره الفقیه ۴: ۷۸.

(۷) الکافی ۲: ۱۷۳/ ۸.

(۸) التهذیب ۸: ۲۴۸/ ۸۹۵.

(۹) الاستبصار ۴: ۲۰/ ۶۲۹.

(۱۰) من لا یحضره الفقیه ۴: ۷۸.

(۱۱) الکافی ۳: ۱۱۴/ ۷.

(۱۲) النسخة المطبوعة من التهذیب (فی الباب المذکور) خالیة من روایة البزنطی عن درست، و لعلّه من سهو قلم المصنف، و اللّه أعلم بالصواب. و سبب السهو أنه نقل فی جامع الرواة روایة البزنطی عن درست فی الکافی فی باب ثواب المرض. ثم قال: أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن علی عنه فی التهذیب فی باب الصید و الذکاة. نسبه المصنف إلی البزنطی.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۴۱

و إسماعیل بن مهران: فی الکافی فی باب الصبر «۱»، و فی باب أنّ المیّت یزور أهله «۲»، و فی باب بعد باب أرواح المؤمنین «۳»، و فی التهذیب فی باب القود بین الرجال و النساء «۴».

و عبد اللّه بن بکیر: فی التهذیب فی باب دیات الأعضاء «۵»، و فی الکافی فی باب مولد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله «۶».

و جعفر بن محمّد الأشعری: فی الکافی فی کتاب العقل و الجهل «۷».

و الحسن بن محبوب: فی الکافی فی باب مجالسة العلماء «۸».

و علی بن معبد: فیه فی باب المشیئة و الإرادة «۹».

و الحسین بن زید: فیه فی باب البیان و التعریف من کتاب التوحید «۱۰».

---

(۱) الکافی ۲: ۷۴/ ۱۳.

(۲) الکافی ۳: ۲۳۰/ ۴.

(۳) الکافی ۳: ۲۴۴/ ۳.

(۴) التهذيب ۱۰: ۱۸۶/ ۷۳۲.

(۵) التهذيب ۱۰: ۲۶۱/ ۱۰۳۱.

(۶) النسخة المطبوعة خالية من هذا السند في الباب المذكور و اللّه أعلم بالصواب، هذا و في جامع الرواة: رواية عبد اللّه بن بكير عنه في التهذيب في باب ديات الأعضاء. على بن المعلى عن أخيه محمد عنه في الكافي في مولد النبي صلّى اللّه عليه و آله.

و الظاهر سقوط (على بن المعلى، عن أخيه محمد) من نسخة المحدث النوري (ره) من جامع الرواة التي يعتمد عليها في نقل موارد الرواية.

(۷) روى الشيخ الكليني في الكافي في الباب المذكور الحديث عن جعفر بن محمّد الأشعري عن عبيد اللّه الدهقان عن درست كما في النسخة المطبوعة، ۱: ۱۸ الحديث ۱۷. و لكن الأردبيلي في جامع الرواة ۱/ ۳۱۱ في ترجمة درست قال عنه جعفر بن محمد الأشعري في الكافي في باب العقل و الجهل.

(۸) الكافي ۱: ۳۱/ ۲.

(۹) الكافي ۱: ۱۱۷/ ۵.

(۱۰) الكافي ۱: ۱۲۵ الحديث الأول، و قد وضع في النسخة المطبوعة تحت عنوان (باب اختلاف الحجة على عباده).

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۴۲

و أبو شعيب المحاملي: فيه في باب حجج اللّه على خلقه «۱».

و محمّد بن معلّى: فيه في مولد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله «۲».

و أميّة بن عليّ القيسي: فيه أيضا «۳».

و زياد القندي: في الكافي في باب القنوت في الفريضة «۴»، و بعد حديث نوح عليه السلام من كتاب الروضة «۵» و محمّد بن إسماعيل: في التهذيب في باب الزيادات في فقه الحجّ «۶»، و في الاستبصار في باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها «۷»، و في الكافي في باب ما يجب على الحائض من أداء المناسك «۸».

و عليّ بن أسباط: في التهذيب في باب الزيادات في فقه الحجّ «۹»، و في الاستبصار في باب ما يجب على الحائض من أداء المناسك «۱۰».

و سلمة بن الخطّاب: في التهذيب في الباب المذكور «۱۱»، و في الاستبصار في باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها «۱۲» «۱۳».

---

(۱) الكافي ۱: ۱۲۵ الحديث الأول.

(۲) الكافي ۱: ۳۷۲/ ۲۷.

(۳) الكافي ۱: ۳۷۰/ ۱۸.

(۴) الكافي ۳: ۳۴۰/ ۱۵.

(۵) روضة الكافي: ۲۷۲/ ۴۰۵.

(۶) التهذيب ۵: ۳۹۱/ ۱۳۶۸.

(۷) الإستبصار ۲: ۳۱۲/ ۱۱۰۹.

(۸) الكافي ۴: ۴۴۶/ ۲.

(۹) التهذيب ۵: ۳۹۴/ ۱۳۷۴.

(۱۰) الإستبصار ۲: ۳۱۴/ ۱۱۱۵، في باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها.

(۱۱) التهذیب ۵: ۳۹۲/ ۱۳۶۹.

(۱۲) الاستبصار ۲: ۳۱۲/ ۱۱۱۰.

(۱۳) ورد هنا فی الحجریة زیادة: و فی الکافی فی باب ما یجب علی الحائض من أداء المناسک.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۴۳

و ابن رباط: فی الکافی فی باب ما یجب علی الحائض من أداء المناسک «۱».

و یوسف بن علیّ: فیه فی باب شارب الخمر «۲».

و إبراهیم بن محمّد بن إسماعیل: فیه فی باب أنّ الفرائض لا تقام إلّا بالسیف «۳».

و واصل بن سلیمان: فیه فی باب الشواء من أبواب الأطعمة «۴».

و أبو یحیی الواسطی: فیه فی باب طبقات الأنبیاء و الرسل «۵».

و أبو عثمان: فیه فی باب البصل «۶».

و هؤلاء جماعة وجدنا روایتهم عن درست فی الکتب الأربعة، و فیهم:

ابن أبی عمیر، و البزنطی، اللّذان لا یرویان إلّا عن ثقة، و فیهم من الّذین أجمعت العصابة علی تصحیح أخبارهم، أربعة: هما «۷»، و الحسن بن محبوب، و عبد اللّه بن بکیر.

و یأتی فی شرح أصل النرسی أنّ الإجماع المذکور من أمارات الوثاقة.

و فیهم من الثقات الأجلّاء غیرهم جماعة: کالوشاء، و ابن سوید، و ابن نهیک، و ابن مهران، و ابن معبد الذی یروی عنه صفوان بن یحیی، و الحسین ابن زید، و أبو شعیب المحاملی، و ابن أسباط، و إبراهیم بن محمّد بن إسماعیل، و سعد بن محمّد الّذین یروی عنهم علی الطاطری، و قد قال الشیخ قدس سره:

---

(۱) الکافی ۴: ۴۴۶/ ۳.

(۲) الکافی ۶: ۳۹۸/ ۱۲.

(۳) الکافی ۷: ۷۷/ ۲.

(۴) الکافی ۶: ۳۱۹/ ۵.

(۵) الکافی ۱: ۱۳۳/ ۱.

(۶) الکافی ۶: ۳۷۴/ ۴.

(۷) أی ابن أبی عمیر و البزنطی.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۴۴

إنّ الطائفة عملت بما رواه الطاطریّون «۱».

و بعد روایة هؤلاء عنه لا یبقی ریب فی أنّه فی أعلی درجة الوثاقة، و روایاته مقبولة، و کتابه معتمد، و قد تأمّل فی التعلیقة فی وقفیّته «۲»، و لعلّه فی محلّه و لا حاجة لنا إلی شرحه.

---

(۱) انظر عدة الأصول ۱: ۳۸۱.

(۲) تعلیقة الوحید: ۱۳۸، ضمن منهج المقال.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۴۵

۳- و أمّا أصل زید الزرّاد:

فأوّله فی النسخة الموجودة هکذا: حدثنا أبو محمّد هارون ابن موسی بن أحمد التلعکبری، قال: حدثنا أبو علی محمّد بن همام، قال: أخبرنا حمید بن زیاد بن حمّاد، قال: حدثنا عبد اللّه بن أحمد بن نهیک أبو العباس، قال: حدثنا محمّد بن أبی عمیر، عن زید الزرّاد، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:. الخبر، ثم ساق الأخبار مصدّرة بزید عنه علیه السلام.

و فی رجال النجاشی: زید الزرّاد کوفی، روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام، له کتاب.

أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدثنا جعفر بن محمّد، قال: حدثنا أبی و علی بن الحسین بن موسی، قالا: حدثنا علی بن إبراهیم بن هاشم، قال: حدثنا محمّد بن عیسی بن عبید، عن ابن أبی عمیر، عن زید، بکتابه «۱».

و فی الفهرست: زید النرسی، و زید الزرّاد، لهما أصلان لم یروهما محمّد ابن علی بن الحسین بن بابویه، و قال فی فهرسته: لم یروهما محمّد بن الحسن بن الولید، و کان یقول: هما موضوعان، و کذلک کتاب خالد بن عبد اللّه بن سدیر، و کان یقول: وضع هذه الأصول محمّد بن موسی الهمدانی، و کتاب زید النرسی رواه ابن أبی عمیر، عنه «۲».

و قال العلّامة قدس سره فی الخلاصة- بعد نقل ما فی الفهرست-: و قال ابن الغضائری: زید [الزرّاد] «۳» کوفی، و زید النرسی رویا عن أبی عبد اللّه

---

(۱) رجال النجاشی: ۱۷۵/ ۴۶۱.

(۲) فهرست الشیخ الطوسی: ۷۱ برقم ۲۸۹ و ۲۹۰.

(۳) زیادة من الخلاصة.

علیه السلام، و قال أبو جعفر ابن بابویه: إنّ کتابهما موضوع، وضعه محمّد بن موسی السمّان، قال: و غلط أبو جعفر فی هذا القول، فإنّی رأیت کتبهما مسموعة عن محمّد بن أبی عمیر.

و الذی قاله الشیخ [عن] «۱» ابن بابویه رحمه اللّه، و ابن الغضائری قدس سره لا یدلّ علی طعن فی الرجلین، فإن کان توقّف ففی روایة الکتابین، و لمّا لم أجد لأصحابنا تعدیلا لهما، و لا طعنا فیهما توقّفت فی «۲» روایتهما «۳»، انتهی.

و لا یخفی أنّ عطف ابن الغضائری علی ابن بابویه فی غیر محلّه، فإنّه نسبه إلی الخطأ، و صرّح بسلامة «۴» الکتاب عن هذه النسبة، و أنّه من الأصول المعتمدة، فکیف یجعل کلامه طعنا فی الکتاب؟.

و اعلم أنّ الکلام فی حال زید الزرّاد و أصله یأتی مفصّلا فی حال زید النرسی و أصله، لاشتراکهما فی جملة من الکلمات، غیر أنّا نذکر بعض ما یختصّ به هنا فنقول:

کلام النجاشی صریح فی أنّه من أصحاب الأصول، لقوله- فی أول الترجمة-: روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۵» و هذا دأبه فی ترجمة أصحاب الأصول، کما لا یخفی علی من تأمّل فیه. و سنده إلیه صحیح علی الأصحّ، فإنّه لیس فیه من یتوقّف فیه إلّا إبراهیم بن هاشم «۶»، و قد قال السیّد

---

(۱) زیادة من الخلاصة.

(۲) فی المصدر: عن قبول».

(۳) الخلاصة: ۲۲۲ برقم ۴.

(۴) هنا زيادة في الحجرية هي: هذا.

(۵) رجال النجاشي: ۱۷۵/ ۴۶۱.

(۶) يبدو ان الكلام عن إبراهيم بن هاشم لا مورد له لعدم وروده في شيء من المصادر المتقدمة كالنجاشي- و لدينا ثلاث طبعات منه- و الفهرست و الخلاصة، نعم ورد ذكر لعلي بن إبراهيم ابن هاشم و لم يتوقف أحد في وثاقته، فلاحظ.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۴۷

علي بن طاوس قدس سره في فلاح السائل- بعد نقل حديث عن أمالي الصدوق رحمه اللّه في سنده إبراهيم ما لفظه-: و رواة الحديث ثقات بالاتّفاق «۱».

و محمّد بن عيسى يأتي في النرسي أنّ الأصحّ توثيقه.

و ممّا يستغرب أنّ علي بن بابويه قدس سره، شيخ مشايخ القمّيين، يروي الأصل المذكور، و ولده الصدوق قدس سره لا يعوّل عليه في روايته له، المنبئة عن اعتماده عليه، و يقلّد شيخه ابن الوليد فيما نسب إليه. و أغرب من هذا أنّه مع ما نسب إليه يروي من الأصل المذكور بالسند المتقدم.

ففي معاني الأخبار: أبي قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن زيد الزرّاد «۲»، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال، قال أبو جعفر عليه السلام: «يا بنيّ اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم و معرفتهم، فإنّ المعرفة هي الدراية للرواية، و بالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان، إنّي نظرت في كتاب عليّ عليه السلام فوجدت في الكتاب أنّ قيمة كلّ امرئ و قدره معرفته، إنّ اللّه تبارك و تعالى يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا» «۳»، و كأنّه رجع عمّا توهّمه تبعا لشيخه.

و روى عنه أيضا ثقة الإسلام في الكافي، بسند صحيح بالاتّفاق، في باب شدّة ابتلاء المؤمن، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن زيد الزرّاد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «قال

---

(۱) فلاح السائل: ۱۵۸.

(۲) في النسخة المطبوعة من معاني الأخبار: بريد الرزاز، و في البحار عن المعاني: يزيد الرزاز، و الظاهر كونهما من سهو النسّاخ.

(۳) معاني الأخبار: ۱- ۲/ ۲ أصل زيد الزراد: ۳.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۴۸

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إنّ عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء فإذا أحبّ اللّه عبدا ابتلاه بعظيم البلاء، فمن رضي فله عند اللّه الرضا، و من سخط البلاء فله عند اللّه السخط» «۱».

و أمّا السند الموجود في أوّل هذا الأصل، فهو أيضا في غاية القوّة و الاعتبار، فإنّ كلّهم من المشايخ العظام و إن رمي حميد بن زياد بالوقف، إلّا أنّهم قالوا فيه- مضافا إلى التوثيق-: عالم، جليل، واسع العلم، كثير التصانيف «۲».

و في رسالة أبي غالب أحمد بن محمّد الزراري إلى ولد ولده: و سمعت من حميد بن زياد، و أبي عبد اللّه بن ثابت، و أحمد بن رباح، و هؤلاء من رجال الواقفة إلّا أنّهم كانوا فقهاء، ثقات، كثيري الدراية «۳».

فظهر بما ذكرنا: أنّ زيد الزرّاد ثقة، و أنّ كتابه من الأصول، و أنّ المشايخ اعتمدوا عليه، و خلاصته وجوه:

الأوّل: رواية ابن أبي عمير عنه، و لا يروي و لا يرسل إلّا عن ثقة.

الثاني: رواية الحسن بن محبوب عنه، و هو من أصحاب الإجماع، و على المشهور يحكم بصحّة ما رواه و قد صح السند إليه، و على الأقوى هو من أمارات الوثاقة، كما يأتي في النرسي وفاقا للعلّامة الطباطبائي قدّس سرّه.

الثالث: روايـة المشايخ الأجلّة عنه، و عن كتابه: كالكلينى، و الصدوق، و والده، و التلعكبرى، و غيرهم ممّن روى كتابه، أو نقل حديثه فى كتابه الذى ضمن صحّته.

الرابع: عدّ كتابه من الأصول، و يأتى أنّه لا يصير أصلا إلّا بعد كونه

---

(١) الكافى ٢: ١٩٧/ ٨.

(٢) قاله الشيخ الطوسى فى رجاله: ٤٦٣/ ١٦، و انظر الفهرست: ٦٠/ ٢٢٨، و رجال النجاشى: ١٣٢/ ٣٣٩.

(٣) رسالة أبى غالب الزرارى: ٤٠.

معتمدا معوّلا عليه عند الأصحاب.

الخامس: إنّ النجاشـى- و هو المقـدّم فى هذا الفنّ- ذكره و لم يطعن عليه، و ذكر كتابه و الطريق إليه، و الذى عليه المحقّقون أنّ هذا ينبئ عن مدح عظيم.

قال السيّد المحقّق الكاظمى قدس سره فى عدّته- فى جملة كلام له-:

و هنا دقيقـة غفل عنها أكثر الناس، و هى أنّهم إذا أرادوا أن يعرفوا حال راو من الرواة عمـدوا إلى كتب الرجال، فما وثّقه أهل الرجال أو مـدحوه حكموا بوثاقته و مدحه، و ما ضـعّفوه أو قدحوه حكموا بضـعفه و قدحه، و (ما) «١» لم يتعرّضوا له بمدح و لا قدح حسـبوه فى عـداد المجاهيـل، و عـدّوا الروايـة بمكـانه مجهولـة، و أسـقطوها عن الاعتبـار، إلّا أن ينضم إليها ما يقوّمها، و على هـذا بنى العلّامة المجلسى قدس سره أمره فى الوجيزة.

و أصحاب التحقيق: إنّ عدّ الرجل فى جملة أصحاب الأئمّة عليهم السلام و الرواة عنهم و حملة أخبارهم، ممّا يدلّ على كونه إماميّا، و يفيده نوعا من المدح.

أمّا الأول: فلما مرّ فى الفائـدة، من جريان عادة أهل الرجال على عـدم التعرّض لبيان مـذهب الراوى، إذا لم يعرف منه إلّا المـذهب، إلّا أن يكون محل ريبـة، و أنّهم متى عثروا منه على وصـمة، أو انحراف، نادوا عليه بـذلك و شـهروه ليعرف، و خاصّـة فى الأصول الأربع «٢».

أ تراهم جهلوا حال المسكوت عنه «٣»، و نحن نعلم فيما لا يحصى أنّهم

---

(١) لم ترد فى المخطوطة.

(٢) ورد هنا زيادة فى الحجرية و قد أشير إلى زيادتها فى المخطوطة و هى: أى رجال الكشى و النجاشى و رجال الشيخ و الفهرست.

(٣) (عنه) لم ترد فى المخطوطة.

إماميّون؟!.

و أمّا الثانى: فلا ريب أنّ انضمام الرجل إلى حملة الشريعة، و علمائها فضلا عن الأئمّة عليهم السلام، و تناوله منهم، و روايته عنهم، ممّا يـدلّ على حسن حاله، بل ربما جعل ذلك طريقا إلى تعرّف العدالة، فما ظنّك بأصـحاب الأئمّة عليهم السـلام، و رواتهم، و خاصّة إذا بلغت بهم المحافظـة على أحكـام الشـريعة، و مـا يتلقّونه عن أربابها إلى تأليف الكتب، و جمع الصـحف، حتى صارت دفاترهم مرجعا للعلماء، يتدارسونها مدى الأيام.

و قـد أشار المفيـد رحمه اللّه إلى مثل هـذا فى الرسالة التى عملها فى أمر شـهر رمضان- ردّا على الصدوق عند ذكر الرواة و مدحهم- حيث قال: و هم أصـحاب الأصول المدوّنـة «١»، فـإنّ عـدّهم فى العلماء، و تلقّى العلماء عنهم سيّما الأجلّاء، و بـذل الجهـد، و تحمّل المشـاقّ، و مقاسـاة مرارات التقيّـة فى التحصـيل، و شـدّ الرحـال إلى أربـاب العلـم فى أطراف البلاد، و جمع الكتب فى أسـمائهم و أحوالهم، و هى كتب المشيخة، كما وقع لداود بن كورة، و غيره، فدلالة ذلك على حسن الحال، بل علوّ الطبقة ممّا لا خفاء فيه.

ثمّ إنّى رأيت الأستاذ قـدّس سرّه العلّامـة البهبهانى طاب ثراه يحكى عن بعضـهم أنّه كان يعدّ ذكر أهل الرجال للراوى من دون طعن سببا لقبول روايته، و يشير بذلك إلى «٢» قول الشـهيد قدّس سرّه فى الذكرى، فى مبحث الجمعة، فى الحكم بن مسكين «٣» إنّ ذكره غير قادح، و لا موجب للضعف، لأنّ الكشى رحمه اللّه ذكره و لم يطعن عليه «۴» ثم تأمّل فى ذلك، و جعل يتأوّل عليه «۵»،

---

(١) الرسالة العددية: ١۴.

(٢) «إلى» لم ترد فى المخطوطة و الحجرية.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢٣١، آخر الشرط الثانى.

(۴) رجال الكشى ١: ۵۴.

(۵) فوائد الوحيد البهبهانى: ١٢، الفائدة الثانية، المطبوع ضمن منهج المقال.

و يقول: لعلّ مراده أنّ الكشـىّ ذكره فى سـند روايـة اسـتند إليها و لم يطعن فيه قلت: لو أراد هـذا، لكفى الاسـتناد إليه و لم يحتج إلى ضميمـة عدم الطعن «١»، انتهى مـا أردنـا نقله بطوله لكثرة فائـدته هنـا، و فى الكتب الآتيـة، و يأتى فى النرسـى كلام للسـيّد الطباطبائى قدس سره يقرب من ذلك.

السـادس: إنّه من أصـحاب أبى عبـد اللّه عليه السـلام، و سـنذكر إن شاء اللّه تعالى أنّ ابن عقـدة وثّق أربعـة آلاف منهم، و ألّف فيهم كتابا، و أسند إلى كلّ واحد منهم خبرا أخرجه فيه، و من البعيد أن لا يذكره فيه و هو صاحب الأصل المعروف.

السابع: إنّ فى مجموعة عندى كلّها بخط الشيخ الجليل محمد بن على الجباعى، نقلها «٢» كلّها من خطّ الشيخ الشهيد رحمه اللّه و فيها أوراق أخرج فيها أحاديث مختصـرة، اختارها من الأصول التى كانت عنده، مثل كتاب الصـلاة للحسـين بن سعيد، و كتاب إسحاق بن عمّار، و كتاب معاذ بن ثابت، و كتاب على بن إسـماعيل الميثمى، و كتاب معاويـة بن حكيم، و كتاب إبراهيم بن محمد الأشـعرى، و كتاب الفضل بن محمّد الأشـعرى، و كتاب زيد الزرّاد و هو آخر ما نقله منه، و فى آخره- بخطّ الجباعى-: قال ابن مكىّ يعنى الشـهيد قـدّس سـرّه: أكثر هـذه مقروءة على الشـيخ أبى جعفر الطوسـى رحمه اللّه. و لولاـ اعتبار الكتاب «٣»، و عـدم اعتنـائه بما نسب إليه من الوضع، لما أخرج منه، و لما نسـبه إلى زيـد، و لما سـلكه فى عـداد كتب المشايـخ، و أعاظم الرّواة، و لو دخل فى الأكثر المقروء على الشيخ- رحمه اللّه كما لعلّه الظاهر- لزاده قوّة و اعتبارا.

الثامن: إنّ أخبار هـذا الكتاب كلّها سديـدة متينـة، ليس فيها ما يوهم الجبر، و الغلوّ، و التفويض، و موافقـة العامـة، و جملة من متونها و مضمونها موجودة فى

---

(١) إلى هنا انتهى كلام المحقق الكاظمى رحمه اللّه فى عدته: ٢٧/ أ.

(٢) فى المخطوط و الحجرية: نقل.

(٣) هنا وردت زيادة فى الحجرية هى: عند الشهيد.

سائر کتب الأخبار، فأیّ داع إلی وضع مثله.

و یأتی بعض ما یتعلّق به فی حال زید النرسی إن شاء اللّه تعالی.

و فی آخر الأصل المذکور: فرغ من نسخه من أصل أبی الحسن محمد بن الحسن بن الحسین بن أیّوب القمی أیّده اللّه تعالی فی یوم الخمیس للیلتین بقیتا من ذی القعدة، سنة أربع و سبعین و ثلاثمائة، الحمد للّه وحده، و صلّی اللّه علی رسوله محمد و آله و سلّم تسلیما، و حسبنا اللّه و نعم الوکیل.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۵۳

۴- و أمّا کتاب أبی سعید عباد العصفری قدس سره:

و هو بعینه عباد بن یعقوب الرواجنی «۱»، ففیه تسعة عشر حدیثا، کلّها نقیّة، دالّة علی تشیّعه، بل تعصّبه فیه.

کالنص علی الأئمة الاثنی عشر، و أنّ اللّه خلقهم من نور عظمته، و أقامهم أشباحا فی ضیاء نوره، یعبدونه قبل خلق الخلق، و أنّهم أوتاد الأرض، فإذا ذهبوا ساخت الأرض بأهلها، و مفاخرة أرض الکعبة و کربلاء، و أنّ اللّه أوحی إلیها أنّ کفّی و قرّی، فوعزتی ما فضل ما فضّلت به، فیما أعطیت أرض کربلاء، إلّا بمنزلة إبرة غمست فی البحر فحملت من ماء البحر، و لولا تربة کربلاء ما فضّلت، و لولا ما تضمّنت أرض کربلاء ما خلقتک، و لا خلقت البیت الذی به افتخرت «۲» الخبر.

و حدیث نهی خالد عمّا أمره به من قتل علی علیه السلام، قبل السلام «۳».

و بعث عمر إلی قدامة عامله بمقدار، لا یجوزها أحد من الموالی إلّا قتل «۴».

و عزل أبی بکر فی قصّة سورة براءة.

و تفسیر قول علی علیه السلام- لما سجّی أبو بکر-: «ما أحد أحبّ أن ألقی اللّه بمثل صحیفة من هذا المسجّی» «۵».

و قوله صلّی اللّه علیه و آله: «إذا رأیتم معاویة علی المنبر فاضربوه» و قصّة طرد الحکم بن العاص، و أمره بقتله، و أنّ عثمان آواه و أجازه

---

(۱) یستفاد مما ذکره الشیخ الطوسی قدس سره انه غیر واحد حیث نسب فی الفهرست: ۱۱۹ لعباد ابن یعقوب الرواجنی العامیة و ذکر الثانی بعد ذکره للأول و لم ینسب له شیئا.

(۲) الأصول الستة عشر: ۱۶.

(۳) المصدر السابق: ۱۸.

(۴) المصدر السابق: ۱۷.

(۵) المصدر السابق: ۱۸.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۵۴

بمائة ألف درهم من بیت المال «۱».

و من الغریب بعد ذلک رمی الشیخ و العلّامة طاب ثراهما إیّاه بالتسنّن، و أنّه عامّیّ المذهب، مع أنّ علماءهم رموه بالرفض و التشیّع، فصار المسکین مطرود الطرفین، و غرض النصال فی البین.

و عن السمعانی فی الأنساب: کان رافضیّا، داعیة الی الرفض، و مع ذلک یروی المناکیر، عن أقوام مشاهیر، فاستحق الترک، و هو الذی یروی عن شریک، عن عاصم (عن زر) عن عبد اللّه، قال: قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: «إذا رأیتم معاویة علی منبری فاقتلوه».

و روی حدیث أبی بکر أنّه قال: لا یفعل خالد ما أمرته «۲».

و عن ابن الأثير فى جامع الأصول: كان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: حدثنى الصدوق فى روايته المتّهم فى دينه عباد بن يعقوب «٣».

و قال ابن حجر فى التقريب: عباد بن يعقوب الرواجنى- بتخفيف الواو، و بالجيم المكسورة، و النون الخفيفة- أبو سعيد الكوفى، صدوق، رافضىّ، حديثه فى البخارى مقرون، بالغ ابن حبّان فقال: يستحقّ الترك، من العاشرة، مات سنة خمسين، أى بعد المائة «۴».

و السّند إليه على ما فى أوّل الكتاب هكذا: أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبرى، قال: حدثنا أبو على محمد بن همّام بن سهيل، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن خاقان النهدى، قال: حدثنى محمد بن على بن إبراهيم الصيرفى أبو سمينة، قال: حدثنى أبو سعيد العصفرى و هو عباد، عن عمرو بن ثابت و هو ابن المقدام. إلى آخره.

---

(١) المصدر السابق: ١٩.

(٢) الأنساب ۶: ١٧٠، و ما بين قوسين من المصدر.

(٣) جامع الأصول: القسم المخطوط.

(۴) تقريب التهذيب ١: ٣٩۴/ ١١٨.

و هذا السّند ضعيف على المشهور بأبى سمينة، إلّا أنّ الذى يهون الخطب أمور:

الأول: إنّ ابن داود قال فى رجاله: حمدان بن أحمد- كش- هو من خاصّة الخاصّة، أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و الإقرار له بالفقه فى آخرين «١».

و حمدان هذا لقب لمحمد بن أحمد بن خاقان، و ليس هو فى عداد المجمع عليهم، الموجودين فى «اختيار رجال الكشى» للشيخ، الدائر بين الأصحاب، و لم ينقل هذا الإجماع فى حقّه أحد غيره، إلّا أنّ المحتمل القريب نقله من أصل رجال الكشى، و قد سقط من قلم الشيخ رحمه اللّه عند اختصاره رجاله، و قد ذكرنا فى بعض تعاليقنا على رجال أبى على شواهد على وجوده فى تلك الأعصار، و إن لم يكن فى أعصارنا منه عين و لا أثر، و مع هذا الاحتمال لا مصحّح لنسبة ابن داود الى السّهو و الخطأ، و إن كان فى رجاله أغلاط كثيرة، أشار إليها السّيد التفريشى فى نقد الرجال «٢»، إلّا أنّ نقل مثل هذه العبارة من الكتاب المذكور، خطأ بعيد فى الغاية. و عليه فالسّند إليه صحيح، فلا بدّ من الحكم بصحّة ما فى هذا الكتاب.

الثانى: اعتماد المشايخ على النقل منه، ففى كامل الزيارة للشيخ الجليل جعفر بن محمد بن قولويه: عن أبيه و على بن الحسين، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن على، عن عباد أبى سعيد، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إنّ أرض الكعبة قالت: من مثلى. الخبر» «٣» و هو موجود فيه سندا و متنا.

و عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن أبى سعيد، عن

---

(١) رجال ابن داود: ٨۴/ ۵٢۴

(٢) نقد الرجال: ٢

(٣) كامل الزيارات: ٢۶٧ الحديث ٣. الأصول الستة عشر: ١۶.

رجل، عن أبى الجارود، عن علىّ بن الحسين عليه السلام، قال: «اتّخذ اللّه كربلاء حرما قبل أن يتّخذ مكّة حرما بأربعة و عشرين ألف عام. الخبر» «١».

و هو فیه بالسند و المتن.

و یظهر منه طریق آخر إلی عباد، من غیر توسّط أبی سمینة، و الظاهر أنّ الراوی عنه غیر محمد بن الحسین، و کیف یروی جعفر بن قولویه عن عباد بواسطتین؟ و نسخ الکامل کما نقلناه، و الظاهر بل المقطوع أنّه سقط بینهما الواسطة.

و فی روضة الکافی محمد بن یحیی و الحسین بن محمد جمیعا، عن جعفر ابن محمد، عن عباد بن یعقوب، عن أحمد بن إسماعیل، عن عمرو بن کیسان.

الخبر «۲». فالظاهر أنّ (الساقط فی سند) «۳» خبر الکامل هو جعفر بن محمد، و اللّه العالم.

و یروی عنه الجلیل إبراهیم الثقفی أیضا، فی کتاب الغارات «۴».

و اعلم أنّ الشیخ رحمه اللّه أخرج عنه فی أمالیه أخبارا طریفة کلّها تنبئ عن حسن حاله و عقیدته، ففیه:

أخبرنا جماعة، عن أبی المفضّل، قال: حدثنی محمد بن جعفر بن محمد ابن رباح الأشجعی، قال: حدثنا عباد بن یعقوب الأسدی، و ساق السند عن زید بن علیّ، عن أبیه، عن جدّه [عن علی بن أبی طالب] «۵» علیهم السلام،

---

(۱) کامل الزیارات: ۲۶۸ الحدیث ۵. الأصول الستة عشر: ۱۷.

(۲) روضة الکافی ۸: ۳۸۱ الحدیث ۵۷۶.

(۳) بین القوسین فی المخطوط: السند فی، و الصحیح المثبت.

(۴) لدینا من الغارات نسختان الاولی بتحقیق المحدث الارموی و الثانیة بتحقیق السید عبد الزهراء الحسینی الخطیب، و النسختان خالیتان من ذلک. ثم ان الثقفی توفی سنة ۲۸۳ ه و عباد توفی سنة ۱۵۰ ه فکیف یروی عنه؟ و لعله وقع فی طریق روایته. و اللّه العالم.

(۵) زیادة من المصدر المطبوع.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۵۷

و ذکر وصیّة النبیّ صلّی اللّه علیه و آله إلیه فی مرض وفاته، و تسلیم المواریث إلیه، و هو حدیث طویل معروف، و فیه: «یا بنی هاشم، یا معشر المسلمین، لا تخالفوا علیّا فتضلّوا، و لا تحسدوه فتکفروا. الخبر» «۱».

و فیه: أخبرنا الحسین بن إبراهیم القزوینی، قال: أخبرنا محمد بن وهبان، قال: حدثنی أبو عیسی محمد بن إسماعیل بن حیّان الوراق بدکانه فی سکّة الموالی، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسین بن الحفص الخثعمی الأسدی، قال: حدثنی أبو سعید عباد بن یعقوب الأسدی، قال: حدثنا خلّاد أبو علی، و ساق الخبر، و هو وصیّة الصادق علیه السلام الی أصحابه، و فیه:

«فإنّکم لن تنالوا ولایتنا إلّا بالورع». «۲» الی آخره. و فیه: أخبرنا أحمد بن محمد ابن الصّلت، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعید الهمدانی، قال: حدثنا أحمد ابن القاسم أبو جعفر الأکفانی من أصل کتابه، قال: حدثنا عباد بن یعقوب، و ساق السند و المتن، و فیه: نزول عقیل علی أمیر المؤمنین علیه السلام، و وفوده بعده علی معاویة، و الخبر معروف «۳».

و فیه: بهذا السند أنّ علیا علیه السلام قنت فی الصّبح فلعن معاویة، و عمرو بن العاص، و أبا موسی، و أبا الأعور، و أصحابهم «۴».

و فیه: خبر آخر بهذا السند، و فیه: أنّه قال یوم الجمعة علی المنبر: «ما زلت مظلوما منذ قبض رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله». الخبر «۵».

و المتأمّل فی هذه الأخبار، و أخبار کتابة، یعلم أنّ من رماه بالعامّیّة فقد جفاه.

---

(۱) أمالی الشیخ الطوسی ۲: ۱۸۵.

(۲) أمالی الشیخ الطوسی ۲: ۲۹۱.

(٣) أمالی الشیخ الطوسی ٢: ٣٣۴.

(۴) المصدر السابق ٢: ٣٣۵.

(۵) المصدر السابق ٢: ٣٣۶.

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ۵٨

الثالث: إنّه لیس فیه من الأحکام الفرعیّة ما یحتاج الی النظر فی سند أخبارها.

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ۵٩

۵- و أمّا کتاب عاصم بن حمید:

فقال النجاشی: عاصم بن حمید الحنّاط الحنفی أبو الفضل، مولی کوفی، ثقة، عین، صدوق، روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام، له کتاب.

أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعید، قال: حدثنا علی ابن الحسن بن فضّال، قال: حدثنا محمد بن عبد الحمید، عن عاصم، بکتابه «١».

و قال الشیخ رحمه اللّه فی الفهرست: عاصم بن حمید الحنّاط الکوفی له کتاب. أخبرنا أبو عبد اللّه، عن محمد بن علی بن الحسین، عن محمد بن الحسن ابن الولید، عن محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبد اللّه، عن محمد بن عبد الحمید و السندی بن محمد، عن عاصم بن حمید.

و بهذا الإسناد، عن سعد و الحمیری، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، عن عاصم بن حمید «٢».

و قال الصدوق قدس سره فی مشیخة الفقیه: و ما کان فیه عن عاصم بن حمید، فقد رویته عن أبی و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهیم ابن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، عن عاصم بن حمید «٣».

و أمّا سنده فی النسخة الموجودة: حدثنی أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسین بن أیوب القمّی- أیّده اللّه تعالی- قال: حدثنی أبو محمد هارون بن موسی بن أحمد التلعکبری- أیّده اللّه- قال: حدثنا أبو علی محمد بن همام بن سهیل الکاتب، قال: حدثنا أبو القاسم حمید بن زیاد بن هوارا، فی سنة تسع و ثلاثمائة، قال: حدثنا عبید اللّه بن أحمد، عن مساور و سلمة، عن عاصم بن

---

(١) رجال النجاشی: ٣٠١/ ٨٢١.

(٢) الفهرست: ١٢٠/ ۵٣٢.

(٣) من لا یحضره الفقیه ۴: ٧٧.

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ۶٠

حمید الحنّاط.

و ذکر أبو محمد قال: حدثنی بهذا الکتاب أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهیم بن محمد بن عبید اللّه بن موسی بن جعفر العلوی الموسائی، بمصر سنة إحدی و أربعین، قال: حدثنی الشیخ الصالح أبو العباس عبید اللّه بن أحمد بن نهیک، عن مساور و سلمة جمیعا، عن عاصم بن حمید الحنّاط «١».

و فی أخر الکتاب: کمل الکتاب، و نسخه منصور بن أبی الحسن الآبی، من أصل أبی الحسن محمد بن الحسن القمّی أیده اللّه فی ذی الحجّة للیلتین مضتا منه، سنة أربع و سبعین و ثلاثمائة، یوم الأحد، الحمد للّه وحده، و صلّی اللّه علی رسوله محمد و آله و سلّم تسلیما، و حسبی اللّه و نعم الوکیل «٢».

و روى ثقة الإسلام عن كتابه، فى باب التفويض: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبى زاهر، عن على بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبى إسحاق النحوى، قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام. الخبر، كما هو موجود فيه متنا و سندا «۳».

و يروى عنه غير هؤلاء جماعة، منهم: يونس بن عبد الرحمن «۴»، و أحمد بن محمد بن أبى نصر «۵»، و نضر بن سويد «۶»، و محمد بن الوليد «۷»، و ابن أبى

---

(۱) أصل عاصم بن حميد، ضمن الأصول الستة عشر: ۲۱.

(۲) أصل عاصم بن حميد، ضمن الأصول الستة عشر: ۴۱. و فيه بدل منصور بن أبى الحسن، منصور بن الحر.

(۳) الكافى ۱: ۲۰۷/ ۱.

(۴) تهذيب الأحكام ۹: ۳۴۹/ ۱۲۵۴.

(۵) تهذيب الأحكام ۵: ۱۶۵/ ۵۵۰.

(۶) تهذيب الأحكام ۳: ۱۹/ ۶۹.

(۷) تهذيب الأحكام ۳: ۳۳۳/ ۱۰۴۳.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۶۱

عمير «۱»، و يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد «۲»، و محمد بن على «۳»، و علىّ بن الحسن بن فضّال عن أخويه عنه، «۴» و عبد اللّه بن جبلة «۵»، و الحسن بن على الوشاء «۶»، و الحسن بن على بن يوسف الأزدى «۷»، و محمد بن أسلم الجبلىّ «۸»، و على بن الحكم «۹»، و الحسن بن محبوب «۱۰»، و الحجّال «۱۱»، و يوسف بن عقيل «۱۲»، و ابن أخيه سليمان بن سماعة «۱۳»، و موسى بن القاسم «۱۴»، و ابن أبى ليلى «۱۵»، و الحسن بن على بن يقطين «۱۶»، و الحسن بن عبد الرحمن «۱۷».

و من جميع ذلك يظهر علوّ مقامه، و عظم شأنه، و صحّة كتابه، بل هو قريب من التواتر، و أخباره نقيّة، سديدة، و متون أكثرها موجودة فى الكتب الأربعة.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۵: ۱۰۵/ ۳۴۰.

(۲) الكافى ۲: ۴۹/ ۳.

(۳) الكافى ۱: ۳۹۱/ ۴.

(۴) تهذيب الأحكام ۸: ۸۰/ ۲۷۵.

(۵) تهذيب الأحكام ۶: ۳۱۰/ ۸۵۶.

(۶) الكافى ۱: ۴۳/ ۱.

(۷) تهذيب الأحكام ۷: ۳۷۰/ ۱۵۰۰.

(۸) تهذيب الأحكام ۱۰: ۴۶/ ۱۶۸.

(۹) تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۱۲/ ۴۴۴.

(۱۰) الكافى ۳: ۳۹۸/ ۶.

(۱۱) الكافى ۲: ۲۶۴/ ۴.

(۱۲) تهذيب الأحكام ۹: ۳۵۹/ ۱۲۸۳.

(١٣) الكافى ٢: ١٣١/ ٥.

(١۴) تهذيب الأحكام ۵: ۶٨/ ٢٢١.

(١۵) الكافى ٢: ٢۶۴/ ۴.

(١۶) الكافى ۵: ٣٩١/ ٧.

(١٧) الكافى ٨: ٢٨۵/ ۴٣١.

خاتمة المستدرك، ج‏١، ص: ۶٢

۶- و أمّا أصل زيد النرسى:

فقد كفانا مئونة شرح اعتباره العلّامة الطباطبائى طاب ثراه فى رجاله، قال رحمه اللّه تعالى: زيد النرسى أحد أصحاب الأصول، صحيح المذهب، منسوب إلى نرس، بفتح الموحّدة الفوقانيّة، و إسكان الراء المهملة: قرية من قرى الكوفة، تنسب إليها الثياب النرسيّة، أو نهر من أنهارها، عليه عدّة من القرى، كما قاله السمعانى فى كتاب الأنساب، قال: و نسب إليها جماعة من مشاهير المحدّثين بالكوفة «١».

و قال الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن على بن أحمد النجاشى رحمه اللّه فى كتاب الرجال: إنّ زيد النرسى من أصحاب الصادق، و الكاظم عليهما السلام، له كتاب يرويه عنه جماعة. أخبرنا أحمد بن على بن نوح السيرافى، قال: حدثنا محمد بن أحمد الصفوانى، قال: حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن زيد النرسى، بكتابه «٢».

و قد نصّ شيخ الطائفة طاب ثراه فى الفهرست على رواية ابن أبى عمير كتاب زيد النرسى، كما ذكره النجاشى، ثم ذكر فى ترجمة ابن أبى عمير طرقه التى تنتهى إليه «٣».

و الذى يناسب وقوعه فى إسناد هذا الكتاب، هو ما ذكره فيه و فى المشيخة، عن المفيد، عن ابن قولويه قدس سرهما، عن أبى القاسم جعفر بن محمد العلوى الموسوى، عن عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبى عمير «۴».

---

(١) الأنساب ۵٨۵/ ب.

(٢) رجال النجاشى: ١٧۴/ ۴۶٠.

(٣) فهرست الشيخ: ٧١/ ٢٨٩ و ١۴٢/ ۶٠٧.

(۴) تهذيب الأحكام ١٠/ ٧٩ من المشيخة.

خاتمة المستدرك، ج‏١، ص: ۶٣

و فى البحار طريق آخر الى كتاب زيد النرسى، ذكر أنّه وجده فى مفتتح النسخة التى وقعت اليه، و هى النسخة التى أخرج منها أخبار الكتاب، و الطريق هكذا: حدثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى- أيّده اللّه- قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى، قال: حدثنا جعفر بن عبد اللّه العلوى أبو عبد اللّه المحمدى، قال: حدثنا محمد بن أبى عمير، عن زيد النرسى «١».

و إنّما أوردنا هذه الطرق، تنبيها على اشتهار الأصل المذكور فيما بين الأصحاب و اعتباره عندهم، كغيره من الأصول المعتمدة المعوّل عليها، فإنّ بعضا حاول إسقاط هذا الأصل، و الطعن فى من رواه.

و اعترض أوّلا: بجهالة زيد النّرسى، إذ لم ينصّ عليه علماء الرجال بمدح، و لا قدح.

و ثانيا: بأنّ الكتاب المنسوب إليه مطعون فيه، فإنّ الشيخ قدس سره حكى فى الفهرست، عن ابن بابويه قدس سره: أنّه لم يرو أصل زيد النّرسى، و لا أصل زيد الزّراد، و أنّه حكى فى فهرسته، عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد: أنّه لم يرو هذين الأصلين، بل كان يقول: هما موضوعان، و كذلك كتاب خالد بن عبد اللّه بن سدير، و أنّ واضع هذه الأصول محمد بن موسى الهمدانى «٢»، المعروف

بالسّمان.

و الجواب عن ذلک: إنّ روایة ابن أبی عمیر لهذا الأصل تدلّ علی صحّته، و اعتباره، و الوثوق بمن رواه، فإنّ المستفاد من تتبع الحدیث، و کتب الرجال بلوغه الغایة فی الثقة، و العدالة، و الورع، و الضبط، و التحذّر عن التخلیط، و الروایة عن الضعفاء و المجاهیل، و لذا تری أنّ الأصحاب یسکنون

(۱) بحار الأنوار ۱: ۴۳.

(۲) الفهرست: ۷۱/ ۲۹۰.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۶۴

الی روایته، و یعتمدون علی مراسیله.

و قد ذکر الشیخ قدس سره فی العدّة: أنه لا یروی، و لا یرسل إلّا عمّن یوثق به «۱»، و هذا توثیق عام لمن روی عنه، و لا معارض له هاهنا.

و حکی الکشی فی رجاله إجماع العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنه، و الإقرار له بالفقه و العلم «۲»، و مقتضی ذلک صحّة الأصل المذکور، لکونه ممّا قد صحّ عنه، بل توثیق راویه أیضا، لکونه العلة فی التصحیح غالبا، و الاستناد إلی القرائن و إن کان ممکنا، إلّا أنّه بعید فی جمیع روایات الأصل، و عدّ النرسی من أصحاب الأصول، و تسمیة کتابه أصلا، ممّا یشهد بحسن حاله و اعتبار کتابه، فإنّ الأصل فی اصطلاح المحدّثین من أصحابنا بمعنی الکتاب المعتمد، الذی لم ینتزع من کتاب آخر، و لیس بمعنی مطلق الکتاب، فإنّه قد یجعل مقابلا له، فیقال: له کتاب، و له أصل.

و قد ذکر ابن شهرآشوب فی معالم العلماء، نقلا عن المفید طاب ثراه:

أنّ الإمامیّة صنّفت من عهد أمیر المؤمنین علیه السلام، إلی عهد أبی محمد الحسن بن علی العسکری علیهما السلام أربعمائة کتاب تسمّی الأصول، قال:

و هذا معنی قولهم: له أصل «۳».

و معلوم أنّ مصنّفات الإمامیّة فیما ذکر من المدّة تزید علی ذلک بکثیر، کما یشهد به تتبع کتب الرجال، فالأصل إذا أخصّ من الکتاب، و لا یکفی فیه مجرّد عدم انتزاعه من کتاب آخر و إن لم یکن معتمدا، فإنّه یؤخذ فی کلام الأصحاب مدحا لصاحبه، و وجها للاعتماد علی ما تضمّنه، و ربما ضعّفوا الروایة لعدم وجدان متنها فی شیء من الأصول، کما اتّفق للمفید، و الشیخ

(۱) عدة الأصول ۱: ۳۸۷.

(۲) اختیار معرفة الرجال ۲: ۸۳۰/ ۱۰۵۰.

(۳) معالم العلماء: ۳.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۶۵

قدس سرهما، و غیرهما، فالاعتماد مأخوذ فی الأصل بمعنی کون ذلک هو الأصل فیه، إلی أن یظهر فیه خلافه.

و الوصف به فی قولهم: له أصل معتمد، للإیضاح و البیان، أو لبیان الزیادة علی مطلق الاعتماد المشترک فیما بین الأصول، فلا ینافی ما ذکرناه، علی أنّ تصنیف الحدیث- أصلا کان المصنّف أم کتابا- لا ینفکّ غالبا عن کثرة الروایة و الدلالة علی شدّة الانقطاع إلی الأئمّة علیهم السلام، و قد قالوا: «اعرفوا منازل الرجال بقدر روایتهم عنّا» «۱» و ورد عنهم فی شأن الروایة للحدیث ما ورد.

و أمّا الطعن علی هذا الأصل و القدح فیه بما ذکر، فإنّما الأصل فیه محمد ابن الحسن بن الولید القمّی رحمه اللّه، و تبعه علی ذلک

ابن بابویه قدس سره علی ما هو دأبه فی الجرح، و التعدیل، و التضعیف، و التصحیح، و لا موافق لهما فیما أعلم.

و فی الاعتماد علی تضعیف القمیین و قدحهم فی الأصول و الرجال کلام معروف، فإنّ طریقتهم فی الانتقاد تخالف ما علیه جماهیر النقّاد، و تسرّعهم إلی الطعن بلا سبب ظاهر، ممّا یریب اللّبیب الماهر، و لم یلتفت أحد من أئمّة الحدیث و الرجال إلی ما قاله الشیخان المذکوران فی هذا المجال، بل المستفاد من تصریحاتهم و تلویحاتهم، تخطئتهما، فی ذلک المقال.

قال الشیخ ابن الغضائری: زید الزرّاد و زید النرسی، رویا عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

قال أبو جعفر (بن بابویه: إنّ کتابهما موضوع، وضعه محمد بن موسی السمّان، و غلط أبو جعفر) «۲» فی هذا القول، فإنّی رأیت کتبهما مسموعة من محمد

---

(۱) لفظ الحدیث فی المصادر مختلف انظر: رجال الکشی ۱: ۳/ ۱، ۱: ۶/ ۳، ۳ و الکافی ۱: ۴۰/ ۱۳ و غیرها.

(۲) ما بین القوسین سقط من المخطوطة و اثبت من الحجریة.

ابن أبی عمیر «۱»، و ناهیک بهذه المجاهرة فی الردّ من هذا الشیخ، الذی بلغ الغایة فی تضعیف الرّوایات، و الطعن فی الرّواة، حتی قیل أنّ السالم من رجال الحدیث من سلم منه، و أنّ الاعتماد علی کتابه فی الجرح طرح لما سواه من الکتب، و لولا أنّ هذا الأصل من الأصول المعتمدة المتلقاة [بالقبول] «۲» بین الطائفة، لما سلم من طعنه و من غمزه، علی ما جرت به عادته فی کتابه الموضوع لهذا الغرض، فإنّه قد ضعّف فیه کثیرا من أجلّاء الأصحاب المعروفین بالتوثیق، نحو: إبراهیم بن سلیمان بن حیّان، و إبراهیم بن عمر الیمانی، و إدریس بن زیاد، و إسماعیل بن مهران، و حذیفة بن منصور، و أبی بصیر لیث المرادی، و غیرهم من أعاظم الرّواة، و أصحاب الحدیث.

و اعتمد فی الطعن علیهم غالبا بأمور لا توجب قدحا فیهم، بل فی روایاتهم، کاعتماد المراسیل، و الروایة عن المجاهیل، و الخلط بین الصحیح و السقیم، و عدم المبالاة فی أخذ الروایات، و کون روایاتهم ممّا تعرف تارة و تنکر اخری، و ما یقرب من ذلک.

هذا کلامه فی مثل هؤلاء المشاهیر الأجلّة، و أمّا إذا وجد فی أحد ضعفا بیّنا أو طعنا ظاهرا، و خصوصا إذا تعلّق بصدق الحدیث، فإنّه یقیم علیه النوائح، و یبلغ منه کلّ مبلغ، و یمزّقه کلّ ممزّق، فسکوت مثل هذا الشیخ عن حال زید النرسی، و مدافعته عن أصله بما سمعت من قوله، أعدل شاهد علی أنّه لم یجد فیه مغمزا، و لا للقول (فی أصله) «۳» سبیلا.

و قال الشیخ فی الفهرست: زید النرسی و زید الزّراد لهما أصلان، لم یروهما محمد بن علی بن الحسین بن بابویه، و قال فی فهرسته: لم یروهما محمد بن

---

(۱) رجال العلامة: ۲۲۲/ ۴.

(۲) لم ترد فی المخطوطة و أضیفت من المصدر.

(۳) فی المخطوطة: فیه.

الحسن بن الولید، و کان یقول: هما موضوعان، و کذلک کتاب خالد بن عبد اللّه بن سدیر، و کان یقول: وضع هذه الأصول محمد بن موسی الهمدانی.

قال الشیخ طاب ثراه: و کتاب زید النرسی رواه ابن أبی عمیر عنه «۱».

و فی هذا الکلام «۲» تخطئة ظاهرة للصدوق و شیخه، فی حکمهما بأنّ أصل زید النرسی من موضوعات محمد بن موسی الهمدانی، فإنّه متی صحّت روایة ابن أبی عمیر إیّاه عن صاحبه، امتنع إسناد وضعه إلی الهمدانی، المتأخّر العصر عن زمن الراوی و المرویّ عنه.

و أمّا النجاشی- و هو أبو عذرة هذا الأمر، و سابق حلبته کما یعلم من کتابه، الذی لا نظیر له فی فنّ الرجال- فقد عرفت ممّا نقلناه عنه روایته لهذا الأصل- فی الحسن کالصحیح، بل الصحیح علی الأصحّ- عن ابن أبی عمیر، عن صاحب الأصل «۳».

و قد روی أصل زید الزرّاد: عن المفید، عن ابن قولویه، عن أبیه و علی ابن بابویه، عن علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی بن عبید، عن ابن أبی عمیر، عن زید الزرّاد «۴»، و رجال هذا الطریق وجوه الأصحاب و مشایخهم، و لیس فیه من یتوقّف فی شأنه، سوی العبیدی و الصحیح توثیقه.

و قد اکتفی النجاشی بذکر هذین الطریقین، و لم یتعرّض لحکایة الوضع فی شیء من الأصلین، بل أعرض عنها صفحا، و طوی عنها کشحا، تنبیها علی غایة فسادها، مع دلالة الاستناد الصحیح المتّصل علی بطلانها، و فی کلامه السابق دلالة علی أنّ أصل زید النرسی من جملة الأصول المشهورة، المتلقّاة

---

(۱) فهرست الشیخ: ۷۱/ ۲۹۰.

(۲) فی المخطوط و الحجریة: الکتاب، و فی حاشیة المخطوط استظهار: الکلام، و کذا المصدر، و هو الصحیح

(۳) رجال النجاشی: ۱۷۴/ ۴۶۰.

(۴) رجال النجاشی: ۱۷۵/ ۴۶۱.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۶۸

بالقبول بین الطائفة، حیث أسند روایته عنه أوّلا- إلی جماعة من الأصحاب، و لم یخصّه بابن أبی عمیر، ثم عدّه فی طریقه إلیه من مرویّات المشایخ «۱» الأجلّة، و هم:

أحمد بن علی بن نوح السیرافی، و محمد بن أحمد بن عبد اللّه الصفوانی، و علیّ بن إبراهیم القمّی، و أبوه إبراهیم بن هاشم.

و قد قال فی السیرافی: إنّه کان ثقة فی حدیثه، متقنا لما یرویه، فقیها «۲» بصیرا بالحدیث و الرّوایة «۳».

و فی الصفوانی: إنّه شیخ، ثقة، فقیه، فاضل «۴».

و فی القمّی: إنّه ثقة فی الحدیث، ثبت، معتمد «۵».

و فی أبیه: إنّه أوّل من نشر أحادیث الکوفیّین بقم «۶».

و لا ریب أنّ روایة مثل هؤلاء الفضلاء الأجلّاء یقتضی اشتهار الأصل فی زمانهم، و انتشار أخباره فیما بینهم.

و قد علم ممّا سبق کونه من مرویّات الشیخ المفید، و شیخه أبی القاسم جعفر بن قولویه، و الشیخ الجلیل الذی انتهت إلیه روایة جمیع الأصول و المصنّفات أبی محمد هارون بن موسی التلعکبری، و أبی العبّاس أحمد بن محمد بن سعید بن عقدة الحافظ المشهور، و أبی عبد اللّه جعفر بن عبد اللّه رأس المذری، الذی قالوا فیه: إنه أوثق الناس فی حدیثه.

و هؤلاء هم مشایخ الطائفة، و نقدة الأحادیث، و أساطین الجرح و التعدیل، و کلّهم ثقات إثبات، و منهم المعاصر لابن الولید، و المتقدم علیه،

---

(۱) فی الحجریة و المخطوط: (مشایخ)، و الصحیح من المصدر.

(۲) زیادة من المصدر و الحجریة. دون المخطوط.

(۳) رجال النجاشی: ۸۶/ ۲۰۹.

(۴) رجال النجاشی: ۳۹۳/ ۱۰۵۰.

(۵) رجال النجاشی: ۲۶۰/ ۶۸۰.

(۶) رجال النجاشی: ۱۶/ ۱۸.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۶۹

و المتأخر عنه الواقف علی دعواه، فلو کان الأصل المذکور موضوعا معروف الواضع کما ادّعاه، لما خفی علی هؤلاء الجهابذة النقّاد بمقتضی العادة فی ذلک.

و قد أخرج ثقة الإسلام الکلینی قدس سره لزید النرسی فی جامعه الکافی- الذی ذکر أنّه قد جمع فیه الآثار الصحیحة، عن الصادقین علیهم السلام- روایتین:

إحداهما فی باب التقبیل من کتاب الایمان و الکفر: عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن زید النرسی، عن علی بن مزید «۱» صاحب السابری، قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام، فتناولت یده فقبلتها، فقال علیه السلام: «أما إنّها لا تصلح إلّا لنبیّ، أو وصیّ نبیّ» «۲».

و الثانیة فی کتاب الصوم فی باب صوم عاشوراء: عن الحسن بن علی الهاشمی، عن محمد بن عیسی، قال: حدثنا محمد بن أبی عمیر، عن زید النرسی، قال: سمعت عبید بن زرارة، یسأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن صوم یوم عاشوراء، فقال: «من صامه کان حظّه من صیام ذلک الیوم حظّ ابن مرجانة و ابن زیاد»، قلت: و ما حظّهما من ذلک الیوم؟ قال: «النار» «۳».

و الشیخ قدس سره فی کتابی الأخبار: أورد هذه الروایة، بإسناده عن محمد بن یعقوب «۴»، و أخرج لزید النرسی فی کتاب الوصایا من التهذیب فی باب وصیة الإنسان لعبده، حدیثا آخر عن علی بن الحسن بن فضّال، عن معاویة بن حکیم و یعقوب الکاتب، عن ابن أبی عمیر، عنه «۵».

---

(۱) نسخة بدل: زید، من المخطوط.

(۲) الکافی ۲: ۱۴۸/ ۳.

(۳) الکافی ۴: ۱۴۷/ ۶.

(۴) تهذیب الأحکام ۴: ۳۰۱/ ۹۱۲، و الاستبصار ۲: ۱۳۵/ ۴۴۳.

(۵) تهذیب الأحکام ۹: ۲۲۸/ ۸۹۶.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۷۰

و الغرض من إیراد هذه الأسانید، التنبیه علی عدم خلوّ الکتب الأربعة عن أخبار زید النرسی، و بیان صحّة روایة ابن أبی عمیر عنه، و الإشارة إلی تعدّد الطرق إلیه، و اشتمالها علی عدّة من الرجال الموثوق بهم، سوی من تقدّم ذکره فی الطرق السالفة، و فی ذلک کلّه تنبیه علی صحّة هذا الأصل، و بطلان دعوی وضعه کما قلنا.

و یشهد لذلک أیضا أنّ محمد بن موسی الهمدانی، و هو الذی ادّعی علیه وضع هذه الأصول، لم یتّضح ضعفه بعد، فضلا عن کونه وضّاعا للحدیث، فإنّه من رجال نوادر الحکمة، و الروایة عنه فی کتب الأحادیث متکرّرة، و من جملة روایاته حدیثه الذی انفرد بنقله فی صلاة عید الغدیر، و هو حدیث مشهور، أشار إلیه المفید رحمه اللّه فی مقنعته، و فی مسار الشیعة «۱»، و رواه الشیخ رحمه اللّه فی التهذیب «۲»، و أفتی به الأصحاب، و عوّلوا علیه، و لا رادّ له سوی الصدوق «۳» و ابن الولید، بناء علی أصلهما فیه.

و النجاشی ذکر هذا الرجل فی کتابه و لم یضعّفه، بل نسب الی القمیین تضعیفه بالغلوّ، ثم ذکر له کتبا منها کتاب الردّ علی الغلاة، و ذکر طریقه الی تلک الکتب، قال رحمه اللّه: و کان ابن الولید رحمه اللّه یقول: إنّه کان یضع الحدیث و اللّه أعلم «۴».

و ابن الغضائری و إن ضعّفه، إلّا أنّ کلامه فیه یقتضی أنّه لم یکن بتلک المثابة من الضعف، فإنّه قال فیه: إنّه ضعیف، یروی عن الضعفاء، و یجوز أن یخرج شاهدا، تکلّم فیه القمیون فأکثروا، و استثنوا من نوادر الحکمة ما رواه «۵»، و کلامه ظاهر فی أنّه لم یذهب فیه مذهب القمّیین، و لم یرتض ما قالوه،

---

(۱) المقنعة: ۲۰۴، مسار الشیعة: ۳۹ ضمن المجلد السابع من مصنفات الشیخ المفید.

(۲) التهذیب ۳: ۱۴۳/ ۳۱۷.

(۳) الفقیه ۲: ۵۵/ ذیل الحدیث ۲۴۱.

(۴) رجال النجاشی: ۳۳۸/ ۹۰۴.

(۵) حکاها عنه العلامة فی الخلاصة: ۲۵۵/ ۴۴.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۷۱

و الخطب فی تضعیفه هیّن، خصوصا إذا استهونه.

و العلّامة قدس سره فی الخلاصة حکی تضعیف القمیین و ابن الولید، حکایة تشعر بتمریضه، و اعتمد فی التضعیف علی ما قاله ابن الغضائری قدس سره و لم یزد علیه شیئا «۱». و فیما سبق عن النجاشی و ابن الغضائری فی أصلی الزّیدین، و عن الشیخ فی أصل النرسی، دلالة علی اختلال «۲» ما قاله ابن الولید فی هذا الرجل.

و بالجملة فتضعیف محمد بن موسی یدور علی أمور:

أحدها: طعن القمیین فی مذهبه بالغلوّ و الارتفاع، و یضعّفه ما تقدّم عن النجاشی أنّ له کتابا فی الرّد علی الغلاة.

و ثانیها: إسناد وضع الحدیث إلیه، و هذا ممّا انفرد به ابن الولید، و لم یوافقه فی ذلک الّا الصدوق قدس سره لشدّة وثوقه به، حتّی قال رحمه اللّه فی کتاب من لا یحضره الفقیه: إنّ کل ما لم یصححه ذلک الشیخ، و لم یحکم بصحته من الأخبار، فهو عندنا متروک غیر صحیح «۳».

و سائر علماء الرجال و نقدة الاخبار تحرّجوا عن نسبة الوضع الی محمد بن موسی، و صحّحوا أصل زید النرسی، و هو أحد الأصول التی أسند وضعها إلیه، و کذا أصل زید الزرّاد، و سکوتهم عن کتاب خالد بن سدیر لا یقتضی کونه موضوعا، و لا کون محمد بن موسی واضعا، إذ من الجائز أن یکون عدم تعرّضهم له لعدم ثبوت صحّته، لا لثبوت وضعه، فلا یوجب تصویب ابن الولید لا فی الوضع و لا فی الواضع، أو لکونه من موضوعات غیره فیقتضی تصویبه فی الأوّل دون الثانی.

و ثالثها: استثناؤه من کتاب نوادر الحکمة، و الأصل فیه محمد بن الحسن

---

(۱) انظر الهامش المتقدم.

(۲) فی المخطوط و الحجری: اختلاف، و التصویب من المصدر

(۳) من لا یحضره الفقیه ۲: ۵۵/ ذیل الحدیث ۲۴۱.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۷۲

ابن الولید أیضا، و تابعه علی ذلک الصدوق، و أبو العباس بن نوح، بل الشیخ، و النجاشی أیضا.

و هذا الاستثناء لا یختصّ به، بل المستثنی من ذلک الکتاب جماعة، و لیس جمیع المستثنین وضعة للحدیث، بل منهم المجهول الحال، و المجهول الاسم، و الضعیف بغیر الوضع، بل الثقة علی أصحّ الأقوال: کالعبیدی، و اللّؤلؤی، فلعلّ الوجه فی استثناء غیر الصدوق و شیخه ابن الولید جهالة محمد ابن موسی، أو ضعفه من غیر سبب الوضع، و الموافقة لهما فی الاستثناء لا تقتضی الاتّفاق فی

التعليل، فلا يلزم من استثناء من وافقهما ضعف محمد بن موسى عنده، فضلا عن كونه وضّاعا، و قد بان لك بما ذكرنا مفصّلا اندفاع الاعتراضين بأبلغ الوجوه «١».

قلت: و روى جعفر بن قولويه رحمه اللّه فى كامل الزيارة، عن أبيه و أخيه على ابن محمد و على بن الحسين كلّهم، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن زيد النرسى، عن أبى الحسن موسى عليه السلام، قال: «من زار ابنى هذا- و أومى إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام- فله الجنّة» «٢» و الخبر موجود فى الأصل.

و منه يعلم أنّ على بن بابويه والد الصدوق، يروى أصل النرسى كما مرّ أنّه يروى أصل الزرّاد، و يظهر منه أنّ أصل نسبة اعتقاد وضعهما إلى الصدوق تبعا لشيخه ضعيف، أو رجع عنه بعد ما ذكره فى فهرسته، فإنّ ولده شيخ القمّيين، و فقيههم «٣» و ثقتهم، و الذى خاطبه الإمام العسكرى عليه السلام بقوله- فى توقيعه-: «يا شيخى و معتمدى» «۴» يروى الأصل المذكور و ولده يعتقد

---

(١) الفوائد الرجالية (رجال السيد بحر العلوم): ٢: ٣۶٠.

(٢) كامل الزيارات: ٣٠۶ الحديث ١٠، و انظر الأصول الستة عشر: ۵٢.

(٣) لم ترد فى المخطوطة، بل فى الحجرية.

(۴) انظر مقدمة الإمامة و التبصرة تحقيق السيد الجلالى: ۵٨.

كونه موضوعا؟! هذا ممّا لا ينبغى نسبته إليه.

و يؤيّد ضعف النسبة، أو يدلّ على الرجوع، روايته عن الأصلين فى كتبه، أمّا الزرّاد فقد تقدم.

و أمّا عن أصل النرسى ففى ثواب الأعمال: أبى رحمه اللّه، قال: حدثنى على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن زيد النرسى، عن بعض أصحابه، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يغسل رأسه بالسدر» «١» إلى آخر ما فى الوسائل منقولا عنه «٢»، و فى كتابنا منقولا عن الأصل المذكور هذا «٣».

و قد أخرج الخبر المذكور شيخه جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس، عن زيد «۴» كما فى أصله.

و أخرج الصدوق رحمه اللّه أيضا «۵» فى الفقيه، فى باب ضمان الوصىّ لما يغيّره عمّا أوصى به الميّت، عن محمد بن أبى عمير، عن زيد النرسى، عن علىّ ابن مزيد صاحب السابرى، قال: أوصى إلىّ رجل. و ساق الحديث «۶»، و هو طويل ذكره الشيخ فى الأصل فى كتاب الوصية، مثل ما نقلناه عن أصل النرسى فى الكتاب المذكور فلاحظ «٧».

---

(١) ثواب الأعمال: ٣۶.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ۶٣/ ١۴٩١.

(٣) مستدرك الوسائل ١: ٣٨٧/ ٩٣٧.

(۴) النسخة المطبوعة من العروس خالية من هذا الحديث. و قد روى عن زيد النرسى عن أبى الحسن عليه السلام حديثا فى (باب غسل الرأس يوم الجمعة بالخطمى من السنة) و هو يخالف الحديث المار سندا و متنا.

(۵) لم ترد فى المخطوط.

(۶) من لا يحضره الفقيه ۴: ١۵۴ الحديث ۵٣۴.

(٧) وسائل الشيعة ١٩: ٣۴٩/ ٢۴٧۴٢، و انظر: مستدرك الوسائل ١۴: ١١٩/ ١۶٢۵٢، أصل زيد الزراد: ۵۵، ضمن الأصول الستة عشر.

و أخرج أحمد بن محمّد بن فهد فی عدّة الداعی، عن الأصل المذکور حدیث معاویة بن وهب فی الموقف «۱»، و هو حدیث شریف فی الحثّ علی الدعاء للإخوان.

و أخرج الحسین بن سعید فی کتاب الزهد، عن الأصل المذکور خبر فناء العالم، عن ابن أبی عمیر، عن زید النرسی، عن عبید بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول. «۲»، إلّا أنّه اختصره.

و أخرج الخبر المذکور عنه علیّ بن إبراهیم فی تفسیره، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن زید، و ساقه کما هو موجود فی الأصل «۳».

و قال العلامة المجلسی قدس سره فی البحار- بعد نقل کلمات الجماعة فی الأصلین و صاحبیهما-: و أقول: و إن لم یوثّقهما أصحاب الرجال، لکن أخذ أکابر المحدّثین من کتابهما، و اعتمادهم علیهما حتّی الصدوق قدس سره فی معانی الأخبار، و غیره، و روایة ابن أبی عمیر عنهما، و عدّ الشیخ کتابهما من الأصول، لعلّها تکفی لجواز الاعتماد علیهما، مع أنّا أخذناهما من نسخة عتیقة مصحّحة بخط الشیخ منصور بن الحسن الآبی، و هو نقله من خطّ الشیخ الجلیل محمد ابن الحسن القمّی، و کان تاریخ کتابتها سنة أربع و سبعین و ثلاثمائة، و ذکر أنّه أخذهما و سائر الأصول المذکورة بعد ذلک من خطّ الشیخ الأجلّ هارون بن موسی التّلعکبری «۴»، انتهی.

و أمّا محمد بن موسی فلعلّنا نشیر إلی بعض ما یؤیّد کلام السیّد رحمه اللّه فیه، فی بعض الفوائد الآتیة.

---

(۱) عدة الداعی: ۱۷۱. و انظر: أصل زید النرسی (ضمن الأصول الستة عشر): ۴۴.

(۲) الزهد: ۹۰ حدیث ۲۴۲. و انظر: أصل زید النرسی (ضمن الأصول الستة عشر): ۴۷.

(۳) تفسیر علی بن إبراهیم القمی: ۲۵۶، الأصول الستة عشر: ۴۷.

(۴) بحار الأنوار ۱: ۴۳۱.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۷۵

۷- و أمّا کتاب جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی:

فقال الشیخ قدس سره فی الفهرست: جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی له کتاب، رویناه بالإسناد الأول، عن ابن همّام، عن حمید، عن أحمد بن زید الأزدی البزّاز، عن محمد بن أمیة بن القاسم الحضرمی، عن جعفر بن محمد بن شریح «۱».

و مراده بالإسناد الأوّل- کما ذکره فی ترجمة جعفر بن قولویه، و جعفر بن محمد بن مالک: الشیخ المفید، و الحسین بن عبید اللّه، و أحمد بن عبدون، و غیرهم-: عن أبی محمد هارون بن موسی التّلعکبری، عن أبی علی بن همّام «۲».

و سنده فی النسخة الموجودة، و النسخة المتقدّمة للمجلسی طیب اللّه ثراه هکذا: الشیخ أبو محمد هارون بن موسی بن أحمد بن إبراهیم التّلعکبری أیده اللّه قال: حدثنا محمد بن همّام، قال: حدثنا حمید بن زیاد الدهقان، قال:

حدثنا أبو جعفر أحمد بن زید بن جعفر الأزدی، قال: حدثنا محمد بن المثنی بن القاسم الحضرمی، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی، عن حمید بن شعیب السبیعی، عن جابر الجعفی، قال: قال: أبو جعفر علیه السلام. الخبر «۳».

و الظاهر أنّ أمیّة فی سند الشیخ مصحّف، و الصواب- کما فی سند الکتاب- المثنی، و أشار الی ذلک فی البحار أیضا «۴».

و محمد بن أمیّة غیر مذکور فی الرجال، و لا فی أسانید الأخبار. و الظاهر

---

(۱) الفهرست: ۴۳/ ۱۳۷.

(۲) الفهرست: ۴۲/ ۱۳۰ و ۴۳/ ۱۳۶.

(۳) بحار الأنوار ۱: ۴۴. أصل جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی (ضمن الأصول الستة عشر): ۶۰.

(۴) بحار الأنوار ۱: ۴۴. أصل جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی (ضمن الأصول الستة عشر): ۶۰.

خاتمة المستدرک، ج‌۱، ص: ۷۶

أنّ أحمد بن زید فی السندین هو بعینه أحمد بن زید الخزاعی، الذی ذکر الشیخ قدس سره فی الفهرست أنه یروی کتاب آدم بن المتوکّل، عن أحمد بن عبدون، عن أبی طالب الأنباری، عن حمید بن زیاد، عن أحمد بن زید الخزاعی، عنه «۱». و کتاب أبی جعفر شاهطاق، و الظاهر أنّه محمد بن علی بن النعمان، الملقّب بمؤمن الطاق، عن جماعة، عن أبی المفضل، عن حمید، عن أحمد بن زید الخزاعی، عنه «۲».

و وافقنا علی اتّحادهما المتبحّر النقّاد المولی الحاج محمد الأردبیلی، فی جامع الرّواة «۳» و ظهر ممّا نقلنا أنّه من مشایخ الإجازة، و أنّ حمیدا اعتمد علیه فی روایة الکتب المذکورة، و کتاب محمد بن المثنی کما یأتی.

و قد مرّ فی شرح أصل زید الزرّاد ما یقتضی الاعتماد علی حمید، و السکون إلی روایاته.

و ستعرف أنّ مشایخ الإجازة لا یحتاجون إلی التزکیة و التوثیق، إمّا لعدم الضرر فی ضعفهم و جهالتهم، أو لکونهم ثقات إثبات علی اختلاف بینهم.

و منه و ممّا نقلنا عن السید الکاظمی، و العلامة الطباطبائی، فی مدح أرباب الکتب و أصحاب التصانیف، یظهر حسن حال الحضرمی، مع أنّ روایاته فی الکتاب سدیدة مقبولة، یوجد متونها أو مضمونها فی سائر الکتب المعتبرة، و ممّا یشهد علی حسن حاله اعتماد محمد بن مثنی علیه، فإنّ جلّ روایات کتابه عنه فراجع و تأمل.

و أبوه محمد بن شریح من ثقات أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام، له کتاب یرویه جماعة عنه، کما فی رجال النجاشی و الفهرست، و غیرهما «۴».

---

(۱) فهرست الشیخ: ۱۶/ ۴۷.

(۲) فهرست الشیخ: ۱۹۱/ ۸۶۶.

(۳) جامع الرواة ۲: ۱۵۸.

(۴) رجال النجاشی: ۳۶۶/ ۹۹۱، و الفهرست: ۱۴۱/ ۶۰۵.

خاتمة المستدرک، ج‌۱، ص: ۷۷

۸- و أمّا کتاب محمد بن المثنّی بن القاسم الحضرمی قدس سره:

فالسند إلیه فی النسخة المتقدّمة ما تقدّم فی سند کتاب جعفر.

و قال النجاشی قدس سره: محمد بن المثنّی بن القاسم، کوفی ثقة، له کتاب، أخبرنا الحسین، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا حمید، قال:

حدثنا أحمد، عن محمد بن المثنّی بکتابه «۱».

و یروی عنه الثقة سیف بن عمیرة، کما فی روضة الکافی «۲».

و بملاحظة ما ذکرنا لا ریب فی اعتبار الکتاب، و الاعتماد علیه، و ذکر فی آخر الکتاب حدیثین من غیر توسّط محمد، و وصف فیه أحمد هکذا: بالإسناد عن حمید بن زیاد، عن أبی جعفر أحمد بن زید بن جعفر الأزدی البزّاز، ینزل فی طاق [زهیر] و لقبه بزیع، قال: حدثنی علی بن عبید اللّه «۳». إلی آخره.

---

(١) رجال النجاشى: ٣٧١/ ١٠١٢.

(٢) روضة الكافى ٨: ٣٠٣.

(٣) انظر كتاب محمد بن المثنى (ضمن الأصول الستة عشر): ٩٣.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٧٨

٩- و أمّا كتاب عبد الملك بن حكيم:

ففى رجال النجاشى: عبد الملك بن حكيم الخثعمى، كوفى ثقة، عين، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعة: أخبرنا القاضى أبو عبد اللّه الجعفى، قال:

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا على بن الحسن بن فضّال، قال:

حدثنا جعفر بن محمد بن حكيم، قال: حدثنا عبد الملك بن حكيم بكتابه «١».

و فى الفهرست: عبد الملك بن حكيم، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن التلعكبرى، عن ابن عقدة، و ذكر مثله «٢».

و السند فى أوّل الكتاب أيضا: التلعكبرى، عن ابن عقدة. «٣» إلى آخره.

و يظهر من النجاشى أنّه من الأصول، و إن نسبة الكتاب إليه معلومة، و يرويه عنه جماعة، و إنّما اقتصر على الطريق الواحد لمجرّد الاختصار، على حسب عادتهم فى فهارسهم، فلا يضرّ إذا ضعف جعفر كما توهّم، أو جهالته كما قيل، بل اعتماد المشايخ الثلاثة- و هم وجوه الطائفة، و نقدة الأخبار فى طريقهم إلى كتاب عمّه عليه- قرينة ظاهرة على حسن حاله، بل وثاقته فى الحديث، مع أنّه يروى عنه مثل [على بن] الحسن بن فضال، و هو بمكان من التثبت و الاحتياط فى النقل و الرواية، و ورد فيه و فى سائر بنى فضّال ما ورد من الأخذ بما رووا، و الثقة الجليل موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب كما فى التهذيب فى باب المواقيت من كتاب الحج «۴»، و الثقة الجليل محمد بن إسماعيل

---

(١) رجال النجاشى: ٢٣٩/ ۶٣۶

(٢) الفهرست: ١١٠/ ۴٧۴.

(٣) كتاب عبد الملك بن حكيم (ضمن الأصول الستة عشر: ٩٨.

(۴) التهذيب ۵: ۵٧/ ١٧٩.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٧٩

ابن بزيع كما فى الكافى فى باب بيض الدجاج من كتاب الأطعمة «١» و أحمد بن محمد بن خالد فيه أيضا «٢»، و بعد رواية هؤلاء عنه لا وقع لما توهّم أو قيل فيه.

---

(١) الكافى ۶: ٣٢۴/ ١.

(٢) الكافى ۶: ٣٢۴/ ١.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٨٠

١٠- و أمّا كتاب مثنى بن الوليد الحناط:

ففى رجال النجاشى: مثنّى بن الوليد الحنّاط، مولى، كوفى، روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة:

أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال:

حدثنا على بن الحسن، قال: حدثنا الحسن بن على بن يوسف بن بقاح، قال:

حدثنا مثّنى بكتابه «١».

و فى الفهرست: مثّنى بن الوليد الحنّاط له كتاب، رواه الحسن بن على الخزّاز عنه، و فيه بلا فصل: مثّنى بن الحضرمى له كتاب، أخبرنا بهما جماعهٔ، عن أبى المفضّل، عن ابن بطّهٔ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عنهما «٢».

و أمّا طريق التلعكبرى فى النسخهٔ الموجودهٔ، ففيها قال الشيخ رحمه اللّه:

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا على بن الحسن بن فضّال التيملى، قال: حدثنا العباس بن عامر القصبى، قال: حدثنا مثّنى بن الوليد الحنّاط، عن ميسر بياع الزّطى «٣». إلى آخره.

و قال الشيخ الجليل أبو غالب أحمد بن محمد بن سليمان الزرارى فى رسالته إلى ولد ولده، فى ذكر طرقه الى الكتب: كتاب مثّنى الحنّاط، حدّثنى به جدّى، عن الحسن بن محمد الطيالسى، عن الحسن بن على بن بنت إلياس الخزاز، عن مثّنى «۴».

و قال أبو عمرو الكشى قدس سره فى رجاله: قال أبو النضر محمد بن

---

(١) رجال النجاشى: ۴١۴/ ١١٠۶.

(٢) الفهرست: ١۶٧/ ٧٣۶ و ٧٣٧ و فيه بدل بهما: به، و بدل عنهما: عنه.

(٣) كتاب مثنى بن الوليد الحناط (ضمن الأصول الستهٔ عشر): ١٠٢.

(۴) رسالهٔ أبى غالب الزرارى: ۶۶/ ۵٩.

خاتمهٔ المستدرك، ج١، ص: ٨١

مسعود: قال على بن الحسن: سلام، و مثّنى بن الوليد، و المثّنى بن عبد السلام كلّهم حنّاطون، كوفيون، لا بأس بهم «١».

و قد قرّر فى محلّه أنّ قولهم: لا بأس به، أى بوجه من الوجوه، فيفيد التوثيق كما عليه جماعهٔ، مع أنّه يكفى فى وثاقته روايهٔ ابن أبى عمير عنه كما عرفت، و أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى كما فى الكافى فى باب بيع الزرع الأخضر، و باب من زاد على خمس تكبيرات من أبواب الجنائز «٢».

و فى التهذيب فى باب الأغسال المفروضات، و فى باب الحيض من أبواب الزيادات، و فى باب أحكام السهو فى الصلاهٔ «٣». و غيرهما من الأجلّاء الثقات من أصحاب الإجماع و غيرهم، سوى من تقدّم ذكرهم مثل:

عبد الرحمن بن أبى نجران كما فى التهذيب فى باب البينات «۴»، و فى الكافى فى باب الصدق و الأمانهٔ، و فى باب نادر قبل باب دخول القبر، و فى باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسك «۵»، و فى التهذيب فى باب ميراث ابن الملاعنهٔ، و فى باب العتق «۶».

و على بن الحكم فى الكافى فى مولد أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام، و فى باب صلاهٔ فاطمهٔ عليها السلام، و فى باب الاهتمام بأمور المسلمين، و فى باب ما جاء فى الهندباء، و فى باب الحمّام من كتاب الزّى و التجمّل «٧»، و فى التهذيب مكررا فى باب ميراث الاخوهٔ «٨».

---

(١) اختيار معرفهٔ الرجال ٢: ۶٢٩/ ۶٢٣.

(٢) الكافى ۵: ٣٧۵/ ۴ و ٣: ١٨۶/ ١.

(٣) التهذيب ١: ١٠۶/ ٢٧۶، و ١: ٣٩٩/ ١٢۴۶، و ٢: ١٩٠/ ٧۵۴.

(۴) التهذيب ۶: ٢۶۵/ ٧٠۶.

(۵) الكافى ۲: ۸۵/ ۳، و ۳: ۱۹۲/ ۲، و ۴: ۴۴۷/ ۵.

(۶) التهذيب ۹: ۳۳۹/ ۱۲۲۱، و ۸: ۲۲۷/ ۸۲۱.

(۷) الكافى ۱: ۳۹۱/ ۳، و ۳: ۴۶۸/ ۱، و ۲: ۱۳۱/ ۸ و ۶: ۳۶۲/ ۱، و ۶: ۴۹۷ ۵.

(۸) التهذيب ۹: ۳۲۰/ ۱۱۴۹ و ۱۱۵۰.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۸۲

و الحسن بن على الوشاء فى الكافى فى كتاب العقل، و فى باب البدع و الرأى، و فى باب المستضعف، و فى باب الرمى عن العليل «۱».

و الحسن بن راشد فيه فى باب الشكر «۲».

و ابن فضّال فيه فى باب اللقيط، و فى باب شدّة ابتلاء المؤمن «۳»، و فى التهذيب فى باب ابتياع الحيوان «۴».

و على بن الحسن بن رباط، فى الكافى فى باب أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئا «۵»، و فى الاستبصار فى باب أن المرأة لا ترث من العقار و الدور «۶».

و عبد اللّه بن مسكان فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات «۷».

و الحسن بن محبوب فيه فى باب التلقى و الحكرة «۸»، و فى الكافى فى باب التلقى «۹».

و معاوية بن حكيم فى التهذيب فى باب أحكام الطلاق «۱۰»، و فى الاستبصار فى باب من طلّق امرأته ثلاث تطليقات «۱۱».

---

(۱) الكافى ۱: ۱۹ حديث ۲۱، و ۱: ۴۶ حديث ۱۱ و ۲: ۲۹۸ حديث ۶، و ۴: ۴۸۶ حديث ۴.

(۲) الكافى ۲: ۷۹/ ۱۹.

(۳) الكافى ۵: ۲۲۴/ ۱، و ۲، و ۲: ۱۹۹/ ۲۴.

(۴) التهذيب ۷: ۷۸/ ۳۳۲.

(۵) الكافى ۷: ۱۲۹/ ۱۰.

(۶) الاستبصار ۴: ۱۵۲/ ۵۷۵.

(۷) التهذيب ۱: ۴۳۲/ ۱۳۸۵.

(۸) التهذيب ۷: ۱۵۸/ ۶۹۶.

(۹) الكافى ۵: ۱۶۸/ ۲.

(۱۰) التهذيب ۸: ۵۶/ ۱۸۱.

(۱۱) الاستبصار ۳: ۲۸۹/ ۱۰۲۰.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۸۳

و الحسين بن أبى العلاء فى التهذيب فى باب التيمّم من أبواب الزيادات «۱»، و فى الاستبصار فى باب من دخل الصلاة بتيمّم ثم وجد الماء «۲».

و هؤلاء كلّهم أجلّاء ثقات، بل جلّهم معدودون فى الفقهاء الكبار، و أساطين حملة الأخبار، و حاشاهم أن يرووا مع اختلاف مشاربهم عمّن لا يثقون به، و لا يعتمدون عليه، و هذا من أجلى القرائن للتزكية و التوثيق عند أرباب التحقيق، و اللّه تعالى ولىّ التوفيق.

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۰۶/ ۱۲۷۷.

(۲) الاستبصار ۱: ۱۶۸/ ۵۸۱.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۸۴

۱۱- و أمّا کتاب خلّاد السدّی قدس سره:

ففی النجاشی: خلّاد السدی البزاز، کوفی، روی عن أبی عبد اللّه، و قیل:

أنّه خلّاد بن خلف المقرئ، خال محمد بن علی الصیرفی أبی سمینة، له کتاب یرویه عدّة: منهم ابن أبی عمیر، أخبرنا أحمد بن محمد بن سعید، قال: حدثنا یحیی بن زکریا بن شیبان و محمد بن مفضّل بن إبراهیم بن قیس بن رمانة الأشعری، قال حدثنا ابن أبی عمیر، عن خلّاد بکتابه «۱».

و فی الفهرست: خلاد السدی له کتاب، أخبرنا به جماعة، عن التلّعکبری، عن ابن عقدة، عن یحیی بن زکریا بن شیبان، عن ابن أبی عمیر، عن خلاد السدی «۲».

و هذا بعینه طریق التّلعکبری فی النسخة الموجودة «۳».

و قد أخرج الکلینی عنه فی الکافی باب من مات و لیس له وارث، عن علی ابن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن خلاد «۴».

و الشیخ فی التهذیب فی باب من مات و لیس له وارث من العصبة، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی عمیر، عن خلّاد «۵». و فی الاستبصار فی باب تحریم ما یذبحه المحرم من الصید «۶».

و السدّی کما فی الإیضاح: بضمّ السین «۷»، و الموجود المضبوط فی نسخ

---

(۱) رجال النجاشی: ۱۵۴/ ۴۰۵.

(۲) الفهرست: ۶۶/ ۲۶۱.

(۳) کتاب خلاد، (ضمن الأصول الستة عشر): ۱۰۶.

(۴) الکافی ۷: ۱۶۹/ ۲.

(۵) التهذیب ۹: ۳۸۷/ ۱۳۸۲، و فیه عن خلاد عن السری

(۶) الاستبصار ۲: ۲۱۵/ ۷۳۹، و فیه: خلاد السندی.

(۷) الإیضاح: ۳۵.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۸۵

کتب الرجال و الأخبار- ثم الدال، کأنّه منسوب الی سدّة، و هی سدّة مسجد الکوفة، و کان السدّی المعروف یبیع بها المقانع، و هی ما یبقی من الطاق المسدود، و لذا نسب إلیها.

و قد وقع فی کتب الفقهاء و الأخبار تحریفات عجیبة، حتی من الشیخ فی التهذیب، فتارة حرّفوه بالسری، و اخری بالسندی، و فی موضع من الجواهر بالبرقی، بل فی التهذیب فی الباب المتقدّم عن خلّاد، عن السری، بل فیه فی باب الکفارة عن خطأ المحرم: عن حمّاد السری «۱»، مع نقله فی الاستبصار خلّاد، و کلّ هذا تحریف غیر خفیّ علی الخبیر النقّاد.

و قد اتّضح بما ذکرنا اعتبار الکتاب «۲»، و حسن حال خلّاد، بل وثاقته لروایة ابن أبی عمیر عنه، و اعتماد المشایخ علیه.

---

(۱) التهذیب ۵: ۳۷۸ حدیث ۱۳۱۹ و فیه: خلاد السندی، و انظر جامع الرواة ۱: ۲۹۶.

(۲) لم یرد فی المخطوطة.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۸۶

۱۲- و أمّا کتاب الحسین بن عثمان:

ففی النجاشی: الحسین بن عثمان بن شریک بن عدی العامری الوحیدی، ثقة، روی عن أبی عبد اللّه، و أبی الحسن علیهما السلام. ذکره أصحابنا فی رجال أبی عبد اللّه علیه السلام، له کتاب تختلف الروایة فیه، فمنها ما رواه ابن أبی عمیر، أخبرنا أجازه محمد بن جعفر، عن أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن مفضل بن إبراهیم سنة خمس و ستین و مائتین، قال: حدثنا محمد بن أبی عمیر، عن الحسین بن عثمان «۱».

و السند إلیه فی أول الکتاب هکذا: الشیخ أیّده اللّه تعالی- یعنی التلعکبری- قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعید، قال: حدثنا جعفر بن عبد اللّه المحمدی، قال حدثنا محمد بن أبی عمیر، عن الحسین بن عثمان، عن عبد اللّه بن مسکان. إلی آخره، و الطریقان فی غایة القوّة و الاعتبار.

و قد روی عن الحسین غیر ابن أبی عمیر جماعة من الأجلّاء، فمنهم:

الحسین بن سعید فی الکافی فی باب حدّ المرض الذی یجوز للرجل أن یفطر فیه «۲».

و أیوب بن نوح فی باب کیفیّة الصلاة من التهذیب «۳».

و محمد بن الحسین فی باب الصلاة فی السفر من أبواب الزیادات من التهذیب، و فی الاستبصار فی باب من یجب علیه التمام «۴».

و موسی بن القاسم فی أواسط باب الزیادات فی فقه الحجّ من

---

(۱) رجال النجاشی: ۵۳/ ۱۱۹.

(۲) الکافی ۴: ۱۱۹/ ۷.

(۳) التهذیب ۲: ۱۳۷/ ۵۳۲.

(۴) التهذیب ۳: ۲۱۹/ ۵۴۴، و الاستبصار ۱: ۲۳۵/ ۸۳۹.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۸۷

التهذیب «۱».

و القاسم بن محمد فی الکافی فی باب التعزیة «۲»، و فی التهذیب فی باب تلقین المحتضرین من أبواب الزیادات «۳».

و قد أشرنا غیر مرّة أنّ روایة الأجلّة عن راو من علائم الوثاقة.

و ذکره الشیخ قدس سره فی رجاله فی أصحاب الصادق علیه السلام، و قال فیه: أسند عنه «۴».

و قد ذکرنا فی محلّه دلالة هذه الکلمة علی التوثیق، و ابن عقدة ذکره فی رجاله الذی ذکر فیه أربعة آلاف رجل من ثقات أصحاب الصادق علیه السلام.

و قال العلامة قدس سره فی الخلاصة: قال الکشی، عن حمدویه، عن أشیاخه: إنّ الحسین بن عثمان خیّر، فاضل، ثقة «۵».

و اعترض علیه صاحب التلخیص بأنّ الکشی قال ذلک فی الحسین بن عثمان بن زیاد الرواسی، و الاتّحاد محلّ نظر «۶».

قلت عبارة اختیار رجال الکشی هکذا: حمدویه: سمعت أشیاخی یذکرون أنّ حمّادا و جعفرا و الحسین بنی عثمان بن زیاد الرواسی، کلّهم

---

(۱) لم نقف علی هذا الحدیث فی الباب المشار إلیه فی النسخة المطبوعة من التهذیب. نعم فی ۵:

۴۶١ حدیث ١۶٠۶ و فیه. ابن أبی عمیر عن الحسین بن عثمان. و لکن ذلک الأردبیلی فی جامع الرواة: ١/ ٢۴٧.

(٢) الکافی ٣: ٢٠۴/ ۵.

(٣) التهذیب ١: ۴۶٣/ ١۵١٣.

(۴) رجال الشیخ الطوسی: ١۶٩/ ۶٣، و انظر فی تفسیر هـذه الکلمة ما ورد فی العدد ٣ من السـنة الاولی من نشرة تراثنا التی تصدرها مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، بقلم العلامة المحقق المتتبع السید محمد رضا الجلالی.

(۵) الخلاصة: ۵١/ ١۵.

(۶) التلخیص (مخطوط): ١١۴.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٨٨

فاضلون خیار ثقات «١».

و العلامة ذکره هذه العبارة فی ترجمة حمّاد بفاصلة قلیلة «٢».

و من البعیـد أن یکون ما نقله فی العامری الوحیدی ملتقطا ممّا ذکره الکشـی فی الرواسـی و اخوته، و عدم وجود ما نقله فی الأول فی الکشـی الموجود لا یوجب الحمل علی الاشتباه و توهّم الاتّحاد، لما أشرنا إلیه سابقا من وجود نسخة أصل رجال الکشی فی عصره، و لعلّ ما نقله أولا یوجـد فیه، إلّا أنّ الـذی یقرّب هـذا البعیـد أنّه لم یـذکر الرواسـی فی الخلاصة، مع أنه مذکور فی الکشـی تبعا، و فی الفهرست منفردا، و ذکر له کتابا، و ذکر طریقه إلیه «٣»، إن هذا إلّا لتوهّم الاتّحاد و اللّه العاصم.

---

(١) رجال الکشی ١: ۶٧٠/ ۶٩۴.

(٢) انظر الخلاصة: ۵۶/ ٣.

(٣) الفهرست: ۵٧/ ٢١۵.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٨٩

١٣- و أمّا کتاب عبد اللّه بن یحیی الکاهلی:

ففی النجاشـی: عبـد اللّه بن یحیی أبو محمـد الکاهلی، عربی أخو إسـحاق، رویا عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السـلام، و کان عبـد اللّه وجیها عنـد أبی الحسن علیه السـلام، و وصّـی به علی بن یقطین رحمه اللّه فقال له: «اضـمن لی الکاهلی و عیاله أضـمن لک الجنّـة». و قال محمـد بن عقـدة الناسب: عبـد اللّه بن یحیی الـذی یقال له الکاهلی، هو تمیمیّ النسب، و له کتاب یرویه جماعـة منهم: أحمد بن محمد بن أبی نصر، أخبرنا القاضی أبو عبد اللّه الجعفی، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعید، قال:

حدثنا محمد بن أحمد القطوانی، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن الکاهلی بکتابه «١».

و فی الفهرست: عبد اللّه بن یحیی الکاهلی له کتاب، أخبرنا به ابن أبی جید، عن ابن الولید، عن الصـفّار، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن عبد اللّه بن یحیی.

و أخبرنا به أبو عبـد اللّه المفیـد قدس سـره، عن محمد بن علی بن الحسـین، عن أبیه و حمزة بن محمد و محمد بن علی، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن محمد بن أبی عمیر، عن الکاهلی «٢».

و فی مشـیخة الفقیه: و ما کان فیه عن عبـد اللّه بن یحیی الکاهلی فقـد رویته عن أبی رحمه اللّه، عن سـعد بن عبـد اللّه، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن

---

(۱) رجال النجاشی: ۲۲۱/ ۵۸۰، و فيه بـدل محمّـد بن عقـدة الناسب: محمّـد بن عبـدة الناسب، هـذا و فی المخطوطة و الحجرية بدل احمد بن محمد بن سعيد: محمد بن محمد ابن سعيد.

(۲) الفهرست: ۱۰۲/ ۴۳۰.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۹۰

أحمد بن أبی نصر البزنطی، عن عبد اللّه بن يحيی الكاهلی «۱».

و طريق التلعكبری فی النسخة الموجودة: الشيخ- أيّده اللّه تعالی- قال:

حـدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سـعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن بن الحكم القطوانی، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی، قال: حدثنا عبد اللّه بن يحيی الكاهلی، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول «۲». الخبر.

و يروی عنه سوی البزنطی و ابن أبی عمير جماعة، منهم:

زكريا بن آدم قـدس سره فی التهـذيب فی باب اليوم الذی يشكّ فيه من شـهر رمضان، و فی باب أنّه يعقّ يوم السابع «۳»، و فی باب القول علی العقيقة «۴».

و الحسن بن محبوب فيه فی بـاب الشـركة و المضاربـة، و فی بـاب التلقی و الحكرة، و فی بـاب الذبـح «۵»، و فی الاسـتبصار فی باب الهدی المضمون، و فی باب المضارب يكون له الربح «۶».

و صـفوان بن يحيی فی الكافی فی باب صـفات الذّات، و فی باب فضل الحجّ و العمرة، و فی باب صفة التيمّم «۷»، و فی التهذيب فی باب الإجازات، و فی باب صفة التيمّم «۸».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه (المشيخة): ۱۰۱.

(۲) كتاب عبد اللّه الكاهلی (ضمن الأصول الستة عشر): ۱۱۴.

(۳) التهذيب ۴: ۱۸۱/ ۵۰۵، و ۷: ۴۴۳/ ۱۷۷۲.

(۴) لعلّ الإشارة إلی التهذيب من سهو النساخ حيث لا يوجد فی التهذيب بابا تحت هذا العنوان.

و الظاهر أنّه الكافی ۶: ۳۱/ ۶.

(۵) التهذيب ۷: ۱۸۸/ ۸۳۱، و ۷: ۱۵۸/ ۶۹۸، و ۵: ۲۲۵/ ۷۵۹.

(۶) الاستبصار ۲: ۲۷۳/ ۹۶۸، و ۳: ۱۲۷/ ۴۵۴.

(۷) الكافی ۱: ۸۳/ ۳، و ۴: ۲۵۳/ ۷، و ۳: ۶۲/ ۳.

(۸) التهذيب ۷: ۲۱۹/ ۹۵۷، و ۱: ۲۰۷/ ۶۰۰.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۹۱

و فضالة بن أيّوب فی الفقيه فی باب إحرام الحائض «۱»، و فی باب بيع الماء و المنع منه من التهذيب «۲».

و القاسم بن محمد فيه فيه، و فی باب المهور و الأجور منه، و فی باب الذبائح و الأطعمة «۳».

و علی بن الحكم الكوفی الثقة فيه فی باب الصـلاة فی السـفر، و باب الشـفعة «۴» و غيرها، و فی الكافی فی باب الماء الـذی فيه قلّة و غيره «۵».

و الحسين بن سعيد فی التهذيب فی باب العقود علی الإماء، و فی باب ضروب الحج «۶»، و فی الاستبصار فی باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة، و فی باب من لم يجد الهدی و وجد الثمن، و فی باب النهی عن بيع الذهب بالفضّة «۷».

و الحسن بن محمد الحضـرمی فی التهذيب فی باب المهور و الأجور، و فی باب عقد المرأة علی نفسـها النكاح «۸»، و فی الكافی فی

باب الرجل یهوی امرأة و أبوه یهوی غیرها «۹».

و محمد بن خالد فیه فی باب الکتمان، و فی باب الشرک، و فی باب

---

(۱) من لا یحضره الفقیه ۲: ۲۴۱/ ۱۱۵۲.

(۲) التهذیب ۷: ۱۳۹/ ۶۱۷.

(۳) التهذیب ۷: ۱۳۹/ ۶۱۷، و ۷: ۳۶۵/ ۱۴۷۹، و ۹: ۸۸/ ۳۷۰.

(۴) التهذیب ۳: ۲۰۷/ ۴۹۳، و ۷: ۱۶۵/ ۷۳۲.

(۵) الکافی ۳: ۳/ ۱.

(۶) التهذیب ۷: ۳۵۰/ ۱۴۲۸، و ۵: ۳۸/ ۱۱۲.

(۷) الاستبصار ۱: ۴۱/ ۱۱۶، و ۲: ۲۶۰/ ۹۱۹ و ۳: ۹۳/ ۳۱۷ و فیه: الحسین بن سعید عن عبد اللّه بن یحیی (بحر).

(۸) التهذیب ۷: ۳۷۶/ ۱۵۲۳، و ۷: ۳۹۲/ ۱۵۶۹.

(۹) الکافی ۵: ۴۰۱/ ۲.

التقدّم فی الدعاء «۱».

و علی بن مهزیار فیه فی باب من وصف عدلا و عمل بغیره «۲».

و علی بن الحسن بن رباط فی التهذیب فی باب الأحداث الموجبة للطهارة «۳»، و فی الاستبصار فی باب المذی و الودی «۴».

و محمد بن حمّاد بن زید الثقة فی التهذیب فی باب الأحداث الموجبة للطهارة، و فی باب فضل الصلاة من أبواب الزیادات، و مرّتین فی باب کیفیة الصلاة منها «۵»، و فی الاستبصار فی باب الجهر ب بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* «۶».

و إسحاق بن عمار فی الکافی فی باب حقّ الجوار «۷».

و ثعلبة بن میمون الفقیه المقدّم فی هذه العصابة فی التهذیب فی باب صفة الوضوء «۸»، و فی الاستبصار فی باب کیفیّة المسح علی الرجلین «۹».

و عبد اللّه بن مسکان فی التهذیب فی باب تلقین المحتضرین «۱۰»، و فی الاستبصار فی باب موضع الکافور من المیت «۱۱».

---

(۱) الکافی ۲: ۱۷۷ حدیث ۸، و ۲: ۲۹۲ حدیث ۷، و ۲: ۳۴۳ حدیث ۵، و فیها عن محمد ابن خالد عن عبد اللّه بن یحیی.

(۲) الکافی ۲: ۲۲۷/ ۴.

(۳) التهذیب ۱: ۱۹/ ۴۶.

(۴) الاستبصار ۱: ۹۳/ ۲۹۹.

(۵) التهذیب ۱: ۳۴ حدیث ۹۲، و ۲: ۲۳۶ حدیث ۹۳۳، و ۲: ۲۸۸ حدیث ۱۱۵۵، و ۲: ۲۸۹/ ۱۱۵۹.

(۶) الاستبصار ۱: ۳۱۱/ ۱۱۵۷.

(۷) الکافی ۲: ۴۸۹/ ۴.

(۸) التهذیب ۱: ۹۰/ ۲۴۰.

(۹) الاستبصار ۱: ۶۰/ ۱۷۹.

(١٠) التهذيب ١: ٣٠٧/ ٨٩٢.

(١١) الاستبصار ١: ٢١٢/ ٧۴٧.

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ٩٣

و حمّاد بن عثمان فى الكافى فى باب التسليم و فضل المسلمين «١».

و غيرهم ممّن لا- حاجة إلى ذكرهم بعد رواية هؤلاء، الذين فيهم الثلاثة الذين نصّوا على عدم روايتهم إلّا عن الثقة، و جمع من أصحاب الإجماع و الفقهاء، من الثقات و الأجلّاء من الرواة، الذين بلغوا الغاية فى التثبت و الإتقان، فلا ينبغى التشكيك فى توثيق من عكفوا عليه، و أخذوا عنه.

و فى رجال أبى عمرو الكشى: عبد اللّه بن يحيى الكاهلى: على بن محمّد، قال: حدثنى محمّد بن عيسى، قال: زعم ابن أخى الكاهلى أنّ أبا الحسن الأول عليه السلام، قال لعلى بن يقطين: «اضمن لى الكاهلى و عياله، أضمن لک الجنّة» «٢».

و فى موضع آخر منه: حدثنى حمدويه بن نصير (قال: حدثنى محمّد بن نصير) «٣» قال: حدثنى محمّد بن عيسى، قال: زعم الكاهلى أنّ أبا الحسن عليه السلام، قال لعلى بن يقطين: «اضمن لى الكاهلى و عياله، أضمن لک الجنّة» فزعم ابن أخيه أنّ عليّا رحمه اللّه لم يزل يجرى عليهم الطعام، و الدراهم، و جميع النفقات مستغنين حتى مات الكاهلى، و أنّ نفقته كانت تعمّ عيال الكاهلى و قراباته. و الكاهلى يروى عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۴».

وجدت بخط جبرئيل بن أحمد: حدثنى محمّد بن عبد اللّه بن مهران، عن الحسن بن على بن أبى حمزة، عن أبيه، عن أخطل الكاهلى، عن عبد اللّه بن يحيى الكاهلى، قال: حججت فدخلت على أبى الحسن عليه السلام، فقال لى:

«اعمل خيرا فى سنتک هذه، فإنّ أجلک قد دنا» قال: فبكيت، فقال:

«ما يبكيک» قلت: جعلت فداک نعيت إلىّ نفسى، قال: «أبشر فإنّک من

---

(١) الكافى ١: ٣٢١/ ٢.

(٢) رجال الكشى ٢: ٧٠۴/ ٧۴٩.

(٣) النسخ المطبوعة خالية من هذا القول.

(۴) رجال الكشى ٢: ٧۴۵/ ٨۴١.

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ٩۴

شيعتنا، و أنت إلى خير» قال أخطل: فما لبث عبد اللّه بعد ذلک إلّا يسيرا حتى مات «١».

---

(١) رجال الكشى ٢: ٧۴۵/ ٨۴٢.

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ٩۵

١۴- و أمّا كتاب سلام بن أبى عمرة:

ففى النجاشى: سلام بن أبى عمرة الخراسانى، ثقة، روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام، سكن الكوفة، له كتاب يرويه عنه عبد اللّه بن جبلة، أخبرنى عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدثنا القاسم بن محمّد بن الحسين بن حازم، قال: قال: حدّثنا عبد اللّه بن جبلة، قال: حدثنا سلام «١».

و المراد بالعدّة هنا كما صرّح به العلامة الطباطبائى: رجال ابن عقدة، و هم:

محمّد بن جعفر الأدیب، و أحمد بن محمّد بن هارون، و أحمد بن محمّد بن الصلت، و القاضی أبو عبد اللّه الجعفی. قال رحمه اللّه: و الظاهر اشتراک الکلّ فی التوثیق «۲».

و فی الفهرست: سلام بن عمرو له کتاب، أخبرنا به جماعة، عن التلّعکبری، عن ابن عقدة، عن القاسم بن محمّد بن الحسین بن حازم، عن عبد اللّه بن جبلة، عن سلام بن عمرو «۳».

و السند فی الکتاب أیضا مثله «۴»، إلّا أنّ فیه سلام بن أبی عمرو، فالظاهر أنّ ما فی الفهرست اشتباه، أو أنّ عمرو اسم أبی عمرة.

و فی رجال الشیخ رحمه اللّه فی أصحاب الصادق علیه السلام: سلام بن أبی عمرة الخراسانی «۵».

و احتمال التعدّد من الأوهام.

---

(۱) رجال النجاشی: ۱۸۹/ ۵۰۲.

(۲) رجال السید بحر العلوم ۲: ۱۰۳.

(۳) الفهرست: ۸۲/ ۳۳۹.

(۴) کتاب سلام بن أبی عمرة (ضمن الأصول الستة عشر): ۱۱۷ و فیه بن أبی عروة.

(۵) رجال الشیخ الطوسی: ۲۱۰/ ۱۲۹.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۹۶

و القاسم بن محمّد المذکور فی طرق المشایخ الثلاثة غیر مذکور فی الرجال، و لکنّ الظاهر أنّه من مشایخ الإجازة، و من اعتماد الشیخ و النجاشی و التلّعکبری فی طریقهم إلی الأصل المذکور علیه، یظهر حسن حاله.

و لیس فیه من الأخبار الفرعیة إلّا نزر یسیر.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۹۷

۱۵- و أمّا نوادر علی بن أسباط:

ففی النجاشی: علی بن أسباط بن سالم، بیّاع الزطی، أبو الحسین المقرئ، کوفی، ثقة، و کان فطحیا، جری بینه و بین علی بن مهزیار رسائل، رجعوا فیها الی أبی جعفر الثانی علیه السلام، فرجع علی بن أسباط عن ذلک القول و ترکه، و قد روی عن الرضا علیه السلام من قبل ذلک، و کان أوثق الناس و أصدقهم لهجة، له کتاب الدلائل. إلی أن قال: و له کتاب نوادر مشهور، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن موسی الجرّاح الجندی، قال:

حدثنا محمّد بن علی بن همّام أبو علی الکاتب، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن موسی، قال: حدثنا أحمد بن هلال، عن علی بن أسباط «۱».

و فی الفهرست: علی بن أسباط الکوفی، له أصل و روایات، أخبرنا به الحسین بن عبید اللّه، عن أحمد بن محمّد بن یحیی العطار، عن أبیه، عن محمّد ابن أحمد بن أبی قتادة، عن موسی بن جعفر البغدادی، عن علی بن أسباط.

و أخبرنا ابن أبی جید، عن ابن الولید، عن الصفار، عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن علی بن أسباط «۲».

و فی مشیخة الفقیه: و ما کان فیه عن علی بن أسباط فقد رویته عن محمّد ابن الحسن رضی اللّه عنه و ساق مثله «۳».

و السند فی أول النسخة هکذا: الشیخ أیّده اللّه تعالی- یعنی التلعکبری رضی اللّه عنه- قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمّد بن سعید الهمدانی، قال: أخبرنا علی بن الحسن بن فضال، قال: حدثنا علی بن أسباط،

---

(۱) رجال النجاشی: ۲۵۲/ ۶۶۳ و فیه: أخبرنا. ابن الجرّاح الجندی.

(۲) الفهرست: ۹۰/ ۳۷۴.

(۳) الفقیه ۴: ۹۷، من المشیخة.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۹۸

قال: أخبرنا یعقوب بن سالم الأحمر، عن رجل، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: «لما قبض رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بات آل محمّد علیهم السلام بلیلة أطول لیلة» «۱» الخبر.

و فی الکافی: الحسین بن محمّد، عن المعلّی بن محمّد، عن منصور بن العباس، عن علی بن أسباط، عن یعقوب، و ساق مثله «۲».

و قد اختلفت کلمات الأصحاب فی رجوعه عن الفطحیّة و عدمه، و فی زمان رجوعه، و لا حاجة إلی نقلها و تحقیق الحقّ بعد اعتبار کتابه، و اعتماد المشایخ علیه، و کونه أوثق الناس و أصدقهم، و کثرة الطرق إلی کتبه، و فیها الصحیح، و إکثار روایة الأجلّاء عنه، فقد روی عنه سوی من تقدم:

أحمد بن محمّد بن عیسی فی الکافی فی باب العجب «۳»، و فی التهذیب فی باب میراث من علا من الآباء، و فی باب السنّة فی عقود النکاح، و فی باب الاستخارة له «۴».

و إبراهیم بن هاشم فی الکافی فی باب العجب، و فی باب أصول الکفر و أرکانه، و فی باب ذی اللسانین، و فی باب صلاة الاستخارة «۵»، و فی التهذیب فی باب من یحرم نکاحهنّ من الأزواج «۶».

و یعقوب بن یزید فیه فی باب تلقین المحتضرین «۷»، و فی الکافی فی باب وقت ما یعلم الإمام جمیع علم الإمام الذی قبله، و فی باب من حثا علی

---

(۱) نوادر علی بن أسباط، ضمن الأصول الستة عشر: ۱۲۱.

(۲) الکافی ۱: ۳۷۰/ ۱۹.

(۳) الکافی ۲: ۲۳۶/ ۱.

(۴) التهذیب ۹: ۳۱۲/ ۱۱۲۱، و ۷: ۴۱۴/ ۱۶۵۷ و ۷: ۴۰۷/ ۱۶۲۸.

(۵) الکافی ۲: ۲۳۶/ ۳، و ۲: ۲۲۰/ ۷، و ۲: ۲۵۷/ ۳، و ۳: ۴۷۱/ ۵.

(۶) التهذیب ۷: ۳۱۰/ ۱۲۸۵.

(۷) التهذیب ۱: ۳۱۹/ ۹۲۸.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۹۹

میّت «۱».

و الحسین بن سعید فیه فیه، و فی باب أنّ الأئمّة علیهم السلام ولاة أمر اللّه عزّ و جلّ «۲».

و الحسن بن موسی الخشاب فی التهذیب فی باب التیمّم، و فی باب فضل المساجد، و غیرها «۳».

و الحسن بن علی الوشّاء فیه فی باب أحکام السهو فی الصلاة «۴».

و منصور بن حازم فی الاستبصار فی باب النفر الأول «۵».

و موسی بن القاسم البجلی فی الکافی فی باب صلاة الاستخارات، و فی باب البخور «۶»، و فی التهذیب فی باب المدینة و فضلها «۷».

و عمران بن موسی فی الکافی فی باب ماء السماء فی کتاب الأشربة «۸».

و علی بن الحسن الطاطری- الذی قالوا فیه: روی عن الرجال الموثوق بهم و بروایاتهم- فی التهذیب فی باب أوقات الصلاة «۹».

و محمّد بن عيسى بن عبيد فى الكافى فى باب مولد الحسين عليه السلام «۱۰».

و عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى فى الكافى فى باب أنّ الأئمّة عليهم

---

(۱) الكافى ۱: ۲۱۶/ ۳، و ۳: ۱۹۹/ ۵.

(۲) الكافى ۱: ۲۱۶/ ۱، و ۱: ۱۴۸/ ۲.

(۳) التهذيب ۱: ۲۰۲/ ۵۸۷، و ۳: ۲۴۹/ ۶۸۲.

(۴) التهذيب ۲: ۱۹۷/ ۷۷۴.

(۵) الإستبصار ۲: ۳۰۱/ ۱۰۷۵.

(۶) الكافى ۳: ۴۷۱/ ۵، و ۶: ۵۱۸/ ۳.

(۷) التهذيب ۶: ۱۶/ ۳۷.

(۸) الكافى ۶: ۳۸۸/ ۳.

(۹) التهذيب ۲: ۲۳/ ۶۵.

(۱۰) الكافى ۱: ۳۸۷/ ۶.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۱۰۰

السلام نور اللّه عزّ و جلّ، و باب التسليم، و باب معانى الأسماء، و غيرها «۱».

و أحمد بن محمّد بن خالد فيه فى باب التيّة فى كتاب الكفر و الإيمان «۲».

و الحجال فيه فى باب معرس النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم «۳».

و هؤلاء من أجلّاء الثقات، و فقهاء الرواة، يكفى روايتهم عنه فى علوّ مقامه، و سموّ شأنه.

و يروى عنه غيرهم جماعة لا حاجة إلى ذكرهم، فإنّ الغرض بيان وثاقته، و اعتبار كتابه، لإتمام ما يتعلّق به، فإنّه موكول إلى كتب الرجال.

---

(۱) الكافى ۱: ۱۵۱/ ۴، و ۱: ۳۲۲/ ۸، و ۱: ۹۲/ ۱۱.

(۲) الكافى ۲: ۶۹/ ۴.

(۳) الكافى ۴: ۵۶۵/ ۲.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۱۰۱

۱۶- مختصر كتاب العلاء:

وجدناه بخطّ الشيخ الجليل صاحب الكرامات محمد بن على الجباعى، نقله من خطّ الشيخ الشهيد الأوّل قدس سرهما، أوّله هكذا: من كتاب العلاء، و ساق الأخبار، و كتب فى آخره: آخر المختار نقلا من خطّ الشيخ العالم محمّد بن مكى، و هو نقل من خطّ الشيخ الجليل محمّد بن إدريس فى العشرين من جمادى الأولى، سنة ستين و ثمانمائة «۱».

و تأريخ الكاتب «۲» (للأصل آخر يوم الجمعة) «۳» ثامن عشر من شهر رمضان، سنة ثلاث و ستين و سبعمائة، و ذهب هنا «۴» نصف السطر فى آخر الصفحة، و بقى منه هذا: سبعين و خمسمائة، قال و هو يسأل من اللّه التوفيق و اللطف، و ذهب سطر آخر أيضا، و الظاهر أنّ هذا تأريخ خطّ ابن إدريس.

و العلاء کما فی النجاشی: ابن رزین القلّاء، ثقفی، مولی، قاله ابن فضال، و قال ابن عبدة الناسب: مولی یشکر، کان یقلی السویق، روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و صحب محمّد بن مسلم قدس سره وفقه علیه، و کان ثقة وجها، و الهلال بن العلاء روی عنه و عبد الملک بن محمّد بن العلاء.

له کتب یرویها جماعة، أخبرنا جماعة، عن الحسن بن حمزة، قال: حدثنا محمّد بن جعفر، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، قال: حدثنا

---

(۱) مختصر أصل علاء بن رزین (ضمن الأصول الستة عشر): ۱۵۰.

(۲) ورد فی المخطوطة فوقها: کذا.

(۳) وردت فی المخطوطة هکذا: الأصل یوم آخر الجمعة، و ورد فوقها: تاریخ خط الجباعی قدس سره.

(۴) ورد فی المخطوطة فوقها: تاریخ خط الشهید قدس سره.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۰۲

الحسن، عن العلاء بکتابه «۱».

و فی الفهرست: العلاء بن رزین القلّاء، جلیل القدر، ثقة، له کتاب، و هو أربع نسخ، منها روایة الحسن بن محبوب، و ذکر النسخ و الطرق و جلّها صحاح، و قال فی آخر کلامه: قال ابن بطّة: العلاء بن رزین أکثر روایة من صفوان بن یحیی «۲».

و فی هذا المقدار کفایة لاعتبار کتابه، و علوّ مقامه.

---

(۱) رجال النجاشی: ۲۹۸/ ۸۱۱.

(۲) فهرست الشیخ: ۱۱۲/ ۴۸۸.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۰۳

۱۷- کتاب المؤمن أو ابتلاء المؤمن:

هو للثقة الجلیل الحسین بن سعید الأهوازی، أمّا جلالة قدره و بیان حاله فلا یحتاج إلی البیان، و أمّا الکتاب المذکور فهو داخل فی کتبه الثلاثین التی یضرب باعتبارها المثل، إلّا أنّ النجاشی عبّر عنه بکتاب حقوق المؤمنین و فضلهم «۱»، و الشیخ فی الفهرست بکتاب المؤمن «۲». و الطرق إلیها کثیرة- مذکورة فی النجاشی، و الفهرست، و مشیخة الفقیه «۳»،- غنیّة عن التزکیة و التصحیح.

و قد ذکر هذا الکتاب بخصوصه الشیخ الجلیل أبو غالب الزراری فی رسالته، فقال: کتاب ما یبتلی به المؤمن لابن سعید، حدثنی به عبد اللّه بن جعفر الحمیری، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن سعید «۴» قدس سرهم.

---

(۱) رجال النجاشی: ۵۸/ ۱۳۶- ۱۳۷.

(۲) فهرست الشیخ: ۵۸/ ۲۲۰.

(۳) الفقیه ۴: ۹۰، من المشیخة.

(۴) رسالة أبی غالب الزراری: ۴۷.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۰۴

۱۸- کتاب الدیات:

هو من الأصول المشـهورة و اعتمـد علیها المشایـخ الثلاثـة قـدس سـرهم فی الکافی، و التهذیب، و الفقیه، و ذکروا طرقهم إلیه، و بین نسخهم اختلاف یعرفه النظّار.

و قال فی النجاشـی: ظریف بن ناصـح أصـله کوفیّ، نشأ ببغـداد، و کان ثقة فی حدیثه، صدوقا، له کتب منها کتاب الدیات، رواه عدّة من أصـحابنا، عن أبی غالب أحمـد بن محمّد، قال: قرئ علی عبد اللّه بن جعفر و أنا أسـمع، قال: حدثنا الحسن بن ظریف، عن أبیه به «۱».

و فی الرسالة المذکورة نسب الکتاب إلی الحسن، فقال: کتاب الدیات للحسن بن ظریف، حدثنی به عبد اللّه بن جعفر، عن الحسن بن ظریف «۲».

و قد نقل العالم الفقیه یحیی بن سعید، ابن عمّ المحقّق تمام الکتاب، فی آخر جامعه، و ذکر طریقه إلیه فقال: فصل، و لمّا انتهیت إلی هنا و هو المقصود بالکتاب، سأل من وجب حقّه إثبات کتاب الدیات لظریف بن ناصح رحمه اللّه بإسـناده، و أجبته إلی ذلک وها أنا ذاکره علی وجهه إن شاء اللّه تعالی:

أخبرنی السـید الفقیه العالم الصالـح محیی الـدین أبو حامـد محمّد بن عبد اللّه ابن علی بن زهرة الحسـینی الحلبی رحمة اللّه علیه قال: أخبرنی الشـیخ الفقیه محمّـد بن علی بن شـهرآشوب، عن أبی الفضـل الـداعی و أبی الرضا فضل اللّه ابن علی الحسـینی و أبی الفتوح أحمد بن علی الرازی و أبی علی محمّد بن الفضل الطبرسـی و محمّد و علی ابنی علی بن عبد الصـمد النیشابوری و محمّد بن الحسن الشوهانی و جماعة، و کلّهم عن أبی علی و عبد الجبار المقری، عن الشیخ أبی

---

(۱) رجال النجاشی: ۲۰۹/ ۵۵۳. و فیه زیادة: أخبرنا عدة من أصحابنا عن أبی غالب.

(۲) رسالة أبی غالب الزراری: ۴۹.

جعفر الطوسی قدس سره.

و أخبرنی الشـیخ محمّد بن أبی البرکات بن إبراهیم الصـنعانی، فی شـهر رجب سـنة ستّ و ثلاثین و سـتمائة، عن الشـیخ أبی عبد اللّه الحسین بن هبة اللّه ابن رطبة السوراوی، عن أبی علی، عن والده الشیخ أبی جعفر الطوسی قدس سره.

و أخبرنی السـید المذکور، عن الفقیه عزّ الدین أبی الحارث محمّد بن الحسن بن علی الحسـینی البغدادی، عن الفقیه قطب الدین أبی الحسین الراوندی، عن أبی جعفر محمّد بن علی بن الحسن الحلبی، عن الشیخ أبی جعفر الطوسی قدس سره.

قال: أخبرنی الشـیخ أبو عبـد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثی، عن أبی جعفر محمّد بن علی بن الحسـین بن بابویه القمّی «۱»، عن محمّد بن الحسن ابن الولید، عن أحمد بن إدریس، عن محمّد بن حسّان الرازی، عن إسـماعیل ابن جعفر الکندی، عن ظریف بن ناصح، قال: حدثنی رجل یقال له:

عبد اللّه بن أیوب، قال: حدثنی أبو عمرو المتطبّب، قال: عرضت هذه الروایة علی أبی عبد اللّه علیه السلام.

و عن الشـیخ أبی جعفر الطوسـی، عن الشـیخ أبی عبـد اللّه، عن أبی القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه، عن محمّد بن یعقوب الکلینی، عن علی بن إبراهیم ابن هاشم.

و عنه، عن الشـیخ أبی عبـد اللّه و الحسـین بن عبیـد اللّه و أحمد بن عبدون، عن أبی محمّد الحسن بن حمزة العلوی الطبری، عن علی بن إبراهیم بن هاشم.

و عنه، عن الحسین بن عبید اللّه، عن أبی غالب أحمد بن محمّد الزراری أبی

(١) فى المصدر زيادة: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، عن ظريف بن ناصح.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ١٠۶

و أبى محمّد هارون بن موسى التلّعكبرى و أبى القاسم بن قولويه و أبى عبد اللّه أحمد ابن أبى رافع الصيمرى «١» و أبى المفضّل الشيبانى و غيرهم، كلّهم عن محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم قدس سرهم.

و عنه، عن أحمد بن عبدون، عن أحمد بن أبى رافع و أبى الحسين عبد الكريم بن عبد اللّه بن نصر البزّاز بتنيس و بغداد، عن محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح.

و سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف.

و عن ابن فضال و محمّد بن عيسى، عن يونس، قالا «٢»: عرضنا عليه هذا الكتاب فقال: نعم هو حقّ و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك «٣».

و بالجملة فهذا الكتاب معروف مشهور، معتمد عليه، و قد نقله فى الوسائل عن الكافى، و التهذيب، و الفقيه، و فرّق أجزاءه على الأبواب، و نحن نقلناه عن الأصل، و بينهما اختلاف فى بعض المواضع لا يخفى على الناظر البصير.

(١) فى المخطوط و الحجرية: أحمد بن محمد الصيمرى. و لم نعرف له وجه، انظر جامع الرواة ١: ٣٩، رجال النجاشى: ٨۴/ ٢٠٣، الفهرست: ٣٢/ ٨۶، تنقيح المقال ١: ۴۶ و ٣: ۴٠ من الكنى.

(٢) ورد فى حاشية المخطوطة: أى ابن فضال و يونس.

(٣) الجامع للشرائع: ۶٠۵.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ١٠٧

١٩- كتاب المسلسلات ٢٠- و كتاب المانعات من دخول الجنّة ٢١- و كتاب الغايات ٢٢- و كتاب العروس:

كلّها لأبى محمّد جعفر بن أحمد القمى، و هذا الشيخ غير مذكور فيما وصل إلينا من كتب الرجال، إلّا فى رجال ابن داود «١» كما ستعرف، مع أنّه من المؤلّفين المعروفين و أجلّة المحدّثين، و مؤلّفاته دائرة بين الأصحاب.

قال السيد الأجلّ على بن طاوس فى كتاب الدروع الواقية- و هو الجزء الرابع من تتمّات المصباح-: و لقد ذكر أبو محمّد جعفر بن أحمد القمّى فى كتاب زهد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، من اللّه عزّ و جلّ ما فيه بلاغ «٢».

و هذا جعفر بن أحمد عظيم الشأن، من الأعيان، ذكر الكراجكى فى كتاب الفهرست أنّه صنّف مائتين و عشرين كتابا بقم و الريّ، فقال حدّثنا الشريف أبو جعفر محمّد بن أحمد القمى. إلى آخره «٣».

و قد نقل عن هذا الكتاب الشيخ الجليل ورّام فى تنبيه الخاطر «۴».

و قال أحمد بن محمّد بن فهد الحلّى فى كتاب التحصين: روى الشيخ أبو محمّد جعفر بن أحمد بن على القمّى قدس سره نزيل الريّ، فى كتاب المنبئ عن زهد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، قال: حدّثنا أحمد بن على بن بلال «۵». إلى آخره.

و قال السيد ابن طاوس فى كتاب المضمار فى أعمال شهر رمضان: و رأيت

(١) رجال ابن داود: ۶۴/ ٣١۶.

(۲) الدروع الواقیة: ۵۸.

(۳) راجع الذریعة ۱۶: ۳۹۳.

(۴) تنبیه الخاطر: لم نعثر علیه فیه.

(۵) التحصین: ۲۰، ضمن کتاب مثیر الأحزان.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۰۸

فی کتاب اعتقادی «۱» أنّه تألیف أبی محمّد جعفر بن أحمد القمی، عن الصادق علیه السلام «۲»، الخبر.

و قال أیضا فی فلاح السائل- بعد روایة التکبیرات الثلاث عقیب الصلاة-:

روی ذلک الشیخ الفقیه السعید أبو محمّد جعفر بن أحمد القمی قدس سره فی کتاب آداب الإمام و المأموم، و ساق السند «۳» إلی آخره.

و قال شیخنا الشهید الثانی فی روض الجنان: و روی الشیخ أبو محمّد جعفر بن أحمد القمی نزیل الری فی کتاب الإمام و المأموم، بإسناده إلی أبی سعید الخدری، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «۴». الخبر.

و فی أوّل تفسیر الإمام الهمام أبی محمّد العسکری علیه السلام علی ما فی نسختی، و جملة من النسخ، و أشار إلیها فی أوّل البحار أیضا: قال محمّد بن علی ابن محمّد بن جعفر بن الدقاق: حدثنی الشیخان الفقیهان أبو الحسن محمّد بن أحمد بن علی بن الحسن بن شاذان و أبو محمّد جعفر بن أحمد بن علی القمی رحمهما اللّه تعالی قالا: حدّثنا الشیخ الفقیه أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسین ابن موسی بن بابویه القمی- رحمه اللّه-. الی آخره «۵».

و منه یعرف طبقته و أنّه فی طبقة المفید، و ابن الغضائری و أضرابهما، بل و طبقة الصدوق، بل یروی عنه کما یروی هو عنه، و یأتی «۶» ذکره فی الفائدة الخامسة فی مشایخه، و یظهر من مسلسلاته أنّه یروی عن الصاحب بن عباد.

و من جمیع ما ذکرنا یظهر أنّه کان من العلماء المعروفین الذین لا یحتاجون

---

(۱) فی المخطوطة: اعتقاد، و فی الحاشیة: ظاهرا اعتقادی، کذا فی النسخ.

(۲) الإقبال: ۱۴.

(۳) فلاح السائل. و عنه فی البحار ۷۶: ۲۲ حدیث ۲۲.

(۴) روض الجنان: ۳۶۳.

(۵) تفسیر الإمام العسکری علیه السلام: ۹، بحار الأنوار ۱: ۷۳.

(۶) یأتی فی آخر الفائدة الخامسة عند عده لمشایخ الصدوق برقم: ۴۵ و رمز: مه.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۰۹

إلی التزکیة و التوثیق، و داخل فی الجمع الذین أشار إلیهم الشهید الثانی قدس سره فی شرح الدرایة بقوله: تعرف عدالة الراوی بتنصیص عدلین علیها، أو بالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بین أهل النقل، و غیرهم من أهل العلم، کمشایخنا السالفین من عهد الشیخ الکلینی و ما بعده إلی زماننا هذا، و لا یحتاج أحد من هؤلاء المشهورین إلی تنصیص علی تزکیته، و لا تنبیه علی عدالته لما اشتهر فی کلّ عصر من ثقتهم، و ضبطهم و ورعهم، زیادة علی العدالة، و إنّما یتوقّف علی التزکیة غیر هؤلاء «۱»، انتهی.

و قال ابن داود فی رجاله: جعفر بن علی بن أحمد القمّی المعروف بابن الرازی، و فی باب من لم یرو عنهم علیهم السلام من رجال الشیخ: أبو محمد ثقة مصنّف «۲».

قال السیّد فی منهج المقال: و لم أجده فی غیره «۳».

و قال السيّد مصطفى أيضا فى رجاله- بعد نقل ما فى رجال ابن داود-:

و لم أجده فى الرجال و غيره «۴».

قال الشيخ عبد النبى الكاظمى فى تكملة الرجال، و هو كالتعليقة عليه:

هذا أحد شيوخ الصدوق رحمه اللّه كما يظهر من كتاب معانى الأخبار، و كأنّ ابن داود أخذ توثيقه من وصف الصدوق إيّاه بأنّه فقيه، قال فى الكتاب المذكور: حدّثنا أبو محمد جعفر بن على بن أحمد الفقيه القمى ثم الإيلاقى رضى اللّه عنه «۵» انتهى.

و احتمال رجوع الصفة و الترضى الى جدّه أحمد غير بعيد، إلّا أنّ الظاهر

---

(١) الدراية: ۶۹.

(٢) رجال ابن داود: ۶۴/ ۳۱۶، رجال الشيخ ۴۵۷/ ١.

(٣) منهج المقال: ۸۳.

(۴) نقد الرجال: ۷۱/ ۴۷.

(۵) معانى الأخبار: ۶/ ۳.

رجوعه إلى جعفر لأنّه هو المسوق له الكلام، و أنّ رعاية تعظيم الشيوخ أولى، و تعرّضه لتعظيم أواسط السند قليل، إلّا أنّ هذا غايته الحسن لا الوثاقة، و لعلّ النسخة التى وقعت لديه فيها بدل الفقيه بالثقة «۱»، انتهى.

قلت: ظاهر الميرزا و السيّد التفريشى أنّهما لم يجدا أصل الترجمة فى رجال الشيخ، و فيه أنّ الشيخ أبا على صرّح فى رجاله بوجودها فيه، قال فى منتهى المقال: و فى نسختين عندى من رجال الشيخ فى باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: جعفر بن على بن أحمد القمى المعروف بابن الرازى، يكنّى أبا محمد صاحب المصنّفات، و ليس فيه التوثيق، لكن نقله فى المجمع «۲» عن من لم يرو عنهم عليهم السلام كما ذكره ابن داود «۳».

و يظهر من جميع ذلك اختلاف نسخ رجال الشيخ بالزيادة و النقيصة، و كلّ من الواجد و العادم صادق فى دعوى الوجدان و عدمه، و عليه فنقل ابن داود التوثيق من رجال الشيخ لا ينافى عدم وجوده فى بعض النسخ، لاحتمال وجوده فى نسخته، فلا سبيل إلى تكذيبه أو تخطئته، هذا بناء على كون التوثيق من تتمّة ما نقله من رجال الشيخ، و إن كان من كلام نفسه، كما يظهر من الكاظمى، فتصديقه أولى، و لا حاجة إلى ما تمحّل له فى التكملة من أخذه الوثاقة من الفقاهة، التى وصفه بها الصدوق فى معانى الأخبار، حتى يستشكل بعدم دلالتها عليها، لجواز أخذها من كلام أخى أستاذه السيّد الأجلّ على بن طاوس فى الدروع الواقية كما نقلناه، فإنّه يدلّ على الوثاقة و فوقها، مع أنّ فى عدم الدلالة نظر، كما صرّح به الأستاذ الأكبر فى فوائده «۴»، فراجع و تبصر.

---

(١) تكملة الرجال ١: ۲۴۸.

(٢) مجمع الرجال ۲: ۳۱.

(٣) منتهى المقال: ۷۸.

(۴) انظر فوائد البهبهانى (رجال الخاقانى): ۵۰.

۲۳- كتاب القراءات للسيارى:

و یعبّر عنه أیضا بالتنزیل و التحریف، و قد غمز علیه مشایخ الرجال، إلّا أنّه یظهر من بعض القرائن اعتبار الکتاب و اعتماد الأصحاب علیه، بل و النظر فیما ذکروا، فنقول:

قال الشیخ فی الفهرست: أحمد بن محمد بن سیّار أبو عبد اللّه الکاتب، بصریّ کان من کتّاب آل طاهر فی زمن أبی محمد علیه السلام، و یعرف بالسیّاری، ضعیف الحدیث، فاسد المذهب، مجفوّ الروایهٔ، کثیر المراسیل، و صنّف کتبا منها: کتاب ثواب القرآن، کتاب الطب، کتاب القراءات، کتاب النوادر، أخبرنا بالنوادر خاصّهٔ الحسین بن عبید اللّه، عن أحمد بن محمد بن یحیی، قال: حدثنا أبی، قال: حدثنا السیّاری، إلّا بما کان فیه من غلوّ أو تخلیط.

و أخبرنا بالنوادر و غیره جماعهٔ من أصحابنا، منهم الثلاثهٔ الذین ذکرناهم، عن محمد بن أحمد بن داود، قال: حدثنا سلامهٔ بن محمد، قال: حدثنا علی ابن محمد الحنائی، قال: حدثنا السیّاری «۱».

و قال النجاشی: أحمد بن محمد بن سیّار أبو عبد اللّه الکاتب، بصریّ کان من کتّاب آل طاهر فی زمن أبی محمّد علیه السلام، و یعرف بالسیّاری، ضعیف الحدیث، فاسد المذهب، ذکر ذلک لنا الحسین بن عبید اللّه، مجفوّ الروایهٔ، کثیر المراسیل، له کتب وقع إلینا منها: کتاب ثواب القرآن، کتاب الطب، کتاب القراءات، کتاب النوادر، کتاب الغارات، أخبرنا الحسین بن عبید اللّه، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن یحیی، و أخبرنا أبو عبد اللّه القزوینی، قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن یحیی، عن أبیه، قال: حدثنا السیّاری، إلّا ما کان من غلوّ

---

(۱) الفهرست: ۲۳/ ۶۰.

خاتمهٔ المستدرک، ج ۱، ص: ۱۱۲

و تخلیط «۱».

و ظاهرهما بعد کون مستند التضعیف الغضائری، بل و عدم قبول الثانی للضعف و الفساد، و إلّا لما نسبه إلیه، و لذکره مع ما رماه به الاعتماد علی روایاته الخالیهٔ عن الغلوّ و التخلیط، کما یظهر من ذکر الطریق و الاستثناء.

و قد أکثر ثقهٔ الإسلام فی الکافی من الروایهٔ عنه، و قد تعهّد أن یجمع فیه الآثار الصحیحهٔ، عن الصادقین علیهم السلام، و السنن القائمهٔ التی علیها العمل من جملهٔ الأخبار المختلفهٔ، مع قرب عهده به، و قلّهٔ الواسطهٔ بینهما.

فروی عنه فی باب کراهیهٔ التوقیت، عن محمد بن یحیی و أحمد بن إدریس، عن محمد بن أحمد، عنه «۲».

و فی مولد أمیر المؤمنین علیه السلام، عن علی بن محمد بن عبد اللّه، عنه «۳».

و فی باب الدعاء فی طلب الولد، فی کتاب العقیقهٔ، عن الحسین بن محمد بن عامر الأشعری الثقهٔ، عنه. و کذا فی کتاب العقل و الجهل، و باب من یشتری الرقیق فیظهر به عیب «۴».

و فی باب فضل القرآن، عن محمد بن یحیی، عن عبد اللّه بن جعفر، و هو الشیخ الجلیل الحمیری، عنه. و کذا فی باب دهن الزنبق، و باب صفهٔ الشراب الحلال «۵».

و فی باب سویق الحنطهٔ، عن محمد بن یحیی، عن موسی بن الحسن- و هو الأشعری الثقهٔ الجلیل- عنه. و کذا فی باب صفهٔ الشراب الحلال «۶».

---

(۱) رجال النجاشی: ۸۰/ ۱۹۲.

(۲) الکافی ۱: ۳۰۱ حدیث ۶.

(۳) الکافی ۱: ۳۷۷/ ۲.

(۴) الکافی ۶: ۸/ ۵ و ۱: ۱۸/ ۲۰ و ۵: ۱۲۵/ ۱۲.

(۵) الکافی ۲: ۴۵۷/ ۲۱ و ۶: ۵۲۳/ ۱ و ۶: ۴۲۶/ ۴.

(۶) الکافی ۶: ۳۰۷/ ۱۳ و ۶: ۴۲۶/ ۳.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۱۳

و فی باب أنّ الرجل إذا دخل بلدة فهو ضیف، عن أبی علیّ الأشعری- و هو شیخ القمیین- عنه «۱».

و یروی عنه فی الکافی سهل بن زیاد «۲»، و المعلّی بن محمد «۳»، و علی بن محمد بن بندار «۴» فی أبواب متفرّقة.

و قال فی باب الفیء و الأنفال: علی بن محمد بن عبد اللّه، عن بعض أصحابنا- أظنّه السیّاری «۵» -.

و ظاهره- کروایة هؤلاء الأجلّة عنه- عدم الاعتناء بما قیل فیه، بناء علی ظهور أصحابنا فی مشایخ الإمامیّة، أو مشایخ أرباب الروایة و الحدیث، المعتبرة روایاتهم، و کیف یجتمع هذا مع فساد المذهب؟ إلّا أن یرید به بعض المسائل الأصولیّة الکلامیّة التی ساقه- و جماعة من الأجلّة- إلیه بعض الأدلّة، ممّا لا یوجب الکفر و الارتداد، و لم یکن ضروریّا فی تلک الأعصار، و أظنّ أنّ مأخذ جمیع ما قیل فیه استثناؤه ابن الولید عن رواة نوادر الحکمة «۶».

و یروی عنه الصفّار فی بصائر الدرجات، منه فی باب ما لا یحجب عن الأئمّة علیهم السلام من علم السماء «۷». إلی آخره.

و قال ابن إدریس فی آخر السرائر (باب الزیادات) «۸» و هو آخر أبواب هذا الکتاب: ممّا استنزعته و استطرفته من کتب المشیخة المصنّفین، و الرواة

---

(۱) الکافی ۶: ۲۸۲/ ۲ و فیه: أبو عبد اللّه الأشعری.

(۲) الکافی ۶: ۵۳۱/ ۱.

(۳) الکافی ۱: ۳۴۲/ ۱۰.

(۴) الکافی ۶: ۵۰۶/ ۱۳.

(۵) الکافی ۱: ۴۵۶/ ۵.

(۶) انظر رجال النجاشی: ۳۴۸/ ۹۳۹ و فهرست الشیخ: ۱۴۵/ ۶۱۲.

(۷) بصائر الدرجات: ۱۴۵/ ۴.

(۸) لم ترد فی المخطوطة.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۱۴

المحصلین، و ستقف علی أسمائهم. إلی أن قال: و من ذلک ما استطرفته من کتاب السیّاری، و اسمه أبو عبد اللّه، صاحب موسی و الرضا علیهما السلام «۱». ثم أخرج جملة من الأخبار من کتابه.

و فی قوله صاحب موسی علیه السلام نظر لا یخفی علی البصیر بطبقته.

و قد أکثر من الروایة عنه الثقة الجلیل محمد بن العباس بن ماهیار فی تفسیره بتوسّط أحمد بن القاسم.

ثم إنّ الکتاب المذکور لیس فیه حدیث یشعر بالغلوّ، حتّی علی ما اعتقده القمیّون نفیه فیهم، و أکثر روایاته موجودة فی تفسیر العیّاشی، بل لا یبعد أخذه منه، إلّا أنّه لم یصل إلینا سند الأخبار المودعة فی تفسیره لحذف بعض النسّاخ.

و نقل عنه الشیخ الجلیل الحسن بن سلیمان الحلّی فی مختصر بصائر سعد ابن عبد اللّه، و عبّر عنه بالتّنزیل و التحریف «۲».

و نقل عنه الأستاذ الأکبر فی حاشیة المدارک فی بحث القراءة، و أخرج منه حدیثین «۳».

و بالجملة فبعد روایة المشایخ العظام: کالحمیری، و الصفّار، و أبی علی الأشعری، و موسی بن الحسن الأشعری، و الحسین بن محمد

بن عـامر، عنه، و هم من أجلّـة الثقـات. و اعتمـاد ثقـة الإسـلام عليه، و خلوّ كتـابه عن الغلوّ و التخليـط، و نقـل الأساطين عنه، لا ينبغى الإصغاء إلى ما قيل فيه، أو الريبة فى كتابه المذكور.

---

(١) السرائر ٣: ۵۴۹ و ۵۶۸.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠۴.

(٣) حاشية المدارك، لم نعثر على الروايتين فى بحث القراءة.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ١١۵

٢۴- إثبات الوصيّة:

للعالم الجليل شيخ المؤرّخين و عمادهم على بن الحسين بن على المسعودى، أبو الحسن الهذلى.

قال النجاشـى: على بن الحسـين بن على المسـعودى، أبو الحسن الهـذلى، له كتاب المقالات فى أصول الديانات، كتاب الزّلف، كتاب الاستبصار، كتاب نشر «١» الحياة، كتاب نشـر الأسـرار، كتاب الصّـفوة فى الإمامـة، كتاب الهداية فى تحقيق الولايـة، كتاب المعالى فى الـدرجات، و الإبانة فى أصول «٢» الديانات، رسالة إثبات الوصـيّة لعلىّ بن أبى طالب عليه السـلام، رسالة إلى ابن صـفوة المصيصـى، أخبار الزّمان من الأمم الماضية و الأحوال الخالية، كتاب مروج الذهب و معادن الجواهر، كتاب الفهرست.

هذا رجل زعم أبو المفضّل الشيبانى أنّه لقيه و استجازه و قال: لقيته، و بقى هذا الرجل إلى سنة ثلاث و ثلاثين و ثلاثمائة «٣».

و قال العلامة فى القسم الأوّل من الخلاصة: على بن الحسين بن على المسعودى، أبو الحسن الهذلى، له كتب فى الإمامة و غيرها، منها كتاب فى إثبات الوصيّة لعلىّ بن أبى طالب عليه السلام، و هو صاحب مروج الذهب «۴».

و قال الشـهيد الثانى قدس سره فى حواشيه عليها: ذكر المسعودى فى مروج الذهب أنّ له كتابا اسمه الانتصار، و عدّد كتبا منها حدائق الأذهان فى أخبار

---

(١) فى المصدر: كتاب سر الحياة.

(٢) فى المخطوط و الحجرية: كتاب المعالى و الدرجات و الإمامة فى أصول الديانات، و الذى أثبتناه عن النجاشـى و عن نسخة معلمة بخط الشيخ آغا بزرگ الطهرانى، فلاحظ.

(٣) رجال النجاشى: ٢۵۴/ ۶۶۵.

(۴) رجال العلامة: ١٠٠/ ۴٠.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ١١۶

آل محمد عليهم السلام «١».

و قال السيد على بن طاوس قدس سره فى كتاب فرج المهموم- عند ذكر العلماء العاملين بالنجوم-: و منهم الشيخ الفاضل الشيعى على بن الحسين بن على المسعودى مصنّف كتاب مروج الذهب «٢».

و فى رياض العلماء: قال: قال السيد الداماد «٣» فى حاشيته على اختيار رجال الكشى للشيخ الطوسى قدس سره: قال الشيخ الجليل الثقة الثبت المأمون الحديث عند العامّة و الخاصّة، على بن الحسين المسعودى أبو الحسن الهذلى فى كتاب مروج الذهب «۴».

و قال ابن إدريس فى السـرائر فى كتاب الحج: قال أبو الحسن على بن الحسـين فى كتابه المترجم بمروج الذهب و معادن الجواهر فى التاريخ و غيره، و هو كتـاب حسن كبير كثير الفوائـد، و هـذا الرجل من مصـنّفى أصـحابنا، معتقـد للحق، له كتاب المقالات «۵». إلى

آخره.

الی غیر ذلک من العبارات الصریحة فی کونه من علماء الإمامیّة، و لم یتأمّل أحد فیه حتی أنّ طریقة الشهید قدس سره فی حواشی الخلاصة أن یتعرّض فی کلّ موضع لا ینبغی ذکر الرجل فی القسم الأوّل لقدح فی نفسه أو مذهبه، و لم یتعرّض فی هذا المقام، بل استدرک ما فات من الکتاب من کتب هذا الشیخ.

و ذکره ابن داود أیضا فی القسم الأوّل «۶».

---

(۱) حاشیة الشهید علی الخلاصة: ۴۸، و انظر کذلک مروج الذهب ۳: ۱۹۳ و ۲: ۵۴، و فی حاشیة الشهید و المروج: کتاب الانتصار و کتاب الاستبصار.

(۲) فرج المهموم: ۱۲۶.

(۳) تعلیقة الداماد علی رجال الکشی ۱: ۱۰۰.

(۴) ریاض العلماء ۳: ۴۳۲.

(۵) السرائر ۱: ۶۱۵.

(۶) رجال ابن داود: ۱۳۷/ ۱۰۳۸.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۱۷

بل فی رجال أبی علی: و لم أقف إلی الآن علی «۱» من توقّف فی تشیّع هذا الشیخ، سوی ولد الأستاذ العلامة- أعلی اللّه فی الدارین مقامه و مقامه- فإنّه أصرّ علی الخلاف و ادّعی کونه من أهل الخلاف «۲»، انتهی.

قلت: مراده من ولد الأستاذ: العالم النحریر آغا محمّد علی صاحب المقامع، و رأیت بخطّه الشریف علی ظهر کتاب نقد الرجال- و علیه حواشی کثیرة منه بخطّه- قال: علی بن الحسین بن علی المسعودی أبو الحسن الهذلی، له کتاب فی الإمامة، و غیرها، منها کتاب فی إثبات الوصیّة لعلیّ بن أبی طالب علیه السلام، و هو صاحب کتاب مروج الذهب، عنه أبو المفضل الشیبانی إجازة، بقی إلی سنة ۳۳۳، أو سنة ۳۴۵- النجاشی-.

و قال السید ابن طاوس قدس سره فی کتاب النجوم- عند ذکر العلماء العاملین بالنجوم-: إنّ منهم الشیخ الفاضل الشیعی علی بن الحسین المسعودی صاحب مروج الذهب. انتهی «۳».

و عدّه الخال المفضال فی الوجیزة من الحسان «۴»، و نقل عن کتابیه: کتاب الوصیّة، و کتاب مروج الذهب فی البحار.

أقول «۵»: ظاهر کلامه فی مروج الذهب أنّه کان من العامّة، حیث نسج «۶» علی منوالهم، و اعتمد علی أخبارهم و آثارهم و أقوالهم، من ذکر أیام الخلفاء الأربعة و خلفاء بنی أمیّة و بنی العباس، من غیر تعرّض لمطاعنهم و مساویهم و مظالمهم، و مذهب المتقدّمین إنّما یثبت من کلماتهم، أو تصریح

---

(۱) لم ترد فی المخطوطة و الحجریة، بل هی زیادة مناسبة للشیخ آقا بزرک علی نسخته.

(۲) منتهی المقال: ۲۱۳.

(۳) ورد هنا فی حاشیة المخطوط: کلام السید.

(۴) الوجیزة: ۴۱.

(۵) ورد هنا فی حاشیة المخطوط: من کلام ولد الأستاذ قدس سره.

(۶) نسج- ینسج: أی ضم الشیء إلی الشیء، لسان العرب ۲: ۳۷۶.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۱۸

العلماء بمذاهبهم، و کلامه فی ذلک الکتاب کما لا یخفی علی المطّلع ظاهر، بل صریح فیما ذکرنا.

و کتاب إثبات الوصیّة لیس بنصّ فی خلافه، لأنّه ممّا اتّفق علیه الفریقان، و حمل الجمهور حکایة الغدیر علیها، و أرادوا بالوصیّة: الوصیة فی الأموال و الدیون، لا الخلافة المختلف فیها، و رووا مخاصمة علیّ علیه السلام فی ترکة النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و حکم الشیخین بها لعلیّ علیه السلام.

و کذا ذکره لبعض علمائنا و رواتنا فیه، لیس بنصّ و لا ظاهر فیه، فإنّه دیدن أکثر المخالفین فی کتبهم الرجالیّة و الأخباریة، کوفیّات الأعیان، و التقریب، و التهذیب، و الأنسابیین، و غیرها.

و کذا ما ذکره ابن عقدة الزیدی فی رجال الصادق علیه السلام.

ففی میزان الاعتدال للذهبی- ذهب اللّه بنوره- فی ترجمة أبان هکذا:

أبان بن تغلب کوفیّ، شیعیّ جلد [لکنه] «۱» صدوق، فلنا صدقه و علیه بدعته، و کان غالیا فی التشیّع.

فلقائل أن یقول: کیف ساغ توثیق مبتدع؟ و حدّ الثقة: العدالة و الإتقان، و کیف یکون عدلا من هو صاحب بدعة؟.

و جوابه: إنّ البدعة علی ضربین: فبدعة صغری کغلوّ التشیع، أو التشیّع بلا غلوّ و لا تحرف، فهذا کثیر فی التابعین و تابعیهم مع الدین و الورع و الصدق، فلو ردّ حدیث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبویّة، و هذه مفسدة بیّنة، ثم بدعة کبری کالرفض الکامل، و الغلوّ فیه، و الحطّ علی أبی بکر و عمر، و الدعاء إلی ذلک، فهذا النوع لا یحتجّ به و لا کرامة «۲»، انتهی.

---

(۱) زیادة من المصدر.

(۲) میزان الاعتدال ۱: ۵/ ۲.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۱۹

و لو سلّم لجاز أن یکون قد رجع عن العامیّة إلی التشیّع، الذی هو أعمّ من الإمامیّة- أی الأثناء عشریّة- الذی هو المراد الآن من الشیعة، فلا یکون هذا دالّا علی حسنه و إمامیّته، بل یصیر من قیاس صاحب کتاب إخوان الصفا، و هو الفاضل أبو سلمة أحمد المجریطی، علی ما قیل فی اسمه و لقبه و کنیته.

فقد صرّح الفاضل العارف الکاشانی فی الفصل الآخر من کتاب الأصول الأصلیة: أنّه من حکماء الشیعة «۱».

و قال المدقّق الأسترآبادی فی أواخر الفوائد المدنیّة: إنّه أفضل الحکماء الإسلامیّین، و من الواقفین علی موسی بن جعفر علیهما السلام، یستفاد ذلک من صریح کلامه، و کان فی دولة العباسیّة «۲». إلی آخر ما قال، و هو کما قال.

و لو سلّم فلا ینافی تسنّنه فی کتاب المروج و إن کان فی غیره إمامیّا، فلیتدبّر.

ثمّ ذکر تعجّب صاحب ریاض العلماء من الشیخ الطوسی أنّه لم یذکر له ترجمة فی الفهرست، مع أنّه جدّه، أو جدّ ولده أبی علیّ، و أطال الکلام فی ردّه بما لا فائدة لنا فی نقله، إنّما المهمّ رفع هذا التوهّم، و بیان اعتبار الکتاب، و جلالة شأن صاحبه.

فنقول: ما ذکره من أنّ مذهب المتقدّمین. إلی آخره، حقّ لو لم یعارضه کلام مثل النجاشی، الخبیر بمذاهبهم مع قرب عهده بهم، و اطّلاعه علی ما خفی علینا من أحوالهم، فإنّه لم یتعرّض لمذهبه من التسنّن دائما، أو رجوعه، أو وقفه، أو غیره من سائر المذاهب، مع استقرار دیدنه علیه، و عدم

---

(۱) الأصول الأصیلة: لم نعثر علیه فیه.

(۲) الفوائد المدنیة: لم نعثر علیه فیه.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۲۰

التعرّض للإماميّة لبناء كتابه على ذكر علمائها و رواتها و مصنّفيها، و لم يكن ليخفى حاله أو كتبه عليه، و على الأساطين الذين أشرنا إلى أساميهم.

و كتاب المروج من الكتب المعروفة المشهورة، و هو بمرأى منهم و مسمع، و هو كما ذكره على منوال العامّة و طريقتهم، إلّا أنّ المتأمّل فی خبايا كلماته، خصوصا فيما ذكره من خلافة عثمان و سيرته (و خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، لعلّه يستخرج ما كان مكتوما فی سريرته) «۱» و كفاك شاهدا فی هذا المقام آخر كلامه بعد ذكر جملة من مناقبه المقتضية لأحقّيته بالخلافة، كحديث المنزلة، و الطير، و الغدير، و الاخوّة ما لفظه: فلما قبض الرسول صلّى اللّه عليه و آله و ارتفع الوحی، حدثت أمور تنازع الناس فی صحّتها، و لا يقطع عليهم بها، و اليقين من أمورهم ما تقدّم، و ما روى ممّا كان فی إحداثهم بعد نبيّهم صلّى اللّه عليه و آله فغير متيقّن، بل هو ممكن، و نحن نعتقد فيهم ما تقدّم، و اللّه أعلم بها حدث «۲».

(و أصرح «۳» منه ما ذكره فی أوائل الكتاب، فی ذكر المبدأ و شأن الخليقة ما لفظه: و روى عن أمير المؤمنين علیّ بن أبی طالب عليه السلام أنّه قال:

«إنّ اللّه حين شاء تقدير الخليقة، و ذرء البريّة، و إبداع المبدعات، نصب الخلق فی صور كالهباء قبل دحو الأرض، و رفع السماء و هو فی انفراد ملكوته، و توحّد جبروته، فأتاح نورا من نوره فلمع، و نزع قبسا من ضيائه فسطع.

---

(۱) زيادة لم ترد فی المخطوطة.

(۲) مروج الذهب ۲: ۴۲۶.

و قوله: و ما روى مما كان فی إحداثهم. فغير متيقن، كلام صريح فی دفاعه عن الذين أحدثوا بعد النبی صلّى اللّه عليه و آله و تنزيههم عن الجرائم التی ارتكبوها بحق أهل البيت عليهم السلام.

(۳) من هنا تبدأ زيادة لم ترد فی النسخة الخطية.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۲۱

ثم اجتمع النور فی وسط تلك الصور الخفيّة، فوافق ذلك صورة نبيّنا محمّد صلّى اللّه عليه و آله، فقال اللّه عزّ من قائل: أنت المختار المنتخب، و عندك مستودع نوری و كنوز هدايتی، من أجلك اسطّح البطحاء، و اموج الماء، و أرفع السماء، و أجعل الثواب و العقاب، و الجنّة و النار، و أنصب أهل بيتك للهداية، و أوتيهم من مكنون علمی ما لا يشكل عليهم دقيق، و لا يعييهم خفیّ، و أجعلهم حجّتی على بريّتی، و المنبّهين على قدرتی و وحدانيّتی.

ثم أخذ اللّه الشهادة عليهم بالربوبيّة، و الإخلاص بالوحدانيّة.

فبعد أخذ ما أخذ من ذلك شاب ببصائر الخلق انتخاب محمّدا و آله عليهم السلام، و أراهم أنّ الهداية معه، و النور له، و الإمامة فی آله، تقديما لسنّة العدل، و ليكون الأعذار متقدّما.

ثم أخفى اللّه الخليقة فی غيبة، و غيّبها فی مكنون علمه، ثم نصب العوالم، و بسط الزمان، و موّج الماء، و أثار الزبد، و أهاج الدخان، فطفى عرشه على الماء، فسطّح الأرض على ظهر الماء، ثم استجلبهما إلى الطاعة فأذعنتا بالاستجابة.

ثم أنشأ اللّه الملائكة من أنوار أبدعها، و أرواح اخترعها، و قرن توحيده بنبوّة محمّد صلّى اللّه عليه و آله، فشهرت فی السماء قبل بعثته فی الأرض.

فلمّا خلق اللّه آدم أبان فضله للملائكة، و أراهم ما خصّه به من سابق العلم، حيث عرّفه عند استنبائه إيّاه أسماء الأشياء، فجعل اللّه آدم محرابا و كعبة و قبلة، أسجد إليها الأبرار و الروحانيّين الأنوار.

ثم نبّه آدم على مستودعه، و كشف له عن خطر ما ائتمنه عليه، بعد ما سمّاه إماما عند الملائكة، فكان حظّ آدم من الخير ما أراه من مستودع نورنا.

و لم يزل اللّه تعالى يخبّئ النور تحت الزمان، الى أن وصل محمّدا صلّى اللّه عليه و آله، فى ظاهر الفترات، فدعا الناس ظاهرا و باطنا، و نبّههم سرّا و إعلانا، و استدعى صلّى اللّه عليه و آله التنبيه على العهد الذى قدّمه إلى الذّر

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۱۲۲

قبل النسل، فمن وافقه و اقتبس من مصباح النور المقدّم اهتدى إلى سيره، و استبان واضح أمره، و من ألبسته الغفلة استحقّ السخط.

ثم انتقل النور إلى غرائزنا، و لمع فى أئمّتنا، فنحن أنوار السماء و أنوار الأرض، فبنا النجاة، و منّا مكنون العلم، و إلينا يصير الأمور، و بمهدينا تنقطع الحجج، خاتمة الأئمّة، و منقذ الأمّة، و غاية النور، و مصدر الأمور، فنحن أفضل المخلوقين، و أشرف الموحّدين، و حجج ربّ العالمين، فليهنأ بالنعمة من تمسّك بولايتنا و قبض عروتنا.

فهذا ما روى عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهم السلام «۱»، انتهى. و لا أظنّ أحدا يروى هذا الخبر من غير إنكار و لا يكون إماميّا) «۲».

و قوله (رحمه اللّه): و كتاب إثبات الوصيّة ليس بنصّ. إلى آخره، كلام من لا عهد له بهذا الكتاب، و لم يظفر بنسخته، و إنّما استظهر من اسمه أنّه موضوع لإثبات وصايته عليه السلام فى بعض تركته، و قضاء ديونه، و إنجاز عداته «۳»، و تجهيز جسده المبارك صلّى اللّه عليه و آله، ممّا تلقاه الأمّة على اختلاف مشاربهم بالقبول، و لو كان عثر عليه لعلم أنّه أحسن كتاب صنّف فى هذا الباب، و فى إثبات وصاية علىّ عليه السلام و إمامته، و أولاده الأطياب عليهم السلام، فشرع فى شرح خلقة صفىّ اللّه آدم، و مجمل أحواله، و ذكر أسامى أوصيائه، مرتّبا إلى نوح عليه السلام، ثم منه إلى إبراهيم عليه السلام، ثم منه إلى موسى عليه السلام، ثم منه إلى داود عليه السلام، ثم منه إلى

---

(۱) مروج الذهب ۱: ۴۲ باختلاف فى الألفاظ.

(۲) إلى هنا تنتهى الزيادة التى لم ترد فى النسخة الخطية.

(۳) العدات: جمع عدة، و هى الوعد. لسان العرب ۳: ۴۶۲.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۱۲۳

المسيح عليه السلام، ثم منه إلى نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و عليهم، و مختصر من سيرتهم، و الغالب أنّهم فى كلّ طبقة اثنا عشر، و يذكر فى آخر حال كلّ واحد منهم أن اللّه تعالى أوحى إليه أن يستودع التابوت، و مواريث الأنبياء إلى فلان.

ثم شرع فى الجزء الثانى فى حال خاتم الأنبياء صلّى اللّه عليه و آله من ولادته إلى وفاته صلّى اللّه عليه و آله مختصرا.

ثم شرع فى خلافة أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه، و ذكر قصّة المتقدّمين عليه على طريقة الإماميّة، و من جملة كلامه.

فأقام أمير المؤمنين عليه السلام و من معه من شيعته فى منازلهم، بما عهد إليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فوجّهوا إلى منزله فهجموا عليه، و أحرقوا بابه، و استخرجوه منه كرها، و ضغطوا سيّدة النساء عليها السلام بالباب، حتى أسقطت محسنا، و أخذوه بالبيعة فامتنع، فقال: «لا أفعل» فقالوا: نقتلك، فقال: «إن تقتلونى فإنّى عبد اللّه و أخو رسوله» و بسطوا يده فقبضها و عسر عليهم فتحها، فمسحوا عليها و هى مضمومة.

ثمّ لقى أمير المؤمنين عليه السلام بعد هذا أحد القوم، فناشده اللّه و ذكّره بأيّام اللّه، و قال له: «هل لك أن أجمع بينك و بين رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حتى يأمرك و ينهاك» فخرجا إلى قبا. إلى آخر القصّة.

قال: و همّوا بقتل أمير المؤمنين عليه السلام، و تواصوا و تواعدوا بذلك، و أن يتولّى قتله خالد بن الوليد- إلى أن قال- و كان الموعد

فی قتله أنّه یسلّم إمامهم، فیقوم خالد إلیه بسیفه، فأحسّوا بأسه، فقال الإمام قبل أن یسلّم:

لا یفعلنّ خالد ما أمرته به، ثم کان من أقاصیصهم ما رواه الناس «۱».

ثم ساق حالاته، و بعض معاجزه، و وفاته، و نصّه علی ابنه أبی محمّد علیه السلام، و هکذا إلی صاحب الزمان صلوات اللّه علیه، و ذکر فی حال کلّ

(۱) إثبات الوصیة: ۱۲۳ و ۱۲۴.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۲۴

إمام ولادته، و سیرته، و معاجزه، و وفاته، علی أحسن نظم و ترتیب.

و من طریف ما رواه فی حال أبی جعفر الثانی علیه السلام قوله: و روی أنّه علیه السلام کان یتکلّم فی المهد.

و روی عن زکریا بن آدم قال: إنّی لعند الرضا علیه السلام، إذ جیء بأبی جعفر علیه السلام و سنّه نحو أربع سنین، فضرب بیده الأرض، و رفع رأسه إلی السماء فأطال الفکر، فقال له الرضا علیه السلام: «بنفسی أنت فیم تفکّر طویلا (منذ قعدت) «۱».

فقال: فیما صنع بأمّی فاطمة علیها السلام، أما و اللّه لأخرجنّهما، ثم لأحرقنّهما، ثم لاذرینّهما، ثم لأنسفنّهما فی الیمّ نسفا، فاستدناه و قبّل بین عینیه، ثم قال: أنت لها- یعنی الإمامة-» «۲».

و ذکر فی أحوال الحجّة علیه السلام النصوص علی الأئمّة الاثنی عشر، و قال فی آخرها و هو آخر الکتاب: فلمّا أفضی الأمر إلی أبی محمد علیه السلام، کان یکلّم شیعته الخواصّ و غیرهم من وراء الستر، إلّا فی الأوقات التی یرکب فیها إلی دار السلطان، و إنّ ذلک إنّما کان منه و من أبیه قبله، مقدّمة لغیبة صاحب الزمان علیه السلام، لتألف الشیعة ذلک و لا تنکر الغیبة، و تجری العادة بالاحتجاب و الاستتار.

و فی تسع عشرة سنة من الوقت- أی وقت إمامته عجّل اللّه تعالی فرجه- توفّی المعتمد، و بویع لأحمد بن الموفّق- و هو المعتضد- و ذلک فی رجب سنة تسع و سبعین و مائتین، ثمّ ذکر الخلفاء إلی عصره، ثم قال: و للصاحب علیه السلام منذ ولد إلی هذا الوقت، و هو شهر ربیع الأوّل، سنة اثنتین و ثلاثین و ثلاثمائة، خمس و سبعون سنة و ثمانیة أشهر «۳»، أقام مع أبیه أبی محمد علی

(۱) فی المخطوطة و الحجریة: فقعد، و ما أثبتناه فی المتن نقلناه عن المصدر.

(۲) إثبات الوصیة: ۱۸۴.

(۳) فی المصدر: ست و سبعون سنة و أحد عشر شهرا و نصف شهر.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۲۵

السلام أربع سنین و ثمانیة أشهر، و منها منفردا بالإمامة إحدی و سبعون سنة «۱»، و قد ترکنا بیاضا لمن یأتی بعد و السلام، و هو آخر الکتاب «۲».

و قال فی مروج الذهب: و فی أیّام عثمان اقتنی جماعة من الصحابة الضیاع و الدور، منهم الزبیر بن العوام بنی داره بالبصرة، و هی المعروفة فی هذا الوقت، و هو سنة اثنتین و ثلاثین و ثلاثمائة، تنزلها التجّار و أرباب الأموال «۳».

إلی آخره. و یعلم من هذا أنّه صنّف کتاب إثبات الوصیّة فی خلال أیّام تألیفه المروج، و منه یعلم فساد احتمال کونه منهم فی أیام تألیفه، و رجوعه بعد ذلک بملاحظة الکتاب المذکور.

هذا و قال الثقة الجلیل محمّد بن إبراهیم النعمانی فی کتاب الغیبة، فی باب ما نزل من القرآن فی القائم علیه السلام: أخبرنا علی بن الحسین المسعودی، قال: حدثنا محمد بن یحیی العطار القمّی، قال: حدثنا محمد بن حسان «۴» الرازی، قال: حدثنا محمد بن علی

الکوفی، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبی نجران، عن القاسم، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: أُذِنَ لِلَّذِینَ یُقٰاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللّٰهَ عَلیٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِیرٌ «۵» هی فی القائم علیه السلام و أصحابه «۶».

---

(۱) فی المصدر: اثنتان و سبعون سنة و شهورا.

(۲) إثبات الوصیة: ۲۳۱.

(۳) مروج الذهب ۲: ۳۳۲.

(۴) فی المخطوطة و الحجریة: الحسن، و الذی أثبتناه هو ما اتفقت علیه کتب الرجال، انظر علی سبیل المثال لا الحصر: رجال النجاشی ۳۳۸/ ۹۰۳ و فهرست الشیخ ۱۴۷/ ۶۱۷ و رجال العلامة: ۲۵۵/ ۴۳ و تنقیح المقال ۳: ۹۹/ ۱۰۵۲۸ و کذلک المصدر.

(۵) الحج: ۲۲: ۳۹.

(۶) الغیبة للنعمانی: ۲۴۱.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۲۶

و روی عنه فی الکتاب المذکور- بهذا السند إلی الکوفی- فی الأبواب المختصة مضامین أخبارها بالإمامیّة أخبارا کثیرة:

ففی باب ما جاء فی الإمامة و الوصیّة، و أنّهما من اللّه عزّ و جلّ باختیاره و أمانته، لا باختیار خلقه، بالسند المذکور، عن الکوفی، بإسناده عن زید الشحام، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أیّما أفضل الحسن أو الحسین علیهما السلام؟ قال: «إنّ فضل أوّلنا یلحق فضل آخرنا، و فضل آخرنا یلحق فضل أوّلنا، فکلّ له فضل» قال، فقلت له: جعلت فداک وسّع علیّ فی الجواب، فإنّی و اللّه ما أسألک إلّا مرتادا، فقال علیه السلام: «نحن من شجرة برأنا اللّه تعالی من طینة واحدة، فضلنا من اللّه، و علمنا من عند اللّه، و نحن أمناء اللّه علی خلقه، و الدعاة إلی دینه، و الحجّاب فیما بینه و بین خلقه، أزیدک یا زید؟ قال: نعم، فقال: خلقنا واحد، و علمنا واحد، و فضلنا واحد، و کلّنا واحد عند اللّه عزّ و جلّ، فقلت: أخبرنی بعدّتکم؟ فقال: نحن اثنا عشر، هکذا حول عرش ربّنا عزّ و جلّ و فی مبتدإ خلقنا، أوّلنا محمّد صلّی اللّه علیه و آله، و أوسطنا محمد صلّی اللّه علیه و آله و آخرنا محمد «۱»».

و بالسند عن الکوفی، بإسناده عن أبی حمزة الثمالی، قال: کنت عند أبی جعفر محمد بن علی الباقر علیهما السلام ذات یوم، فلمّا تفرّق من کان عنده قال:

«یا أبا حمزة من المحتوم الذی لا تبدیل له عند اللّه قیام قائمنا، فمن شکّ فیما أقول لقی اللّه و هو به کافر و له جاحد، ثمّ قال: بأبی و أمّی المسمّی باسمی، و المکنّی بکنیتی، و السابع من بعدی، بأبی من یملأ الأرض قسطا و عدلا کما ملئت ظلما و جورا «۲».» الخبر.

و قس علی الخبر سائر ما رواه عنه فیه، و إن لم یصفه بالمسعودی فی کثیر

---

(۱) الغیبة للنعمانی: ۸۵ و الحدیث فی باب: ما روی فی أن الأئمة اثنا عشر إماما.

(۲) الغیبة للنعمانی: ۸۶.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۲۷

من المواضع، إلّا أنّ اتّحاد السند، و توصیفه به فی بعض المواضع، کاف للمستأنس بالطریقة، فی ثبوت کونه المقصود فی جمیع المواضع، و فی بعضها:

حدّثنا محمد بن یحیی العطار بقم، و لا یناسب صدور هذا الکلام عن علی بن الحسین بن بابویه الساکن فیه کما لا یخفی، و من هنا ظهر أنّ ما فعله فی الریاض- فی مقام جمع مشایخ النعمانی من عدّ المسعودی منهم دون ابن بابویه- فی محلّه «۱».

---

(۱) رياض العلماء ۵: ۱۳، و لم نقف فى ترجمة النعمانى على ذكر مشايخه فى النسخة المطبوعة.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۲۸

۲۵- كتاب دعائم الإسلام:

تأليف نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيوان، قاضى مصر.

قال فى البحار: قد كان أكثر أهل عصرنا «۱» يتوهّمون أنّه تأليف الصدوق- رحمه اللّه- و قد ظهر لنا أنّه تأليف أبى حنيفة النعمان بن محمد بن منصور، قاضى مصر فى أيام الدولة الإسماعيليّة، و كان مالكيّا أولا، ثم اهتدى و صار إماميّا، و أخبار هذا الكتاب أكثرها موافقة لما فى كتبنا المشهورة، لكن لم يرو عن الأئمّة بعد الصادق عليه السلام، خوفا من الخلفاء الإسماعيليّة، و تحت ستر التقيّة أظهر الحقّ لمن نظر فيه متعمّقا، و أخباره تصلح للتأييد و التأكيد.

قال ابن خلّكان: هو أحد الفضلاء المشار إليهم، ذكره الأمير المختار المسبّحى فى تأريخه، فقال: كان من العلم، و الفقه، و الدين، و النبل، على ما لا مزيد عليه، و له عدّة تصانيف، منها كتاب اختلاف أصول المذاهب، و غيره، انتهى «۲».

و كان مالكيّ المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الإماميّة.

و قال ابن زولاق فى ترجمة ولده على بن النعمان: و كان أبوه النعمان بن محمد القاضى فى غاية الفضل، من أهل القرآن و العلم، بمعانيه، و عالما بوجوه الفقه، و علم اختلاف الفقهاء، و اللّغة و الشعر الفحل، و المعرفة بأيّام الناس، مع عقل و إنصاف، و ألّف لأهل البيت من الكتب آلاف أوراق، بأحسن تأليف، و أملح سجع، و عمل فى المناقب و المثالب كتابا حسنا، و له ردود على المخالفين: له ردّ على أبى حنيفة، و على مالك و الشافعى، و على ابن سريج، و كتاب اختلاف الفقهاء ينتصر فيه لأهل البيت عليهم السلام «۳».

---

(۱) كذا فى المصدر و الحجرية، و فى المخطوطة: أهلنا.

(۲) أى كلام المختار المسبّحى فى تأريخه (تاريخ مصر).

(۳) وفيات الأعيان ۵: ۴۱۵.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۲۹

أقول: ثمّ ذكر كثيرا من فضائله و أحواله، و نحوه ذكر اليافعى و غيره.

و قال ابن شهرآشوب فى كتاب معالم العلماء: القاضى النعمان بن محمد ليس بإماميّ، و كتبه حسان، منها شرح الأخبار فى فضائل الأئمّة الأطهار عليهم السلام، ذكر المناقب إلى الصادق عليه السلام، الاتّفاق و الافتراق، المناقب و المثالب [الإمامة] أصول المذاهب، الدّولة، الإيضاح، انتهى ما فى البحار «۱».

و قال العلامة الطباطبائى فى رجاله: نعمان بن محمد بن منصور، قاضى مصر، و قد كان بدو أمره مالكيّا، ثم انتقل إلى مذهب الإماميّة، و صنّف على طريق الشيعة كتبا، منها كتاب دعائم الإسلام، و له فيه و فى غيره ردود على فقهاء العامّة، كأبى حنيفة، و مالك، و الشافعى، و غيرهم.

و ذكر صاحب تأريخ مصر: عن القاضى نعمان: إنّه كان من العلم و الفقه، و الدين و النبل، على ما لا مزيد عليه.

و كتاب الدعائم كتاب حسن جيّد، يصدّق ما قيل فيه، إلّا أنّه لم يرو فيه عمّن بعد الصادق من الأئمة عليهم السلام، خوفا من الخلفاء الإسماعيليّة، حيث كان قاضيا منصوبا من قبلهم بمصر، لكنّه قد أبدى من وراء ستر التقيّة مذهبه، بما لا يخفى على اللبيب «۲».

و قال العالم المتبحّر الجليل السيّد حسين القزوينى، فى المبحث الخامس- من كتاب جامع الشرائع- فى شرح حال المشايخ، و هو كرسالة لطيفة قال:

النعمان بن محمد عالم فاضل، له كتاب دعائم الإسلام.

قال فى البحار- و ساق بعض ما نقلناه- و قال «٣»: و أخباره صالحة

(١) بحار الأنوار ١: ٣٨، معالم العلماء: ١٢۶/ ٨۵٣

(٢) رجال السيد بحر العلوم ۴: ۵- ١۴.

(٣) أى القزوينى.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ١٣٠

للتأييد و التأكيد، و لما اشتهر [من] الفتوى بين العلماء الثقات و لم يوجد له مستند منسوب إلى الأئمة الأطهار عليهم السلام «١».

و قال المحقّق النحرير الكاظمى فى المقابس، فى ذكر القائلين بعدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة: و ذهب إليه من القدماء صاحب دعائم الإسلام، كما يظهر من كلامه فى هذا الكتاب- و ساق بعض ما رواه فيه و بيّنه و شرحه- ثمّ قال: و هذا الرجل كما يلوح فى كتابه من أفاضل الشيعة، بل الإماميّة، و إن لم يرو فى كتابه إلّا عن الصادق و من قبله من الأئمّة عليهم السلام، و قد ظهر للعلّامة المجلسى قدس سره أنّ اسمه أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور، قاضى مصر «٢»، و ذكر بعض ما مرّ «٣».

و قال: و ما فى معالم السّروى من نفى كونه إماميّا منظور فيه، و قد ذكر السروى أنّ له كتبا حسانا فى الإمامة، و فضائل الأئمّة عليهم السلام، و غيرها، و عدّ منها كتابا فى المناقب الى الصادق عليه السلام، و لعلّ الوجه فى اقتصاره عليه عليه السلام ما سبق «۴»، مع احتمال كون [مراد] «۵» من نسبه من العامّة إلى الإماميّة أنّه من الشيعة، لكنّه خلاف الظاهر و اللّه يعلم.

و أكثر الأخبار التى أوردها فى الدعائم موافقة لما فى كتب أصحابنا المشهورة، و قال فى أوّله: إنّه اقتصر فيه على الثابت الصحيح ممّا جاء عن الأئمّة، من أهل بيت الرسول صلّى اللّه عليه و آله، من جملة ما اختلف فيه الرّواة عنهم، و إنّه إنّما أسقط الأسانيد طلبا للاختصار، إلّا أنّه مع ذلك خالف

(١) انتهى كلام القزوينى و الزيادة التى بين المعقوفتين أثبتناها لمقتضى السياق.

(٢) مقابس الأنوار: ۶۵- ۶۶.

(٣) من كلام العلامة المجلسى رحمه اللّه.

(۴) أى كونه قاضى مصر فى أيام الدولة الإسماعيلية.

(۵) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ١٣١

فيه الأصحاب فى جملة من الأحكام المعلومة عندهم، بل بعض ضروريّات مذهبهم كحلّيّة المتعة، فربّما كان مخالفته لهم هنا، و بقاؤه على مذهب مالك من هذا الباب، و لعلّه لبعض ما ذكر، و لعدم اشتهاره بين الأصحاب، و عدم توثيقهم له، و عدم تصحيحهم لحديثه أو كتابه، لم يورد صاحب الوسائل شيئا من أخباره، و لم يعدّ الدعائم من الكتب التى يعتمد عليها.

و قال صاحب البحار: (إنّ أخباره تصلح للتأييد و التأكيد) مع أنّ أخبار كثير من الأصول و المصنّفات يعتمد عليها و إن كان مؤلّفوها فاسدى المذهب كابن فضّال و غيره، فليعرف ذلك «١»، انتهى.

و فى أمل الآمل: نعمان بن أبى عبد اللّه محمد بن منصور بن أحمد بن حيوان، أحد الأئمّة الفضلاء المشار إليهم «٢»، ثم ساق بعض ما مرّ عن ابن خلّكان.

و ذكره الشهيد الثالث القاضى نور اللّه فى مجالسه فى عداد علمائنا الأعلام، و رواة أخبارنا الكرام «٣».

و لنرجع الی توضیح بعض ما ذکره هؤلاء المشایخ العظام، بما فیه قوّهٔ اعتبار کتاب دعائم الإسلام، و یتمّ ذلک برسم أمور:

الأوّل فی قول المجلسی قدس سره: قد کان أکثر أهل عصرنا. آخره.

و الظاهر أنّ سبب التوهّم عدّ الشیخ فی الفهرست من کتب الصدوق کتاب دعائم الإسلام «۴»، فظنّوا أنّه الموجود بأیدینا، و یرتفع ذلک بعد کثرهٔ الاشتراک فی أسامی الکتب، و بعد طریقهٔ الصدوق عن تألیف مثله، بأنّه یظهر من مواضع «۵» منه أنّه کان فی مصر، و «۶» مختلطا مع المنصور باللّه، و المهدی باللّه

---

(۱) مقابس الأنوار: ۶۶.

(۲) أمل الآمل ۲: ۳۳۵/ ۱۰۳۴.

(۳) مجالس المؤمنین ۱: ۵۳۸.

(۴) الفهرست: ۱۵۷/ ۶۹۵.

(۵) لم ترد فی المخطوطهٔ.

(۶) فی الحجریهٔ زیادهٔ: أنه کان.

من ملوک الفاطمیّین «۱»، فراجع.

الثانی فی قوله، و قول الجماعهٔ: إنّه لم یرو عن الأئمّهٔ بعد الصادق علیهم السلام. إلی آخره، و الأمر کما قالوا إلّا أنّی رأیت فیه الروایهٔ عن أبی جعفر الثانی علیه السلام، و عن الرضا علیه السلام، ففی کتاب الوصایا: عن ابن أبی عمیر «۲» أنّه قال: کنت جالسا علی باب أبی جعفر علیه السلام، إذ أقبلت امرأهٔ، فقالت: استأذن لی علی أبی جعفر علیه السلام، قیل لها: و ما تریدین منه، قالت: أردت أن أسأله عن مسألهٔ، قیل لها: هذا الحکم، فقیه أهل العراق فاسألیه، قالت: إنّ زوجی هلک و ترک ألف درهم، و کان لی علیه من صداقی خمسمائهٔ درهم (فأخذت صداقی و أخذت میراثی، ثمّ جاء رجل فقال: لی علیه ألف درهم) «۳» و کنت أعرف له ذلک فشهدت بها، فقال الحکم: اصبری حتی أتدبّر فی مسألتک و أحسبها، و جعل یحسب، فخرج إلیه أبو جعفر علیه السلام و هو علی ذلک، فقال: «ما هذا الذی تحرّک به أصابعک یا حکم» فأخبره، فما أتمّ الکلام حتی قال أبو جعفر علیه السلام: «أقرّت له بثلثی ما فی یدیها، و لا میراث لها حتی تقضیه «۴»».

و المراد به أبو جعفر الثانی علیه السلام قطعا، لأنّ ابن أبی عمیر لم یدرک الصادق علیه السلام فضلا عن الباقر علیه السلام، بل أدرک الکاظم علیه

---

(۱) دعائم الإسلام ۱: ۵۴- ۵۵.

(۲) روی القاضی النعمان فی دعائمه الحدیث المذکور عن الحکم بن عیینهٔ، بدلا من ابن أبی عمیر، و رواه الشیخ الکلینی فی الکافی ۷: ۲۴ حدیث ۱ و ۱۶۷ حدیث ۱، و الشیخ الطوسی فی التهذیب ۹: ۱۶۴ حدیث ۶۷۱، و الاستبصار ۴: ۱۱۴ حدیث ۴۳۶ کلها عن الحکم بن عتیبهٔ، و الشیخ الصدوق فی الفقیه ۴: ۱۶۶ حدیث ۵۷۹ عن الحکم بن عیینهٔ، فعلیه یکون استنتاج المصنف (قده) من أن المقصود بأبی جعفر فی هذه الروایهٔ هو الجواد علیه السلام، و لیس الباقر علیه السلام لروایهٔ ابن أبی عمیر عنه فیه تأمل، فلاحظ.

(۳) ما بین القوسین زیادهٔ من الحجریهٔ لم ترد فی المخطوطهٔ.

(۴) نسخهٔ بدل: یقبضه (مخطوط). دعائم الإسلام ۲: ۳۶۰/ ۱۳۰۹.

السلام و لم یرو عنه، و إنّما هو من أصحاب الرضا و الجواد علیهما السلام، و هو من مشاهیر الرواة، بل الفقهاء العظام الذین لا یخفی عصرهم، و زمانهم و طبقتهم، علی مثله من أهل العلم و الفضل، و هذا ظاهر علی الخبیر المنصف.

و فی کتاب الوقوف: عن أبی جعفر محمد بن علی علیهما السلام، أنّ بعض أصحابه کتب إلیه: إنّ فلانا ابتاع ضیعة و جعل لک فی الوقف الخمس «۱».

إلی آخر الخبر المروی فی الکافی، و التهذیب، و الفقیه، مسندا عن علی ابن مهزیار، قال: کتبت إلی أبی جعفر علیه السلام «۲». إلی آخره، و علیّ من أصحاب الجواد و الرضا علیهما السلام، لم یدرک قبلهما من الأئمة علیهم السلام أحدا فلاحظ.

و فی کتاب المیراث: عن حذیفة بن منصور، قال: مات أخ لی و ترک ابنته، فأمرت إسماعیل بن جابر أن یسأل أبا الحسن علیّا صلوات اللّه علیه عن ذلک، فسأله فقال: «المال کلّه لابنته» «۳».

الثالث فی تصریح الجماعة بأنّه أظهر الحقّ تحت أستار التقیّة لمن نظر فیه متعمّقا. و هو حقّ لا مریة فیه، بل لا یحتاج إلی التعمّق فی النظر.

أمّا أولا: فلانّ الإسماعیلیّة الخالصة کما صرّح به الشیخ الجلیل الحسن ابن موسی النوبختی فی کتاب الفرق، هم الذین أنکروا موت إسماعیل فی حیاة

(۱) دعائم الإسلام ۲: ۳۴۴/ ۱۲۹۰ کتاب العطایا، فصل: ذکر ما یجوز من الصدقة و ما لا یجوز.

(۲) الکافی ۷: ۳۶ حدیث ۳۰، و التهذیب ۹: ۱۳۰ حدیث ۵۵۷، و الفقیه ۴: ۱۷۸ حدیث ۶۲۸.

(۳) لم نعثر علی هذه الروایة فی النسخة المطبوعة من الدعائم، و لم نعثر علیها فی الکتب الحدیثیة و لعلها مذکورة فی نسخته.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۳۴

أبیه، و قالوا: کان ذلک علی جهة التلبیس من أبیه علی الناس، لأنّه خاف فغیّبه عنهم، و زعموا أنّ إسماعیل لا یموت حتی یملک الأرض یقوم بأمر الناس، و أنّه هو القائم «۱».

و أمّا الباطنیّة منهم فلهم ألقاب کثیرة، و مقالات شنیعة، و زعموا کما فی الکتاب المذکور أنّ اللّه عزّ و جلّ بدا له فی إمامة جعفر علیه السلام و إسماعیل، فصیّرها فی محمد بن إسماعیل.

و زعموا أنّه حیّ لم یمت، و أنّه یبعث بالرسالة، و بشریعة جدیدة ینسخ بها شریعة محمّد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و أنّه من اولی العزم.

و أولو العزم عندهم سبعة: نوح، و إبراهیم، و موسی، و عیسی، و محمّد، و علی- صلوات اللّه علیهما و آلهما- و محمّد بن إسماعیل، علی أنّ السموات سبع، و أنّ الأرضین سبع، و أنّ الإنسان بدنه سبع: یداه، و رجلاه، و ظهره، و بطنه، و قلبه، و أنّ رأسه سبع: عیناه، و أذناه، و منخراه و فمه، و فیه لسانه- کصدره الذی فیه قلبه- و أنّ الأئمّة کذلک، و قلبهم محمد بن إسماعیل، و أنّ اللّه تبارک و تعالی جعل له جنّة آدم، و معناها عندهم الإباحة للمحارم، و جمیع ما خلق فی الدنیا، و هو قول اللّه عزّ و جلّ: وَ کُلا مِنْها رَغَداً حَیْثُ شِئْتُما وَ لا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَةَ «۲»: [أی] «۳» موسی بن جعفر بن محمد، و ولده علیهم السلام من بعده من ادّعی الإمامة منهم.

و زعموا أنّه خاتم النبیّین الذی حکاه اللّه عزّ و جلّ فی کتابه.

و زعموا أنّ جمیع الأشیاء التی فرضها اللّه عزّ و جلّ علی عباده، و سنّها نبیّه

(۱) فرق الشیعة: ۷۹.

(۲) البقرة ۲: ۳۵.

(۳) ما بین المعقوفتین أثبتناه من المصدر.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۳۵

و أمر بها، لها ظاهر و باطن، و أنّ جمیع ما استعبد اللّه به العباد فی الظاهر من الکتاب و السنّة، فأمثال مضروبة، و تحتها معان هی بطونها، و علیها العمل، و فیها النجاة، و أنّ ما ظهر منها ففی استعمالها الهلاک و الشقاء، و هی جزء من العذاب الأدنی، عذّب اللّه به قوما إذ لم یعرفوا الحقّ، و لم یقولوا به.

الی غیر ذلک من مقالاتهم الشنیعة، التی نسبها إلیهم فی الکتاب المذکور «۱»، و غیره فی تصانیفهم فی هذا الباب.

و أنت خبیر بأنّه لیس فی کتاب الدعائم ذکر لإسماعیل، و لا لمحمد أصلا فی موضع منه، حتی فی مقام إثبات الإمامة، و ردّ مقالات العامّة و أئمّتهم الأربعة، فکیف یرضی المنصف أن ینسب إلیه هذا المذهب؟! و لا یذکر فی کتابه اسم إمامه أو نبیّه، مع أنّ خلفاء عصره الذین کان هو فی قاعدة سلطنتهم، و منصوبا للقضاوة من قبلهم، المدّعین انتهاء نسبهم الی محمد بن إسماعیل، المستولین علی بلاد المغاربة، و مصر الإسکندریة، و غیرها، کانوا فی الباطن من الباطنیة- کما صرّح به العالم الخبیر البصیر السید المرتضی الرازی، فی کتاب تبصرة العوام «۲» - و کان دعاتهم متفرّقین فی البلاد، و منهم الحسن الصبّاح المعروف فی خلافة المستنصر منهم، و مع ذلک لیس فیه إشارة إلی هذا المذهب، و فی مواضع لا بدّ من الإشارة إلیه لو کان ممّن یمیل إلیه.

و أمّا ثانیا: فلأنّه صرّح فی کتابه بکفر الباطنیّة و ضلالتهم، و خروجهم عن الدین، فإنّه قال فی باب ذکر منازل الأئمّة علیهم السلام، و تنزیههم ممّن وضعهم بغیر مواضعهم، و تکفیرهم من ألحد فیهم ما لفظه.

أئمّة الهدی صلوات اللّه علیهم و رحمته و برکاته، خلق مکرّمون من خلق

---

(۱) فرق الشیعة: ۸۴- ۸۵.

(۲) تبصرة العوام: ۱۸۱.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۳۶

اللّه جلّ جلاله، و عباد مصطفون من عباده، افترض طاعة کلّ إمام منهم علی أهل عصره، و أوجب علیهم التسلیم لأمره، و جعلهم هداة خلقه إلیه، و أدلّاء عباده علیه، و قرن طاعتهم فی کتابه بطاعته و طاعة رسوله صلّی اللّه علیه و آله، و هم حجج اللّه علی خلقه، و خلفاؤه فی أرضه.

لیس کما زعم الضالّون المفترون بآلهة غیر مربوبین، و لا بأنبیاء مرسلین- إلی أن قال- و لمّا کان أولیاء اللّه الأئمّة الطاهرین، حجج اللّه التی احتجّ بها علی خلقه، و أبواب رحمته التی فتح لعباده، و أسباب النجاة التی سبّب لأولیائه و أهل طاعته، و من لا یقبل العمل إلّا بطاعتهم، و لا یجازی بالطاعة إلّا من تولّاهم و صدّقهم، کان الشیطان أشدّ عداوة لأولیائهم و أهل طاعتهم، لیستزلّهم کما استزلّ أبویهم من قبلهم، فاستزلّ کثیرا منهم و استغواهم «۱»، و استهواهم، فصاروا إلی الحور بعد الکور «۲»، و الی الشقوة بعد السعادة، و الی المعصیة بعد الطاعة.

و قصد الشیطان کلّ امرئ منهم من حیث یجد السبیل الیه والی الإجلاب بخیله و رجله علیه، فمن کان منهم قصیر العلم، متخلّف الفهم ممّن تابع هواه، استفزّه و استغواه، و استزلّه فمال إلی الجحد لهم و النفاق علیهم، و الخروج عن طاعتهم و الکفر بهم، و الانسلاخ من معرفتهم.

و من کان قد برع فی العلم و بلغ حدود الفهم، فاستزلّه و خدعه و دخل إلیه، من باب محبوبة، و موضع رغبته، و مکان طلبته، فبیّن «۳» له زخرف التأویل، و نمّق له قول الأباطیل، فأغراه بالفکرة فی تعظیم شأنهم، و رفع

---

(١) ورد هنا فی الحجریة و المصدر زیادة: و سول لهم.

(٢) فی الـدعاء: نعوذ بـاللّه من الحور بعـد الکور، أی نعوذ بـاللّه من الرجوع إلی النقصـان بعـد الزیادة و التمام، انظر مجمع البحرین ۴: ٢٧٩.

(٣) نسخة بدل: فزین (مخطوطة)، و کذا فی المصدر.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ١٣٧

مکانهم، و قرّب منه الوسائل، و أکّد له الدلائل علی أنّهم آلهة غیر مربوبین، أو أنبیاء مرسلون، أمکنه من ذلک ما أمکنه فیه، و تهیأ له منه ما تجرّأ به علیه، و دخل إلی طبقة ثالثة من مدخل الشبهات، و استثقال الفرائض الواجبات، و أباح لهم المحارم، و سهّل علیهم العظائم، فی رفض فرائض الدین، و الخروج من جملة المسلمین، بفاسد أقام لهم من التأویل، و دلّهم علیه بأسوء دلیل، فصاروا إلی الشّقوة و الخسران، و انسخلوا من جملة الإیمان.

نسأل اللّه العصمة من الزّیغ، و الخروج من الدنیا سالمین، غیر ناکثین و لا مارقین، و لا مبدّلین، و لا مغضوب علینا و لا ضالّین «١».

ثم ذکر قصّة الغلاة فی عصر أمیر المؤمنین علیه السلام، و إحراقه إیّاهم بالنار، ثم قال: و کان فی أعصار الأئمّة من ولده علیهم السلام من مثل ذلک، ما یطول الخبر بذکرهم، کالمغیرة بن سعید و کان من أصحاب أبی جعفر محمد بن علی علیهما السلام و دعاته، فاستزلّه الشیطان- إلی أن قال-: و استحلّ المغیرة و أصحابه المحارم کلّها و أباحوها، و عطّلوا الشرائع و ترکوها، و انسلخوا من الإسلام جملة، و بانوا من جمیع شیعة الحقّ، و أتباع الأئمّة علیهم السلام، و أشهر أبو جعفر علیه السلام لعنهم، و البراءة منهم.

ثمّ کان أبو الخطّاب فی عصر جعفر بن محمد علیهما السلام من أجلّ دعاته، ثمّ أصابه ما أصاب المغیرة فکفر و ادّعی أیضا النبوّة، و زعم أنّ جعفرا علیه السلام إلها، تعالی اللّه عزّ و جلّ عن قوله، و استحلّ المحارم کلّها، و رخّص لأصحابه فیها، و کانوا کلّما ثقل علیهم أداء فرض أتوه، فقالوا: یا أبا الخطّاب خفّف عنّا، فیأمرهم بترکه، حتی ترکوا جمیع الفرائض، و استحلّوا جمیع المحارم، و أباح لهم أن یشهد بعضهم لبعض بالزور، و قال: من عرف الإمام حلّ له کلّ شیء کان حرم علیه، فبلغ أمره جعفر بن محمد علیهما

---

(١) دعائم الإسلام ١: ۴۵- ۴٧.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ١٣٨

السلام، فلم یقدر علیه بأکثر من أن لعنه و تبرّأ منه، و جمع أصحابه فعرّفهم ذلک، و کتب إلی البلدان بالبراءة منه و باللعنة علیه، و عظم أمره علی أبی عبد اللّه علیه السلام، و استفظعه و استهاله.

ثمّ ساق بعض الأخبار فی ذلک، قال: و روینا عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه کتب إلی بعض أولیائه، و قد کتب إلیه بحال قوم قبله، ممّن انتحل الدعوة: تعدّوا الحدود، و استحلّوا المحارم، و اطّرحوا الظاهر.

فکتب إلیه أبو عبد اللّه جعفر بن محمد علیهما السلام، بعد أن وصف حال القوم: «و ذکرت أنّه بلغک أنّهم یزعمون أنّ الصلاة، و الزکاة، و صوم شهر رمضان، و الحجّ و العمرة، و المسجد الحرام، و البیت الحرام، و المشاعر، و الشهر الحرام، إنّما هو رجل، و الاغتسال من الجنابة رجل، و کلّ فریضة فرضها اللّه تبارک و تعالی علی عباده هو رجل، و إنّهم ذکروا أنّ من عرف ذلک الرجل فقد اکتفی بعلمه من غیر عمل، و قد صلّی، و أدّی الزکاة، و صام و حجّ البیت و اعتمر، و اغتسل من الجنابة و تطهّر، و عظّم حرمات اللّه و الشّهر الحرام، و المسجد الحرام، و أنّهم زعموا أنّ من عرف ذلک و ثبت فی قلبه، جاز له أن یتهاون، و لیس علیه أن یجتهد، و أنّ من عرف ذلک الرجل فقد قبلت منه هذه الحدود لوقتها، و إن هو لم یعملها.

و أنّه بلغک أنّهم یزعمون أنّ الفواحش التی نهی اللّه تعالی. عنها الخمر، و المیسر، و الزنا، و الربا، و المیتة، و الدم، و لحم الخنزیر أشخاص، و ذکروا أنّ اللّه عزّ و جلّ إنّما حرّم من نکاح الأمّهات، و البنات، و الأخوات، و العمّات، و الخالات، و ما حرّم علی

المؤمنين من النساء، إنّما عنى بذلك نساء النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و ما سوى ذلك فمباح، و بلغك أنّهم يترادفون نكاح المرأة الواحدة، و يتشاهدون بعضهم لبعض بالزور، و يزعمون أنّ لهذا ظهرا و بطنا يعرفونه، و أنّ الباطن هو الذى يطالبون به، و به أمروا.

و كتبت تسألنى عن ذلك، و عن حالهم و ما يقولون، فأخبرك أنّه من كان

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۳۹

يدين اللّه بهذه الصفة التى كتبت تسأل عنها، فهو عندى مشرك بيّن الشرك، و لا يسع لأحد أن يشكّ فيه» «۱». إلى آخر الخبر الشريف الطويل، الذى رواه سعد بن عبد اللّه فى بصائره، و محمّد بن الحسن الصفار فى أواخر بصائر الدرجات، و فيهما: إنّ الذى كتب إليه عليه السلام هو المفضل بن عمر «۲»، و لا يخفى أنّ صاحب هذه المقالات الشنيعة هو أبو الخطاب و أصحابه.

و قال الشيخ المقدّم الحسن بن موسى النوبختى فى كتاب المقالات: فأمّا الإسماعيلية فهم الخطابيّة، أصحاب أبى الخطاب محمّد بن أبى زينب الأسدى الأجدع، و قد دخلت منهم فرقة فى فرقة محمّد بن إسماعيل، و أقرّوا بموت إسماعيل بن جعفر عليه السلام فى حياة أبيه، و هم الذين خرجوا فى حياة أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام، فحاربوا عيسى بن موسى بن على بن عبد اللّه بن العباس، فبلغه عنهم أنّهم أظهروا الإباحات، ثم ساق قصّة مقاتلتهم و هلاكهم «۳».

ثمّ أنّ الظاهر من كتب المقالات أنّ الإسماعيليّة كلّهم منكرون للشرائع، تاركون للفرائض، مستبيحون للمحارم، و لذا يذكرون- إذا بلغوا إلى شرح حالهم- أنّهم لقّبوا بسبعة ألقاب، منها الباطنيّة بالمعنى الذى أشرنا إليه، صرّح بذلك السيد المرتضى الرازى فى تبصرة العوام، و غيره.

و وافقنا على ذلك السيد الفاضل المعاصر رحمه اللّه فى الروضات، فى ترجمة جلال الرومى حيث قال: الإسماعيليّة و إن كانوا فى ظاهر دعاويهم الكاذبة، من جملة فرق الشيعة المنكرين لخلافة غير أمير المؤمنين عليه السلام، إلّا أنّ الغالب عليهم الإلحاد، و الزندقة، و المروق عن الدين، و الخروج عن

---

(۱) دعائم الإسلام ۱: ۴۸- ۵۲.

(۲) بصائر الدرجات: ۵۴۶، و مختصر بصائر الدرجات: ۷۸.

(۳) فرق الشيعة: ۸۰- ۸۱.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۴۰

دائرة الموحّدين، و الملّيين، و أتباع النبيّين، انتهى «۱».

و لعلّه لذلك لم يتعرّض شيخ الطائفة رحمه اللّه فى كتاب الغيبة لإبطال مذهبهم، كما تعرّض لإبطال مذهب الكيسانيّة، و الناوسيّة، و الواقفيّة، و الفطحيّة، و غيرها، لظهور فساد مذهبهم عند جميع فرق المسلمين.

و من ذلك كلّه ظهر أنّ نسبة هذا العالم الجليل، صاحب هذا المؤلّف الشريف إلى هذا المذهب السخيف، افتراء عظيم.

و أمّا ثالثا: فلأنّ لأرباب هذا المذهب و دعاته قواعد و اصطلاحات و رموزا و إشارات، لا أثر لها فى هذا الكتاب، و لا إشارة فيه إليها، فعندهم أنّه لا بدّ فى كلّ عصر من سبعة، بهم يقتدون، و بهم يؤمنون، و بهم يهتدون، و هم متفاوتون فى الرتب: إمام يؤدى عن اللّه و هو غاية الأدلّة إلى دين اللّه. و حجّة يؤدّى عن الإمام يحمل علمه. و ذو مصّة يمصّ العلم من الحجّة أى يأخذه منه، فهذه ثلاثة. و أبواب و هم الدعاة: فداع أكبر هو رابعهم، يرفع درجات المؤمنين. و داع مأذون يأخذ العهود على الطالبين من أهل الظاهر، فيدخلهم فى ذمّة الإمام، و يفتح لهم باب العلم و المعرفة و هو خامسهم. و مكلّب قد ارتفعت درجته فى الدين، و لكن لم يؤذن له فى الدعوة، بل فى الاحتجاج على الناس، فهو يحتجّ و يرغّب إلى الداعى، ككلب الصائد، حتى إذا احتجّ على أحد من أهل الظاهر، و كسر عليه مذهبه بحيث رغب عنه، و طلب الحقّ، أدّاه المكلّب إلى الداعى المأذون ليأخذ عليه العهود، و إنّما سمّى مكلّبا لأنّ مثله مثل الجارح

یحبس الصید علی الصائد، علی ما قاله تعالی: وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُکَلِّبِینَ «۲» و هو سادسهم. و مؤمن یتبع الداعی، و هو الذی أخذ علیه العهد، و آمن و أیقن بالعهد، و دخل فی ذمّة الإمام و حزبه و هو سابعهم.

---

(۱) روضات الجنات ۸: ۷۱.

(۲) المائدة: ۵: ۴.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۴۱

الی غیر ذلک من الزخارف التی برئت ساحة الکتاب المذکور عنها، و ما ألّف إلّا علی طریقة العلماء الإمامیّة، بل هو من أجلّ ما ألّفوا، و أحسن ما دوّنوا، من تقدیم ما یحتاج إلیه الفقه من مسائل الإمامة، علی أبدع نظم و ترتیب، کما لا یخفی علی الناظر اللّبیب.

و أمّا رابعا: فلأنّک تجد فی کتب الرجال لکثیر من الفرق الباطلة- کالزیدیة التی هم أبعد الفرق عن الإمامیّة. و الناووسیّة، و الواقفیّة، و الفطحیّة- علماء فقهاء ثقات قد أکثروا من التألیف، و الروایة و جمع الأحادیث و تدوینها، و تلقّوها عنهم أصحابنا بالروایة و القبول، و لا تجد فی جمیع الرواة رجلا إسماعیلیّا و إن کان ضعیفا، فضلا عن کونه ثقة، أو فقیها، أو مؤلّفا، و منه یظهر أنّهم کانوا فی أوّل الأمر خارجین عن حدود الشرائع، و حفظ الأخبار و روایتها و تدوینها، غیر معدودین من الرواة العلماء.

و قد أشار الی ذلک الشیخ المفید قدس سره فی الإرشاد، فقال: و لمّا مات إسماعیل رحمة اللّه علیه انصرف عن القول بإمامته بعد أبیه من کان یظنّ ذلک فیعتقده من أصحاب أبیه، و أقام علی حیاته شرذمة، لم تکن من خاصّة أبیه، و لا- من الرواة عنه، و کانوا من الأباعد و الأطراف، انتهی «۱».

و قال العالم الجلیل علیّ بن یونس العاملی فی کتابه الموسوم «بالصراط المستقیم» بعد ذکر جملة من الفرق الباطلة من الشیعة، ما لفظه: و هذه الاختلافات لا اعتداد بها لشذوذها، بل أکثرها لا وجود لها، و فی انقراضها بطلان قولها.

إن قلت هذا لا- یتمّ فی الإسماعیلیّة، قلت سنبیّن أنّهم خارجون عن الملّة الحقیقیّة بالاعتقادات الردیّة، ثم ذکر بعضها «۲» و یمکن إرجاع هذا الوجه إلی سابقه.

---

(۱) الإرشاد ۲: ۲۱۰.

(۲) الصراط المستقیم ۲: ۲۷۲.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۴۲

و أمّا خامسا: فلما أشار إلیه فی بعض المواضع، منها ما ذکره فی آخر أدعیة التعقیب ما لفظه: و روینا عن الأئمّة علیهم السلام أنّهم أمروا بعد ذلک بالتقرّب لعقب کلّ صلاة فریضة، و التقرب أن یبسط المصلّی یدیه، إلی أن ذکر الدعاء، و هو:

اللّهمّ إنّی أتقرّب إلیک بمحمّد رسولک و نبیّک، و بعلیّ- وصیّه- ولیّک، و بالأئمّة من ولده الطاهرین الحسن و الحسین و علی بن الحسین و محمّد بن علی و جعفر بن محمّد، و یسمّی الأئمّة إماما إماما حتی یسمّی إمام عصره علیهم السلام، ثم یقول. إلی آخره «۱».

و غیر خفیّ علی المنصف أنّه لو کان إسماعیلیّا لذکر بعده إسماعیل بن جعفر، ثم محمّد بن إسماعیل، إلی إمام عصره المنصور باللّه، و المهدی باللّه، و لم یکن له داع إلی الإبهام، أمّا باطنا فلکونه معتقده، و أمّا ظاهرا فلموافقته لطریقة خلیفة عصره، و إنّما الإجمال لکونه إمامیّا لا یمکنه إظهار إمامة الکاظم و من بعده علیهم السلام، بل فی ذکره الأسامی الشریفة إلی الصادق علیه السلام، و عدم إجماله من أوّل الأمر بعد علیّ علیه السلام، تصریح بذلک لمن له دربة «۲» بمزایا الکلام.

و منها روایته عن ابن أبی عمیر، عن الجواد علیه السلام کما تقدم «۳». و کذا عن حذیفة بن منصور، عن إسماعیل بن جابر، عن الرضا علیه السلام.

و قال الشيخ المفيد قدس سره فى الإرشاد بعد ذكر فرق الإسماعيليّة:

و المعروف منهم الآن من يزعم أنّ الإمامة بعد إسماعيل فى ولده، و ولد ولده إلى آخر الزمان «۴».

---

(۱) دعائم الإسلام ۱: ۱۷۱ باختلاف.

(۲) الدربة: العادة و الجرأة (لسان العرب ۱: ۳۷۴).

(۳) مرّ التعليق عليهما فى صحيفة: ۱۳۲.

(۴) الإرشاد ۲: ۲۱۰.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۴۳

و فيه تأييد لما استظهرناه، و طبقته تقرب من عصر القاضى، فإنّ موت القاضى كان فى شهر رجب سنة ۳۶۳ ه. ق بمصر.

و منها ما رواه فى ذكر العقائق، و عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، أنّه نهى عن أربع كنى- إلى أن قال- و أبى القاسم إذا كان الاسم محمّدا، نهى عن ذلك سائر الناس و رخّص فيه لعلىّ عليه السلام، و قال: «المهدىّ من ولدى، يضاهى اسمه اسمى، و كنيته كنيتى» «۱».

و منها مطابقة كثير من متون أخباره لما فى الجعفريات، بحيث تطمئنّ النفس أخذها منها، و قد عرفت أنّ سند أخبارها ينتهى إلى موسى بن جعفر عليهما السلام، و حاله عند الإسماعيليّة يعرف ممّا تقدّم، و فى عصرنا هذا يأتون من هذه الطائفة من بلاد الهند إلى زيارة أمير المؤمنين، و أبى عبد اللّه عليهما السلام، و ينزلون بغداد، و يسيرون منه الى كربلاء و لا يمرّون الى بلد الكاظم عليه السلام، بل تواتر عنهم أنّ طاغوتهم حرّم عليهم النظر الى قبّته المباركة من بعيد، بل حدّثنى جماعة أنّهم يسبّونه نعوذ باللّه من الخسران.

و من ذلك كلّه ظهر أنّ ما ذكره صاحب المقابس من النظر فيما ذكره السروى فى محلّه، و أنّ احتمال كونه من الإسماعيليّة بمكان من الوهن «۲».

الرابع: فيما ذكره صاحب المقابس و هو قوله: إلّا أنّه مع ذلك خالف فيه الأصحاب فى جملة من الأحكام المعلومة عندهم، بل بعض ضروريّات مذهبهم كحلّية المتعة. إلى آخره «۳».

قلت: ما ذكره حقّ، فقد خالف القوم فى جملة من المواضع فى فروع الأحكام، إلّا أنّه معذور فى ذلك من وجوه:

---

(۱) دعائم الإسلام ۲: ۱۸۸ حديث ۶۸۳.

(۲) مقابس الأنوار: ۶۶.

(۳) مقابس الأنوار: ۶۶.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۴۴

الأوّل: إنّه لم يخالف فى موضع منها إلّا لما ساقه الدليل، من ظاهر كتاب أو سنّة، و لم يتمسّک فى موضع بالقياس، و الاستحسان، و الاعتبارات العقليّة، و المناطات الظنّية، و لم يبلغ اجتماع الأخبار فى عصره الى حدّ يقف عليه كلّ مؤلّف مستنبط، فيسهل عليه معرفة مشهورها، و آحادها، و شواذها، و نوادرها، و ربّما كان ما تمسّک به أكثر ممّا ذكره و اطّلعنا عليه، و ذهب فيما ذهب ممّا لم يصل إلينا.

و قال هو رحمه اللّه بعد مسائل الشکّ و اليقين، فى الوضوء و الحدث:

فهذا هو الثابت ممّا روينا فى هذا الباب، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و عن الأئمّة الطاهرين من ذرّيته عليهم السلام دون ما اختلف فيه عنهم عليهم السلام، و على ذلک تجرى أبواب كتابنا هذا إن شاء اللّه لما قصدنا فيه من الاختصار و إلّا فقد كان ينبغى لنا

أن نذكر كلّ ما اختلف الرواة فيه عنهم عليهم السلام، و ندلّ على الثابت ممّا اختلفوا بالحجج الواضحة، و البراهين اللائحة، و قد ذكرنا ذلك في كتاب غير هذا كثير الأجزاء، لكن تعظم المئونة فيه، و يثقل أمره على طالبيه، و هذا لبابه و محضه و الثابت منه، و لولا ما وصفناه أيضا من التطويل بلا فائدة، لذكرنا قول كلّ قائل من العامّة يوافق ما قلنا و ذهبنا اليه، و قول من خالف ذلك و الحجّة عليه، و لكن هذا يكثر و يطول و لا فائدة فيه، لأنّ اللّه بحمده قد أظهر أمر أوليائه و أعزّ دينه، و جعل الأحكام على ما حكموا به و ذهبوا اليه، و الدّين على ما عرفوه و دلّوا عليه، فهم حجج اللّه على الخلق أجمعين «۱»، انتهى.

و ما ذكرنا هو الوجه فيما نسب الى القدماء المقاربين عصره، ممّا لا ريب في جلالتهم، من الأقوال النادرة، حتى من مثل يونس بن عبد الرحمن، و فضل

---

(۱) دعائم الإسلام ۱: ۱۰۳.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۴۵

ابن شاذان، فلا تغفل.

الثاني: إنّه لم تكن الأحكام في تلك الأعصار بين فقهاء أصحابنا منقّحة متميّزة، يتبيّن لكلّ أحد المجمع عليه منها من غيره، و المشهور منها عمّا سواه، و هذا باب لو دخلنا فيه أخرجنا من وضع الكتاب، و لعلّه غير خفيّ على البصير النقّاد، و معه لا طعن على من ساقه الدليل إلى ما خالف فيه أصحابه.

مع أنّ الشيخ المفيد قدس سره قال في المقالات: و لم يوحشني من خالف فيه، إذ بالحجّة لي أتمّ انس، و لا وحشة من حق «۱».

و قال السيد المرتضى رضي اللّه عنه في بعض رسائله: لا يوجب أن يوحش من المذهب قلّة الذاهب إليه و العاثر عليه، بل ينبغي أن لا يوحش منه إلّا ما لا دلالة له تعضده، و لا حجّة تعمده.

الثالث: إنّه ما خالف في فرع غالبا إلّا و معه موافق معروف، و لولا خوف الإطالة لذكرنا نبذة من ذلك، نعم في مسألة المتعة لا موافق له، إلّا أنّ بعد التأمّل ظهر لي أنّه ذكر ذلك على غير وجه الاعتقاد، و إن استند للحرمة إلى أخبار رواها تقيّة أو تحبّبا الى أهل بلاده، فإنّها عندهم من المنكرات العظيمة، و الشاهد على ذلك، مضافا الى بعد خفاء حلّيتها عند الإماميّة عليه، أنّه ذكر في كتاب الطلاق في باب إحلال المطلقة ثلاثا ما لفظه: و عنه- يعني جعفر بن محمّد عليهما السلام- أنّه قال: «من طلّق امرأته (أي ثلاثا) «۲» فتزوّجت تزويج متعة، لم يحلّها ذلك له» «۳».

و لولا جوازها و عدم كونها الزنا المحض، لم يكن ليوردها في مقام ما اختاره من الأحكام الثابتة عنهم، بالأثر الصحيح، و هذا ظاهر و الحمد للّه.

---

(۱) المقالات: ۱۲۹، باب القول في الألم للمصلحة دون العوض، الظاهر أن الرواية نقلها عن جعفر بن محمد عليه السلام كما يظهر من عبارة المصدر.

(۲) لم ترد في المخطوطة و لا في المصدر.

(۳) دعائم الإسلام ۲: ۲۹۷/ ۱۱۱۹.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۴۶

و مثله ما ذكره في باب ذكر الحدّ في الزنا ما لفظه: و عن علي صلوات اللّه عليه: «و لا يكون الإحصان بنكاح متعة» «۱»، و دلالته على ما ادّعيناه أوضح.

الرابع: بعد محل إقامته عن مجمع العلماء و المحدّثين، و الفقهاء الناقدين، و تعسّر اطّلاعه على زبرهم و تصانيفهم، و آرائهم و

فتاویهم، لطول المسافة و صعوبة السیر، و قلّة التردّد، خصوصا بعد تعدّد الخلیفة، فإنّه کان فی مصر، و کانت تحت ملوک الفاطمیین، و الأصحاب فی أقطار العراق و العجم، و کانت فی تصرّف العباسیّین، و من جمیع ذلک ظهر عذره فی المخالفة فی بعض الفروع.

و ظهر الجواب عمّا أشار إلیه بقوله: و لعدم اشتهاره. إلی آخره، فإنّه لعدم اطّلاعهم علیه و عدم حاجتهم إلیه. فإنّ جلّ الفقهاء من بعد زمان الشیخ، إلی عصر صاحب البحار و الوسائل قدس سرهم، عکفوا علی الکتب الأربعة التی علیها تدور رحی الإمامیّة، و لم یتجاوزوا عنها، و لم یستندوا الی غیرها، إلّا المحقّق، و الشهید، فی مواضع نادرة، ینقلون عن بعض الأصول التی کانت عندهما، لا لإعراض منهم عن سائر الکتب و عدم اعتمادهم علیها، خصوصا مثل العلل، و الأمالی، و ثواب الأعمال، و غیرها من کتب الصدوق، و کتاب قرب الإسناد، و المحاسن، و غیرهما من الکتب المعتمدة، التی لا یحتمل ذو مسکة أنّ عدم النقل عنها لوهن فی الکتاب، أو ضعف فی صاحبه، بل هو لما ذکرناه، أو لعدم العثور علیها.

و أمّا صاحب الوسائل فلم یعلم أنّ عدم نقله عن الدعائم لعدم اعتماده علیه، بل الظاهر أنّه لعدم عثوره علیه، فإنّه قال فی آخر کتاب الهدایة- و هو مختصر الوسائل- فی ذکر الکتب التی لم ینقل عنها: إمّا لقلّة ما فیها من النصوص و عدّ منها جملة، أو لعدم ثبوت الاعتماد علیه، و عدّ منها فقه الرضا، و طبّه علیه السلام، أو ثبوت عدم اعتباره، و عدّ منها مصباح الشریعة «۲».

---

(۱) دعائم الإسلام ۲: ۴۵۱/ ۱۵۷۷.

(۲) الهدایة: مخطوط.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۴۷

و قال فی أمل الآمل: و عندنا أیضا کتب لا نعرف مؤلّفیها، و عدّ منها عشرة «۱»، و لیس لهذا الکتاب ذکر فی الموضعین، و من البعید أنّه کان عنده و لم یشر إلیه، لأنّه إن عرف صاحبه، و أنّه هو القاضی نعمان- فقد مدحه فی أمله- فینبغی ذکره فیما اعتمد علیه و نقل عنه. و إن لم یعرفه فذکره فی الکتب المجهولة أولی من ذکر طبّ الرضا علیه السلام، و الکشکول الذی لیس فیه حکم فرعیّ أصلا.

ثمّ إنّ ابن شهرآشوب و إنّ صرّح بکونه غیر إمامیّ، إلّا أنّه قال: و کتبه حسان «۲»، و قد نقل فی مناقبه عن کتابه شرح الأخبار «۳»، الذی هو من نفائس الکتب الدالّة علی کثرة فضله، و طول باعه، و خلوص ولائه.

و فی السرائر فی باب التیمّم: و ذهب قوم من أصحابنا إلی المسح «۴» من أصول الأصابع إلی رؤوس الأصابع «۵».

قال فی الجواهر: و هو محجوج بجمیع ما تقدّم من الأخبار و محکیّ الإجماع، بل لعلّه کسابقه لا یقدح فی المحصّل منه، و إن جهل نسبه عندنا، لکنّه مع عدم اعتبار ذلک فی الإجماع عندنا معروف عند ناقله علی الظاهر، و إنّه غیر الإمام. إلی آخره «۶».

و ظنّی أنّ المراد منه صاحب الدعائم فإنّه مذهبه فیه «۷»، و اللّه العالم.

و من الغریب من بعد ذلک کلّه، ما فی روضات الجنات للسید الفاضل

---

(۱) أمل الآمل ۲: ۳۶۴.

(۲) معالم العلماء: ۱۲۶/ ۸۵۳.

(۳) مناقب ابن شهرآشوب ۲: ۱۶.

(۴) فی المصدر هنا زیادة: علی الیدین.

(۵) السرائر ۱: ۱۳۷.

(۶) جواهر الکلام ۵: ۲۰۳.

(۷) راجع دعائم الإسلام: ۱: ۱۲۰.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۴۸

المعاصر رحمه اللّه تعالی فإنّه بعد ما نقل فی ترجمته ما فی أمل الآمل، و مقدمة البحار، قال: و لکنّ الظاهر عندی أنّه لم یکن من الإمامیّة الحقّة، و إن کان فی کتبه یظهر المیل إلی طریقة أهل البیت علیهم السلام، و الروایة من أحادیثهم من جهة مصلحة وقته، و التقرّب الی السلاطین من أولادهم، و ذلک لما حقّقناه مرارا فی ذیل تراجم کثیر ممّن کان یتوهّم فی حقّهم هذا الأمر، بمحض ما یشاهد فی کلماتهم من المناقب و المثالب، اللتین یجریهما اللّه تعالی علی ألسنتهم الناطقة، لطفا منه بالمستضعفین من البریّة.

و أنت تعلم أنّه لو کان لهذه النسبة واقعا، لذکره سلفنا الصالحون و قد ماؤنا الحاذقون بأمثال هذه الشؤون، و لم یکن یخفی ذلک إلی زمان صاحب الأمل الذی من فرط صداقته یقول بشیعیّة أبی الفرج الأصبهانی الخبیث، کما قدّمنا ذلک فی ذیل ترجمته، ثمّ نقل کلام السروی، و ما ذکره العلامة الطباطبائی فی رجاله، و قال بعده: و قد وافق فی جمیع ما ذکره خاله العلامة المعظم علیه، من نهایة حسن ظنّه به و بکلامه، انتهی «۱».

و فیه مواضع للنظر:

أمّا أولا: فلأنّ کتاب الدعائم کلّه فی فقه الإمامیّة، و فروعها و أحکامها، مستدلّا علیها بأخبار أهل البیت علیهم السلام، علی أحسن نظم و ترتیب، بل لیس فی أیدینا من علماء تلک الأعصار ما یشبهه فی الوضع و التنقیح، مفتتحا بمسائل فی الإمامة و شروطها، و فضائل الأئمّة علیهم السلام و وصایاهم، و شرح عدم جواز أخذ الأحکام الدینیّة عن غیرهم، کسائر کتب أصحابنا فی هذا الباب، و ما ذکره من إظهار المیل فی کتبه إنّما هو فی مثل کتاب الراغب الأصبهانی و أضرابه، ممّن یظهر من بعض کلماتهم و اسلوبهم میلهم الی التشیّع، و أین هذا من کتاب بنی أساسه علی التشیّع، و علی ما ذکره یفتح باب عظیم

---

(۱) روضات الجنات ۸: ۱۴۹.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۴۹

للطعن علی کثیر من العلماء، الذین کانوا فی عصر السلاطین الفاطمیّة (فی مصر)، کالعلامة الکراجکی، أو الصفویّة و غیرها.

و ظنّی أنّه رحمه اللّه لم یقف علی الدعائم، و لا علی شرح الأخبار، فصدر منه ما صدر، و قاس علی ما لیس له أساس.

و أمّا ثانیا: فلأنّ سبب عدم ذکرهم له لا ینحصر فیما ذکره، بل لوجوه أشرنا إلیها، مع أنّهم قد أهملوا جمّا من الأعلام، أرباب التصانیف الرائقة، و المؤلّفات الرشیقة، کجعفر بن أحمد القمی رحمه اللّه (المتقدّم ذکره) «۱» و فرات ابن إبراهیم الکوفی صاحب التفسیر، و محمّد بن علیّ بن إبراهیم صاحب العلل، و الحسن بن علیّ بن شعبة صاحب تحف العقول، و السید علیّ بن الحسین بن باقی صاحب اختیار المصباح، و الحسن بن أبی الحسن الدیلمی صاحب إرشاد القلوب، و غرر الأخبار، و غیرها، و سبط الطبرسی صاحب مشکاة الأنوار، و غیرهم ممّن تقدّم عنهم أو تأخّر، و قد وقف علی کتبهم و حالاتهم المتبحّرون من المتأخّرین، و لا یوجب سقوط قلم السلف عن ذکر أسامیهم الشریفة للغفلة، أو لعدم الاطّلاع، أو للعجلة طعنا فیهم.

و أمّا ثالثا: فلأنّ القاضی قد ذکره فی مجالسه «۲» قبل صاحب الأمل.

و فی الریاض، فی ترجمة- معین الدین المصری- سالم بن بدران: و عندنا رسالة فی الفرائض من مؤلّفات الشیخ معین الدین المصری هذا، قال: و هو ینقل مرارا من کتب القاضی نعمان المصری، مؤلّف کتاب دعائم الإسلام، و غیره فتدبّر «۳».

و أمّا رابعا: فلما فی رسالة شریفة، فی فهرست کتب الشیخ الفقیه أبی

---

(۱) لم ترد فی المخطوطة.

(۲) مجالس المؤمنین ۱: ۵۳۸.

(۳) ریاض العلماء ۲: ۴۱۱.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۵۰

الفتح محمد بن عثمان بن علی الکراجکی، عملها بعض معاصریه، فإنّ فیها ما لفظه: مختصر کتاب الدعائم للقاضی النّعمان، عمله و هو من جملة فقهاء الحضرة، کتاب الاختیار من الأخبار، و هو اختصار کتاب الأخبار للقاضی النعمان، یجری مجری اختصار الدعائم، و الظاهر أنّ المراد منه شرح الأخبار الآتی، و فیه من الدلالة علی جلالة قدره ما لا یخفی، و لم أعرف صاحب الفهرست، إلّا أنّ فی موضع منه هکذا: کتاب غایة الإنصاف فی مسائل الخلاف، یتضمّن النقض علی أبی الصلاح الحلبی- رحمه اللّه- فی مسائل خلف بینه و بین المرتضی رضی اللّه عنه، نصر فیها رأی المرتضی، و نصر والدی رحمه اللّه.

و فی موضع آخر: جواب رسالة الحازمیّة فی إبطال العدد و تثبیت الرؤیة، و هی الردّ علی أبی الحسن بن أبی حازم المصری، تلمیذ شیخی رحمة اللّه علیه عقیب انتقالی من العدد، أربعون ورقة، و من ذلک یظهر أنّه و والده من فقهاء عصرهما، و لعلّی أقف علی مؤلّفه ان شاء اللّه تعالی.

و أمّا خامسا: فقوله فی حقّ صاحب الأمل: إنّه من فرط صداقته.

إلی آخره، فإنّه من غرائب الکلام، فإنّ أبا الفرج ما ترجمه أحد من الفریقین إلّا و صرّح بتشیّعه، و إنّه کان زیدیّا، و الزیدیة من فرق الشیعة، کما صرّح به کل من تعرّض لذکر المذاهب فی کتاب الوقف، بل الفقهاء و غیره.

و ذکره النجاشی «۱»، و العلامة فی الخلاصة «۲»، و ابن شهرآشوب فی معالم العلماء «۳»، و تبعهم صاحب الأمل فی ذکره فی سلک الرّواة و العلماء، و لم یزد فی

---

(۱) لم نعثر فی رجال النجاشی المطبوع علی ترجمة لأبی الفرج الأصفهانی مستقلة و انما ذکره فی ترجمة علی بن إبراهیم بن محمد الجوانی: ۲۶۳/ ۶۸۷.

(۲) خلاصة الأقوال: ۲۶۷.

(۳) معالم العلماء: ۱۴۱/ ۹۸۶.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۵۱

مقام تعیین مذهبه إلّا أن قال: و کان شیعیّا «۱»، تبعا للعلّامة قدس سره فی الخلاصة.

فأیّ صداقة فیما فعله، و إنّما الصداقة فیما فعله هو رحمه اللّه فی کتابه، فقال ما لفظه: باب ما أوّله الطاء و الظاء من أسماء فقهاء أصحابنا الأمجاد- رحمة اللّه علیهم أجمعین- السیّد طالب بن علی. إلی آخره «۲» ثم قال:

الشیخ أبو عبد الرحمن طاوس بن کیسان الخولانی الهمدانی الیمانی، کان من أهل الیمن، و من أبناء الفرس، و أحد الأعلام التابعین، سمع من ابن عبّاس، و أبی هریرة، و روی عنه مجاهد، و عمرو بن دینار، و هو فی طبقة مالک بن دینار، و المنسلکین علی طریقته، ثم نقل شرح حاله و مدائحه من کتاب تلخیص الآثار، و من تاریخ ابن خلّکان، و ذکر بعده حکایة ملاقاته للسجاد علیه السلام فی المسجد الحرام، فی الحجر و تحت المیزاب «۳»، و لم ینقل من أحد من العلماء فی حقّه شیئا، و لم یذکر قرینة و لو ضعیفة تدلّ علی میلة إلی التشیّع، فضلا عن الإمامیّة، فضلا عن کونه من فقهاء أصحابنا الأمجاد، و هذا منه مما لا ینقضی تعجّبه، فإنّ الرجل من فقهاء العامّة و متصوّفیهم، لم یشکّ فیه أحد، و لم یذکره أحد من علماء الرجال فی کتبهم الرجالیّة، و لم یسندوا إلیه خبرا فی مجامیعهم فی الأحادیث، أصولا و فروعا، و کان من التابعین المعروفین، القاطنین فی أرض الحجاز، معاصرا للسجّاد و الباقر علیهما السلام.

نعم عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب السجّاد علیه السلام «۴»، و لعلّه للحکایة المتقدّمة، و إلّا فلیس فی الکتب الأربعة خبر واحد أسند إلیه، مع أنّه

(۱) أمل الآمل ۲: ۱۸۱/ ۵۴۸.

(۲) روضات الجنات ۴: ۱۳۸/ ۳۶۲.

(۳) روضات الجنات ۴: ۱۴۲.

(۴) رجال الطوسی: ۹۴/ ۳.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۵۲

من الفقهاء الذین یذکرون أقواله فی کتب الفروع، مع أنّ ما ذکره فی ترجمته کاف فی الدلالة علی تسنّنه، فإنّ من کان شیخه أبا هریرة، و راویه مجاهد و عمرو ابن دینار، لحریّ بأن یعدّ من کلاب أصحاب النّار، بل فی حکایة ملاقاته مع السجّاد علیه السلام التی أوردها- و أورثت فی قلبه حسن الظنّ به- ما یشعر بانحرافه، ففی أحدها عن طاوس، قال: کنت فی الحجر لیلة إذ دخل علیّ ابن الحسین صلوات اللّه علیهما، فقلت: رجل من أهل بیت النبوّة و لأسمعنّ دعاءه. الخبر.

و أنت خبیر بأنّ قوله: رجل من أهل بیت النبوّة کلام من لم یعرفه علیه السلام إلّا بالسیادة، و شطر من العلم و الزهادة، و لو عرفه علیه السلام بالولایة و الإمامة، مع ما یعتقدون فی حقّه من الفقه و النّسک، لعبّر عنه لا محالة بقوله:

سیّدی و مولای، و ما أشبه، أ رأیت أحدا من أجلّاء أصحاب الأئمّة علیهم السلام یعبّر عن واحد منهم بهذا التّعبیر السّخیف.

و فی حکایة أخری عنه، قال: رأیت رجلا فی المسجد الحرام تحت المیزاب، و هو یدعو و یبکی، فجئته و قد فرغ من الصلاة، فإذا هو علیّ بن الحسین علیه السلام، فقلت له: یا ابن رسول اللّه رأیتک علی حالة کذا و کذا، و لک ثلاثة أرجو أن یؤمنک من الخوف: أحدها أنّک ابن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله)، و الثانی شفاعة جدّک، و الثالث رحمة اللّه، فقال: یا طاوس.

و أجابه بما هو معروف، و هذا فی الدلالة کسابقه، فإنّ من کان یعتقد فیهم علیهم السلام أدنی ما یجب اعتقاده فی الإیمان، فکیف بمثله من أهل الفضل و العرفان، لا یشافهه بهذا الکلام و إن کان صادقا فیه.

و ذکر الشیخ ورّام ابن أبی فراس قدس سره فی تنبیه الخاطر: أنّه دخل علی جعفر بن محمد علیهما السلام، فقال له: «أنت طاوس» قال: نعم، فقال علیه السلام: «طاوس طیر مشوم، ما نزل بساحة قوم إلّا آذنهم

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۵۳

بالرحیل». و لا یخفی ما فیه من الإشارة إلی نکارته و خباثته «۱».

و قریب منه ما رواه الراوندی فی قصص الأنبیاء، بإسناده عن ابن بابویه قدس سره، عن محمد بن ماجیلویه، عن محمد بن یحیی العطّار، عن الحسین ابن الحسن بن أبان، عن ابن أورمة، عن عمر بن عثمان، عن العبقری (عن أسباط) «۲» عن رجل حدّثه علیّ بن الحسین علیهما السلام: أنّ طاووسا قال فی المسجد الحرام: أوّل دم وقع علی الأرض دم هابیل حین قتله قابیل، و هو یومئذ قتل ربع الناس، قال له علیّ زین العابدین علیه السلام: «لیس کما قلت، إنّ أوّل دم وقع علی الأرض دم حوّاء حین حاضت، یومئذ قتل سدس الناس، کان یومئذ آدم، و حوّا، و هابیل، و قابیل، و اختاه». الخبر «۳».

و فی البحار عن اعلام الدین للدیلمی: روی أنّ طاوس الیمانی دخل علی جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام، و کان یعلم أنّه یقول بالقدر، فقال له: «یا طاوس من أقبل للعذر من اللّه ممّن اعتذر، و هو صادق فی اعتذاره» فقال: لا أحد أقبل للعذر منه، فقال له: «من أصدق ممّن قال لا أقدر و هو لا یقدر» فقال طاوس: لا أجد أصدق منه، فقال الصادق علیه السلام له: «یا طاوس فما بال من هو أقبل للعذر، لا یقبل عذر من قال لا أقدر و هو لا یقدر»، فقام طاوس و هو یقول: لیس بینی و بین الحقّ عداوة، اللّه أعلم حیث یجعل رسالته، فقد قبلت نصیحتک «۴».

و فیهما من الدلالة- علی أنّه بمراحل عمّا نسبه إلیه- ما لا یخفی.

و فی منتخب بصائر سعد بن عبد اللّه للحسن بن سلیمان الحلیّ: عن

(۱) مجموعة ورام ۱: ۱۵.

(۲) لم یرد فی المخطوطة.

(۳) قصص الأنبیاء للراوندی: ۵۹/ ۳۶.

(۴) بحار الأنوار ۵: ۵۸ حدیث ۱۰۵، اعلام الدین: ۳۱۷.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۵۴

محمد بن الحسین بن أبی الخطّاب، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن عبد الکریم بن عمرو، عن محمد بن مسلم، قال: دخلت أنا و أبو جعفر علیه السلام مسجد الرّسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فإذا طاوس الیمانی یقول لأصحابه: أ تدرون متی قتل نصف الناس، فسمع أبو جعفر علیه السلام قوله: نصف الناس، فقال: «إنما هو ربع الناس، إنّما هو آدم و حوّا و قابیل و هابیل»، قال: صدقت یا ابن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله. الخبر «۱».

و رواه الراوندی فی القصص: بإسناده عن الصدوق، عن محمد بن موسی بن المتوکل، عن محمد بن أبی عبد اللّه الکوفی، عن موسی بن عمران النخعی، عن عمّه الحسین بن یزید، عن علیّ بن سالم، عن أبیه، عن أبی بصیر، قال: کان أبو جعفر الباقر علیه السلام جالسا فی الحرم، و حوله عصابة من أولیائه إذ أقبل طاوس الیمانی فی جماعة، فقال: من صاحب الحلقة، قیل:

محمد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیهم السلام، قال: إیّاه أردت، فوقف بحیاله، و سلّم و جلس، ثم قال: أتاذن لی فی السؤال، فقال الباقر علیه السلام: «قد آذنّاک فاسأل» قال: أخبرنی بیوم هلک ثلث الناس، فقال: «وهمت یا شیخ أردت أن تقول ربع الناس، و ذلک یوم قتل هابیل کانوا أربعة: هابیل، و قابیل، و آدم، و حوّا، فهلک ربعهم» قال: أصبت، و وهمت.

الخبر «۲».

هذا، و من راجع الکتب الفقهیّة، و عدّهم قوله فی قبال أقوال أصحابنا مع المخالفة، و مع الموافقة إدخالهم إیّاه فیمن وافقنا من فقهاء العامّة، لا یکاد یحتاج الی التجشّم فی إبداء الامارة علی انحرافه، و کأنّ الفاضل المذکور لم یکن له عهد بها.

(۱) منتخب البصائر: ۶۰.

(۲) قصص الأنبیاء للراوندی: ۶۶/ ۴۷.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۵۵

و لنشر الی بعض المواضع، و باقیها موکول علی همّة المراجع:

فمنها ما فی المعتبر: و آخر وقت فضیلة الظهر إذا صار ظلّ کلّ شیء مثله، ثمّ یمتد وقت الإجزاء حتی یبقی للغروب قدر أربع رکعات، فیخلص الوقت للعصر، و بهذا قال علم الهدی قدس سره، و ابن الجنید قدّس سرّه، و هو قول عطاء، و طاوس، إلی أن قال فی ردّ أبی حنیفة- القائل بأنّ آخر وقته إذا صار ظلّ الشخص مثلیه-: و لأنّ الحائض تؤدّی الظهر و العصر إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس، ذهب إلیه طاوس، و مجاهد، و النخعی، و الزهری، و ربیعة، و مالک، و اللّیث، و الشافعی، و إسحاق، و أبو ثور، و أحمد بن حنبل، و رواه الأثرم، و ابن المنذر. إلی آخره «۱».

و منها ما فی التذکرة فی مسألة آخر العشاء: و قال مالک: یمتدّ وقتها إلی طلوع الفجر، و به قال عطاء، و طاوس، کما یقول فی الظهر و العصر «۲».

و فیها أیضا: لو وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم یعد، و هو قول عامّة العلماء- الی أن قال- و قال طاوس: یعید ما صلّی بالتیمّم فإنّه

بدل، فإذا وجد الأصل انتقض حکم البدل، کالحاکم إذا حکم بالقیاس، ثمّ وجد النصّ بخلافه، و هو خطأ «۳».

و فی المعتبر: و اتّفق العلماء علی أنّ میقات أهل العراق العقیق، لکن اختلفوا فی وجه ثبوته، فقال الأصحاب: ثبت نصّیا، و به قال الشافعی و أبو حنیفة، و قال طاوس و ابن سیرین: ثبت قیاسا، لما روی عن ابن عمر قال: لمّا فتح المصران «۴» أتوا عمر فقالوا: یا أمیر المؤمنین إنّ رسول اللّه صلّی اللّه

(۱) المعتبر: ۱۳۵.

(۲) تذکرة الفقهاء ۲: ۳۱۲ مسألة ۳۱.

(۳) تذکرة الفقهاء ۲: ۲۱۲- ۲۱۳ مسألة ۳۱۴- ۳۱۵.

(۴) فی هامش المخطوطة و الحجریة: یعنی الکوفة و البصرة.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۵۶

علیه و آله حدّ لأهل نجد قرن المنازل، و إنّا إذا أردنا قرن المنازل شقّ علینا، قال: فانظروا حذوها فحدّ لهم ذات عرق، لنا ما رووه عن ابن عبّاس- الی أن قال- و من طریق الأصحاب روایات. إلی آخره «۱».

و فیه: لو ائتمّ المسافر بالمقیم لم یتمّ، و اقتصر علی فرضه و سلّم منفردا، و اتّفق الشافعی، و أبو حنیفة، و أحمد علی وجوب المتابعة، سواء أدرکه فی آخر الصلاة أو أوّلها، لقوله صلّی اللّه علیه و آله: «لا تخلفوا عن أئمّتکم» و قال الشعبی و طاوس: له القصر. إلی آخره «۲» و فی هذا القدر کفایة للناظر البصیر.

و قال النقّاد الخبیر الآمیرزا عبد اللّه الأصفهانی فی الصحیفة الثالثة: روی ابن شهرآشوب فی مناقبه، عن طاوس الیمانی، الفقیه من العامّة، أنّه قال:

رأیت علیّ بن الحسین علیهما السلام «۳» الخبر.

ثمّ إنّه رحمه اللّه عکس الأمر فی ترجمة القطب الرازی، فجعله من علماء العامّة «۴»، خلافا لکلّ من تعرّض لحاله، و شرح ذلک یأتی ان شاء اللّه تعالی.

و أمّا سادسا: فقوله فی حقّ العلّامة الطباطبائی: إنّه وافق خاله- یعنی العلامة المجلسی قدس سرهما- لحسن ظنّه به. فإنّه أجلّ قدرا، و أعظم شأنا، و أرفع مقاما من أن یظنّ فی حقّه ذلک، کما لا یخفی علی من وقف علی حاله.

هذا و قال الفاضل الآمیرزا عبد اللّه قدس سره فی ریاض العلماء فی ترجمته:

و اعلم أنّ من مؤلّفات القاضی نعمان هذا کتاب مختصر الآثار، و قد رأیت فی

(۱) المعتبر: ۳۴۲.

(۲) المعتبر: ۲۵۵.

(۳) الصحیفة السجادیة الثالثة: ۱۹۱.

(۴) روضات الجنّات ۶: ۳۸/ ۵۵۹.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۵۷

خطّة لار مجموعة عتیقة، مشتملة علی نسخة صحیفة ابن أشناس البزاز، و فی تلک المجموعة أدعیة کثیرة، منقولة من کتاب مختصر الآثار المذکور، و عندنا نسخة من تلک الأدعیة، و یظهر من مطاویها أنّ ذلک الکتاب أیضا علی نهج کتاب دعائم الإسلام، و إنّه أیضا فی ذکر أحادیث أهل البیت علیهم السلام، و فقههم إلی آخر أبواب الفقه.

و قد تعرّض الكاتب أيضا فى تلك الأدعية لاختلاف النسخ، التى كانت بين ما وقع فى كتاب دعائم الإسلام، و فى كتاب مختصر الآثار المذكور.

ثمّ إنّ عندنا نسخة عتيقة جدّا من النصف الأخير من كتاب دعائم الإسلام له، و على حواشيها فوائد جليلة كثيرة، من كتاب مختصر الآثار له أيضا.

و اعلم أنّ أصل كتاب الآثار النبويّة للقاضى النعمان المذكور أيضا فى الفقه، ثمّ اختصر منه كتاب مختصر الآثار.

ثمّ نقل كلام ابن خلّكان، و ما ذكره أستاذه فى أوّل البحار، ثمّ تأمّل فى كونه من الاثنى عشريّة لعدم الدليل عليه، قال: من أين علم أنّه كان من أصحابنا، و أنّه اتّقى الخلفاء الإسماعيليّة؟ فهل هذا إلّا مجرّد دعوى و احتمال.

إذ ما الدليل على أنّه لم يكن إسماعيليّا حقيقة من بين مذاهب الإمامية؟ فتأمّل، انتهى «۱».

و قد عرفت بحمد اللّه القرائن على كونه اثنا عشريّا، و الدليل على أنّه لم يكن إسماعيليّا.

تنبيه: و لا بدّ من ذكر ما صدّر به الكتاب، ليعرف أنّه ما أخرج فيه إلّا الخبر الثابت الصحيح، عن الأئمة الأطياب عليهم السلام قال: فإنّه لمّا كثرت الدعاوى و الآراء، و اختلفت المذاهب و الأهواء، و اخترعت الأقاويل اختراعا،

---

(۱) رياض العلماء ۵: ۲۷۵.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۱۵۸

و صارت الأمة شيعا، و افترقوا افتراقا، و درس أكثر السنن و انقطع، و نجم حادث البدع فارتفع، و اتّخذت كلّ فرقة من فرق الضلال رئيسا لها من الجهّال، فاستحلّت بقوله الحرام، و حرّمت به الحلال، تقليدا له و اتّباعا لأمره، بغير برهان من كتاب و لا سنّة، و لا بإجماع جاء من الأمّة، فذكرنا عند ذلك قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «لتسلكنّ سبيل الأمم قبلكم حذو النعل بالنعل، و القذّة بالقذّة، حتى لو دخلوا جحر ضبّ لدخلتموه، فكانت الأمّة- إلّا من عصمه اللّه منها بطاعته، و طاعة رسوله و أوليائه، الذين افترض اللّه طاعتهم- فى ذلك كمن حكى اللّه عزّ و جلّ نبأه من الأمم السالفة، بقوله جلّ و عزّ:

اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ «۱».

و روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنّه تلا هذه الآية فقال:

«و اللّه ما صاموا لهم، و لا صلّوا إليهم، و لكنّهم أحلّوا لهم حراما فاستحلّوه، و حرّموا عليهم حلالا فحرّموه».

و روينا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انه قال: «إذا ظهرت البدع فى أمّتى، فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة اللّه».

و قد رأينا و باللّه التوفيق عند ظهور ما ذكرناه، أن نبسط كتابا جامعا مختصرا، يسهل حفظه، و يقرب مأخذه، و يغنى ما فيه من جمل الأقاويل، عن الإسهاب و التطويل، نقتصر فيه على الثابت الصحيح، ممّا رويناه عن الأئمّة من أهل بيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أجمعين، من جملة ما اختلف فيه الرّواة عنهم، فى دعائم الإسلام، و ذكر الحلال و الحرام، و القضايا و الأحكام.

فقد روينا عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام، أنّه قال: «بنى الإسلام على سبع دعائم: الولاية و هى أفضلها، و بها و بالولىّ يوصل إلى

---

(۱) التوبة ۹: ۳۱.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۱۵۹

معرفتها، و الطهارة، و الصلاة، و الزكاة، و الصوم [و الحج] «۱» و الجهاد «۲».

إلى آخره.

و قال الجلبی فی کشف الظنون: دعائم الإسلام: و فی سنة ست عشرة و أربعمائة أمر الظاهر، فأخرج من بمصر من الفقهاء المالکیین، و أمر الدعاة الوعّاظ أن یعظوا من کتاب دعائم الإسلام، و جعل لمن حفظه مالا، انتهی «۳».

فانظر إلی شدّة تعصّبه، حیث لم یذکر اسم مؤلّفه و مذهبه، مع طول باعه و بنائه علیه، و علی ذکر تأریخ وفاته.

---

(۱) ما بین معقوفین أثبتناه من المصدر.

(۲) دعائم الإسلام ۱: ۱- ۲.

(۳) کشف الظنون ۱: ۷۵۵.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۶۰

۲۶- کتاب شرح الأخبار:

للقاضی النعمان المذکور أیضا، و هو مقصور فی الفضائل و المناقب، و شطر من المثالب، مشتمل علی سبعة «۱» أجزاء، ینبئ عن کثرة اطّلاعه، و طول باعه، و فضله و کماله.

عثرنا بحمد اللّه تعالی علی نسخة عتیقة منه، إلّا أنّه ناقص من أوّله و آخره، أظنّه أوراقا یسیرة، قال فی آخر الجزء السادس: فهذه نکت قد ذکرناها کما شرطنا مختصرا، من مثالب معاویة و بنی أمیّة، و قد ذکرنا تمام القول فی ذلک فی کتاب المناقب و المثالب، فمن أراد استقصاء ذلک نظر فیه، انتهی.

و فی آخره تمّ الجزء السادس من کتاب شرح الأخبار، تألیف سیّدنا القاضی الأجلّ الأوحد الأفضل، النعمان بن محمد قدّس اللّه روحه و الحمد للّه ربّ العالمین، و صلّی اللّه علی سیّدنا محمد خیر بریّته، و علی الأئمّة الطاهرین أبرار عترته، و سلّم تسلیما.

و نقل ابن خلّکان، عن ابن زولاق فی کتاب أخبار [قضاة] «۲» مصر، فی ترجمته: أنّه ألّف لأهل البیت علیهم السلام، من الکتب آلاف أوراق،

---

(۱) قوله: کتاب شرح الأخبار. مشتمل علی سبعة أجزاء، اما ان تکون نسخته ناقصة کثیرا لا یسیرا کما قال أو ان یکون تقسیم الأجزاء فیها یختلف، إذ ان الکتاب یحتوی علی ۱۶ جزء کما صرح بذلک فی فهرس مجذوع ۶۹- ۷۳، انظر مقدمة شرح الأخبار- طبع جامعة المدرسین:

۷۲، و ذکر فهرست موجز للأجزاء الستة عشر.

و قد خرج القسم الأول منه و هو یحتوی بین دفتیه علی أربعة أجزاء من أصل الکتاب، تحقیق السید محمد الحسینی الجلالی و نشر مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجامعة المدرسین، و طبع منه أیضا منفصلا الجزء الثالث عشر- فی من قتل مع الحسین علیه السلام من أهل بیته- تحقیق السید محمد الحسینی الجلالی.

(۲) زیادة أثبتناها من المصدر.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۶۱

بأحسن تألیف، و أملح سجع، و عمل فی المناقب و المثالب کتابا حسنا، و له ردود علی المخالفین: له ردّ علی أبی حنیفة، و علی مالک، و الشافعی، و ابن سریج، و غیرهم، و کتاب اختلاف الفقهاء، و ینتصر فیه لأهل البیت علیهم السلام «۱»، انتهی.

و الظاهر أنّ کتاب المناقب و المثالب، هو الذی أشار إلیه القاضی فی کلامه المتقدّم.

و قال ابن شهرآشوب فی معالم العلماء: و کتبه حسان، منها شرح الأخبار فی فضائل الأئمّة الأطهار علیهم السلام «۲». و ینقل عنه فی

مناقبه، ففی أحوال المجتبی علیه السلام: القاضی النعمان فی شرح الأخبار، بالإسناد عن عبادة بن الصامت- و رواه جماعة عن غیره-: أنّه سأل أعرابی أبا بکر، فقال: إنّی أصبت بیض نعام. الخبر «۳».

و من الغریب بعد ذلک ما فی ریاض العلماء قال: و قد نسب ابن شهرآشوب فی بعض مواضع المناقب إلی القاضی النعمان کتاب شرح الأخبار، و ینقل عنه فیه، و قد صرّح بذلک فی معالم العلماء أیضا، و لکنّ الحقّ عندی أنّ ذلک سهو منه، فإنّ ابن شهرآشوب قد صرّح نفسه فی عدة مواضع أخر من مناقبه المذکور، بأنّ شرح الأخبار من مؤلّفات ابن فیّاض من أصحابنا، و أغرب منه أنّه عدّ هو نفسه هذا الکتاب- علی ما فی بعض نسخ معالم العلماء- فی جملة الکتب التی لم یعلم مؤلّفها، فتدبّر، انتهی «۴».

و لکنّه رحمه اللّه استدرک بخطّه فی حاشیة الکتاب، فقال: و لکن یظهر

---

(۱) وفیات الأعیان ۵: ۴۱۶/ ۷۶۶.

(۲) معالم العلماء: ۱۲۶/ ۸۵۳.

(۳) مناقب ابن شهرآشوب ۴: ۱۰.

(۴) ریاض العلماء ۵: ۲۷۵.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۶۲

من نسخ المعالم «۱» أنّ ابن فیّاض هو القاضی النعمان، فتأمّل و لاحظ.

و فیه: فی الفصل الخامس من القسم الأول بعد نقل ما فی آخر معالم العلماء، من الکتب المجهولة: و أقول: قد یوجد فی بعض نسخ المعالم، فی هذا المقام کتاب شرح الأخبار أیضا. و هو غیر متوجّه، لأنّه قد صرّح نفسه فی المعالم بأنّه تألیف القاضی النعمان، و صرّح فی غیر موضع من المناقب بأنّه تألیف ابن فیّاض، انتهی «۲».

قلت: الموجود فی بعض نسخ المعالم- و منه نسختی- هکذا: ابن فیّاض القاضی النعمان بن محمد. إلی آخر الترجمة «۳». و بعد التأمّل فیما ذکرنا لا مجال للشبهة فی اتّحادهما، و کون الکتاب له، إلّا أنّ ما فیه من الأحکام فی غایة الندرة.

---

(۱) معالم العلماء: ۱۲۶/ ۸۵۳ علما ان نسخة الریاض المطبوعة خالیة منه.

(۲) ریاض العلماء ۶: ۴۱.

(۳) معالم العلماء: ۱۲/ ۸۵۳.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۶۳

۲۷- کتاب الاستغاثة فی بدع الثلاثة:

و یعرف بکتاب البدع أیضا، و تارة بالبدع المحدثة، لأبی القاسم علیّ بن أحمد الکوفی، کان إمامیّا مستقیم الطریقة، ثمّ غلا فی آخر عمره، و صنّف کتبا فی حالتی الاستقامة و الانحراف، و هذا الکتاب من القسم الأوّل، و لنذکر ما ذکروا فیه ثم نتبیّن ما ادّعیناه.

قال الشیخ قدس سره فی الفهرست: علیّ الکوفی، یکنّی أبا القاسم، کان إمامیّا مستقیم الطریقة، و صنّف کتبا کثیرة سدیدة، منها کتاب الأوصیاء، و کتاب فی الفقه علی ترتیب کتاب المزنی، ثمّ خلط و أظهر مذهب المخمّسة «۱»، و صنّف کتبا فی الغلوّ و التخلیط، و له مقالة تنسب إلیه «۲».

و قال النجاشی قدّس سرّه: علیّ بن أحمد أبو القاسم الکوفیّ، رجل من أهل الکوفة، کان یقول: إنّه من آل أبی طالب، غلا فی آخر عمره، و صنّف کتبا کثیرة، أکثرها علی الفساد:

کتاب الأنبیاء، کتاب الأوصیاء، کتاب البدع المحدثة، کتاب التبدیل و التحریف، کتاب تحقیق اللسان فی وجوه البیان، کتاب الاستشهاد، کتاب تحقیق ما ألّفه البلخی من المقالات، کتاب منازل النظر و الاختیار، کتاب أدب النظر و التحقیق، کتاب تناقض أحکام المذاهب الفاسدة– تخلیط کلّه– کتاب

---

(١) المخمسة: من فرق غلاة الشیعة و هم منهم براء، ملعونون لدیهم، إذ یعتقدون ان اللّه تعالی أو کل ادارة مصالح العباد إلی خمسة: سلمان– و هو رئیسهم– و المقداد و عمار و أبو ذر و عمرو بن أمیة الضمری.

و هناک مخمسة آخرون ملقبون فی کتب الفرق بالخطابیة أتباع أبو الخطاب، هم غلاة ملعونون، تبرأ الشیعة الاثنی عشریة منهم یعتقدون ان اللّه تعالی ظهر بصورة النبی، و النبی ظهر بخمسة صور هی محمد و علی و فاطمة و الحسن و الحسین علیهم السلام.

(٢) فهرست الشیخ: ٩١/ ٣٧٩.

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ١۶۴

الأصول فی تحقیق المقالات، کتاب الابتداء، کتاب معرفة وجوه الحکمة، کتاب معرفة ترتیب ظواهر الشریعة، کتاب التّوحید، کتاب مختصر فی فضل التوبة، کتاب فی تثبیت نبوّة الأنبیاء، کتاب مختصر فی الإمامة، کتاب مختصر فی الأرکان الأربعة، کتاب الفقه علی ترتیب المزنی، کتاب الآداب و مکارم الأخلاق، کتاب فساد أقاویل الإسماعیلیّة، کتاب الردّ علی أرسطاطالیس، کتاب المسائل و الجوابات، کتاب فساد قول البراهمة، کتاب تناقض أقاویل المعتزلة، کتاب الردّ علی محمد بن بحر الرهنی، کتاب الفحص عن مناهج الاعتبار، کتاب الاستدلال فی طلب الحقّ، کتاب تثبیت المعجزات، کتاب الردّ علی من یقول إنّ المعرفة من قبل الموجود، کتاب إبطال مذهب داود بن علیّ الأصبهانی، کتاب الردّ علی الزیدیّة، کتاب تحقیق وجوه المعرفة، کتاب ما تفرّد به أمیر المؤمنین علیه السلام من الفضائل، کتاب الصلاة و التسلیم علی النبیّ و أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیهما و آلهما، کتاب الرسالة فی تحقیق الدلالة، کتاب الردّ علی أصحاب الاجتهاد فی الأحکام، کتاب فی الإمامة، کتاب فساد الاختیار، رسالة الی بعض الرّؤساء، الردّ علی المثبتة، کتاب الراعی و المرعی، کتاب الدلائل و المعجزات، کتاب ماهیّة النفس، کتاب میزان العقل، کتاب إبّان حکم الغیبة، کتاب الرّد علی الإسماعیلیّة فی المعاد، کتاب تفسیر القرآن– یقال: إنّه لم یتمه– کتاب فی النفس.

هذه جملة الکتب التی أخرجها ابنه أبو محمد.

توفّی أبو القاسم بموضع یقال له: کرمی «١»، من ناحیة فسا، و بین هذه الناحیة و بین فسا خمسة فراسخ، و بینها و بین شیراز نیف و عشرون فرسخا، توفّی فی جمادی الأولی، سنة اثنتین و خمسین و ثلاثمائة، و قبره بکرمی بقرب الخان

---

(١) فی حاشیة المخطوطة منه قدس سره: فی ریاض العلماء: لعلّ مراده بکرمی هو آب کرم و هو بقرب بلدة فسا، فلاحظ.

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ١۶۵

و الحمّام، أوّل ما یدخل کرمی من ناحیة شیراز، و آخر ما صنّف مناهج الاستدلال.

و هذا الرجل یدّعی له الغلاة منازل عظیمة، و ذکر الشریف أبو محمد المحمّدی رحمه اللّه أنّه رآه «١».

و قال العلّامة فی الخلاصة: علیّ بن أحمد الکوفی، یکنّی أبا القاسم، قال الشیخ الطوسی طاب ثراه فیه: إنّه کان إمامیّا مستقیم الطریقة، صنّف کتبا کثیرة سدیدة، و صنّف کتبا فی الغلوّ و التخلیط، و له مقالة تنسب إلیه.

قال النجاشی: إنّه کان یقول: إنّه من آل أبی طالب، و غلا فی آخر عمره و فسد مذهبه، و صنّف کتبا کثیرة أکثرها علی الفساد، توفّی بموضع یقال له کرمی، بینه و بین شیراز نیّف و عشرون فرسخا، فی جمادی الأولی، سنة اثنتین و خمسین و ثلاثمائة، و هذا الرجل یدّعی له الغلاة منازل عظیمة.

و قال ابن الغضائرى: علىّ بن أحمد أبو القاسم الكوفى، المدّعى العلويّة، كذّاب غال، صاحب بدعة و مقالة، و رأيت له كتبا كثيرة، لا يلتفت إليه.

و أقول: و هذا هو المخمّس، صاحب البدع المحدثة، و ادّعى أنّه من بنى هارون بن الكاظم عليه السلام، و معنى التخميس عند الغلاة- لعنهم اللّه تعالى- أنّ سلمان الفارسى، و المقداد، و عمّار، و أبا ذر، و عمرو بن أميّة الضمرى، هم الموكّلون بمصالح العالم، تعالى اللّه عن ذلك علوّا كبيرا «٢»، انتهى.

و قد تلخّص من كلماتهم أنّه كان إماميّا مستقيما، من أهل العلم و الفضل، و المؤلّفات السديدة، ثمّ غلا و صار من المخمّسة فى آخر عمره، فلو كان الكتاب المذكور فى حال الاستقامة، ما كان فى تخليطه بعده وهن فى

---

(١) رجال النجاشى: ٢۶۵/ ۶٩١.

(٢) الخلاصة: ٢٣٣/ ١٠.

الكتاب، و هذا ظاهر لمن نظر فيه، و ليس فيه ممّا يتعلّق بالغلوّ و التخليط شىء، بل و ممّا يخالف الإماميّة، إلّا فى مسألة تحديد حدّ شارب الخمر بالثمانين، و كم له نظائر من أصحابنا، بل هو فى أسلوبه، و وضعه، و مطالبه من الكتب المتقنة البديعة، الكاشفة عن علوّ مقام فضل مؤلّفه، و لذا اعتمد عليه علماء أعلام مثل ابن شهرآشوب فى مناقبه «١»، و فى معالمه إشارة الى ذلك كما لا يخفى على النّاظر اللّبيب «٢»، و الشيخ يونس البياضى فى كتاب الصراط المستقيم «٣»، بل و كلام العلّامة يشير إلى أنّه من الكتب المعروفة بين الإماميّة، و القاضى فى الصوارم المهرقة «۴» و غيرهم.

و فى رياض العلماء: و هذا السيّد قد ذكره علماء الرجال، لكن قدحوا فيه جدّا، إلّا أنّه قد ألّف فى زمان استقامة أمره كتبا عديدة، على طريقة الشّيعة الإماميّة، منها: كتاب الإغاثة فى بدع الثلاثة، و يقال له كتاب الاستغاثة، و كتاب البدع المحدثة أيضا- إلى أن قال- و بالجملة من مؤلّفات هذا السيّد كتاب تثبيت المعجزات فى ذكر معجزات الأنبياء جميعا، و لا سيّما نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، و قد ألّف الشيخ حسين بن عبد الوهّاب- المعاصر للسيّد المرتضى رحمه اللّه و الرضى رضى اللّه عنه- تتميما لكتابة هذا كتابه المعروف بكتاب عيون المعجزات فى ذكر معجزات فاطمة و الأئمة الاثنى عشر صلوات اللّه عليهم، و إن ظنّ الأستاذ «۵» الاستناد، و جماعة أيضا كون عيون المعجزات للسيّد المرتضى، و قد سبق وجه بطلان هذا الحسبان فى ترجمة الحسين بن عبد الوهاب المذكور.

---

(١) المناقب ٢: ٣۶۴.

(٢) معالم العلماء: ۶۴/ ۴٣۶.

(٣) منها فى ٢: ١٧ من الصراط المستقيم.

(۴) الصوارم المهرقة: ٢٠.

(۵) حاشية المخطوطة: يعنى العلامة المجلسى.

قال الشيخ حسين بن عبد الوهاب- المشار إليه- فى أواخر كتاب عيون المعجزات، ما هذا لفظه: و كنت حاولت أن اثبت فى صدر هذا الكتاب البعض من معجزات سيّد المرسلين، و خاتم النبيّين صلّى اللّه عليه و آله الطاهرين الطيّبين، فوجدت كتابا ألّفه السيّد أبو القاسم علىّ بن أحمد بن موسى ابن محمد بن علىّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام، سمّاه، تثبيت المعجزات، و قد أوجب فى صدره بطريق النظر و الاختيار، و الدليل و الاعتبار، كون معجزات الأنبياء و الأوصياء صلوات

اللّه علیهم أجمعین، بکلام بیّن، و حجج واضحة، و دلائل نیّرة، لا یرتاب فیها إلّا ضالّ غافل غویّ، ثمّ أتبعها المشهور من المعجزات لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و ذکر فی آخرها أنّ معجزات الأئمّة الطاهرة صلوات اللّه علیهم أجمعین زیادة تنساق فی أثرها، فلم أر شیئا فی آخر کتابه هذا، الّذی سمّاه کتاب تثبیت المعجزات، و تفحّصت عن کتبه و تألیفاته التی عندی و عند إخوانی المؤمنین- أحسن اللّه توفیقهم- فلم أر کتابا اشتمل علی معجزات الأئمّة الطاهرة صلوات اللّه علیهم، و تفرّد الکتاب بها، فلمّا أعیانی ذلک استخرت اللّه تعالی، و استعنت به فی تألیف شطر وافر من براهین الأئمّة الطاهرة علیهم السلام. إلی آخره.

قال رحمه اللّه: ثمّ اعلم أنّ علماء الرجال قد ذمّوه ذمّا کثیرا کما سنفصّله، و لذلک لا یلیق بنا إیراد ترجمته فی القسم الأوّل من کتابنا هذا، و لکن دعانی الی ذلک أمران.

الأوّل: اعتماد مثل الشیخ حسین بن عبد الوهاب- الذی هو أبصر بحاله- علیه و علی کتابه، و تألیف کتاب تتمیما لکتابة.

الثانی: أنّ کتبه جلّها، بل کلّها معتبرة عند أصحابنا، حیث کان فی أوّل أمره مستقیما محمود الطریقة، و قد صنّف کتبه فی تلک الأوقات، و لذلک اعتمد علماؤنا المتقدمون علی کثیر منها، إذ کان معدودا من جملة قدماء علماء الشیعة

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۶۸

برهة من الزمان «۱».

و نقل رحمه اللّه فی موضع آخر عن الحسین بن عبد الوهّاب، أنّه قال فی موضع من کتاب عیون المعجزات: و قرأت من خطّ نسب الی أبی عمران الکرمانی، تلمیذ أبی القاسم علیّ بن أحمد الموسوی الکوفی رضی اللّه عنه (سمع أبا القاسم رضی اللّه عنه «۲» یذکر أنّ التوقیعات تخرج علی ید عثمان أبی «۳» عمرو العمری، و کان السّفیر بین الصّاحب علیه السلام و الشیعة «۴».

إلی آخره.

و فی موضع آخر، و من کتاب الاستشهاد: قال أبو القاسم علیّ بن أحمد الکوفی- رضی اللّه عنه- أخبرنا جماعة من مشایخنا الّذین خدموا بعض الأئمّة علیهم السلام، عن قوم جلسوا لعلیّ بن محمد علیهما السلام «۵». إلی آخره، انتهی ما أردنا نقله من الریاض، و ینبغی التنبیه علی أمرین:

الأوّل: فی أنّه سیّد رضویّ، ینتهی نسبه الی موسی بن محمد الجواد علیه السلام، کما صرّح به فی عیون المعجزات.

أو موسوی ینتهی نسبه الی هارون بن الکاظم علیه السلام، کما أشار إلیه فی الخلاصة «۶».

أو لیس بعلویّ هاشمیّ، کما یشیر إلیه کلام ابن الغضائری.

و هذا أمر لا یهمّنا تحقیقه، و لا یعود لصرف العمر فیه فائدة لکتابنا هذا، و لذا أعرضنا عنه.

---

(۱) ریاض العلماء ۳: ۳۵۵.

(۲) ما بین قوسین لم ترد فی المخطوطة.

(۳) فی المخطوطة و الحجریة: ابن.

(۴) لم نجده فی الریاض و ما فی کتاب عیون المعجزات: ۱۴۳ باختلاف.

(۵) لم نجده فی القسم المطبوع فلاحظ.

(۶) رجال العلامة: ۲۳۳.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۶۹

الثانی: إنّک قد عرفت تصریح الجماعة بأنّ کتاب البدع المحدثة- المعروف بالاستغاثة- لأبی القاسم الکوفی، کالنجاشی، و العلامة، و السروی، و البیاضی، و یلائم سند بعض أخباره طبقته ففی أوّل بدع الثانی: و فی مصحف أمیر المؤمنین علیه السلام، بروایة الأئمّة من

ولـده صـلوات اللّه عليهم (من المرفق و الى الكعبين)، حـدّثنا بـذلك علىّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن ابن محبوب، عن علىّ بن رئاب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام «۱».

الخبر، فهو فى طبقة الكلينى رحمه اللّه و أضرابه، و يشير فى الكتاب أحيانا الى كتابه، كتاب الأوصياء «۲» الذى صرّح النجاشى بأنّه له.

و قال فى أواخر الكتاب، فى تحقيق أنّ المقتول فى يوم الطفّ علىّ بن الحسين الأكبر أو الأصغر- لمناسبة- ما لفظه: فمن كان من ولد الحسين عليه السلام قائلاـ بالإمامة بـالنصوص، يقول إنّهم من ولـد علىّ الأكبر ابن الحسين عليه السلام، و هو الباقى بعـد أبيه، و إنّ المقتول الأصغر منهما، و هو قولنا و به نأخذ، و عليه نعوّل ثمّ نقل القول الآخر و نسبه إلى الزيديّة، و طعن عليهم- إلى أن قال- و إنّما أكثر ما بينهم و بينه من الآباء فى عصرنا هذا، ما بين ستّة آباء أو سبعة، فذهب عنهم أو عن أكثرهم معرفة من هم من ولده من الأخوين «۳».

إلى آخره، و هذا أيضا لا يلائم إلّا الطبقة المذكورة.

فمن الغريب بعد ذلك نسبة هذا الكتاب الى المحقّق ميثم بن علىّ البحرانى، ففى الفصل الأوّل من أوّل البحار: كتاب شرح نهج البلاغة، و كتاب الاستغاثة فى بدع الثلاثة، للحكيم المدقّق العلّامة كمال الدين ميثم بن

---

(۱) الاستغاثة: ۲۹ هامش ۱، و فيه بدل ما بين القوسين (من المرافق- و من الكعبين).

(۲) الاستغاثة: ۸ و ۲۲ و ۱۱۶، و غيرها.

(۳) الاستغاثة: ۸۳.

علىّ بن ميثم البحرانى «۱». و فى الفصل الثانى: و المحقّق البحرانى من أجلّة العلماء و مشاهيرهم، و كتاباه فى غاية الاشتهار، انتهى «۲».

و لولا كلامه الأخير لاحتملنا كما فى الرياض، أن يكون لابن ميثم أيضا كتاب سمّاه بالاستغاثة، فإنّ الاشتراك فى أسامى الكتب غير عزيز، و لكنّ الكتاب المتداول المعروف ليس من مؤلّفاته قطعا لما عرفت.

قال المحقّق المحدّث البحرانى فى اللّؤلؤة بعد نقل ترجمة ابن ميثم، عن رسالة السلافة البهيّة فى الترجمة الميثميّة، لشيخه العلّامة الشيخ سليمان البحرانى، و عدّ الكتاب المذكور من مؤلّفاته، و توصيفه بأنّه لم يعمل مثله ما لفظه:

ثم إنّ ما ذكره شيخنا المذكور من نسبة كتاب الاستغاثة فى بدع الثلاثة للشيخ المشار إليه غلط قد تبع فيه من تقدّمه، و لكن رجع عنه أخيرا فيما وقفت عليه من كلامه، و بذلك صرّح تلميذه الصالح الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرانى رحمه اللّه، و إنّما الكتاب المذكور كما صرّحا به لبعض قدماء الشيعة من أهل الكوفة، و هو علىّ بن أحمد أبو القاسم الكوفى، و الكتاب يسمّى كتاب البدع المحدثة، ذكره النجاشى فى جملة كتبه، و لكن اشتهر فى ألسنة الناس تسميته بالاسم الأوّل، و نسبته للشيخ ميثم، و من عرف سليقة الشيخ ميثم فى التصنيف، و لهجته و أسلوبه فى التأليف، لا يخفى عليه أنّ الكتاب المذكور ليس جاريا على تلك اللّهجة، و لا خارجا من تلك اللجّة «۳»، انتهى.

و بعد الوقوف على ما أشرنا إليه من القرائن و الحجّة، لا وقع للتشبّث باللّهجة، فإنّه لغريق صار فى غمرات اللجّة.

و أغرب من جميع ذلك أنّ الفاضل المتبحّر الشيخ عبد النبىّ الكاظمى فى

---

(۱) بحار الأنوار ۱: ۱۹.

(۲) بحار الأنوار ۱: ۳۷.

(۳) لؤلؤة البحرين: ۲۶۰.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۷۱

تکملة الرجال، فی ترجمة علیّ بن الحسین الأصغر علیه السلام قال: فی کتاب الاستغاثة لبدع الثلاثة للشیخ میثم البحرانی، قال: و کان للحسین علیه السلام ابنان، و نقل بعض ما فی الکتاب إلی قبیل العبارة التی نقلناها، و هی قوله: و إنّما أکثر ما بینهم- یعنی السادات- و بینه- یعنی الحسین علیه السلام- من الآباء فی عصرنا هذا ما بین ستّة آباء أو سبعة. إلی آخره «۱».

و لم یلتفت أنّه لا یمکن أن یکون بین من فی عصر ابن میثم من السادة و بینه علیه السلام ستة أو سبعة بحسب العادة، فإنّ بینهما قریبا من ستمائة سنة، و لنذکر نسب واحد من السادة المعاصرین لابن میثم، و هو رضیّ الدین علیّ بن موسی بن جعفر بن محمّد بن محمّد الطاوس بن إسحاق بن محمّد ابن سلیمان بن داود بن الحسن المثنی بن الحسن المجتبی علیه السلام، و اللّه الهادی.

---

(۱) تکملة الکاظمی ۲: ۱۵۹.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۷۲

۲۸- کتاب الآداب و مکارم الأخلاق:

له أیضا، و هو کتاب لطیف، بدیع فی فنّه، ذکر فیه الأخلاق الحسنة، و الصّفات الذمیمة، یبتدئ فی کلّ خصلة بالأخبار المأثورة عن النبیّ و الأئمّة علیهم السلام، ثم یذکر کلمات الحکماء، و یختم بأبیات رائقة انشدت فیها، و هو کسابقه فی الخلوّ عمّا یوهم التخلیط و الغلوّ، و قد عثرنا علی نسخة عتیقة منه، إلّا أنّها ناقصة فی مواضع منها.

و فی الریاض: و من مؤلّفاته أیضا کتاب فی الآداب و مکارم الأخلاق، و هو کتاب جیّد حسن، رأیت نسخة عتیقة منه بقطیف بحرین، و قد قال فی أوّله: أنّه ألّف کتبا کثیرة فی العلوم و الآداب و الرّسوم، و عندنا أیضا منه نسخة «۱».

و قال فی موضع آخر: و عندنا من کتبه کتاب الأخلاق حسنة الفوائد «۲».

---

(۱) ریاض العلماء ۳: ۳۵۹.

(۲) ریاض العلماء ۳: ۳۴۰.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۷۳

۲۹- کتاب النوادر:

هو تألیف السیّد الإمام الکبیر ضیاء الدین أبی الرضا، فضل اللّه بن علی بن عبید اللّه بن محمد بن عبید اللّه بن محمد بن أبی الفضل عبید اللّه بن الحسن بن علیّ بن محمد السیلق بن الحسن بن جعفر بن الحسن المثنی بن الحسن المجتبی علیه السلام- الراوندی الکاشانی-.

وصفه العلامة فی إجازة بنی زهرة، بالسیّد الإمام «۱».

و فی فهرست الشیخ منتجب الدین: علامة زمانه، جمع مع علوّ النسب کمال الفضل و الحسب، و کان أستاذ أئمّة عصره «۲».

قال أبو سعد السمعانی فی کتاب الأنساب: لمّا وصلت إلی کاشان قصدت زیارة السیّد أبی الرضا المذکور، فلمّا انتهیت إلی داره (وقفت علی الباب هنیئة) «۳» انتظر خروجه، فرأیت مکتوبا علی طراز الباب هذه الآیة المشعرة بطهارته و تقواه: إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً «۴» فلمّا اجتمعت به، رأیت منه فوق ما کنت أسمعه عنه، و سمعت منه جملة من الأحادیث، و کتبت عنه مقاطیع من شعره، و من جملة إشعاره التی کتبها لی بخطّه الشریف هذه الأبیات:

هل لک یا مغرور من زاجر أو حاجز عن جهلک الغامر

أمس تقضّی و غدا لم یجئ و الیوم یمضی لمحة الباصر

---

(۱) بحار الأنوار ۱۰۷: ۱۳۵.

(۲) فهرست منتخب الدین: ۱۴۳/ ۳۳۵.

(۳) فی حاشیة المخطوطة نسخة بدل عنها: قرعت الحلقة و قعدت علی الدکة.

(۴) الأحزاب ۳۳: ۳۳.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۷۴

فذلک العمر کذا ینقضی ما أشبه الماضی بالغابر «۱»

انتهی.

و بالجملة هو من المشایخ العظام الذی تنتهی کثیر من أسانید الإجازات إلیه، و هو تلمیذ الشیخ أبی علیّ بن شیخ الطائفة قدس سره، و یروی عن جماعة کثیرة من سدنة الدین، و حملة الأخبار، و له تصانیف تشهد بفضله و أدبه، و جمعه بین موروث المجد و مکتسبه، و منه انتشرت الأدعیة الجلیلة المعروفة بأدعیة السرّ، و هو صاحب ضوء الشّهاب فی شرح الشهاب، الذی أکثر عنه النقل فی البحار، و یظهر منه کثرة تبحّره فی اللّغة و الأدب، و علوّ مقامه فی فهم معانی الأخبار، و طول باعه فی استخراج مأخذها.

و شرح حاله، و عدّ مؤلّفاته، و ذکر مشایخه و رواته، یطلب من ریاض العلماء «۲»، و غیره و ما یأتی إن شاء اللّه تعالی فی ترجمته، فی الفائدة الآتیة «۳» و غیره.

قال الفاضل السیّد علی خان فی الدرجات الرفیعة: و قد وقفت علی دیوان هذا السیّد الشریف، فرأیت فیه ما هو أبهی من زهرات الربیع، و أشهی من ثمرات الخریف، فاخترت منه ما یروق سماعه لاولی الألباب، و یدخل الی المحاسن من کلّ باب «۴»، ثمّ ساق جملة منها.

ثمّ لا یخفی انّا قد ذکرنا شطرا ممّا یتعلّق بکتاب النوادر فی شرح حال الجعفریات، و لنذکر بعض ما یتعلّق بسند أوّله، فنقول: قال فی صدر الکتاب، کما فی نسختی و کذا نقله فی البحار: أخبرنی السیّد الإمام ضیاء

---

(۱) أنساب السمعانی ۱۰: ۱۸ باختلاف.

(۲) ریاض العلماء ۴: ۳۶۴.

(۳) یأتی فی الفائدة الثالثة عند ذکر مشایخ ابن شهرآشوب.

(۴) الدرجات الرفیعة: ۵۰۷.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۷۵

الدین، سیّد الأئمّة، شمس الإسلام، تاج الطالبیّة، ذو الفخرین، جمال آل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، أبو الرّضا فضل اللّه بن علی بن عبید اللّه الحسنی الراوندی- حرس اللّه جماله و أدام فضله- قال: أخبرنا الإمام الشهید أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعیل بن أحمد الرویانی- إجازة و سماعا- أخبرنی الشیخ أبو عبد اللّه محمد بن الحسن التمیمی البکری- إجازة، أو سماعا- حدّثنا أبو محمد سهل بن أحمد الدیباجی، قال: حدّثنا أبو علی محمد بن محمد بن الأشعث الکوفی. إلی آخر ما تقدّم «۱».

و قد مرّ أیضا شرح حال جملة من رجال هذا السند.

و أمّا أبو المحاسن: ففی ریاض العلماء: الشیخ الإمام أبو المحاسن، القاضی فخر الإسلام، الشهید عبد الواحد بن إسماعیل بن أحمد بن

محمد الطبری الرویانی، کان من أجلّة علماء حلب، و لکن کان یتّقی، و إن ظنّ أنّه من علماء الشافعیّة، و کان فی ابتداء أمر الباطنیّة، و کـان یطعن فیهم و لـذلک قتلوه، و کـان من مشایـخ السیّد فضل اللّه الراونـدی و نظرائه، فکان من المتأخّرین عن المفیـد قـدس سره بدرجتین، بل درجات، إلّا أنّه قد یظهر من بعض المواضع أنّه کان من مشایخ المفید، و هو غریب فلاحظ.

و یروی عن جماعـة کثیرة، منهم الشـیخ أبو عبـد اللّه محمـد بن الحسن التمیمی البکری، عن سـهل بن أحمد الدیباجی، عن محمد بن محمد بن الأشعث، کما یظهر من کتاب نوادر الراوندی.

ثم إنّه وقع فی بعض أحادیث کتاب الأربعین للشیخ منتجب الدین صاحب الفهرس، هکذا: أخبرنا أبو النجیب سعید بن محمد بن أبی بکر الحمامی- بقراءتی علیه- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبی حازم الرکاب، حدّثنا أبو

(۱) بحار الأنوار ۱: ۵۴.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۷۶

معمّر جعفر بن علیّ الوزان «۱».

(حیلولـة): و أخبرنـا أبـو سـعید عبـد الرحمن بن أبی القـاسم الحصـیری- قراءة علیه- أخبرنـا أبو المحـاسن عبـد الواحـد بن إسـماعیل الرویانی، قالا: أخبرنا أبو الحسن علیّ بن شجاع بن محمد المصقلی الحافظ. إلی آخره.

و فی موضع آخر منه: أخبرنا أبو الفتوح محمود بن محمد بن عبد الجبار المذکر الهرمز دیاری السّروی، ثم الجرجانی- قدم علینا الریّ قراءة علیه- أخبرنا القاضی أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعیل بن أحمد الرویانی «۲». إلی آخره.

قال: و قـد نقل بعض الأفاضل أنّ الشـیخ أبا المحاسن هـذا أوّل من أفتی بإلحاد الطائفة الباطنیّة، حیث کانوا یقولون بأنّه لا بدّ من معلّم یعلّم الناس الطریق الی اللّه تعالی، و کان ذلک المعلّم یقول لا یجب علیکم إلّا طاعتی، و ما سوی ذلک إن شئتم فافعلوا و إن شئتم فلا تفعلوا، و لمّا جاء هـذا الشـیخ الی قزویـن أفتی بإلحـادهم، و وصـی لأهـل قزوین التجنّب عنهم حین کـان بینهم و [بین] «۳» الباطنیّة اختلاط، و قال: إن وقع بینکم و بینهم اختلاط ففیهم قوم عندهم حیل یخدعون بعضکم، و إذا خدعوا بعضکم وقع الاختلاف و الفتنة، و الأمر کان علی ما أشار إلیه هذا الشیخ، و قال: إن جاء من ذلک الجانب طائر فاقتلوه، فلمّا عاد هذا الشیخ إلی بلدة رویان «۴»، بعث الباطنیّة بعض الفدائیّة

(۱) فی المخطوطة: الوازن، و قد أثبتنا ما فی الحجریة و المصدر.

(۲) الأربعون حدیثا عن الأربعین: ۲۴/ ۵، ۲۰/ ۲.

(۳) أثبتناه من المصدر.

(۴) قال السـید الداماد فی حواشـی اختیار الکشی [۱: ۴۰] الرویـانی: نسـبة إلی رویان- بضم الراء قبل الواو السـاکنـة، و الیاء المثناة من تحت قبل الألف، و النون بعـدها- بلد بطبرسـتان. قال الفاضل البیرجندی بینه و بین قزوین سـتة عشـر فرسـخا. و فی القاموس [۴: ۲۳۰، مادة:

الرین]: محلة بالری، و قریة بحلب، و بلد بطبرستان منه الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعیل، انتهی «منذ مد ظله العالی».

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۷۷

کما هو دأب هؤلاء الملاعین، فقتله غیلة بالخفیة، و قد عاش سعیدا و مات حمیدا.

و قـال ابن الأـثیر الجزری فی الکامـل: إنّ القاضـی الإمـام فخر الإسـلام أبو المحاسن، عبـد الواحـد بن إسـماعیل بن أحمـد بن محمد الرویـانی الطبری، الفقیه الشـافعی، کـان مولـده سـنة خمس عشـرة و أربعمائـة، و قتل فی محرّم سـنة اثنتین و خمسـمائة، و کان حافظا

للمذهب، و يقول: لو أحرقت كتب الشافعى لأمليتها من قلبى، انتهى «۱».

و أقول: و الحقّ أنّ الرويانى كان يعمل بالتقيّة، فلذلك قد ظنّ به العامّة كونه من الشافعيّة انتهى ما أردنا نقله من الرياض «۲».

و صرّح ابن شهرآشوب فى المناقب: إنّ جدّه شهرآشوب يروى عن القاضى أبى المحاسن الرويانى «۳».

و أمّا الشيخ أبو عبد اللّه محمد بن الحسن التميمى البكرى، فلم أجد له ترجمة، و الظاهر أنّه من مشايخ الإجازة، ذكروه لمجرّد اتّصال السند الى كتاب علم انتسابه إلى مؤلّفه، فلا يضرّ الجهل بحاله، أو هو من علائم الوثاقة إن اعتمدوا عليه فى الانتساب، و اللّه العالم.

---

(۱) الكامل لابن الأثير ۱: ۴۷۳.

(۲) رياض العلماء ۳: ۲۷۶- ۲۷۸.

(۳) مناقب ابن شهرآشوب ۱: ۱۰.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۷۸

۳۰- كتاب روض الجنان:

و هو التفسير الكبير، للشيخ الجليل أبى الفتوح الحسين بن علىّ بن محمد ابن أحمد الخزاعى، الرازى، النيشابورى، قدوة المفسرين، من مشايخ الشيخ منتجب الدين و ابن شهرآشوب.

ذكراه فى الفهرست «۱» و المعالم، و فى الثانى: إنّ تفسيره فارسى «۲»، إلّا أنّه عجيب.

قال فى الرياض: و أمّا تفسيره الفارسى فهو من أجلّ- الكتب، و أفيدها و أنفعها، و قد رأيته فرأيت بحرا طمطاما، قال: و كان هو، و ولده الشيخ الإمام تاج الدين محمد، و والده، و جدّه القريب، و جدّه الأعلى الشيخ أبو بكر أحمد، و عمّه الأعلى و هو الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبى بكر أحمد المذكور، كلّهم من مشاهير العلماء.

و بالجملة هؤلاء سلسلة معروفة من علماء الإماميّة، و لكلّ واحد منهم تأليفات جياد، و تصنيفات عديدة حسان «۳»، انتهى.

و هذا التفسير العجيب فى عشرين مجلّدا، و فيه أخبار كثيرة تناسب أبواب كتابنا هذا، إلّا أنّه لكونه بالفارسيّة، و يحتاج نقله إلى الترجمة ثانيا بالعربيّة، و يخاف منها فوات بعض مزايا الأخبار، لم نرجع إليه إلّا قليلا، و قد ينقل الخبر بمتنه ثم يترجمه، فأخرجناه سالما و الحمد للّه.

---

(۱) فهرست منتجب الدين: ۱۷۳/ ۴۲۴.

(۲) معالم العلماء: ۱۴۱/ ۹۸۷.

(۳) رياض العلماء ۲: ۱۵۸.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۷۹

۳۱- رسالة تحريم الفقاع:

للشيخ الأجلّ الأعظم أبى جعفر الطوسى قدس سره، و جلالة قدر صاحبها تغنى عن التعرّض لحاله.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۸۰

۳۲- كتاب معدن الجواهر:

للشیخ الجلیل أبی الفتح محمد بن علیّ بن عثمان بن علیّ الکراجکی، الفقیه المتکلّم، الذی یعبّر عنه الشهید قدس سره فی الدروس بالعلّامة «۱»، تلمیذ شیخنا المفید و السیّد المرتضی قدس سرهما، صاحب کتاب کنز الفوائد الذی طابق اسمه معناه، و هذا الکتاب علی حذو کتاب القرائن من کتب المحاسن، و کتاب الخصال، إلّا أنّه لم یتجاوز فیه من أبواب العشرة، و زاد بعد نقل الأخبار ما یناسبها من کلمات العلماء الأخیار.

---

(۱) الدروس ۱: ۱۵۲.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۸۱

۳۳- کتاب لبّ اللباب أو اللباب:

للشیخ الفقیه، المحدّث النبیه، سعید بن هبة اللّه، المدعو بالقطب الراوندی صاحب الخرائج، و شارح النهج، اختصره من کتاب فصول نور الدین عبد الوهاب الشعرانی العامی، لخصه و ألقی ما فیه من الزخارف و الأباطیل. و قد رأیت المجلّد الثانی من الفصول فی المشهد الرضوی علیه السلام یقرب من تمام کتاب اللّباب، و هذا کتاب حسن کثیر الفوائد، مشتمل علی مائة و خمسة و خمسین مجلسا، فی تفسیر مثلها من الآیات علی ترتیب القرآن.

و فی الریاض: و له کتاب تلخیص فصول عبد الوهاب فی تفسیر الآیات و الروایات، مع ضمّ الفوائد و الأخبار من طرق الإمامیّة، قد رأیته فی بلدة أردبیل، و هو کتاب حسن، انتهی «۱».

و هو داخل فی فهرست البحار، قال قدس سره: و کتاب اللّباب المشتمل علی بعض الفوائد «۲». لکنّه رحمه اللّه غفل عنه فلم ینقل عنه فی البحار، و الظاهر أنّه لم یکن عنده وقت تألیفه، کما یظهر من المکتوب الذی أرسله إلیه بعض تلامذته، و أدرجه فی آخر إجازات البحار، فی استدراک ما فاته من الکتب الموجودة و غیر ذلک، ثمّ استدرک رحمه اللّه بعضا و ترک بعضا. و فی المکتوب:

و شرحا النهج للراوندیّین قد نقلتم عنهما فی کتاب الفتن و غیره، من کتب البحار، و کتاب اللّباب للأوّل عند الأمیر زین العابدین بن سیّد المبتدعین عبد الحسیب، حشره اللّه مع جدّه القمقام یوم الدین «۳». إلی آخره.

و بالجملة فاعتبار الکتاب یعرف من اعتبار مؤلّفه، الذی هو فی المقام فوق ما یصفه مثلی بالقلم، أو اللّسان.

---

(۱) ریاض العلماء ۲: ۴۲۱.

(۲) بحار الأنوار ۱: ۳۱.

(۳) بحار الأنوار ۱۱۰: ۱۶۸.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۸۲

۳۴- کتاب الدعوات:

له أیضا سمّاه سلوة الحزین، قال فی البحار: وجدنا منه نسخة عتیقة، و فیه دعوات موجزة شریفة، مأخوذة من الأصول المعتبرة، علی أنّ الأمر فی سند الدعاء هیّن «۱»، انتهی.

قلت: لیس هو مقصورا علی الأدعیة، بل فیه ممّا یتعلّق بحالتی الصحّة و المرض، و آداب الاحتضار، و ما یتعلّق بما بعد الموت، و فوائد کثیرة، و نوادر عزیزة.

و ممّا یجب التنبیه علیه فی هذا المقام، أنّنی کنت معتقدا فی سالف الزمان، أنّ هذا الکتاب من تألیف السیّد فضل اللّه الراوندی

المتقدّم ذكره، و نسبته إليه فى كلّ مقام نقلت منه فيما برز منّى، كدار السلام، و النجم الثاقب و غيرهما، و قد ظهر لى من بعد ذلك أنّه للقطب الراوندى و هذا اشتباه لا يترتّب عليه أثر، و لا يضعّف به خبر، لأنّ كلاهما من أجلّة المشايخ و أساتيذ العصر، إلّا أنّه يوجد فى النفس بعد التنبيه انكسار لا بدّ من جبره، و لا جابر إلّا الالتفات الى ما وقع لمولانا العلامة المجلسى رحمه اللّه فى هذا المقام من الاشتباه، و اختلاط كتب هذين العالمين الراونديّين عليه، و نسبته تأليف أحدهما إلى الآخر.

و لحسن الظنّ به اعتمدنا عليه و لم نراجع المأخذ، فوقعنا فيما وقعنا مع إنّه رحمه اللّه جذيلها المحكّك و عذيقها المرجّب. فقال فى الفصل الأوّل: و كتاب الخرائج و الجرائح، للشيخ الإمام قطب الدين أبى الحسن سعيد بن هبة اللّه بن الحسن الراوندى، و كتاب قصص الأنبياء له أيضا، على ما يظهر من أسانيد الكتاب و اشتهر أيضا، و لا يبعد أن يكون تأليف فضل اللّه بن علىّ بن عبيد اللّه الحسنى الراوندى، كما يظهر من بعض أسانيد السيّد ابن طاوس قدس سره.

---

(۱) بحار الأنوار ۱: ۳۱.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۸۳

و قد صرّح بكونه منه فى رسالة النجوم، و كتاب فلاح السائل، و الأمر فيه هيّن لكونه مقصورا على القصص، و أخباره جلّها مأخوذة من كتب الصدوق.

و كتاب فقه القرآن للأوّل أيضا. و كتاب ضوء الشهاب، شرح شهاب الأخبار للثانى فضل اللّه- رحمه اللّه- و كتاب الدعوات، و كتاب اللّباب، و كتاب شرح نهج البلاغة، و كتاب أسباب النزول له أيضا، انتهى «۱».

و ظاهر العبارة بل صريحها أنّ الكتب الأربعة الأخيرة للسيّد الراوندى لا لقطبها، إذ عود ضمير «له» إليه مستهجن جدّا، إذ لا وجه لتوسيط ذكر كتاب ضوء الشهاب الذى هو من مؤلّفات السيد.

و قد تفطّن صاحب الرياض الى هذا الاشتباه، و أشار إليه فى ترجمتهما، و صرّح هو و غيره بأنّ الكتب الأربعة للقطب لا له «۲».

و العجب أنّ العلّامة المذكور قال فى الفصل الثانى فى شرح حال الكتب المذكورة: و كتاب ضوء الشهاب كتاب شريف، مشتمل على فوائد جمّة، خلت عنها كتب الخاصّة و العامّة، و كتاب اللّباب المشتمل على بعض الفوائد، و شرح النهج مشهور معروف، رجع إليه أكثر الشرّاح، و كتاب أسباب النزول فيه فوائد، انتهى «۳».

و فيه أيضا تأكيد لما ذكرنا، مع أنّ شرح النهج المتداول غير خفىّ أنّه للقطب، فراجع.

---

(۱) بحار الأنوار ۱: ۱۲.

(۲) رياض العلماء ۲: ۴۲۹، و ۴: ۳۶۵.

(۳) بحار الأنوار ۱: ۳۱.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۸۴

۳۵- كتاب فقه القرآن:

و هو بعينه كتاب آيات الأحكام له أيضا، و هو من نفائس الكتب النافعة الجامعة، الكاشفة عن جلالة قدر مؤلّفها، و علوّ مقامه فى العلوم الدينيّة، و قد عثرنا- بحمد اللّه تعالى- على نسخة عتيقة منه، كتب فى آخره: كتبه سعيد بن هبة اللّه بن الحسن، فى محرّم سنة اثنتين و ستّين و خمسمائة، حامدا لربّه، و مصلّيا على محمّد و آله- إلى هنا كلام المصنّف رحمه اللّه- و تمّ الكتاب على يد العبد الفقير الى اللّه تعالى، الحسن بن الحسين بن الحسن (السدّ السوى) «۱» ناقلا عن خطّ المصنّف إلّا قليلا، أواسط صفر، ختم بالخير و

الظفر، شهور سنة أربعين و سبعمائة هجريّة، بمدينة قاشان. إلى آخره.

قال فى الرياض: ثمّ إنّ القطب الراوندى قدس سره هو أوّل من شرح نهج البلاغة، و أوّل من ألّف تفسير آيات الأحكام، فلاحظ «۲».

قلت: أمّا الثانى فالظاهر أنّه كما ذكره، و أمّا النهج فأوّل من شرحه أبو الحسن البيهقى «۳» و هو حجّة الدين، فريد خراسان، أبو الحسن بن أبى القاسم زيد- صاحب لباب الألباب، و حدائق الحدائق، و غيرها- ابن محمد ابن علىّ البيهقى، من أولاد خزيمة بن ثابت ذى الشهادتين.

قال فى أوّل شرحه: قرأت كتاب نهج البلاغة على الإمام الزاهد الحسن ابن يعقوب بن أحمد القارى، و هو و أبوه فى فلك الأدب قمران، و فى حدائق

---

(۱) هكذا فى الحجرية، و فى المخطوطة غير مقروءة و قد علم فيهما عليها ب: كذا.

(۲) رياض العلماء ۲: ۴۲۱.

(۳) فيه تأمل، إذ الظاهر ان أول من شرحه هو على بن الناصر- المعاصر للسيد الرضى- و هو من أخصر و أتقن الشروح، سماه أعلام نهج البلاغة، راجع الذريعة ۲: ۲۴۰.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۸۵

الورع ثمران، فى شهور سنة ستّ عشرة و خمسمائة، و خطّه شاهد لى بذلک- إلى أن قال- و لم يشرح قبلى من كان من الفضلاء السابقين هذا الكتاب بسبب موانع «۱». إلى آخره.

---

(۱) معارج نهج البلاغة: ۲- ۴.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۸۶

۳۶- كتاب التمحيص:

قال فى البحار: هو لبعض قدماء أصحابنا، و يظهر من القرائن الجليّة أنّه من مؤلّفات الثقة الجليل أبى علىّ محمد بن همام «۱».

و قال فى موضع آخر: و كتاب التمحيص، و متانته تدلّ على فضل مؤلّفه، و إن كان مؤلّفه أبا علىّ كما هو الظاهر، ففضله و توثيقه مشهوران «۲».

قلت: و لم يشر إلى القرائن، و الذى يظهر منها من الكتاب، قوله فى أوّل الكتاب بعد الديباجة، باب سرعة البلاء إلى المؤمنين: حدّثنا أبو علىّ محمّد بن همام، قال: حدّثنى عبد اللّه بن جعفر «۳». إلى آخره، و هذا هو المرسوم فى غالب كتب المحدّثين من القدماء، أنّ الرواة عنهم من تلاميذهم يخبرون عن روايتهم عنه فى صدر كتبهم، فراجع الكافى، و كتب الصدوق، و غيرها، تجدها على ما وصفناه.

و بهذا يظنّ أنّ التمحيص له، و لكنّ الشيخ الجليل النبيل، الشيخ إبراهيم القطيفى، قال فى خاتمة كتاب الفرقة الناجية، الحديث الأول: ما رواه الشيخ العالم، الفاضل العامل، الفقيه النبيه، أبو محمد الحسن بن علىّ بن الحسين بن شعبة الحرّانى قدّس اللّه روحه الزكيّة فى كتابه المسمّى بالتمحيص، ثمّ أخرج منه خمسة أحاديث، و هو صاحب كتاب تحف العقول المتداول المعروف.

و فى الرياض: و أمّا قول الأستاذ الاستناد بأنّ كتاب التمحيص من مؤلّفات غيره- أى غير الحسن المذكور- فهو عندى محلّ تأمّل، لأنّ الشيخ

---

(۱) بحار الأنوار ۱: ۱۷.

(۲) بحار الأنوار ۱: ۳۴.

(۳) التمحیص: ۳۰.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۸۷

إبراهیم أقرب و أعرف، مع أنّ عدم ذکر کتاب التمحیص فی جملة مؤلّفاته، التی أوردها أصحاب الرجال فی کتبهم مع قربهم إلیه، یدلّ علی أنّه لیس منه، فتأمّل «۱».

و وافقهما علی ذلک الشیخ الجلیل فی أمل الآمل، إلّا أنّه نسبه إلی القاضی فی المجالس «۲»، و فیه سهو ظاهر، فإنّ القاضی نقل فی ترجمة القطیفی «۳» ما أخرجه من کتاب التمحیص بعبارته «۴»، و لا یظهر منه اختیاره ما اختاره من النسبة.

ثمّ إنّی إلی الآن ما تحقّقت طبقة صاحب تحف العقول «۵»، حتّی استظهر منها ملاءمتها للروایة عن أبی علیّ محمد بن همام و عدمها.

و القطیفی من العلماء المتبحّرین، إلّا أنّه لم یعلم أعرفیّته فی هذه الأمور من العلامة المجلسی رحمه اللّه، و هو فی طبقة المحقّق الکرکی، و هذا المقدار من التقدّم غیر نافع فی المقام.

نعم ما ذکره صاحب الریاض أخیرا یورث الشک فی النسبة، إلا أنّه یرتفع بملاحظة ما ذکرنا.

و مع الغضّ عنه فالکتاب مردّد بین العالمین الجلیلین الثقتین، فلا یضرّ التردید فی اعتباره، و الاعتماد علیه.

---

(۱) ریاض العلماء ۱: ۲۴۵.

(۲) أمل الآمل ۲: ۷۴/ ۱۹۸.

(۳) بل فی ترجمة أبو بکر الحضرمی.

(۴) مجالس المؤمنین ۱: ۳۸۳.

(۵) ذکر الشیخ آغا بزرگ الطهرانی فی طبقات اعلام الشیعة القرن الرابع: ۹۳ ان الحسن بن علی ابن شعبة صاحب تحف العقول معاصر للصدوق المتوفی سنة ۳۸۱، و یروی عن أبی علی محمد ابن همام بن سهیل الإسکافی المتوفی سنة ۳۳۶، و یروی عنه المفید المتوفی سنة ۴۱۳ کما ذکره حسین ابن علی بن صادق البحرانی فی رسالته فی الأخلاق، و لعل کتاب التمحیص للحسن بن علی بن شعبة البحرانی کما استظهره إبراهیم القطیفی و الحر و صاحب الریاض، و الاحتمال الآخر للمجلسی.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۸۸

۳۷- کتاب الهدایة:

هو للصدوق قدس سره، صرّح به النجاشی «۱» و غیره «۲».

---

(۱) رجال النجاشی: ۳۹۰/ ۱۰۴۹.

(۲) بحار الأنوار: ۱/ ۶ و روضات الجنات ۶: ۱۳۶.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۸۹

۳۸- کتاب المقنع:

له أیضا، و هو داخل فی فهرست مآخذ الوسائل «۱»، إلّا أنّ المؤلّف رحمه اللّه لم ینقل منه إلّا ما صرح فیه بالروایة، و ترک باقیه

لزعمه انّه من كلامه، و الحقّ إنّ ما فيه عين متون الأخبار الصحيحة، بالمعنى الأخصّ الذى عليه المتأخّرون، لا لما اشتهر من أنّ فتاوى القدماء فى كتبهم متون الأخبار، و إن كان حقّا، و لذا كانوا يرجعون إلى شرائع أبيه- و هو رسالته إليه- عند اعوزاز النصوص، بل لأمرين آخرين:

الأوّل: تصريحه بذلك فى أوّل الكتاب، قال رحمه اللّه بعد الخطبة: قال محمد بن علىّ: ثمّ إنّى صنّفت كتابى هذا، و سمّيته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه، و حذفت الإسناد منه لئلّا يثقل حمله، و لا يصعب حفظه، و لا يملّه قارئه، إذ كان ما أبيّنه فيه فى الكتب الأصوليّة موجودا، مبيّنا عن المشايخ العلماء، الفقهاء الثقات رحمهم اللّه أرجو بذلك ثواب اللّه، و أبتغى به مرضاته، و أطلب الأجر عنده «۲»، و هذه العبارة كما ترى متضمّنة لمطالب:

الأوّل: إنّ ما فى الكتاب خبر كلّه، إلّا ما يشير إليه.

الثانى: إنّ ما فيه من الأخبار مسند كلّه، و عدم ذكر السند فيه للاختصار، لا لكونها من المراسيل.

الثالث: إنّ ما فيه من الأخبار مأخوذ من أصول الأصحاب، التى هى مرجعهم، و عليها معوّلهم، و إليها مستندهم، و فيها مبانى فتاويهم.

الرابع: إنّ أرباب تلك الأصول و رجال طرقه إليها، من ثقات العلماء،

---

(۱) وسائل الشيعة ۳۰: ۱۵۴/ ۱۷، فى ذكر الكتب المعتمدة.

(۲) المقنع: ۲.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۱۹۰

و بذلك فاق قدره عن كتابه الفقيه، الذى عدّ من مآخذه كتاب نوادر الحكمة، و كتب المحاسن، و فيهما من ضعاف الأخبار بزعمه و زعم المتأخّرين ما لا يحصى، فإذا لا فرق فيما أدرجه فيه بين أن يقول: روى عن فلان و ما أشبهه، أو يذكر حكم المسألة من غير استناد فى الاعتبار و التعويل عليه.

الثانى: ما يظهر من مواضع من الكتاب أنّ ما يذكره متن الحديث.

ففى أحكام البئر: و إن وقعت فى البئر فأرة، أو غيرها من الدواب فماتت، فعجن من مائها، فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار، و فى حديث آخر: أكلت النار ما فيه «۱». فلو لا أنّ الكلام الأوّل متن الخبر، لما كان لقوله:

و فى حديث آخر محلّ.

و مثله فى غسل الجنابة: و إن اغتسلت من الجنابة و وجدت بللا، فإن كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل، و إن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل و فى حديث آخر: إن لم تكن بلت فتوضّأ «۲».

و مثله فى الخلل: و إن لم تدر اثنتين صلّيت أو خمسا، أو زدت أو نقصت، فتشهّد و سلّم، و صلّ ركعتين و أربع سجدات و أنت جالس بعد تسليمك. و فى حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع، و لا قراءة «۳».

و مثله فى آخر الباب، و فى باب الصوم: اعلم أنّ الصوم على أربعين وجها، و ساق الخبر المروىّ عن الزهرى، عن السجاد عليه السلام- الى أن قال- قال الزهرى: و كيف يجزى صوم تطوّع عن صوم فريضة «۴»، مع أنّه ما تعرّض للراوى، و لا المروى عنه فى صدر الخبر.

---

(۱) المقنع: ۱۰.

(۲) المقنع: ۱۳.

(۳) المقنع: ۳۱.

(۴) المقنع: ۵۵- ۵٧.

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ١٩١

و فی کتاب النکاح: و إذا تزوّج الرجل المرأة فزنی قبل أن یدخل بها، لم تحلّ له لأنّه زان، و یفرّق بینهما، و یعطیها نصف الصداق، و فی حدیث آخر:

یجلد الحدّ، و یحلق رأسه. إلی آخره «١».

و فیه: و لا تحلّ القابلة للمولود و لا ابنتها، و هی کبعض أمّهاته، و فی حدیث آخر: إن قبّلت و مرّت فالقوابل أکثر من ذلک، و إن قبّلت و ربّت حرمت علیه «٢».

و هذا المقدار یکفی لإثبات ما أردناه، و من هنا ظهر وجه نقل المجلسی رحمه اللّه ما فیه کنقله عن سائر کتب الأخبار، لکنّه رحمه اللّه فعل بکتاب الهدایة ما فعل به، لظنّه أنّه أیضا مثله، و الظاهر أنّه کذلک، و لکنّا ما اعتمدنا علیه، لعدم ما یدلّ علی اعتباره، فاقتصرنا فی النقل عنه بما أسنده إلی المعصوم علیه السلام.

---

(١) المقنع: ١٠٩.

(٢) المقنع: ١٠٩.

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ١٩٢

٣٩- کتاب نزهة الناظر و تنبیه الخاطر:

فی کلمات النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّة علیهم السلام. للشیخ الأجلّ الشریف أبی یعلی محمد بن الحسن بن حمزة الجعفری الطالبی «١»، تلمیذ الشیخ المفید قدس سره، و الجالس مجلسه، و هو متکلّم فقیه، قائم بالأمرین جمیعا، قاله النجاشی «٢»، و العلّامة «٣».

و قال الأوّل فی ترجمة السیّد المرتضی: تولّیت غسله و معی الشریف أبی یعلی محمد بن الحسن الجعفری، و سلّار بن عبد العزیز «۴».

و هذا کتاب لطیف، صغیر الحجم، عظیم القدر، أسقط أسانید جمیع ما فیه، إلّا خبرا واحدا ذکره فی آخر الکتاب، و هو الخبر المعروف فی ذکر جماعة زهّاد ثلاثین، کانوا عند المستجار، و شاهدوا الصاحب علیه السلام من غیر أن یعرفوه، و علّمهم بعض الدعوات، فقال: لمع ممّا روی عن مولانا صاحب الزمان علیه السلام: أخبرنی الشیخ أبو القاسم علیّ بن محمد بن محمد المفید

---

(١) لم نجد من صرح بأن الکتاب له، حتی ان النجاشی المعاصر له لم یصرح بأن کتاب النزهة من مصنفاته.

هذا، و الاعتقاد إن مؤلفه هو الحسین بن الحسن بن نصر الحلوانی المعاصر لأبی یعلی الجعفری کما هو مصرح به فی صحیفة: ٧۶ من الکتاب إذ قال: قال الحسین بن محمد بن الحسن لما انتهی إلی هذا الفصل من کتابه.

کما و انه یروی عن أبی یعلی الجعفری فی ذات الکتاب فی صحیفة: ۴٧.

و قد نسب ابن شهرآشوب فی معالمه ۴٢/ ٢٧٣ الکتاب إلیه حیث قال: الحسین بن محمد بن الحسن له کتاب نزهة الناظر و تنبیه الخاطر، فلاحظ.

(٢) رجال النجاشی: ۴٠۴/ ١٠٧٠.

(٣) رجال العلامة: ١۶۴/ ١٧٩.

(۴) رجال النجاشی: ٢٧١/ ٧٠٨.

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ١٩٣

رضـی اللّه عنه قال: حـدّث أبو محمـد هارون بن موسـی «۱». إلی آخره. و ما رأینا ترجمـة و ذکرا لولـد المفیـد هـذا «۲»، إلّا فی هـذا المقام.

---

(۱) نزهة الناظر و تنبیه الخاطر: ۷۴.

(۲) نقول: ان الشیخ فی فهرسته: ۱۵۸/ ۷۰۶ فی ترجمته للشیخ المفید عند ذکر مصنفاته قال:

و رسالة فی الفقه إلی ولده لم یتمها.

کمـا و ان الحسـین بن محمـد الحلوانی فی کتـابه الآـخر الموسوم بنهـج النجـاة فی فضائـل أمیر المؤمنین و الأئمـة الطاهرین من ذریته صلوات اللّه علیهم أجمعین روی عنه بقوله: حـدثنا أبو القـاسم بن المفیـد، أنظر کتاب الیقین فی إمرة أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام:

۱۴۰ فإنه نقل ذلک عن النهج. و علیه فللمفید ولد یکنی أبا القاسم و ان لم یذکره علماء الرجال، فلاحظ.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۹۴

۴۰- کتاب مصباح الشریعة و مفتاح الحقیقة:

المنسوب إلی أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام، علی ما صرّح به جماعة من العلماء الأعلام، أوّلهم فیما أعلم السیّد الأجلّ رضیّ الدین علیّ بن طـاوس، فی الفصـل السابع من الباب السادس، من کتاب أمان الأخطار قال: و یصـحب- أی المسافر- معه کتاب الإهلیلجـة، و هو کتاب مناظرة مولانا الصادق علیه السلام للهندی، فی معرفة اللّه جلّ جلاله، بطرق غریبة عجیبة ضروریّة، حتی أقرّ الهندی بالإلهیّة و الوحدانیّة، و یصحب معه کتاب مفضّل ابن عمر، الذی رواه عن الصادق علیه السلام، فی معرفة وجوه الحکمة فی إنشاء العالم السفلی، و إظهار إسـراره، فإنّه عجیب فی معناه، و یصـحب معه کتاب مصـباح الشـریعة و مفتاح الحقیقـة، عن الصادق علیه السـلام، فإنّه کتاب لطیف شـریف، فی التعریف بالتسـلیک الی اللّه جلّ جلاله، و الإقبال علیه، و الظفر بالأسـرار التی اشـتملت علیه، فإنّ هـذه الثلاثة کتب تکون مقدار مجلّد واحد، و هی کثیرة الفوائد «۱».

و الفاضل المتبحّر الشـیخ إبراهیم الکفعمی قدس سره- صاحب الجنّة- فی کتاب مجموع الغرائب، قال: و من کتاب مصباح الشریعة و مفتاح الحقیقة:

قال الصادق علیه السـلام: «إعراب القلوب أربعة.» إلی آخره. و قال الصادق علیه السـلام: «سـمّی المستراح مستراحا.» إلی آخره. و قال الصادق علیه السلام: «السخاء من أخلاق الأنبیاء علیهم السلام.» إلی آخره، ثمّ نقل شیئا من فضل الحلم و التقوی «۲».

و شـیخ الفقهاء الشـهید الثانی قـدس اللّه روحه، فإنّه اعتمـد علیه غایة الاعتماد، و نسب ما فیه إلی الصادق علیه السـلام من غیر تردّد و ارتیاب، فقال

---

(۱) الأمان: ۹۱- ۹۲.

(۲) مجموع الغرائب: ۴۹.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۱۹۵

فی کشف الریبـة، فی مقام ذکر علاج الغیبة ما لفظه: جملة ما ذکروه من الأسـباب الباعثة علی الغیبة عشـرة أشـیاء، قد نبّه الصادق علیه السلام علیها بقوله: «أصل الغیبة عشرة» و ذکر ما فیه، ثم قال: و نحن نشیر إلیها مفصّلة، ثمّ شرح الأصول العشرة المذکورة، ثمّ شرع فی ذکر علاجها «۱».

و قال رحمه اللّه فى منية المريد: و قال الصادق عليه السلام: «المراء داء دوىّ، و ليس فى الإنسان خصلة شرّ منه» إلى آخر ما فى المصباح. و قال فى آخره: هذا كلّه من كلام الصادق عليه السلام «۲».

و قال رحمه اللّه فى مسكّن الفؤاد: فصل، قال الصادق عليه السلام:

«البلاء زين المؤمن، و كرامة لمن عقل» إلى آخر ما فى الباب التسعين من الكتاب. و قال فى آخر الفصل: و هذا الفصل كلّه من كلام الصادق عليه السلام «۳»، ثمّ قال: فصل، قال الصادق عليه السلام: «الصبر يظهر ما فى بواطن العباد من النور» إلى آخر ما فى الباب الذى بعده، و لم يذكر فى هذا الفصل أيضا من غيره «۴».

و فى كتاب أسرار الصلاة أخرج منه جميع ما له تعلّق بالصلاة، من مقدّماتها، و آدابها، و أفعالها إلى التسليم، مبتدئا فى جميع المواضع بقوله: قال الصادق عليه السلام، من دون أن يذكر اسم الكتاب، و دأبه فى نقل سائر الأخبار أن يقول: روى فلان، أو عن فلان، و بذلك يظهر ما أشرنا إليه من شدّة اعتماده، لأنّه رحمه اللّه تعالى قال فى شرح درايته: و إذا نقل من نسخة موثوق بها فى الصحّة، بأن قابلها هو، أو ثقة، على وجه وثق به، لمصنف من

(۱) كشف الريبة: ۶۹، و مصباح الشريعة: ۲۷۷.

(۲) منية المريد ۶۹، مصباح الشريعة: ۲۶۷.

(۳) مسكّن الفؤاد: ۵۲- ۵۳، و مصباح الشريعة: ۴۸۶.

(۴) مسكّن الفؤاد: ۵۳، و مصباح الشريعة: ۴۹۸.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۱۹۶

العلماء، قال فيه- أى فى نقله من تلك النسخة: - قال فلان- يعنى ذلك المصنّف- و ألا يثق بالنسخة، قال: بلغنى عن فلان أنّه ذكر كذا و كذا، أو وجدت فى نسخة من الكتاب الفلانى و ما أشبه ذلك من العبارات.

و قد تسامح أكثر الناس فى هذا الزمان بإطلاق اللفظ الجازم فى ذلك، من غير تجوّز و تثبت، فيطالع أحدهم كتابا منسوبا إلى مصنّف معيّن، و ينقل منه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا: قال فلان كذا، و ذكر فلان كذا.

و ليس بجيّد، بل الصواب ما فصّلناه «۱». و هذا الكلام منه رحمه اللّه و إن كان فى مقام علم انتساب النسخة إلى المؤلّف، و لم يطمئن بصحّة ما فيها، و لكنّه يدلّ فيما لم يعلم أصل النسبة بطريق أولى.

و قال المحقّق الداماد قدس سره فى الرواشح، فى ردّ من استدلّ على حجّيّة المراسيل مطلقا: بأنّه لو لم يكن الوسط الساقط عدلا عند المرسل، لما ساغ له إسناد الحديث إلى المعصوم سلام اللّه عليه، و كان جزمه بالإسناد الموهم لسماعة إيّاه من عدل تدليسا فى الرواية، و هو بعيد من أئمّة النقل، قال: و إنّما يتمّ إذا كان الإرسال بالإسقاط رأسا و الإسناد جزما، كما لو قال المرسل: قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، أو قال الإمام عليه السلام ذلك، و ذلك مثل قول الصدوق، عروة الإسلام رضى اللّه عنه فى الفقيه، قال عليه السلام: «الماء يطهّر و لا يطهّر «۲»» إذ مفاده الجزم، أو الظنّ بصدور الحديث عن المعصوم، فيجب أن تكون الوسائط عدولا فى ظنّه، و إلّا كان الحكم الجازم بالإسناد هادما لجلالته و عدالته، بخلاف ما لو التزم العنعنة و أبهم الواسطة، كقوله: عن رجل، أو عن صاحب لى، أو عن بعض أصحابه مثلا، انتهى «۳».

(۱) الدراية: ۱۰۹.

(۲) الفقيه: ۱: ۶/ ۲.

(۳) الرواشح السماوية: ۱۷۴.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۹۷

و من هنا قیل: إنّ هذا الصنف من مراسیل الفقیه، إن لم یکن أقوی ممّا عرف إسناده، فلا یقصر عنه.

و بالجملة فهو- رحمه اللّه- أحقّ بأن یعمل بما قرّره، و من سبر مؤلّفاته عرف شدّة إتقانه و ضبطه فی نقل الأخبار و الآثار، و رعایة القوانین المودعة فی کتب الدرایة.

و السیّد الجلیل، العالم المتبحّر النبیل، السید حسین القزوینی، قال فی المبحث الخامس من کتاب جامع الشرائع، فی بیان الاعتماد علی مؤلّفی الکتب المنتزعة منها، قال: و مصباح الشریعة المنسوب إلیه- یعنی الصادق علیه السلام- بشهادة الشارح الفاضل- یعنی الشهید الثانی رحمه اللّه- و السید ابن طاوس، و الفاضل العارف مولانا محسن القاسانی، و غیرهم، فلا وجه لتشکیک بعض المتأخّرین بعد ذلک، انتهی.

و قال العلّامة المجلسی فی البحار: و کتاب مصباح الشریعة فیه بعض ما یریب اللّبیب الماهر، و أسلوبه لا یشبه سائر کلمات الأئمّة علیهم السلام و آثارهم، و روی الشیخ فی مجالسه بعض أخباره هکذا: أخبرنا جماعة، عن أبی المفضّل الشیبانی، بإسناده عن شقیق البلخی، عمّن أخبره من أهل العلم.

و هذا یدلّ علی أنّه کان عند الشیخ- رحمه اللّه- و فی عصره، و کان یأخذ منه، و لکنّ لا یثق به کلّ الوثوق، و لم یثبت عنده کونه مرویّا عن الصادق علیه السلام، و إنّ سنده ینتهی إلی الصوفیّة، و لذا اشتمل علی کثیر من اصطلاحاتهم، و علی الروایة من مشایخهم، و من یعتمدون علیه فی روایاتهم، و اللّه یعلم، انتهی «۱».

قلت: أمّا مغایرة الأسلوب فغیر مضرّ، و سنشیر ان شاء اللّه إلی وجهه.

و أمّا قوله: و روی الشیخ بعض أخباره. إلی آخره، ثمّ فرّع علیه

---

(۱) بحار الأنوار ۱: ۳۲.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۱۹۸

وجود الکتاب عنده، و عدم اعتماده علیه، فهو فی غایة الغرابة سیّما من مثله، إذ لیس فیه إلّا حدیث واحد غیر مأخوذ عن هذا الکتاب یقینا، و نحن نذکر الخبرین حتّی یتبیّن للناظر صدق ما ادّعیناه.

ففی الباب الثامن و السبعین من المصباح و هو فی تبجیل الإخوان، بعد التصدیر بکلام الصادق علیه السلام، علی ما هو رسم الکتاب و ظهور اختتام کلامه علیه السلام: قیل لعیسی بن مریم علیه السلام: کیف أصبحت؟ قال:

«لا أملک نفع ما أرجوه، و لا أستطیع دفع ما أحذره، مأمورا بالطاعة، منهیّا عن المعصیة، فلا أری فقیرا أفقر منّی».

و قیل لأویس القرنی: کیف أصبحت؟ قال: کیف یصبح رجل إذا أصبح لا یدری أ یمسی و إذا أمسی لا یدری أ یصبح؟! قال أبو ذر- رضی اللّه عنه-: أصبحت أشکر ربی، و أشکو نفسی.

قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: «من أصبح و همّته غیر اللّه فقد أصبح من الخاسرین المعتدین» انتهی «۱».

و فی مجالس الشیخ، فی مجلس یوم الجمعة، الثانی من رجب سنة ۴۵۷:

أخبرنا جماعة، عن أبی المفضّل، قال: حدّثنا غیاث بن مصعب بن عبدة أبو العباس الخجندی الریاطی، قال: حدّثنا محمد بن حمّاد الشّاسی «۲»، عن حاتم الأصمّ، عن شقیق بن إبراهیم البلخی، عمّن أخبره من أهل العلم، قال: قیل لعیسی بن مریم علیه السلام: کیف أصبحت یا روح اللّه؟ قال:

«أصبحت و ربّی تبارک و تعالی من فوقی، و النار أمامی، و الموت فی طلبی، لا أملک ما أرجو، و لا أطیق دفع ما أکره، فأیّ فقیر أفقر منّی؟!».

و قیل للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: کیف أصبحت؟ قال: «بخیر من

---

(١) مصباح الشریعة: ۴٢٩.

(٢) فی المصدر: الشاشی.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ١٩٩

رجل لم یصبح صائما، و لم یعد مریضا، و لم یشهد جنازة».

قال: و قال جابر بن عبد اللّه الأنصاری: لقیت علیّ بن أبی طالب علیه السلام ذات یوم صباحا، فقلت: کیف أصبحت یا أمیر المؤمنین؟ قال: «بنعمة من اللّه، و فضل من رجل لم یزر أخا، و لم یدخل علی مؤمن سرورا» قلت: و ما ذلک السرور؟ قال: «یفرّج عنه کربا، أو یقضی عنه دینا، أو یکشف عنه فاقة».

قال جابر: و لقیت علیّا علیه السلام یوما، فقلت: کیف أصبحت یا أمیر المؤمنین؟ قال: «أصبحنا و بنا من نعم اللّه و فضله ما لا نحصیه مع کثیر ما نحصیه، فما ندری أیّ نعمة نشکر، أ جمیل ما ینشر، أم قبیح ما یستر؟».

و قیل لأبی ذر- رضی اللّه عنه-: کیف أصبحت یا صاحب رسول اللّه؟

قال: أصبحت بین نعمتین، بین ذنب مستور، و ثناء من اغترّ به فهو مغرور.

و قیل للربیع بن خیثم: کیف أصبحت یا أبا یزید؟ قال: أصبحت فی أجل منقوص، و عمل محفوظ، و الموت فی رقابنا، و النار من ورائنا، ثمّ لا ندری ما یفعل بنا.

و قیل لأویس بن عامر القرنی: کیف أصبحت یا أبا عامر؟ قال: ما ظنّکم بمن یرحل الی الآخرة کل یوم مرحلة، لا یدری إذا انقضی سفره، أعلی جنّة یرد أم علی نار؟! قال: و قال عبد اللّه بن جعفر الطیّار: دخلت علی عمّی علیّ بن أبی طالب علیه السلام صباحا، و کان مریضا، فقلت: کیف أصبحت یا أمیر المؤمنین؟ قال: «یا بنیّ کیف أصبح من یفنی ببقائه، و یسقم بدوائه، و یؤتی من مأمنه».

و قیل لعلیّ بن الحسین علیهما السلام: کیف أصبحت یا ابن رسول اللّه؟

قال: «أصبحت مطلوبا بثمان: اللّه تعالی یطلبنی الفرائض، و النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بالسنّة، و العیال بالقوت، و النفس بالشهوة، و الشیطان باتّباعه،

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٢٠٠

و الحافظان بصدق العمل، و ملک الموت بالروح، و القبر بالجسد، فأنا بین هذه الخصال مطلوب».

و قیل لابنه محمد بن علیّ علیهما السلام: کیف أصبحت؟ قال: «أصبحنا غرقی فی النعمة، موفورین بالذنوب، یتحبّب إلینا إلهنا بالنعم، و نتمقّت إلیه بالمعاصی، و نحن نفتقر إلیه، و هو غنیّ عنّا».

و قیل لبکر بن عبد اللّه المزنی: کیف أصبحت؟ قال: أصبحت قریبا أجلی، بعیدا أملی، سیّئا عملی، و لو کان لذنوبی ریح ما جالستمونی.

قال: و قیل لرجل من المعمّرین: کیف أصبحت؟ قال:

أصبحت لا رجلا یغدو لحاجته و لا قعیدة بیت تحسن العملا

و قیل لأبی الرجاء العطاردی، و قد بلغ عشرین و مائة سنة: کیف أصبحت؟ قال:

أصبحت لا یحمل بعضی بعضا کأنّما کان شبابی قرضا

«١» و أنت خبیر بما بین الخبرین من الطول و الاختصار، و لو کان ما فی الأوّل أطول لأمکن احتمال أن یکون الثانی مختصرا منه، و أمّا العکس فغیر متصوّر، مع أنّ فی المقدار المتّفق منهما من الاختلاف ما لا یحتمل أن یکون أحدهما مأخوذا من الآخر.

ثمّ من أين علم أنّ الشيخ أخرج الخبر عنه؟ فلعلّه أخرجه من كتب بعض من ذكر فى رجال السند كحاتم الأصمّ، و شقيق البلخى، و غيرهما، و التعبير عنه عليه السلام بقوله: عمّن أخبره من أهل العلم منه كما هو الظاهر لا من الشيخ، بل هذا غير معهود منه و من غيره من المصنّفين، فإنّهم إذا أخرجوا خبرا من كتاب، ما كانوا ليغيّروا بعض ما فى سنده أو متنه، إلّا ان يقع منهم

---

(۱) أمالى الشيخ الطوسى ۲: ۲۵۳.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۲۰۱

سهو فيهما.

ثمّ إنّ الذى يستظهر من العلماء من التأمّل فى الكتاب، أنّ ما نسب إليه هو ما صدّر به الأبواب بقوله: قال الصادق عليه السلام، و ما فيه من الرواية و نقل الآثار من الجامع الذى كان يملى عليه، فلو أغمضنا من جميع ما ذكرنا، فالذى أخرجه الشيخ من كلام الجامع، و التعبير «عنه» بما عبّره، لا يدلّ على عدم الوثوق الذى استظهره، و لكنّ الظاهر من الشهيد فى مسكّن الفؤاد بل صريحه، كون كلّه منه عليه السلام، فلاحظ.

و قال الشيخ ابن أبى جمهور الأحسائى، فى آخر مقدّمة كتاب درر اللآلى العماديّة ما لفظه: و سأختم هذه المقدّمة بذكر أحاديث تتعلّق ببعض حقائق الدين، و شيء من حقائق العبادات، أكثر اسنادها عن الصادق الامام أبى عبد اللّه جعفر بن محمد عليهما السلام، محذوفة الأسانيد كما رؤيتها.

و اعلم أنّى قد التزمت فى هذه الأحاديث المرويّة فى هذه الخاتمة- و فى جميع الأحاديث الواردة فى الأقسام الثلاثة الآتية بعدها- أن أذكر بعض ما يتعلّق بها من الأحكام الشرعيّة، و ما استدلّ بها عليه، و كيفيّة الاستدلال بها عليها، و بعض الفروع المأخوذة منها على سبيل الاختصار، ممّا نقلته عن مشايخنا السابقين، و علمائنا الماضين- قدّس اللّه أرواحهم- ليكون الكتاب المشتمل على هذه الأحاديث المتعلّقة بالأحكام الفقهيّة تامّ النفع، مغنيا عن مطالعة غيره من الكتب، و اللّه الموفّق.

قال الصادق عليه السلام: «بحر المعرفة يدور على ثلاثة: الخوف، و الرجاء، و المحبة. إلى آخره» «۱».

ثمّ نقل كثيرا من مطالب هذا الكتاب، و فى جملة من المواضع ينقل كلامه عليه السلام بقوله: قال الصادق عليه السلام، ثمّ يشرحه بقوله: قال العارف

---

(۱) درر اللآلى ۱: ۳۹، و مصباح الشريعة: ۸.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۲۰۲

كذا، و لم أتحقّق أنّ المراد منه نفسه، أو شرح هذا الكتاب أحد قبله، و هذه المقدّمة طويلة نافعة، جامعة لفوائد شريفة.

و فى رياض العلماء، فى ذكر الكتب المجهولة: فمن ذلك كتاب مصباح الشريعة فى الأخبار و المواعظ، كتاب معروف متداول، و قد ينسب إلى هشام ابن الحكم «۱» على ما رأيت بخطّ بعض الأفاضل، و هو خطأ. أمّا أوّلا: فلأنّه قد اشتمل على الرواية عن جماعة، هم متأخّرون عن هشام. و أمّا ثانيا: فلأنّه يحتوى على مضامين تنادى على أنّه ليس من مؤلّفاته، بل هو من مؤلّفات بعض الصوفيّة كما لا يخفى. لكن وصى به ابن طاوس، انتهى «۲».

و قال شيخنا الحرّ رحمه اللّه فى آخر كتاب الهداية: تتمّة، قد وصل إلينا أيضا كتب كثيرة، قد ألّفت و جمعت فى زمانهم عليهم السلام، نذكرها هاهنا، و هى ثلاثة أقسام- إلى أن قال رحمه اللّه- الثالث: ما ثبت عندنا كونه غير معتمد، فلذا لم ننقل منه، فمن ذلك كتاب مصباح الشريعة المنسوب إلى الصادق عليه السلام، فانّ سنده لم يثبت، و فيه أشياء منكرة مخالفة للمتواترات، و ربّما نسب تأليفه إلى الشيخ زين الدين، و هذه النسبة باطلة لأنّه مذكور فى أمان الأخطار لابن طاوس قدس سره «۳». انتهى.

قلت: للصوفيّة مقصدان، أحدهما مقدّمة الأخرى:

الأوّل: تهذيب النفس، و تصفيتها عن الكدورات و الظلمات، و تخليتها عن الرذائل و الصفات القبيحة، و حفظها عمّا يظلمها و يفرّقها و يقسّيها، و تحليتها

---

(١) نسخة بدل: سالم.

(٢) رياض العلماء ۶: ۴۵. و لعلّه أراد به وصيّة ابن طاوس المتقدمة فى أول التعريف بكتاب مصباح الشريعة فلاحظ.

(٣) هداية الأمة: مخطوط. الأمان: ٩١- ٩٢.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٢٠٣

بالأوصاف الجميلة، و الكمالات المعنويّة، و هذا يحتاج إلى معرفة النفس و القلب إجمالا، و معرفة الصفات الحسنة و القبيحة، و مبادئها و آثارها، و ما به يتوسّل الى التطهير و التزكية، و التنوير و التحلية.

و هذا مقصد عظيم يشاركهم أهل الشرع، و كافة العلماء على اختلاف مشاربهم و آرائهم، و كيف لا يشاركون فيما وضعت العبادات و الآداب لأجله، و بعث الأنبياء لإكماله! و كفى بما فى الكتاب المجيد من الاهتمام بأمر القلب و تهذيبه، بما وصفه به من الرين و الطبع، و الغشاوة، و الكبر، و الضيق، و التحجر، و إرادة العلوّ، و الصرف، و الزيغ، و المرض، و القسوة، و الظلمة، و الغلف، و القفل، و الجهل، و العمى، و الموت، و أمثالها.

و مدحه الذين اتّصفوا بما يضادّها من الخشوع، و اللّين، و الرقّة، و العلم، و الهداية، و السلامة، و الاطمئنان، و الربط، و الحياة، و المحبّة، و الصبر، و الرضا، و التوكّل، و التقوى، و اليقين، و أمثالها شاهدا فى المقام.

و للقوم فى هذا المقصد العظيم كتب و مؤلّفات فيها مطالب حسنة نافعة، و إن أدرجوا فيها من الأكاذيب و البدع خصوصا بعض الرياضات المحرّمة ما لا يحصى، و من هنا فارقوا أهل الشرع المتمسكين بالكتاب و السنّة، و المتشبّثين بأذيال سادات الأمّة، فحصول هذا المقصد عندهم منحصر بالعمل، بتمام ما قرّروه لهم، و الاجتناب عمّا نهوا عنه، دون ما أبدعوه فى هذا المقام من الرياضات، و متابعة الشيخ و المرشد على النحو الذى عندهم، و هذا هو مراد الشهيد قدس سره فى الدروس، فى بحث المكاسب، حيث قال: و تحرم الكهانة- إلى أن قال- و تصفية النفس، أى بالطرق الغير الشرعيّة «١».

الثانى: ما يدعون من نتيجة تهذيب النفس، و ثمرة الرياضات من المعرفة

---

(١) الدروس ٣: ١۶٣- ١۶۴.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٢٠۴

و فوقها، من الوصول و الاتّحاد و الفناء، و مقامات لم يدّعيها نبىّ من الأنبياء و وصىّ من الأوصياء، فكيف بأتباعهم من أهل العلم و التقى! مع ما فيها ممّا لا يليق نسبته الى مقدّس حضرته جلّ و علا، و يجب تنزيهه عنه سبحانه و تعالى عمّا يقوله الظالمون.

و أمّا المقصد الثانى فحاشا أهل الشرع و الدين، فضلا عن العلماء الراسخين، أن يميلوا إليه أو يأملونه، أو يتفوّهون به، و أغلب ما ورد فى ذمّ الجماعة ناظر الى هذه الدعوى و مدّعيها.

و أمّا الأوّل فقد عرفت مشاركتهم فيه، و إن فارقوا القوم فى بعض الطرق، و حيث إنّهم بلغوا الغاية فيما القوة فى هذا المقام، و الحكمة ضالّة المؤمن حيث وجدها أخذها، ترى مشايخنا العظام، و الفقهاء الكرام كثيرا ما يراجعون إليه، و ينقلون عنه، و يشهدون بحقّيته، و يأمرون بالأخذ به، فصار ذلك سببا للطعن عليهم، و نسبتهم إلى الصوفيّة، أو ميلهم الى المتصوّفة، ظنّا منهم الملازمة بين المقصدين، و إنّ من يحضّ على تهذيب النفس، و تطهير القلب، و يستشهد فى بعض المقامات، أو تفسير بعض الآيات بكلمات بعضهم، ممّا يؤيّده

أخبار كثيرة، فهو منهم و معهم فى جميع دعاويهم.

و هذا من قصور الباع، و جمود النظر، و قلّة التدبّر فى مزايا الكتاب و السنّة.

و آل أمرهم الى أن نسبوا مثل الشيخ الجليل، ترجمان المفسّرين أبى الفتوح الرازى، و صاحب الكرامات على بن طاوس، و شيخ الفقهاء الشهيد الثانى- قدّس اللّه أرواحهم- إلى الميل الى التصوّف كما رأيناه، و هذه رزيّة جليلة، و مصيبة عظيمة لا- بدّ من الاسترجاع عندها.

نعم يمكن أن يقال لهم تأدّبا لا إيرادا، إنّ فيما ورد عن أهل بيت العصمة سلام اللّه عليهم غنى و مندوحة عن الرجوع الى زبرهم و ملفّقاتهم و مواعظهم، فإنّك إن غمرت فى تيّار بحار الأخبار، لا تجد حقّا صدر منهم إلّا

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۰۵

و فيها ما يشير إليه، بل رأينا كثيرا من الكلمات التى تنسب إليهم، هى ممّا سرقوها من معادن الحكمة، و نسبوها إلى أنفسهم، أو مشايخهم.

قال تلميذ المفيد قدس سره، أبو يعلى الجعفرى، فى أول كتاب النزهة «۱»: إنّ عبد الملك بن مروان كتب الى الحجّاج: إذا سمعت كلمة حكمة فاعزها الى أمير المؤمنين- يعنى نفسه- فإنّه أحقّ بها، و أولى من قائلها «۲»، انتهى.

و لولا خوف الإطالة لذكرت شطرا من هذا الباب، بل قد ورد النهى عن الاستعانة بهم. فروى سبط الطبرسى فى مشكاة الأنوار، عن الباقر عليه السلام أنّه قال لجابر: «يا جابر و لا تستعن بعدوّ لنا [فى] حاجة، و لا تستطعمه، و لا تسأله شربة، أما إنّه ليخلّد فى النار، فيمرّ به المؤمن، فيقول: يا مؤمن ألست فعلت بك كذا و كذا؟ فيستحيى منه، فيستنقذه من النار» «۳».

الحجّة: هذا حال طعام الأجساد، فكيف بقوت الأرواح؟.

إذا عرفت ذلك فلنرجع الى ما فى كلمات هؤلاء المشايخ العظام فنقول:

أمّا أوّلا- فما فى البحار، و الرياض، من أنّه لا يشبه سائر كلمات الأئمّة عليهم السلام، و أنّه على أسلوب الصوفيّة، و مشتمل على مصطلحاتهم «۴».

ففيه: إنّ كلماتهم عليهم السلام و عباراتهم عليهم السلام فى كشف المطالب المتعلّقة بالمعارف و الأخلاق، مختلفة بحسب الألفاظ و التأدية، و إن لم تختلف بحسب المعنى و الحقيقة، و هذا ظاهر لمن أجال الطرف فى أكناف كلمات أمير المؤمنين عليه السلام، و سائر الأئمّة عليهم السلام فى هذه المقامات، و ليس لمن

---

(۱) تقدم فى صحيفة (۱۹۲) كلام حول مؤلف الكتاب فراجع.

(۲) لم نعثر على هذا الكلام فى النسخة المطبوعة من النزهة.

(۳) مشكاة الأنوار: ۹۹.

(۴) بحار الأنوار ۱: ۳۲، و رياض العلماء ۶: ۴۵.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۰۶

تقدّم الصادق عليه السلام من الصوفيّة، كطاوس اليمانى، و مالك بن دينار، و ثابت البنانى، و أيّوب السجستانى، و حبيب الفارسى، و صالح المرى، و أمثالهم، كتاب يعرف منه أنّ المصباح على أسلوبه، و من الجائز أن يكون الأمر بالعكس، فيكون الذين عاصروه عليه السلام منهم، أو تأخّروا عنه، سلكوا سبيله عليه السلام فى هذا المقصد، و أخذوا ضغثا من كلماته الحقّة، و مزجوها بضغث من أباطيلهم، كما هو طريقة كلّ مبدع مضلّ، و يؤيّده اتّصال جماعة منهم إليه، و الى الأئمّة من ولده، كشقيق البلخى، و معروف الكرخى، و أبى يزيد البسطامى طيفور السقّاء، كما يظهر من تراجمهم فى كتب الفريقين، فيكون ما الّف بعده على أسلوبه و تيرته.

ثم نقول: ليس فى هذا الكتاب من عناوين أبوابه شيء لا يوجد فى كثير من الأخبار مثله، سوى عناوين ثلاثة أبواب من أوّل الكتاب، و لكن ما شرحه و فصّله فيها كلّها ممّا عليه الكتاب و السنّة، مع أنّه يوجد فى جملة من ادعيتهم، و مناجاتهم، و خطبهم عليهم السلام من العبارات الخاصة، و الكلمات المختصّة، ما لا يوجد فى سائر كلماتهم، فارجع البصر إلى المناجاة الإنجيليّة الكبرى و الوسطى، و آخر دعاء كميل، و المناجاة الخمسة عشر، التى عدّها صاحب الوسائل فى الصحيفة الثانية من أدعية السجاد عليه السلام، و نسبها إليه من غير تردد، مع أنّه لا يوجد لها سند، و لم يحتو عليها كتاب معتمد، و ليس فى تمام المصباح ما يوجد فيها من الألفاظ الدائرة فى ألسنة القوم.

ثمّ نقول: إنّك بعد التأمّل فى ملفّقات القوم فى هذا الباب، تجد المصباح خاليا عن مصطلحاتهم الخاصّة، التى عليها تدور رحى تمويهاتهم، كلفظ العشق، و الخمر، و السكر، و الصحو، و المحو، و الفناء، و الوصل، و القطب، و الشيخ، و الطرب، و السماع، و الجذبة، و الإنّية، و الوجد، و المشاهدة، و غير ذلك ممّا ليس فيه شيء منه.

ثمّ نقول: و فى كتبهم أيضا أخبار معروفة متداولة، لا توجد فيه.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۰۷

و أمّا ثانيا: فما فى الأوّل من أنّه يروى فيه عن مشايخهم- أى الصوفيّة- ففيه، بعد تسليم كون ما فيه من الرواية و الحكاية، من تتمّة كلام الصادق عليه السلام- كما يظهر من الشهيد رحمه اللّه فى مسكّن الفؤاد- لا لمن كان يملى عليه فيجمعه، و يردفه بها، أنّ تمام ما فيه من حكاية أقوالهم، و الاستشهاد بكلامهم، لا يزيد على ستّة عشر موضعا «۱»، خمسة منها عن الربيع بن خثيم، و حكايتان عن أويس القرنى، و هرم بن حيّان، و هؤلاء الثلاثة من الزهّاد الثمانية الذين كانوا مع أمير المؤمنين عليه السلام.

روى الكشيّ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، قال: سئل أبو محمد الفضل ابن شاذان عن الزهّاد الثمانية، فقال: الربيع بن خثيم، و هرم بن حيّان، و أويس القرنى، و عامر بن عبد قيس، و كانوا مع عليّ عليه السلام و من أصحابه، و كانوا زهّادا أتقياء- إلى أن قال- و أويس القرنى مفضّل عليهم كلهم «۲».

و ثلاثة عن أبى ذر رضى اللّه عنه، و حكاية عن عبد اللّه بن مسعود، و اخرى عن أبيّ بن كعب، و حالهم غير خفيّ، و حكاية عن وهب بن منبه، و اخرى عن زيد ابن ثابت، و اخرى عن سفيان بن عيينة فى ذمّ القرّاء، و الفتيا لمن ليس من أهلها.

فإن كان المراد من قول المجلسى رحمه اللّه أنّه اشتمل على الرواية من مشايخهم، و من يعتمدون عليه فى رواياتهم، ما حكاه عن زيد بن ثابت، و سفيان فى المقامين.

فلعمرى إنّه طعن فى غير محلّ، فإنّ الاستشهاد بكلامهما فى المقامين، كالاستشهاد بمدائح الأعداء فى إثبات فضائل الخلفاء عليهم السلام، فإنّهما من رؤساء القرّاء، و أرباب الفتيا.

---

(۱) مصباح الشريعة: على التوالى ۱۰۶، ۱۷۵، ۴۴۵، ۵۰۷، ۴۳۱، ۴۸۰، ۱۸۱، ۴۳۲، ۴۶۲، ۲۴۴، ۴۶۴، ۱۸۰، ۴۹۷، ۳۷۳، ۳۵۴.

(۲) اختيار معرفة الرجال: ۳۱۳/ ۱۵۴.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۰۸

و أمّا الذين سبق ذكرهم غير وهب، فقد سبقت لهم من اللّه، و رسوله، و وصيّه صلوات اللّه عليهما و آلهما الحسنى، و إن كان فى ضعف معرفة الربيع كلام، لا يضرّ فى المقام، و فى غير واحد من أخبارهم عليهم السلام الاستشهاد بكلمات سلمان و حكمه و نصائح أبى ذرّ و موعظته، فلاحظ.

و أمّا ثالثا: فما فى الرياض من أنّه قد اشتمل على الرواية عن جماعة هم متأخّرون عن هشام «۱»، قد ظهر بما ذكرنا ضعفه و بطلانه، فإنّ الذين عددناهم غير سفيان متقدّمون على هشام بطبقات، و أمّا هو ففى طبقته، و هذا منه رحمه اللّه مع طول باعه عجيب.

و أمّا رابعا: فما فی الهدایة من أنّ سنده لم یثبت، ففیه إنّ المراد من السند إن کان هو المعنی المصطلح، و المراد من الثبوت هو أحد الأقسام الثلاثة منه، من الصحیح أو الحسن أو الموثّق، ففیه مع أنّه غیر معترف به، و خارج من طریقته إنّه لم یدعه أحد، و لا حاجة إلیه خصوصا علی مسلکه.

و إن کان المراد مطلق الاطمئنان بثبوته، و الوثوق بصدوره ففیه إنّه یکفی شهادة هؤلاء المشایخ العظام، الذین أشرنا إلیهم فی الوثوق به، و قد اکتفی هو بأقلّ من ذلک فی إثبات اعتبار تمام ما اعتمد علیه من الکتب، و نقل عنه.

هذا کتاب تحف العقول، للحسن بن علیّ بن شعبة، قد اکتفی بمدحه و مدح الکتاب، و نسبته إلیه فی الأمل «۲» بما فی مجالس المؤمنین «۳»، و لیس له و لا لکتابة ذکر فی مؤلّفات أصحابنا قبله، إلّا ما نقلناه عن الشیخ إبراهیم القطیفی فی رسالته، فی الفرقة الناجیة، و قد أکثر من النقل عن التحف فی الوسائل.

و مثله فی عدم الذکر و الجهالة الحسن بن أبی الحسن الدیلمی و کتبه، سیّما

---

(۱) ریاض العلماء ۶: ۴۵.

(۲) أمل الأمل ۲: ۷۴.

(۳) مجالس المؤمنین ۱: ۳۸۳.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۰۹

إرشاد القلوب، الذی قد أکثر من النقل عنه، و عدّه من الکتب المعتمدة، التی نقل منها، و شهد بصحّتها مؤلّفوها، و لیس له أیضا ذکر فیما وصل إلیه و إلینا من مؤلّفات أصحابنا، سوی ما نقله عنه الشیخ ابن فهد فی عدّة الداعی، فی بعض المواضع، بعنوان الحسن بن أبی الحسن الدیلمی «۱»، فمن أین عرفه، و عرف وثاقته، و عرف نسبة الکتاب إلیه و شهادته بصحّته؟ فهل هذا إلّا تهافت فی المذاق، و تناقض فی المسلک! و إن کانت المسامحة فیهما لعدم اشتمالهما علی فروع الأحکام، و اقتصارهما غالبا علی ما یتعلّق بالأخلاق و الفضائل و المواعظ، فهلّا کانت شهادة هؤلاء الأجلّة علی صحّة المصباح، کافیة فی عدّه ثالثا لهما! فإنّه أیضا مثلهما. و کذا الکلام فی صحّة نسبة کتاب الاختصاص الی المفید رحمه اللّه، و قد تسامح فیه بما لا یخفی علی الناقد البصیر.

و أمّا خامسا: فما فی الهدایة أیضا، إنّ فیه أشیاء منکرة، مخالفة للمتواترات قلت: لیته رحمه اللّه أشار الی بعضها، فإنّا لم نجد فیه ما یخالف المشهور، فضلا عن المتواتر، نعم فیه باب فی معرفة الصحابة «۲»، و ذکر فیه ما

---

(۱) عدة الداعی: ۲۳۷ و ۲۴۱ و ۲۶۹ و.

(۲) جاء فی هامش النسخة الحجریة من المستدرک ص ۳۳۲ ما نصه: «الباب فی معرفة الصحابة، قال الصادق (علیه السلام): لا تدع الیقین بالشک، و المکشوف بالخفی، و لا تحکم علی ما لم تره بما تروی عنه، قد عظم اللّه عز و جلّ أمر الغیبة، و سوء الظن بإخوانک من المؤمنین، فکیف بالجرأة علی إطلاق قول، و اعتقاد، و زور، و بهتان، فی أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال اللّه عز و جلّ: إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِکُمْ وَ تَقُولُونَ بِأَفْواهِکُمْ ما لَیْسَ لَکُمْ بِهِ عِلْمٌ وَ تَحْسَبُونَهُ هَیِّناً وَ هُوَ عِنْدَ اللّهِ عَظِیمٌ و ما دمت تجد الی تحسین القول و الفعل فی غیبتک و حضرتک سبیلا، فلا تتخذ غیره، قال اللّه تعالی: وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً و اعلم إنّ اللّه تبارک و تعالی اختار لنبیه صلّی اللّه علیه و آله من أصحابه طائفة أکرمهم بأجل الکرامة، و حلاهم بحلیة التأیید و النصر و الاستقامة، لصحبته علی المحبوب و المکروه، و أنطق لسان نبیه محمد صلّی اللّه علیه و آله بفضائلهم و مناقبهم و کراماتهم، و اعتقد محبتهم، و ذکر فضلهم. و أحذر مجالسة أهل البدع، فإنها تنبت فی القلب کفرا و ضلالا مبینا، و إن اشتبه علیک فضیلة بعضهم فکلهم إلی عالم الغیب، و قل: اللهم إنی محب لمن أحببته أنت و رسولک، و مبغض لمن أبغضت أنت و رسولک، لم یکلفک فوق ذلک» انتهی. و فی قوله:

من أصحابه طائفة. الى آخره، تصريح بما تقوله الإمامية فتأمل. (منه قده).

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ٢١٠

يوهم أنّ الأصل فيهم الحسن، و الفضل، و العدالة، على طريقة أهل السنّة.

فأوّل ما يقال: إنّ هذا الباب من دسيس بعضهم فى هذا الكتاب، و يشهد له أنّه بنى على مائة باب على ما يظهر من النسخ، و ما لها من الفهرست، و الباب السبعون الذى يوجد فيها أنّه فى معرفة الصحابة، هو فى الفهرست فى حرمة المؤمنين، و عليه يتم الأبواب، و ليس فى الفهرست عنوان لمعرفة الصحابة، و فى النسخة جعل الباب السبعين فى معرفة الصحابة، و الحادى بعده فى حرمة المؤمنين، و الثانى و السبعين فى برّ الوالدين، ثمّ كرّر و قال: الباب الثانى و السبعون فى الموعظة، فإن جعلناه من غلط النسّاخ يزيد باب على المائة، و هو خلاف ما فى الفهرست و النسخ، و إلّا فهو أيضا من تدليس المدسّس و يكشف عن أنّ الباب المذكور خارج عن الأصل، لاحق به، فلاحظ.

و لو سلّمنا كونه من أبوابه، فمن المحتمل أنّه عليه السلام لمّا كان فى مقام تهذيب الأخلاق، و نشر الآداب و السنن، و شرح حقيقتها و حكمتها، و قد شاع فى عصره عليه السلام من صوفيّتهم، الذين أضلّوا الناس بمموهات كلماتهم، ألحقه فى هذا المقام، و إن أرادوا بها جلب العوام، و كانوا يفتخرون بهم، و يعجبون من كلماتهم، و ينقلونها فى محافلهم و ناديهم، و يذكرونها فى زبرهم و مؤلّفاتهم، بل كان خلفاء عصرهم يشيّدون أركانهم إطفاء لهذا النور، الذى كان من اللّه جلّ جلاله فى أهل بيت نبيّهم، و صرف القلوب التى كانت تهوى و تحنّ إليهم، بما شاهدوا من المقامات العالية من صفات قلوبهم عنهم عليهم السلام، أراد صلوات اللّه عليه أن يريهم أنّهم حيث ما كانوا، و أينما بلغوا بفهمهم القاصر، و فكرهم الفاتر، فهم دون رتبته و مقامه، و محتاجون الى

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ٢١١

التوسّل بكلامه، و التمسّک بمرامه، فذكر فى مقام حال الصحابة ما يصير سببا لاستئناسهم و ألفتهم، و رغبتهم فى النظر إليه و التدبّر فيه، الموجب لولوج علوّ شأنه عليه السلام و عظم مقامه فى صدورهم و قلوبهم، و يهوّن عليهم مقام البصرى، و اليمانى، و يصغر فى أعينهم البلخى، و البنانى.

ثمّ نقول بعد ذلک: إنّ ما فيه فى مدح الصحابة دون ما فى الصحيفة الكاملة، من الصلاة على أتباع الرسل، قال عليه السلام: «اللهم و أصحاب محمد صلّى اللّه عليه و آله، خاصّة الذين أحسنوا الصحابة، و الذين أبلوا البلاء الحسن فى نصرة، و كانفوه «١»، و أسرعوا إلى وفادته، و سابقوا الى دعوته، و استجابوا له حيث أسمعهم حجّة رسالاته، و فارقوا (الأزواج و الأولاد فى إظهار كلمته، و قاتلوا) «٢» الآباء و الأبناء فى تثبيت نبوّته، و انتصروا به، و من كانوا منطوين على محبّته، يرجون تجارة لن تبور فى مودّته، و الذين هجرتهم العشائر و تعلّقوا بعروته، و انتفت منهم القرابات، إذ سكنوا فى ظلّ قرابته، فلا تنس لهم اللّهم ما تركوا لک و فيک، و أرضهم من رضوانک، و بما حاشوا «٣» الخلق عليک، و كانوا مع رسولک دعاة لک إليک، و اشكرهم على هجرهم فيک ديار قومهم، و خروجهم من سعة المعاش الى ضيقه، و من كثّرت فى إعزاز دينک من مظلومهم «۴».

بل مدحهم أمير المؤمنين عليه السلام بما فوق ذلک، ففى حديث أبى أراكة، الذى رواه جماعة من المشايخ بطرق متعدّدة، و متون مختلفة، بالزيادة و النقيصة، و هو على لفظ السيّد فى النهج: «لقد رأيت أصحاب محمد صلّى اللّه

---

(١) كانفوه: عاونوه، و المكانفة: المعاونة. (لسان العرب ٩: ٣٠٨.

(٢) لم ترد فى المخطوطة.

(٣) حاشوا الخلق عليک: أى جمعوا الخلق على طاعتک. (لسان العرب ۶: ٢٠٩).

(۴) الصحيفة السجادية الكاملة: الدعاء الرابع.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۱۲

علیه و آله، فما أری أحدا یشبههم، لقد کانوا یصبحون شعثا غبرا، قد باتوا سجّدا و قیاما، یراوحون بین جباههم و خدودهم، و یقفون علی مثل الجمر من ذکر معادهم، کأنّ بین أعینهم رکب المعزی من طول سجودهم، إذا ذکر اللّه هملت أعینهم حتّی تبلّ جیوبهم، مادوا کما تمید الشجر یوم الریح العاصف، خوفا من العقاب، و رجاء للثواب» «۱».

و التحقیق: أن یقال فی أمثال هذه الأخبار: إنّ أصحابه صلّی اللّه علیه و کانوا علی هذه الصفات، فمن کان ممّن لقیه صلّی اللّه علیه و آله حاویا لها کان من أصحابه، و من فقدها کان فی زمرة المنافقین، خارجا عن اسم الصحابة، کما یشهد لذلک قوله تعالی: وَ الَّذِینَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَی الْکُفّارِ «۲» الآیة، علی ما حقّق فی محلّه.

و ما فی المصباح أیضا إیماء إلی ذلک حیث قال: و اعلم أنّ اللّه تعالی اختار لنبیّه من أصحابه طائفة أکرمهم بأجلّ الکرامة، إلی آخر ما ذکره، فلاحظ «۳».

أو یقال: إنّ هذه المدائح للذین کانوا فی عصره، لا لمن بقی بعده و أحدث، و لعلّ الأصل فیهم الصحّة و السلامة، إلّا من عرف بالنفاق و الخیانة.

ففی الخصال: بالسند الصحیح، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«کان أصحاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله اثنا عشر ألف رجل، ثمانیة آلاف رجل من المدینة، و ألفان من مکة، و ألفان من الطلقاء لم یر فیهم قدری، و لا مرجئ، و لا حروری، و لا معتزلی، و لا صاحب رأی، کانوا یبکون اللّیل و النهار، و یقولون: اقبض أرواحنا قبل أن نأکل خبز الخمیر «۴». و لعلّ فیه

(۱) نهج البلاغة ۱: ۱۹۰/ ۹۳.

(۲) الفتح ۴۸: ۲۹.

(۳) مصباح الشریعة: ۳۸۸.

(۴) الخصال: ۶۴۰.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۱۳

إشارة، أو دلالة علی الاحتمال الأوّل.

و فی دعائم الإسلام: عن علیّ بن الحسین، و محمد بن علیّ علیهم السلام أنّهما ذکرا وصیّة علیّ علیه السلام عند وفاته و فیها: «و أوصیکم بأصحاب محمد الذین لم یحدثوا حدثا، و لم یؤوا محدثا، و لم یمنعوا حقّا، فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قد أوصانا بهم، و لعن المحدث منهم، و من غیرهم» «۱».

هذا و فی رجال النجاشی: محمد بن میمون، أبو نصر الزعفرانی، عامیّ، غیر أنّه روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام نسخة، روی ذلک عبد اللّه بن أحمد ابن یعقوب بن البواب المقرئ، قال: حدّثنا محمد بن الحسین بن الحفص الخثعمی، قال: حدّثنا محمد بن عبید المحاربی، قال: حدّثنا محمد بن میمون، عن جعفر بن محمد علیهما السلام «۲».

و فیه: الفضیل بن عیاض، بصری، ثقة، عامیّ، روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام نسخة، أخبرنا علی بن أحمد، عن محمد بن الحسین، عن سعد، عن القاسم بن محمد الأصبهانی، قال: حدّثنا سلیمان بن داود، عن فضیل، بکتابه «۳».

و فیه: عبد اللّه بن أبی أویس بن مالک بن أبی عامر الأصبحی، حلیف بنی تیم بن مرّة، أبو أویس له نسخة عن جعفر بن محمد علیهما السلام، أخبرنا القاضی أبو الحسین محمد بن عثمان، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن عبید اللّه، قال: حدّثنا أبو حاتم محمد بن إدریس الحنظلی الکسائی الرازی، قال: حدّثنا إسماعیل بن أبی أویس، قال: حدّثنی أبی أبو أویس، عن جعفر بن محمد علیهما السلام، بکتابه

«۴».

(۱) دعائم الإسلام ۲: ۳۵۰.

(۲) رجال النجاشی: ۳۵۵/ ۹۵۰.

(۳) رجال النجاشی: ۳۱۰/ ۸۴۷.

(۴) رجال النجاشی: ۲۲۴/ ۵۸۶.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۱۴

و فیه: سفیان بن عیینة بن أبی عمران الهلالی، کان جدّه أبو عمران عاملا من عمّال خالد القسری، له نسخة عن جعفر بن محمد علیهما السلام، أخبرنا أحمد بن علیّ، قال: حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا الحمیری.

و أخبرنا أحمد بن علیّ بن العباس، عن أحمد بن محمد بن یحیی، قال:

حدّثنا الحمیری، قال: حدّثنا محمد بن أبی عبد الرحمن، عنه «۱».

و فیه: إبراهیم بن رجاء الشیبانی أبو إسحاق، المعروف بابن أبی هراسة- و هراسة امّه- عامّی روی عن الحسین بن علیّ بن الحسین علیهما السلام، و عبد اللّه بن محمد بن عمر بن علیّ علیه السلام، و جعفر بن محمد علیهما السلام، و له عن جعفر علیه السلام نسخة، أخبرنا علیّ بن أحمد، عن محمد ابن الحسن بن الولید، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن هارون بن مسلم، عن إبراهیم «۲».

و فی فهرست الشیخ: جعفر بن بشیر البجلی ثقة جلیل القدر- إلی أن قال- و له کتاب ینسب الی جعفر بن محمد علیهما السلام، روایة علیّ بن موسی الرضا علیهما السلام «۳».

فهذه ستّة نسخ منسوبة إلی الصادق علیه السلام، غیر الرسالة الأهوازیّة، و الرسالة إلی أصحابه، المرویّة فی أول روضة الکافی «۴»، فمن الجائز أن تکون إحداها المصباح، خصوصا ما نسب الی الفضیل بن عیّاض، و هو من مشاهیر الصوفیّة، و زهّادهم حقیقة، کما یظهر من توثیق النجاشی، و مدحه الشیخ بالزهد «۵».

(۱) رجال النجاشی: ۱۹۰/ ۵۰۶.

(۲) رجال النجاشی: ۲۳/ ۳۴.

(۳) الفهرست: ۴۳/ ۱۳۱.

(۴) الکافی ۸: ۲.

(۵) رجال النجاشی: ۳۱۰/ ۸۴۷، رجال الشیخ: ۲۷۱/ ۱۸.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۱۵

و فی أمالی الصدوق قدس سره: بإسناده عن الفضیل بن عیّاض، قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أشیاء من المکاسب، فنهانی عنها، و قال: «یا فضیل و اللّه لضرر هؤلاء علی هذه الأمّة أشدّ من ضرر الترک و الدیلم»، و سألته عن الورع من الناس، قال: «الذی یتورّع عن محارم اللّه، و یتجنّب هؤلاء، و إذا لم یتّق الشبهات وقع فی الحرام و هو لا یعرفه، و إذا رأی منکرا فلم ینکره و هو یقدر علیه، فقد أحبّ أن یعصی اللّه [و من أحب أن یعصی اللّه] فقد بارز اللّه بالعداوة، و من أحبّ بقاء الظالمین فقد أحبّ أن یعصی اللّه، إنّ اللّه تبارک و تعالی حمد نفسه علی هلاک الظالمین، فقال: فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِینَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ «۱»» «۲».

و قال الأستاذ الأکبر فی التعلیقة: و فی هذه الروایة ربّما یکون إشعار بأنّ فضیلا لیس عامیّا، فتأمل. ثم ذکر خبرا من العیون فیه إشعار بعامیّته «۳».

و قد أخرج الكليني قدس سره عنه خبرا، في باب الحسد «۴»، و آخر في آخر باب الإيمان و الكفر «۵»، و آخر في باب الكفالة و الحوالة «۶».

و بالجملة فلا أستبعد أن يكون المصباح هو النسخة التي رواها الفضيل، و هو على مذاقه و مسلكه، و الذي اعتقده أنّه جمعه من ملتقطات كلماته عليه السلام، في مجالس وعظه و نصيحته، و لو فرض فيه شيء يخالف مضمونه بعض

---

(۱) الأنعام ۶ آية ۴۵.

(۲) لم نقف على هذا الحديث في النسخ المطبوعة من الأمالي. و رواه الشيخ الكليني في الكافي ۵: ۱۰۸ حديث ۱۱.

(۳) تعليقة الوحيد على منهج المقال: ۲۶۱، و انظر عيون أخبار الرضا ۱: ۸۱ قطعة من حديث ۹.

(۴) الكافي ۲: ۲۳۲ حديث ۷.

(۵) الكافي ۲: ۳۳۴ حديث ۲.

(۶) لم نعثر على حديث للفضيل في الباب المذكور. و إنّما في الباب الذي يليه و هو باب «عمل السلطان و جوائزهم» الكافي ۵: ۱۰۸ حديث ۱۱.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۲۱۶

ما في غيره، و تعذّر تأويله فهو منه على حسب مذهبه، لا من فريته و كذبه، فإنّه ينافي وثاقته.

و قد أطنبنا الكلام في شرح حال المصباح مع قلّة ما فيه من الأحكام، حرصا على نشر المآثر الجعفريّة، و الآداب الصادقيّة، و حفظا لابن طاوس، و الشهيد، و الكفعمي- رحمهم اللّه تعالى- عن نسبة الوهم و الاشتباه إليهم، و اللّه العاصم.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۲۱۷

۴۱- صحيفة الرضا عليه السلام:

و يعبّر عنه أيضا بمسند الرضا عليه السلام، كما في مجمع البيان «۱»، و بالرضويات كما في كشف الغمة «۲»، و هو من الكتب المعروفة المعتمدة، الذي لا يدانيه في الاعتبار و الاعتماد كتاب صنّف قبله، أو بعده، و هو داخل في فهرست كتاب الوسائل، إلّا أنّ له نسخا متعدّدة، و أسانيد مختلفة، و يزيد متن بعضها على بعض، و اقتصر صاحب الوسائل على نسخة الشيخ الطبرسي قدس سره و روايته، و كأنّه لم يلتفت إلى اختلافها، أو لم يعثر على باقيها، و قد عثرنا على بعضها، و أخرجنا منها ما ليس في نسخة الطبرسي، فرأيت إن أشير إلى الاختلاف، و أذكر الطرق، فربما وقف الناظر على خبر نقلته، أو نقل منها، و لا يوجد في النسخة المعروفة، فلا يبادر إلى التخطئة.

و قد جمعها الفاضل الآميرزا عبد اللّه في رياض العلماء، و نحن نسوقها بألفاظه قال:

فمن ذلك ما رأيته في بلدة أردبيل، في نسخة من هذه الصحيفة، و كان صدر سندها هكذا:

قال الشيخ الإمام الأجلّ العالم نور الملّة والدين، ظهير الإسلام و المسلمين، أبو أحمد أناليك العادل المروزي: قرأ علينا الشيخ القاضي الإمام الأجلّ الأعزّ الأمجد الأزهد، مفتي الشرق و الغرب، بقيّة السلف، أستاذ الخلف، صفيّ الملّة والدين، ضياء الإسلام و المسلمين، وارث الأنبياء و المرسلين أبو بكر محمود بن عليّ بن محمد السرخسي، في المسجد الصلاحي بشاذياخ

---

(۱) مجمع البيان: لم نعثر عليه فيه.

(۲) كشف الغمة ۱: ۸۹.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۱۸

نیسابور- عمّرها اللّه- غداة یوم الخمیس، الرابع من ربیع الأوّل من شهور سنة عشر و ستمائة، قال: أخبرنا الشیخ الإمام الأجلّ السید الزاهد، ضیاء الدین حجة اللّه علی خلقه، أبو محمد الفضل بن محمد بن إبراهیم الحسینی- تغمّده اللّه بغفرانه، و أسکنه أعلی جنانه- فی شهور سنة سبع و أربعین و خمسمائة، قراءة علیه، قال: أخبرنا أبو المحاسن أحمد بن عبد الرحمن اللبیدی، قال:

أخبرنا أبو لبید عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن لبید، قال: حدّثنا الأستاذ الإمام أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبیب- رضی اللّه عنه- سنة خمس و أربعمائة، بنیسابور فی داره، قال: حدّثنا أبو بکر محمد بن عبد اللّه بن محمد- حافد العباس بن حمزة- سنة سبع و ثلاثین و ثلاثمائة، قال: حدّثنا أبو القاسم عبد اللّه. بن أحمد بن عامر الطائی بالبصرة، قال: حدّثنی أبی فی سنة ستین و مائتین، قال: حدّثنا علیّ بن موسی الرضا علیهما السلام، إمام المتّقین، و قدوة أسباط سیّد المرسلین، ممّا أورده فی مؤلّفه المعنون بصحیفة أهل البیت علیهم السلام، سنة أربع و تسعین و مائة، قال: حدّثنی أبی موسی بن جعفر علیهما السلام، قال. إلی آخره.

و بسند آخر: و بعد فیقول الفقیر إلی اللّه تعالی الکریم الغنیّ، طاهر بن محمد الراونبزی- غفر له و لوالدیه و أحسن فی الدارین إلیهما و الیه-: أخبرنی بالصحیفة المبارکة المیمونة، الموسومة بصحیفة الرضا علیه السلام- إجازة بإجازته العامّة- شیخی و مخدومی، قدوة أرباب الهدی، أسوة أصحاب التقی، بقیّة کرام الأولیاء، قطب دوائر المحقّقین، الشیخ سعد الحقّ و الملّة و الدین، یوسف بن الشیخ الکبیر، و البدر المنیر، خلف الأقطاب، الشیخ فخر الحقّ و الملّة و الدین، عبد الواحد الحموی- قدّس سرّهما، و أکثر برّهما- قال: أخبرنی إجازة شیخی و مخدومی، و عمّی و أستاذی، و من علیه فی أمور الدنیا اعتمادی، الشیخ غیاث الحقّ والدین، هبة اللّه الحموی- تغمّده اللّه بغفرانه، بالإجازة العامّة- عن سیّده و جدّه، شیخ الإسلام و المسلمین، سلطان المحدّثین، الشیخ

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۱۹

صدر الحقّ و الملّة والدین، إبراهیم الحموی- قدّس سرّه- قال: أخبرنی الشیخ السند، شرف الدین أبو الفضل أحمد بن هبة اللّه الدمشقی قراءة بها و أنا أسمع، یوم الأربعاء، الحادی عشر من ربیع الأوّل، سنة خمس و تسعین و ستمائة، بالخانقاه الشّمیاطی، قیل له: أخبرک الشیخ أبو روح عبد العزیز بن محمد الهروی، بروایته عن الشیخ أبی القاسم زاهر بن طاهر الشحامی إجازة، قال:

أخبرنا أبو علی الحسن بن أحمد السکاکی، قال: أخبرنی الإمام أبو القاسم حبیب، قال: أخبرنا أبو بکر محمد بن عبد اللّه بن محمد النیسابوری الحفید، قال: حدّثنا أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد بن عامر الطائی بالبصرة، قال: حدّثنی أبی سنة ستین و مائتین، قال: حدّثنی الإمام علی بن موسی علیهما السلام سنة أربع و تسعین و مائة قال: حدّثنی أبی. إلی آخره.

و بسند آخر: حدّث القاضی مرشد الأزکیاء، أبو منصور عبد الرحیم بن أبی سعید المظفّر بن عبد الرحیم الحمدونی، قال: حدّثنی القاضی الإمام فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعیل الرویانی قراءة علیه، قال: أخبرنا الشیخ العالم أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن محمد العریضی النیسابوری- بالریّ قدم حاجّا- قال: أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبیب المفسّر «۱»، قال: أخبرنا أبو بکر محمد بن عبد اللّه بن محمد- حفدة العباس ابن حمزة، سنة تسع و ثلاثین و ثلاثمائة- قال: حدّثنا أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد ابن عامر الطائی بالبصرة، قال: حدّثنی أبی سنة ستّین و مائتین، قال: حدّثنی علی ابن موسی الرضا علیهما السلام سنة أربع و تسعین و مائة.

و بسند آخر: أخبرنی الشیخ الفقیه أبو علی الحسن بن علی بن أبی طالب الفزاری «۲» - المعروف بخابوسة، سنة سبع و عشرین و خمسمائة- قال: أخبرنی

---

(۱) فی نسخة: المفتی.

(۲) نسخة بدل: الفزری.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۲۰

القاضی الزکیّ الکبیر، أبو الفضل عبد الجبّار بن الحسین بن محمد الزبربری، قال: أخبرنا الشیخ الجلیل علیّ بن أحمد بن علیّ بن أمیرک الطریقی، قال:

أخبرنا الشریف أبو علیّ الحسن بن محمد بن یحیی بن محمد بن أحمد بن عبد اللّه ابن موسی «۱» بن الحسن بن علیّ بن أبی طالب علیه السلام- نزله فی المسجد الحرام، فی قبّة الشراب، یوم الاثنین السابع و العشرین من ذی الحجّة، سنة أربع و تسعین و ثلاثمائة- قال: أخبرنا أحمد بن عبد اللّه بن حمدونة، أبو نصر البغدادی- بمرو الرود- قال: أخبرنا أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد بن عامر الطائی- بالبصرة- قال: حدّثنی أبی- سنة ستّین و مائتین- قال: حدّثنی أبو الحسن علیّ ابن موسی الرضا علیهما السلام، قال: حدّثنی أبی. إلی آخره.

و بسند آخر: قال الشیخ الإمام الأجلّ العالم، عماد الدین، جمال الإسلام، أبو المعالی، محمد بن محمد بن الحسین المرزبانی القمی- مدّ اللّه فی عمره-: أخبرنی بهذه الصحیفة- من أوّلها إلی آخرها، و بالزیادة فی آخرها- الشیخ الإمام نجم الدین، شیخ الإسلام، أبو المعالی، الحسن بن عبد اللّه بن أحمد البزّاز، قال: أخبرنی بها الشیخ الإمام رکن الدین، علی بن الحسن بن العباس الصندلی، قال: أخبرنی أبو القاسم یعقوب بن أحمد، قال: حدّثنا أبو بکر محمد بن عبد اللّه بن محمد- حفدة العباس بن حمزة- قال: حدّثنا أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد بن عامر الطائی- بالبصرة- قال: حدّثنی أبی- فی سنة ستّین و مائتین- قال: حدّثنی علیّ بن موسی الرضا علیه السلام- سنة أربع و تسعین و مائة- قال: حدّثنی. إلی آخره.

و بسند آخر: أخبرنا الشیخ الفاضل، العالم الکامل، قطب السالکین، مؤیّد الإسلام و المسلمین، عبد العلی بن عبد الحمید «۲» بن محمد السبزواری،

---

(۱) جاء فی حاشیة المخطوطة و الحجریة: کذا و الظاهر انه هنا سقط بعض الأسامی.

(۲) هامش الحجریة نسخة بدل: عبد المجید.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۲۱

و هو یرویه «۱» عن الشیخ المعظم، و المفخر المکرّم، جلال الدّین محمد بن عبد اللّه القائنی، و هو یروی عن تاج الدین إبراهیم بن قصاع الطبسی الکیلکی، و هو یروی عن شیخه الکامل مولانا تاج الدین علی ترکه الکرمانی، و هو عن شیخه غیاث الدین هبة اللّه بن یوسف، عن جدّه صدر الدین إبراهیم بن محمد بن مؤید الحموی، عن ابن العساکر، عن أبی «۲» الروح الصوفی الهروی، عن زاهر بن طاهر، قال: أخبرنا أبو علی الحسن بن أحمد السکاکی، قال:

أخبرنا أبو القاسم حبیب، قال: أخبرنا محمد بن عبد اللّه بن محمّد النیسابوری، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد بن عامر الطائی- بالبصرة- قال: حدّثنا أبی، قال: حدّثنی علیّ بن موسی الرضا علیهما السلام- سنة أربع و تسعین و مائة «۳».

قلت: قد عثرنا «۴» علی هذه النسخة- بحمد اللّه تعالی- و فیها ما لیس فی مسند الشیخ الطبرسی قدس سره، و فی أوّلها: هذا إسنادنا فی روایة هذه الصحیفة، المنسوبة إلی حضرة الرضا علیه السلام، أخبرنی الشیخ. إلی آخره.

و یأتی فی الفائدة الثالثة، فی ذکر مشایخ عماد الدین الطبری سند آخر إلیها، ذکره فی کتابه بشارة المصطفی.

---

(۱) نسخة بدل: یروی.

(۲) نسخة بدل: ابن.

(۳) ریاض العلماء ۴: ۳۵۰.

(۴) هنا حاشیة لآغا بزرک علی نسخته هی: رأیت تلک النسخة عند صدر الدین بن الشیخ أحمد الناهضی. کتب شیخنا النوری علی ظهرها بخطه: ان هذا الاسناد غیر طریق الطبرسی، و تاریخ کتابتها سنة خمس و تسعمائة سنة ۹۰۵.

و فی النجف عند السید محمّد مفتی الشیعة نسخة بهذا السند کتبها إبراهیم بن حسن الکوهزری بخطه النسخ الجید تاریخها ۱۰۴۴ لعله من آذربیجان مثل کوهکمری.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۲۲

و لنذکر طریق الطبرسی قدس سره، فإنّ شیخنا الحرّ أهمل ذکرها، و کان علیه أن یذکرها، ففی نسخته: أخبرنا الشیخ الإمام العالم الراشد، أمین الدین، ثقة الإسلام، أمین الرؤساء، أبو علی الفضل بن الحسن الطبرسی- أطال اللّه بقاءه، فی یوم الخمیس غرة شهر اللّه الأصمّ رجب، سنة تسع و عشرین و خمسمائة- قال: أخبرنا الشیخ الإمام، السعید الزاهد، أبو الفتح عبد اللّه بن عبد الکریم بن هوازن القشیری- أدام اللّه عزّه، قراءة علیه، داخل القبّة التی فیها قبر الرضا علیه السلام، غرّة شهر اللّه المبارک، سنة إحدی و خمسمائة- قال: حدّثنی الشیخ الجلیل العالم، أبو الحسن علیّ بن محمد الحاتمی الزوزنی- قراءة علیه، سنة اثنتین و خمسین و أربعمائة- قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد اللّه بن محمد بن هارون الزوزنی- بها- قال: أخبرنی الشیخ أبو بکر محمد بن عبد اللّه بن محمد- حفدة العباس بن حمزة النیشابوری سنة سبع و فی نسخة ثلاث و ثلاثین و ثلاثمائة- قال: حدّثنا أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد.

إلی آخر ما تقدم.

و لا یخفی أنّ من راجع کتب الصدوق، سیّما عیون أخبار الرضا علیه السلام، و أمالی المفید، و ترجمة عبد اللّه، و أبیه أحمد الطائی، و غیرها، علم أنّ هذه الصحیفة المبارکة من الأصول المشهورة، المتداولة بین الأصحاب.

ثم لنذکر ما ذکره النجاشی تبرّکا، ففیه الکفایة، قال: أحمد بن عامر بن سلیمان بن صالح بن وهب بن عامر- و هو الذی قتل مع الحسین بن علی علیهما السلام بکربلاء- ابن حسّان بن شریح بن سعد بن حارثة بن لام بن عمرو ابن طریف بن عمرو بن تمامة بن ذهل بن جذعان بن سعد بن قطرة بن طیّ، و یکنّی أحمد بن عامر أبا الجعد. قال عبد اللّه ابنه- فیما أجازنا الحسن بن أحمد ابن إبراهیم، حدّثنا أبی، قال: حدّثنا عبد اللّه قال-: ولد أبی سنة سبع و خمسین و مائة، و لقی الرضا علیه السلام سنة أربع و سبعین و مائة، و مات الرضا علیه السلام بطوس، سنة اثنتین و مائتین، یوم الثلاثاء، لثمان عشر خلون من جمادی

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۲۳

الاولی، و شاهدت أبا الحسن، و أبا محمد علیهما السلام، و کان أبی مؤذّنهما، و مات علیّ بن محمد علیهما السلام سنة أربع و أربعین و مائتین، و مات الحسن علیه السلام سنة ستّین و مائتین، یوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من المحرّم، و صلّی علیه المعتمد أبو عیسی بن المتوکّل.

دفع إلیّ هذه النسخة- نسخة عبد اللّه بن أحمد بن عامر الطائی- أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسی الجندی شیخنا رحمه اللّه- قرأتها علیه- حدّثکم أبو الفضل عبد اللّه بن أحمد بن عامر، قال: حدّثنا أبی، قال: حدّثنا الرضا علیّ بن موسی علیهما السلام، و النسخة حسنة «۱»، انتهی.

و ساق النسب فی ترجمة ابنه عبد اللّه، و زاد بعد قوله حسّان: المقتول بصفّین مع أمیر المؤمنین علیه السلام «۲».

---

(۱) رجال النجاشی ۱۰۰/ ۲۵۰.

(۲) رجال النجاشی ۲۲۹/ ۶۰۶.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۲۴

۴۲- الرسالة الذهبیة:

و يعرف بالذهبيّة، و كتاب طبّ الرضا عليه السلام.

قال في البحار: هو من الكتب المعروفة.

و ذكر الشيخ منتجب الدين في الفهرست: إنّ السيد فضل اللّه بن عليّ الراوندي كتب عليه شرحا، سمّاه ترجمة العلوي للطبّ الرضوي «۱».

و قال ابن شهرآشوب في المعالم، في ترجمة محمد بن الحسن بن جمهور العمي: له الملاحم و الفتن، الواحدة، الرسالة المذهّبة عن الرضا صلوات اللّه عليه في الطبّ «۲».

و قال في المجلّد الرابع عشر من البحار: وجدت بخطّ الشيخ الأجلّ الأفضل، العلّامة الكامل في فنون العلوم و الأدب، مروّج الملّة و المذهب، نور الدين عليّ بن عبد العالي الكركي- جزاه اللّه سبحانه عن الإيمان و عن أهله الجزاء السنيّ- ما هذا لفظه: الرسالة الذهبيّة في الطبّ، التي بعث بها الإمام عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام الى المأمون العباسي، في حفظ صحّة المزاج، و تدبيره بالأغذية و الأشربة و الأدوية، قال إمام الأنام، غرّة وجه الإسلام، مظهر الغموض بالرؤية اللامعة، كاشف الرموز بالجفر و الجامعة، أقضى من قضى بعد جدّه المصطفى، و أغزا من غزا بعد أبيه عليّ المرتضى، إمام الجنّ و الإنس، أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا صلوات اللّه عليه، و على آبائه النجباء النقباء، الكرام الأتقياء: اعلم يا أمير المؤمنين. إلى آخره.

و وجدت في تأليف بعض الأفاضل بهذين السندين: قال موسى بن عليّ ابن جابر السلامي: أخبرني الشيخ الأجلّ، العالم الأوحد، سديد الدين يحيى

---

(۱) فهرست منتجب الدين: ۱۴۴/ ۳۳۴.

(۲) معالم العلماء ۱۰۳/ ۶۸۹، بحار الأنوار ۱: ۳۰.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۲۲۵

ابن محمد بن عليان الخازن- أدام اللّه توفيقه- قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن جمهور.

و قال هارون بن موسى التلعكبري- رضي اللّه عنه-: حدّثنا محمد بن هشام بن سهل- رحمه اللّه- قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن جمهور، قال:

حدّثني أبي- و كان عالما بأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام خاصّة به، ملازما لخدمته، و كان معه حين حمل من المدينة، إلى أن سار إلى خراسان، و استشهد عليه السلام بطوس، و هو ابن تسع و أربعين سنة- قال: و كان المأمون في نيشابور، و في مجلسه سيّدي أبو الحسن الرضا عليه السلام، و جماعة من المتطبّبين و الفلاسفة، مثل يوحنّا بن ماسويه، و جبرئيل بن بختيشوع، و صالح ابن سلهمة «۱» الهندي، و غيرهم من منتحلي العلوم، و ذوي البحث و النظر.

فجرى ذكر الطبّ و ما فيه صلاح الأجسام و قوامها، فأغرق المأمون و من بحضرته في الكلام، و تغلغلوا في علم ذلك، و كيف ركّب اللّه تعالى هذا الجسد، و جميع ما فيه من هذه الأشياء المتضادّة من الطبائع الأربع، و مضارّ الأغذية و منافعها، و ما يلحق الأجسام من مضارّها من العلل.

قال: و أبو الحسن عليه السلام ساكت لا يتكلّم في شيء من ذلك، فقال له المأمون: ما تقول يا أبا الحسن في هذا الأمر الذي نحن فيه هذا اليوم، و الذي لا بدّ منه من معرفة هذه الأشياء، و الأغذية النافع منها و الضارّ، و تدبير الجسد؟.

فقال أبو الحسن عليه السلام: «عندي من ذلك ما جرّبته، و عرفت صحّته بالاختبار و مرور الأيّام، مع ما وقفني «۲» عليه من مضى من السلف، ممّا لا يسع الإنسان جهله، و لا يعذر في تركه، فأنا أجمع ذلك مع ما يقاربه مما يحتاج

(١) نسخة بدل: ملهمة.

(٢) التوقيف: الاطلاع، يقال وقفته على ذنبه: أى أطلعته عليه، و يقال: وقفته على الكلمة توقيفا أى بينتها. (لسان العرب ٩: ٣۶١).

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ٢٢۶

الى معرفته».

قال: و عاجل المأمون الخروج إلى بلخ، و تخلّف عنه أبو الحسن عليه السلام، و كتب- اليه عليه السلام- المأمون كتابا يتنجزّه ما كان ذكره، مما يحتاج الى معرفته من جهته، على ما سمعه منه، و جرّبه من الأطعمة و الأشربة، و أخذ الأدوية، و الفصد و الحجامة، و السواک، و الحمّام، و النورة، و التدبير فى ذلک، فكتب اليه الرضا عليه السلام كتابا، نسخته:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم، اعتصمت باللّه، أمّا بعد فإنّه وصل إلىّ كتاب أمير المؤمنين، فيما أمرنى من توقيفه على ما يحتاج إليه، ممّا جرّبته و سمعته، فى الأطعمة و الأشربة، و أخذ الأدوية، و الفصد، و الحجامة، و الحمّام، و النورة، و الباه، و غير ذلک ممّا يدبّر استقامة أمر الجسد، و قد فسّرت له ما يحتاج إليه، و شرحت له ما يعمل عليه، من تدبير مطعمه و مشربه، و أخذه الدواء، و فصده، و حجامته، و باهه، و غير ذلک، ممّا يحتاج إليه من سياسة جسمه، و باللّه التوفيق. اعلم أنّ اللّه عزّ و جلّ لم يبتل الجسد بداء حتى جعل له دواء. إلى آخره».

أقول: و ذكر الشيخ أبو جعفر الطوسى- قدّس اللّه روحه القدسى- فى الفهرست، فى ترجمة محمد بن الحسن بن جمهور العمى البصرى، له كتب منها كتاب الملاحم، و كتاب الواحدة، و كتاب صاحب الزمان عليه السلام، و له الرسالة المذهبّية عن الرضا عليه السلام، أخبرنا برواياته كلّها- إلّا ما كان فيها من غلوّ أو تخليط- جماعة، عن محمد بن علىّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد ابن عبد اللّه عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن محمد بن جمهور.

و رواها محمد بن علىّ بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمركى بن علىّ، عن محمد بن جمهور «١».

(١) الفهرست: ١۴۶/ ۶١۵.

خاتمة المستدرک، ج١، ص: ٢٢٧

و ذكر النجاشى أيضا طريقه إليه هكذا: أخبرنا محمد بن علىّ الكاتب، عن محمد بن عبد اللّه، عن علىّ بن الحسين الهذلى، قال: لقيت الحسن بن محمد بن جمهور، فقال لى: حدّثنى أبى محمد بن جمهور و هو ابن مائة و عشر سنين.

و أخبرنا ابن شاذان، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن أحمد ابن الحسين بن سعيد، عن محمد بن جمهور، بجميع كتبه «١».

ثمّ نقل ما تقدّم عن المعالم، و فهرست ابن بابويه، و قال: فظهر أنّ هذه الرسالة كانت من المشهورات بين علمائنا، و لهم إليها طرق و أسانيد، انتهى ما فى البحار «٢».

قلت: الرسالة كما ذكره من المشهورات، و كفى فى ذلک شرح السيّد الراوندى عليها، و تصريح المحقّق الثانى بأنّها منه عليه السلام. و أمّا تضعيف النجاشى، و ابن الغضائرى، و العلّامة، و ابن طاوس، تبعا لهما لمحمد بن جمهور، فيمكن تضعيفه و لو بوجه لا يضرّ باعتبارها، و ذلک من وجوه:

الأوّل: ما ذكره النجاشى فى ترجمة ابنه، قال: الحسن بن محمد بن جمهور العمى، أبو محمد، بصرىّ ثقة فى نفسه، ينسب إلى بنى العم من تميم، يروى عن الضعفاء، و يعتمد على المراسيل، ذكر أصحابنا ذلک و قالوا: كان أوثق من أبيه و أصلح «٣».

الثانی: إنّه یروی عن جعفر بن بشیر، کما فی الفهرست فی ترجمة أبان بن عثمان «۴»، و قد قال النجاشی فی حقّه: و کان یعرف بقفّة «۵» العلم، لأنّه کان

---

(۱) رجال النجاشی: ۳۳۸/ ۹۰۱.

(۲) البحار ۶۲: ۳۰۶- ۳۰۹.

(۳) رجال النجاشی: ۶۲/ ۱۴۴.

(۴) الفهرست: ۱۹/ ۵۲.

(۵) القفّه: وعاء من خوص شبه الزبیل (لسان العرب ۹: ۲۸۷).

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۲۸

کثیر العلم، ثقة روی عن الثقات، و رووا عنه «۱».

الثالث: روایة الأجلّاء عنه، منهم الثقة الجلیل شیخ أصحابنا العمرکی ابن علیّ کما تقدّم، و الثقة الصدوق یعقوب بن یزید کما فی الکافی، فی باب فضل الخبز من کتاب الأطعمة «۲»، و ابنه الصالح الثقة الحسن «۳»، و شیخ الکلینی علیّ ابن محمد «۴»، فی مواضع عدیدة.

الرابع: إکثار الکلینی قدس سره فی الروایة عنه «۵»، فی کتابه الذی عهد فیه ما عهد.

الخامس: اعتماد الصدوق علیه، فی طریقه الی میمون بن مهران، کما یظهر من مشیخة الفقیه «۶».

السادس: إنّ له کتاب صاحب الزمان علیه السلام، و کتاب خروج القائم علیه السلام، قال فی التعلیقة: فما ندری ما معنی الغلوّ الذی یرمونه به و هو فی محلّه، فإنّ الغالی- الذی مرق عن الدین، و یکفّر صاحبه- لا یعتقد له علیه السلام الإمامة، و البقاء، و الخروج «۷».

السابع: ما یظهر من الشیخ من الاعتماد علی روایاته، الخالیة عن الغلوّ و التخلیط، و هذه الرسالة منها، مضافا إلی اعتماد السیّد الراوندی مع قرب عهده علیها، إذ لولاه لما تصدّی لشرحها، و لعلّه وقف علی طرق اخری لم نعثر علیها.

و من الغریب بعد ذلک، ما ذکره شیخنا الحرّ رحمه اللّه فی آخر الأمل،

---

(۱) رجال النجاشی: ۱۱۹/ ۳۰۴.

(۲) الکافی ۶: ۳۰۴ حدیث ۱۳.

(۳) الکافی ۲: ۴۱۶/ ۹.

(۴) الکافی ۲: ۴۴۹/ ۴.

(۵) کثیرة، انظرها فی معجم رجال الحدیث ۱۵: ۱۷۷ رقم ۱۰۴۱۲ و ۳۶۵.

(۶) الفقیه: ۹۳ (المشیخة).

(۷) تعلیقة الوحید:، و هذه العبارة ذکرت فی منتهی المقال: ۲۷۱.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۲۹

قال: و عندنا أیضا کتب لا نعرف صاحبها.

کتاب إلزام النواصب بإمامة علیّ بن أبی طالب علیه السلام.

الفقه الرضوی لا یعرف جامعه و روایته.

الطبّ الرضوی کذلک «۱».

و قـال فی کتـاب الهدایـۀ: الثـانی، ما لم یثبت عنـدنا کونه معتمـدا، فلـذلک لم ننقل عنه، فمن ذلک کتاب الفقه الرضوی، کتاب طبّ الرضا علیه السلام «۲»، انتهی.

و قد عرفت أنّ الشیخ صرّح فی الفهرست بأنّه لمحمد بن جمهور «۳».

و ذکر هو فی ترجمۀ السید فضل اللّه أنّ له شرحا علیه. فعدم نقله عنه، إن کان للجهالۀ کما یظهر من الأمل، فرافعها ما فی الفهرست، و معالم العلماء، و إن کان لضـعف الراوی، فهو مع بعـده عن مـذاقه، و مخالفته لطریقته، لا یجتمع مع تصـریحه فی الهدایۀ قبیل هذا، بأنّ توحیـد المفضّل من الکتب المعتمـدۀ، و کذا الرسالۀ الإهلیلجیّۀ فلاحظ، فإنّهما أسوأ حالا فی هذا المقام منه، فما دعاه إلی التفریق، ثمّ التقدیم هذا. و رأیت للسیّد الجلیل، و العالم النبیل السیّد عبد اللّه الشبّر شرحا علی هذه الرسالۀ الشریفۀ «۴».

---

(۱) أمل الأمل ۲: ۳۶۴.

(۲) هدایۀ الأمۀ: مخطوط.

(۳) الفهرست: ۱۴۶/ ۶۱۵.

(۴) راجع الذریعۀ ۱۳: ۳۶۴.

خاتمۀ المستدرک، ج ۱، ص: ۲۳۰

۴۳- فقه الرضا علیه السلام:

وقف علیه الأصـحاب فی عصـر المجلسـیّین، و اختلفوا فی صـحّته، و اعتباره، و حجّیته غایۀ الاختلاف، و صار معرکۀ لآراء الناظرین، و إنکـار المتبحّرین النقّـادین: فبین من صـحّحه و جعله حجّۀ، و من عـدّه من الضـعاف المفتقرۀ إلی جـابر ذی قوۀ، و ثـالث أخرجه من صنوف الأخبار، و أدرجه فی مؤلّفات أصحابنا الأخیار.

و لهم فی تحقیق الحقّ کلمات فی رسائل منفردۀ، و غیر منفردۀ، و نحن نلخّص ما ذکروه، و نذکر ما عندنا ممّا یؤیّده أو یشـینه، فنقول للأصحاب: فیه أقوال:

الأوّل: القول بالحجیّۀ و الاعتماد.

ذهب إلیه العلامۀ المجلسی، و والده المعظم قدس سرهما.

قال الأوّل فی البحار: کتاب فقه الرضا علیه السـلام، أخبرنی به السـید الفاضل، المحدّث القاضـی، أمیر حسین- طاب ثراه- بعد ما ورد أصـفهان، قال: قـد اتّفق فی بعض سـنی مجاورۀ بیت اللّه الحرام، أن أتانی جماعـۀ من أهل قم حاجّین، و کان معهم کتاب قدیم یوافق تأریخ عصـر الرضا علیه السـلام، و سـمعت الوالد رحمه اللّه أنّه قال: سـمعت السیّد یقول: کان علیه خطّه صلوات اللّه علیه، و کان علیه إجازات جماعۀ کثیرۀ من الفضلاء، و قال السیّد:

حصل لی العلم بتلک القرائن أنّه تألیف الإمام علیه السـلام، فأخذت الکتاب، و کتبته و صـحّحته، فأخذ والدی- قدّس اللّه روحه- هذا الکتاب من السیّد، و استنسخه و صحّحه، و أکثر عباراته موافق لما یذکره الصدوق أبو جعفر محمد بن بابویه فی کتاب من لا یحضره الفقیه من غیر مستند، و ما یذکره والده فی رسالته إلیه، و کثیر من الأحکام التی ذکرها أصحابنا و لا یعلم مستندها

خاتمۀ المستدرک، ج ۱، ص: ۲۳۱

مذکورۀ فیه، کما ستعرف فی أبواب العبادات، انتهی «۱».

و قال الثانی- کما فی فوائد العلّامۀ الطباطبائی، و مفاتیح الأصول-: من فضل اللّه علینا أنّه کان السیّد الفاضل، الثقۀ المحدّث، القاضـی أمیر حسـین- رحمه اللّه- مجـاورا عنـد بیت اللّه الحرام سـنین کثیرۀ، و بعـد ذلک جاء الی هـذا البلـد- یعنی أصـفهان- و لمّا تشـرّفت

بخدمته و زيارته، قال: إنّى جئتكم بهدية نفيسة، و هى الفقه الرضوى، قال: لمّا كنت فى مكّة المعظّمة، جاءنى جماعة من أهل قم مع كتاب قديم، كتب فى زمان أبى الحسن علىّ بن موسى الرضا عليه السلام، و كان فى مواضع منه بخطّه صلوات اللّه و سلامه عليه، و كان على ذلك إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء، بحيث حصل لى العلم العادى بأنّه تأليفه عليه السلام، فاستنسخت منه و قابلته مع النسخة.

ثم أعطانى الكتاب، و استنسخت منه نسخة أخذها بعض الفضلاء ليكتب عليها، و نسيت الآخذ، ثمّ جاءنى [بها] بعد إتمام الشرح العربى على الفقيه، المسمّى بروضة المتّقين، و قليل من الشرح الفارسى.

ثمّ لما تفكّرت فيه ظهر لى أنّ هذا الكتاب كان عند الصدوق و أبيه، و كلّ ما ذكره علىّ بن بابويه، فى رسالته إلى ابنه، فهو عبارته إلا نادرا، و كلّ ما ذكره الصدوق فى هذا الكتاب بدون السند، فهو أيضا عبارته، فرأيت أن أذكر فى مواضعه أنّه منه، لتندفع اعتراضات الأصحاب و شبهاتهم، و الظاهر أنّ هذا الكتاب كان موجودا عند المفيد أيضا، و كان معلوما عندهم أنّه من تأليفه عليه السلام و لذا قال الصدوق: ما افتى به، و أحكم بصحّته. و الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاة على محمد و آله الأقدمين، انتهى «۲».

و قال فى شرحه الفارسى على الفقيه، فى مسألة الحدث الأصغر فى أثناء

---

(۱) بحار الأنوار ۱: ۱۱.

(۲) فوائد السيد بحر العلوم: ۱۴۷، و مفاتيح الأصول: ۳۵۱.

غسل الجنابة، بعد ذكر ما نقل الصدوق من رسالة أبيه إليه، فيها ما ترجمته:

الظاهر أنّ علىّ بن بابويه أخذ هذه العبارات، و سائر عباراته فى رسالته إلى ولده من كتاب الفقه الرضوى، بل أكثر عبارات الصدوق التى يفتى بمضمونها، و لم يسندها إلى الرواية كأنها من هذا الكتاب، و هذا الكتاب ظهر فى قم، و هو عندنا.

و الثقة العدل القاضى أمير حسين- طاب ثراه- استنسخ هذا الكتاب قبل هذا بنحو من عشر سنين، و كان فى عدّة مواضع منه خطّ الإمام الرضا عليه السلام، و إنّى أشرت إليه، و رسمت صورة خطه عليه السلام على ما رسمه القاضى.

و من موافقة الكتاب لكتاب الفقيه، يحصل الظنّ القوىّ بأنّ علىّ بن بابويه، و محمد بن علىّ كانا عالمين بأنّ هذا الكتاب تصنيف الامام عليه السلام، و قد جعله الصدوق حجّة بينه و بين ربّه.

و لمّا وقع لى السهو عنه، لم يتّفق لى من ملاحظته الى هذا الموضع، و سأنقل منه من هنا إلى آخر الكتاب.

و قال أيضا فى كتاب الحجّ، من الشرح المذكور، فى شرح رواية إسحاق ابن عمّار، فيمن ذكر فى أثناء السعى أنّه ترك بعض الطواف: إنّ المشهور بين الأصحاب صحّة الطواف و السعى، إذا كان المنسىّ من الطواف أقلّ من النّصف، و هو موافق لما فى الفقه الرضوى، و المظنون أنّ الصدوق كان على يقين من كونه من تأليف الإمام أبى الحسن الرضا عليه السلام، و إنّه كان يعمل به، و إنّ القدماء منهم كان عندهم ذلك، و منهم من كان يعتمد على فتاوى الصدوق المأخوذة منه، لجلالة قدره عندهم.

ثمّ حكى عن شيخين فاضلين، صالحين ثقتين، أنّهما قالا: إنّ هذه النسخة قد اتى بها من قم إلى مكّة المشرّفة، و عليها خطوط العلماء، و إجازاتهم،

و خطّ الإمام عليه السلام فى عدّة مواضع، قال: و القاضى أمير حسين قد أخذ من تلك النسخة، و أتى بها إلى بلدنا، و إنّى استنسخت. نسخته من كتابه.

و العمدة فى الاعتماد على هذا الكتاب: مطابقة فتاوى علىّ بن بابويه فى رسالته، و فتاوى ولده الصدوق لما فيه من دون تغيير، أو تغيير

یسیر فی بعض المواضع، و من هذا الکتاب تبیّن عذر قدماء الأصحاب فیما أفتوا به.

و السید الأجلّ بحر العلوم و النهی العلّامة الطباطبائی عقد لتحقیق حاله، و قرائن اعتباره فائدة فی آخر فوائده «۱».

و العالم الفقیه النبیه، محمد بن الحسن المعروف بالفاضل الهندی- جعله بحر العلوم، ثالث المجلسیّین فی الاعتماد علیه- قال: فقد سلکه فی کتابه کشف اللّثام فی شرح قواعد الأحکام فی جملة الاخبار، و عدّه روایة عن الرضا علیه السلام، و علی ذلک جری جماعة من مشایخنا الأعلام- عطّر اللّه مراقدهم انتهی «۲».

و کذا نسبه إلیه المولی النراقی فی العوائد «۳».

و لکنّ بعض السادة من العلماء المعاصرین- أیّده اللّه- جعله من المتوقّفین، قال: و ثالثها: التوقّف فی أمره، کما یستفاد من الشیخ الفقیه الأوحد، بهاء الدین محمد الأصفهانی- الشهیر بالفاضل الهندی- حیث یعبّر عن روایاته بقوله: و روی عن الرضا علیه السلام، أو فی روایة عن الرضا علیه السلام، من غیر ان یعتمد علیها، أو یرکن إلیها، و ظاهره فی المناهج السویّة أیضا ذلک «۴».

و فیه ما لا یخفی.

و الشیخ المحدّث المحقّق البحرانی: قال المولی الجلیل النراقی فی

---

(۱) و هی الفائدة: ۴۵.

(۲) فوائد السید بحر العلوم: ۱۴۵.

(۳) عوائد الأیام: ۲۵۰.

(۴) رسالة الخوانساری فی تحقیق حال فقه الرضا (علیه السلام): ۴.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۳۴

العوائد، فی مقام ذکر من عدّه حجّة بنفسه: و منهم شیخنا یوسف البحرانی صاحب الحدائق الناضرة، و هو من المصرّین علی ذلک، و یجعله حجّة بنفسه.

و منهم شیخنا الفاضل السیّد علی الطباطبائی، صاحب ریاض المسائل شرح المختصر النافع.

و منهم الوالد الماجد المحقّق، صاحب اللوامع بردّ اللّه مضاجعهم الشریفة.

و بعض من تقدّم علیهم، کالفاضل الکاشانی شارح المفاتیح قد سلکوه فی مسلک الأخبار، و أدرجوه فی کتب أحادیث الأئمّة الأطهار، و نقلوه فی مؤلّفاتهم بطریق الروایات «۱».

و الأستاذ الأکبر البهبهانی- طاب ثراه-، قال السیّد الأجلّ السیّد حسین القزوینی، فی مقدّمات شرحه علی الشرائع، فی کلام له فی فقه الرضا علیه السلام ما لفظه: و احتمل المولی الجلیل الماهر الألمعی، مولانا محمد باقر البهبهانی- دام ظلّه العالی- أن یکون تألیفه صادرا من بعض أولاد الأئمّة علیهم السلام بأمر الرضا علیه السلام، و اعتنی به، و اعتمده غایة الاعتماد، و کذا شیخنا الجلیل الشیخ یوسف البحرانی، انتهی.

هذا، و قال الفقیه النبیل الشیخ موسی النجفی، فی شرح الرسالة فی أحکام السجود: سادس عشرها استقبال القبلة بالأصابع حال السجود، علی ما ذکره کثیر من الأصحاب. و لعلّ مستنده ما فی الفقه الرضوی، من الأمر بوضعها مستقبل القبلة، و عموم التشبیه فی خبر سماعة، فی قوله: فإنّهما یسجدان کما یسجد الوجه.

الثانی: عدم الاعتبار، لعدم کونه منه علیه السلام، و جهالة مؤلّفه.

---

(۱) عوائد الأیام: ۲۵۱.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٢٣٥

ذهب إليه صاحب الوسائل، و تقدم أنّه عدّه من الكتب المجهولة، و جماعة من الفقهاء، كالسيّد السند الجليل صاحب تحفة الأبرار.

و المحقّق صاحب الفصول، قال فی آخر كلامه فيه: فالتحقيق أنّه لا تعويل على الفتاوی المذكورة فيه، نعم ما فيه من الروايات فهی من الروايات المرسلة، لا يجوز التعويل على شیء ممّا اشتمل عليه، إلّا بعد الانجبار بما يصلح جابرا لها «١». إلى آخره.

و بعض السادة الأجلّاء من العلماء المعاصرين- دام علاه- و قد كتب فی عدم حجّيته ما هو كرسالة مستقلّة «٢».

الثالث: انّه مندرج تحت الأخبار القويّة، التی يحتاج التمسّک بها الی عدم وجود معارض أقوى منها، أو انجبارها بالشهرة و نحوها، حسب اختلاف الأنظار فی مراتب القوّة الحاصلة له بملاحظة القرائن التی ذكروها، من الشدّة الی ما يقرّب الاطمئنان بصدوره، و الضعف الی حدّ يدخله فی سلک الضعفاء.

قال السيّد السند فی المفاتيح: و فی الاعتماد عليه بمجرّده إشكال، لعدم ثبوت كونه من مولانا الرضا عليه السلام بطريق صحيح، و لكن لا بأس بأن تعدّ رواياته من الروايات القويّة، التی ينجبر قصورها بنحو الشهرة، الی أن شرح أسباب قوّته، و قال: و لكن فی بلوغه درجة الحجّية إشكال، و لكن لا أقلّ من عدّه قويّا، و عليه يمكن جعله مرجّحا لأحد الخبرين المتعارضين على الآخر «٣».

و فی الفوائد، بعد إثبات اندراجه فی جملة الأخبار و الأحاديث: و أمّا الكلام فی حجّيته و عدمها، فهذا أمر يختلف باختلاف المذاهب، و المسالک و الآراء، فی الحجّة من الأخبار الآحاد.

---

(١) الفصول الغروية: ٣١٣.

(٢) الخوانساری فی رسالة تحقيق حال فقه الرضا عليه السلام.

(٣) مفاتيح الأصول: ٣٥١.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٢٣٦

فإنّ منهم من يقول باختصاص الحجّية بالأسانيد من الأخبار الصحاح، أو مع الحسان و الموثّقات، و لا شکّ أنّ ذلک ليس منها لعدم ثبوت الكتاب من الإمام، من جهة العلم و اليقين، و لا بالنقل المتصل بالثقات المحدّثين.

و منهم من يقول باختصاص الحجّية بأخبار الكتب الأربعة الدائرة، و هذا أيضا كسابقه.

و منهم من يقول بحجّية كل خبر مظنون الصدق أو الصدور، و بعبارة أخرى كلّ خبر مفيد للظنّ، و اللازم على ذلک ملاحظة ما نقلنا من الشواهد و الأمارات، فإن حصل له منه الظنّ فليقل بحجّيته، و إلّا فلا.

و منهم من يقول بحجّية كلّ خبر غير معلوم الكذب، أو مظنونه، و لا شکّ أنّ هذا الكتاب منه، فيكون حجّة معمولا به، انتهى «١».

و ظاهر شيخنا الأعظم المحقّق الأنصاری- قدّس اللّه روحه- فی مصنّفاته الشريفة، و سلوكه مع الرضوی أنّه يراه من الأخبار القويّة، و يتمسّک به حيث يتمسّک بها.

الرابع: انّه بعينه رسالة علیّ بن بابويه الی ولده الصدوق، و هو المعروف بشرائعه.

قال الآميرزا عبد اللّه الأفندی، فی الفصل الخامس من القسم الأوّل، من رياضه: و أمّا الفقه الرضوی، فقد مرّ فی ترجمة السيّد أمير حسين، الحقّ انه بعينه كتاب الرسالة المعروفة لعلیّ بن موسى بن بابويه القمی إلى ولده الصدوق محمد بن علیّ، و انّ الاشتباه قد نشأ من اشتراک اسم الرضا عليه السلام معه، فی كونهما أبا الحسن علیّ بن موسى، فتأمل «٢».

و قال فی ترجمة السيّد، بعد نقل ما فی أوّل البحار: ثمّ إنّه قد يقال: إنّ

---

(١) فوائد السيد بحر العلوم: لم نعثر عليه فی مظانها.

(۲) رياض العلماء ۶: ۴۳.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۲۳۷

هـذا الكتاب بعينه رسالة علىّ بن بابويه الى ولده الشيخ الصدوق، و انتسابه الى الرضا عليه السلام غلط نشأ من اشتراك اسمه و اسم والده، فظنّ أنّه لعلىّ ابن موسى الرضا عليه السلام، حتى لقّب تلك الرسالة بفقه الرضا عليه السلام، و كان الأستاذ العلّامة- قدّس سرّه- يميل الى ذلك، و قد يؤيّد ذلك بعد توافقهما فى كثير من المسائل، باشتماله على غريب من المسائل، و من ذلك توقيت وقت قضاء غسل الجمعة من الجمعة (إلى الجمعة) «۱» و هو تمام أيّام الأسبوع الأخرى، و المرويّ المشهور هو اختصاصه بيوم السبت، و نحو ذلك من المطالب، لكن لو لم يشتبه الحال على هذا السيّد، لتمّ له الدست «۲»، و ثبت ما اختاره الأستاذ الاستناد- سلّمه اللّه تعالى- انتهى «۳».

و مراده بالأستاذ: العلّامة العالم المدقّق، النحرير الخبير، الآميرزا محمد ابن الحسن الشيروانى الشهير بملا ميرزا، و بالأستاذ الاستناد: العلّامة المجلسى رحمه اللّه و لا يخفى أنّ هذا الاحتمال بمكان من الضعف، كما تأتى الإشارة إلى أسبابه ان شاء اللّه تعالى.

و الظاهر أنّ هذا منه قبل اطّلاعه على النسخة، التى كانت عند السيّد على خان، شارح الصحيفة، كما سنذكره ان شاء اللّه، و ظاهره هنا، و ما ذكره فى ترجمة ناصر خسرو هو الأوّل كما سيأتى.

و قال السيّد الجليل، السيّد حسين القزوينى فى شرح الشرائع: كان الوالد العلّامة يرجّح كونه رسالة والد الصدوق، محتملا كون عنوان الكتاب أوّلا هكذا: يقول عبد اللّه علىّ بن موسى، و زيد لفظ «الرضا» بعد ذلك من النسّاخ، لانصراف المطلق الى الفرد الكامل الشائع المتعارف.

و هذا كلام جيّد، لكن يبعّده بعض ما اتّفق فى تضاعيف هذا الكتاب،

---

(۱) لم ترد فى المخطوطة.

(۲) أى نال ما كان يروم. (انظر المعجم الوسيط ۱: ۲۸۳).

(۳) رياض العلماء ۲: ۳۰، و انظر: بحار الأنوار ۱: ۱۱.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۲۳۸

انتهى «۱».

و ملخّص هذه الأقوال: إنّ هذا الكتاب للرضا عليه السلام تأليفا، أو إملاء، أم لا؟ و على الثانى هل هو داخل فى جملة الأخبار القويّة أو الضعاف، أو لا؟ و على الثانى هل يعرف مؤلّفه أم لا؟ ذهب الى كلّ واحد منها ذاهب، على حسب اختلافهم فى الكثرة و القلّة، و الذى أعتقده أنّ إملاء بعض الكتاب منه عليه السلام، و الباقى لأحمد بن محمد بن عيسى الأشعرى، و هو داخل فى نوادره.

و للسيّد السند المحقّق، السيّد محسن الأعرجى الكاظمى كلام فيه يؤيّد ما اعتقدنا، و إن لم يكن للوجه الذى دعانا إليه، قال رحمه اللّه فى شرح مقدّمات الحدائق، عند تعرّض صاحبه للفقه الرضوى ما لفظه: و أمّا الكتاب الشريف، المشرّف بهذه النسبة العليا، فالذى يقضى به التصفّح و الاستقراء أنّه لبعض أصحابه عليه السلام، يحكى فى الغالب كلامه عليه السلام و يجعله هو الأصل، حتى كأنّه عليه السلام هو المتكلّم الحاكى، فيقول: قال أبى، و ربّما حكى عن غيره من الأصحاب مثل صفوان، و يونس، و ابن أبى عمير، و غيرهم، و يقول بهذا الاعتبار: قال العالم عليه السلام، و يعنيه عليه السلام.

و أمّا أنّ جمعه له فبمكان من البعد، فكيف كان فأقصاه أن يكون و جادة، و أين هو من الرواية! و كذا الحال فيما نقله المجلسى فى البحار، من الكتب القديمة التى ظفر بها، فإنّ أقصاه الوجادة، و ليس من الرواية فى شىء، و إنّما يصلح مؤيّدا، انتهى «۲».

و فى بعض ما ذكره تأمّل يأتى وجهه.

و كيف كـان فليس فى المقـام إجمـاع و لا شـهرة، و لو ادّعاها أحـد فهى غير نافعـة، فإنّ المسـتند هى القرائن التى ذكروها، و ضـعّفها المنكرون.

---

(۱) شرح الشرائع: مخطوط.

(۲) شرح مقدمات الحدائق: مخطوط.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۲۳۹

فالمهمّ فى المقام شـرح تلك القرائن، ثمّ شـرح ما يضعّفها، فنقول، معتصما باللّه تعالى، و رسوله، و خلفائه عليهم السلام: إنّ ما يمكن أن يقال أو قيل للأوّلين وجوه:

الأوّل: إنّ السيّد الثقة، الفاضل القاضـى أمير حسـين، أخبر بأنّ هذا الكتاب له عليه السلام، و أخبره بذلك أيضا ثقتان عدلان من أهل قم و هـذا خبر صـحيح، داخل فى عموم ما دلّ على حجيـة خبر العـدل، و قـد أشار إلى ذلك العلّامـة الطباطبائى فى فوائده، قال رحمه اللّه: و نحن نروى عن هـذا السيّد الأمجـد، و السـند الأوحـد، ما صـحّت له روايته، و اتّضـحت لديه درايته، بطرقنا المتكثّرة من شـيخنا العلّامـة المجلسـى- طـاب ثراه- عن والـده المقـدّس المجلسـى- قـدّس سـرّه- و قـد دخـل فى ذلـك هـذا الكتاب- و هو كتاب الفقه الرضـوى- حيث ثبت بروايـة الثقـات عنه، كونه عنـده من قول الرضـا عليه السـلام، و هو ثقـة و قـد أخـبر بشـىء ممكن، و ادّعى العلم فيصـدق، و يعضـده حكايـة الثقـة المجلسـى رحمه اللّه فيمـا تقـدّم من كلامه، عن الشـيخين الـذين مـدحهما و وثّقهما، ما يطابق تلك الدعوى و يصدّقها، انتهى «۱».

قلت: أمّا بناء على طريقـة المشـهور بين المتأخّرين عن العلّامـة، فى معنى الصـحيح من الأحاديث، فلا نقض فى المقـدّمات المـذكورة، التى لازمها دخول أخبار السيّد فيها، إلّا ما يتوهّم من عـدم كون مسـتند علمه- بأن الكتاب المذكور منه عليه السـلام- الأمور الحسّـيـة، كالسـماع منه عليه السـلام، أو ممّن يتّصل سنده بوصفه المعتبر فى المقام إليه عليه السلام، و غيره من أنواع التحمّل، و إنّما هو الحدس الناشـئ عن ملاحظـة الخطوط المنسوبـة إليه، التى كـانت على هوامش الكتـاب المعهود، و الإجازات التى كانت عليها من الأفاضل، و عليه فلا يشمله أدلّة حجّيّة الخبر الصحيح، لاختصاصها على ما حقّق فى محلّه بالطائفة

---

(۱) فوائد السيد بحر العلوم: ۱۴۹.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۲۴۰

الاولى، و لـذا أنكروا حجّيـة الإجماع المنقول على من ادّعى دخوله فيها، بناء على أنّ الذى يدّعيه جزما بخبر عن المعصوم جزما ناشئا عن الحدس.

و يمكن رفعه بـأنّ المتيقّن من الخـارج، هو مـا لم يكن له مبـادئ محسوسـة، و أمور حسّيـة يلزم من العلم بهـا، العلم بـالمخبر عنه الغير المحسوس. و لـذا لم يعـدّوا الإخبار عن الشـجاعة، و السـخاء، و العدالـة، بناء على تفسيرها بالملكـة من الاخبار الحدسيّة، بل و جميع الصفات النفسانيّة حسنة كانت، أو قبيحة.

و كـذا الأخبار عن الولادة، و النسب، و أمثالها، ممّا يكون الإخبار عن نفس المخبر عنه بالحـدس، و إنّما كان سـبب علمه ما سـمعه أو رآه، و على ذلك فلا بأس بعـدّ الخبر المـذكور من قبيل الأخبار المـذكورة، و يشـهد لـذلك أنّهم كثيرا ما يعتمـدون فى نقل الفتاوى على كتب الأصـحاب، و يرتّبون عليهـا آثارهـا من غير أن يعلم اسـتناد الموجود منها عنـده الى صاحبه، إلّا بأمور حدسـيّة، كـذكر هـذا الكتـاب فى ترجمته، و مطابقـة مـا نقل عنه بما وجـده فيه، أو وجود خطّ بعض العلماء على هوامشه، أو إجازاتهم فى آخره أو ظهره، و غير ذلـك من الأمـارات التى أغلبها حدسـيّة، و لا يقتصـرون فى النقل على الكتب المعروفـة، التى تلقّاها الأصـحاب خلفا عن السـلف

بالقراءة، و السماع، و المناولة، كجملة من كتب الشيخ الطوسى، و الفاضلين، و أضرابهم، و هذا من الوضوح بمكان لا يحتاج الى نقل الشواهد، و ذكر الأمثال، نعم ليس بناؤهم على الاعتماد على كلّ امارة و قرينة، بل على ما يوجب للناظر القطع، أو الاطمئنان التامّ، و الوثوق المعتد به، و إن كان تمامها أو بعضها حدسيّة.

و أمّا على ما نراه من عدم انحصار الحجّية من الأخبار فى الصحيح المصطلح، بل دليل الحجّية يشمله و كلّ خبر حصل من الأمارات الداخليّة أو الخارجيّة الوثوق بصدوره، و الاطمئنان بوروده، و لعلّه هو الصحيح عند القدماء، فالأمر سهل كما لا يخفى.

ثم نقول: و من الممكن أن يكون الثقتان الصالحان، اللذان أتيا بالكتاب

خاتمة المستدرك، ج١، ص: ٢٤١

من قم إلى مكّة المشرّفة، تلقّياه عن آبائهما يدا بيد، إلى الإمام عليه السلام، فيخرج بذلك عن حدود الأخبار الحدسيّة، و هذا أمر غير عزيز.

هذا ابن شهرآشوب ذكر فى مناقبه: إنّ العهد الذى كتبه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لحىّ سلمان بكازرون، موجود فيه إلى هذا العصر، و يعملون به «١».

و ذكر القطب الراوندى فى دعواته: إنّ المكتوب الذى كتبه مولانا الرضا عليه السلام لجمّاله، الذى حمله إلى طوس لمّا استدعاه منه ليتبرّك به،- و كان من أهل كرمند «٢» - هو موجود إلى الآن. و نقل رحمه اللّه ما فى المكتوب «٣»، و هو خبر شريف، و لعلّ الجماعة، لضنّتهم به ما أفشوه، خوفا من خروجه من أيديهم، خصوصا من أهل قم فإنّهم الذين سلبوا دعبل، و أخذوا جبّة الرضا عليه السلام منه قهرا، للتبرّك و الاستشفاء بها، فكيف لو اطّلعوا على مثل هذا الكتاب، الذى عليه خطّه عليه السلام فى جملة من المواضع!؟

ثمّ إنّ خطّه عليه السلام أيضا فى ذلك العصر لم يكن بذلك العزيز، الذى لا يعرفه أحد، و قد كان بأيدى الناس كتاب اللّه المجيد بخطّه عليه السلام، و هو موجود الآن فى خزانة كتبه الشريفة، فمن الممكن أنّهم عرفوا أنّه خطّه عليه السلام لمعرفتهم بخطّه عليه السلام، و اللّه العالم.

الثانى: إنّ الفاضل الخبير، الآميرزا عبد اللّه الأصفهانى قال فى رياض العلماء: السيّد السند الفاضل، صدر الدين على خان المدنى، ثمّ الهندى الحسينى الحسنى، ابن الأمير نظام الدين أميرزا أحمد بن محمد معصوم «٤» ابن

---

(١) المناقب لابن شهرآشوب ١: ١١١.

(٢) كذا، و لعل الصحيح كرند، إذ لم نعثر على كرمند، و لا گرمند علما للمكان فى المعاجم الفارسية و غيرها.

(٣) الدعوات المطبوع خال منه و كذا النوادر.

(٤) فى المخطوطة و الحجرية: محمد بن معصوم، و الظاهر كون الابن زيادة، فلاحظ.

خاتمة المستدرك، ج١، ص: ٢٤٢

السيّد نظام الدين أحمد بن إبراهيم بن سلام اللّه بن عماد الدين مسعود بن صدر الدين محمد بن السيّد الأمير غياث الدين منصور بن الأمير صدر الدين محمد الشيرازى- الى أن قال- هو ابن إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن علىّ بن عربشاه بن أمير أنبه بن أميرى بن الحسن بن الحسين بن علىّ بن زيد الاعثم ابن علىّ بن محمد بن علىّ أبى الحسن نقيب نصيبين ابن جعفر بن أحمد السكين بن جعفر بن محمد بن محمد بن زيد الشهيد بن علىّ بن الحسين بن علىّ ابن أبى طالب عليهم السلام.

الى أن قال: ثمّ اعلم أنّ أحمد السكين، و قد يقال أحمد بن السكين، هذا الذى قد كان فى عهد مولانا الرضا صلوات اللّه عليه، و كان مقرّبا عنده فى الغاية، و قد كتب الرضا عليه السلام لأجله كتاب فقه الرضا عليه السلام، و هذا الكتاب بخطّ الرضا عليه السلام موجود فى الطائف بمكّة المعظّمة، فى جملة كتب السيّد على خان المذكور، التى قد بقيت فى بلاد مكّة، و هذه النسخة بالخطّ الكوفى، و

تاریخها سنة مائتین من الهجرة، و علیها إجازات العلماء و خطوطهم، و قد ذکر الأمیر غیاث الدین- المذکور نفسه- أیضا فی بعض إجازاته بخطّه هذه النسخة، ثمّ أجاز هذا الکتاب لبعض الأفاضل، و تلک الإجازة بخطّه أیضا، موجودة فی جملة کتب السیّد علی خان، عند أولاده بشیراز، انتهی «۱».

و فیما ذکره فوائد:

الاولی: إنّ هذه النسخة التی صرّح بأنّها کانت بخطّه علیه السلام، غیر النسخة التی کانت فی قم، کما لا یخفی.

الثانیة: إنّها أیضا کانت معلّمة بإجازات العلماء و خطوطهم، و لیس فی علمائنا من القدیم الی الآن من هو أعرف بأحوال العلماء و خطوطهم، من

(۱) ریاض العلماء ۳: ۳۶۳.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۴۳

الفاضل المذکور، فتراه یذکر فی أکثر التراجم أنّه رأی کتابه الفلانی، و إجازته لفلان، فی البلد الفلانی، عند فلان، و یصف خطّه بالجودة أو الرداءة، فما کان یخفی علیه حال المجیز و خطّه.

و الثالثة: إنّ النسخة کانت عند جدّه الأعلی، الأمیر غیاث الدین منصور، الذی یعبّر عنه بغوث العلماء، و غیاث الحکماء، صاحب التصانیف المعروفة المتداولة، المعاصر للمحقّق الثانی- رحمه اللّه- المتوفّی سنة ثمان و أربعین و تسعمائة.

فقول بعض السادة من العلماء المعاصرین: إنّ أوّل من ذهب الی ذلک- أی فی کون الکتاب من تألیفه- و أصرّ فی ترویجه، رجل فاضل محدّث، کان یقال له: القاضی أمیر حسین، و هو الذی أظهر أمر هذا الکتاب، و جاء به من مکّة المشرّفة الی أصبهان، فی عصر الفاضلین المجلسیّین، و أراهما إیّاه، و قبل ذلک لم یوجد منه عین و لا أثر، بین محقّقی أصحابنا، انتهی «۱».

ناشئ من عدم الاطّلاع، و قلّة التجسس، و هذا غیر غریب، إنّما الغریب أنّ أخاه السید الجلیل، صاحب روضات الجنّات- طاب ثراه- الذی هو من المنکرین- حتّی قال فی ترجمة السیّد الکرکی الآتی ذکره: إن المجلسی الأوّل هو الباعث علی إیقاظ هذه الفتنة النائمة «۲»، إلی آخره- نقل العبارة السابقة عن الریاض کما نقلناه، و لم یزد فی ردّه، إلّا أن قال: و هو غریب.

و لعمری لو کان له سبیل إلی ردّه، بتکذیب صاحب الریاض، أو غیاث الحکماء لفعل.

ثمّ لا یخفی أنّ أحمد السکین المذکور، داخل فی سلسلة الأسانید، فقال السیّد الفاضل المذکور: السید علی خان فیما جمعه من أخبار المسلسلة بالآباء:

(۱) رسالة فی تحقیق فقه الرضا (علیه السلام): ۳.

(۲) روضات الجنات ۲: ۳۳۶.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۴۴

حدّثنی والدی السیّد الأجلّ أحمد نظام الدین، عن والده السیّد الجلیل محمد معصوم، عن شیخه المحقّق المولی محمّد أمین الأسترابادی، عن شیخه طراز المحدّثین المیرزا محمد الأسترابادی، عن السیّد أبی محمد محسن، قال: حدّثنی أبی علیّ شرف الآباء، عن أبیه منصور غیاث الدین أستاذ البشر، عن أبیه محمد صدر الحقیقة «۱»، عن أبیه إبراهیم شرف الملّة، عن أبیه محمّد صدر الدین، عن أبیه إسحاق عزّ الدین، عن أبیه علیّ ضیاء الدین، عن أبیه عربشاه زین الدین، عن أبیه أبی الحسن أمیران به نجیب الدین، عن أبیه أمیری خطیر الدین، عن أبیه أبی علیّ الحسن جمال الدین، عن أبیه أبی جعفر الحسین العزیزی، عن أبیه أبی سعید علیّ، عن أبیه أبی إبراهیم زید الأعشم، عن أبیه أبی شجاع علیّ، عن أبیه أبی عبد اللّه محمد، عن أبیه علیّ، عن أبیه أبی عبد اللّه جعفر، عن أبیه أحمد

السکین، عن أبیه جعفر، عن أبیه السیّد محمد المحروق، عن أبیه أبی جعفر محمد، عن أبیه زید الشهید، عن أبیه علیّ زین العابدین علیه السلام، عن أبیه الحسین سیّد الشهداء علیه السلام، عن أبیه أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام، قال: «سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول، و قد سئل بأیّ لغة خاطبک ربّک لیلة المعراج، قال: خاطبنی بلسان علیّ علیه السلام» الخبر «۲».

ثمّ شرح الحدیث، و ساق تمام خمسة «۳» أحادیث مسلسلة بالآباء، بسبعة

---

(۱) نسخة بدل: الدین.

(۲) ورد فی هامش الطبعة الحجریة ما نصه: تمامه: فألهمنی أن قلت: یا ربّ خاطبتنی أم علی؟ فقال: یا أحمد أنا شیء لیس کالأشیاء، لا ـ اقاس بالناس، و لا أوصف بالشبهات، خلقتک من نوری، و خلقت علیا من نورک، اطّلعت علی سرائر قلبک، فلم أجد فی قلبک أحبّ من علیّ بن أبی طالب، فخاطبتک بلسانه کیما یطمئن قلبک. (منه قده).

(۳) جاء فی حاشیة المخطوطة: اختصاص السید الجلیل السید علی خان شارح الصحیفة بمزیة خمسة أحادیث مسلسلة بالآباء بسبعة و عشرین أبا و هو من خصائصه و لیس فی أخبار الخاصة و لا العامة له نظیر فطوبی له.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۴۵

و عشرین أبا، و هو من خصائصه، و لیس فی أخبار الخاصّة، و لا العامّة، له نظیر.

إذا عرفت ذلک، فاسمع لما نتلوه علیک، من کلام العلّامة الطباطبائی قدس سره فی فوائده، قال: و قد اتّفق لی فی سنّی مجاورتی المشهد المقدّس الرضویّ، علی مشرّفه سلام اللّه العلیّ، إنّی وجدت فی نسخة من هذا الکتاب، من الکتب الموقوفة علی الخزانة الرضویّة، أنّ الإمام علیّ بن موسی الرضا علیهما السلام، صنّف هذا الکتاب لمحمد بن السکین، و إنّ أصل النسخة وجدت فی مکّة المشرّفة، بخطّ الإمام علیه السلام، و کان بالخطّ الکوفی، فنقله المولی المحدّث الآمیرزا محمد- و کان صاحب الرجال- الی الخطّ المعروف، و محمد بن السکین فی رجال الحدیث رجل واحد، و هو محمد بن السکین بن عمّار النخعی الجمّال، ثقة له کتاب، روی أبوه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قاله النجاشی فی کتابه «۱». و فیه، و فی الفهرست «۲»: إن الطریق إلیه إبراهیم بن سلیمان، و هو إبراهیم بن سلیمان بن عبد اللّه بن حیّان.

و الطبقة تلائم کونه من أصحاب الرضا علیه السلام. قیل: و روی عنه ابن أبی عمیر، و هو من أصحاب الرضا علیه السلام و الجواد علیه السلام، فیکون محمد بن سکّین من کبار أصحاب الرضا علیه السلام، و هذا النقل و إن لم نجده لأحد من المعتبرین، إلّا أنّه تلوح علیه آثار الصدق فیصلح لتأیید ما تقدّم، انتهی «۳».

و أنت بعد التأمّل فی کلام صاحب الرياض، و ما نقله- طاب ثراه- عن

---

(۱) رجال النجاشی: ۳۶۱/ ۹۶۹.

(۲) الفهرست: ۱۵۱/ ۶۴۴.

(۳) فوائد السید بحر العلوم: ۱۵۰.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۴۶

النسخة الرضویّة، لا تکاد تشکّ أنّ هذه النسخة الرضویّة استنسخت من النسخة التی کانت عند شارح الصحیفة، و آبائه الأجلّاء الکرام. و الظاهر بل المقطوع أنّ محمدا تصحیف أحمد، إما ممّن نقلها من الخطّ الکوفی إلی العربی، أو من الناسخ، و علیه فما تکلّفه من تحصیل وثاقته، و ملاءمة طبقته، فی غیر محلّه. و أمّا أحمد السکین، فهو فی طبقته علیه السلام، لأنّ بینه و بین السجّاد علیه السلام ثلاثة من الآباء، بعدد ما بینهما علیهما السلام منها.

و عنـدی مجموعـة شـریفة، فیهـا الإیضـاح، و الخلاصـة، و ابن داود، و الفهرست، و معـالم العلماء، و المنتخب، و جملـة من الإجازات کانت لبعض العلماء، من أولاد الأمیر سـلام اللّه، المـذکور فی آباء السـید المذکور، و جملة منها بخطّه و قد صـحّحها، و علیها حواش منه، و فی آخرها إجازة له من بعض العلماء، و مدحه فیها بقوله: و قد اسـتجاز من الفقیر الحقیر: السیّد السند، الحسیب النسیب النقیب، ذو المجـدین، و صاحب الرئاستین، خیرة نجل سـیّد المرسـلین، صـلّی اللّه علیه و آله و علیهم أجمعین، و خلاصـة سـلالة أمیر المؤمنین علیه السلام، الأمیر معین الدین محمد بن المغفور المبرور شاه أبو تراب بن أمیر سلام اللّه. إلی آخره.

و فی ظهر الإجـازة کتب الأمیر معین الـدین المـذکور نسبه بخطه، و ساقه کما ذکرنا، إلّا أنّه قال: معین الـدین محمـد بن عماد الـدین محمود- الشهیر بأبی تراب- الی آخره، و بالغ فی مدح أحمد السکین، و لم یتعرّض لمدح غیره، قال:

زیـد الأعشم بن علیّ بن محمـد بن علی بن جعفر بن قدوة المتّقین، برهان ذوی الیقین، الشاهر سـیفه فی نصـر الدین، أبی جعفر أحمد السکّین، إلی أخره.

و تاریخ الإجازة المذکورة سنة ۹۹۴.

و فی ریاض العلماء، فی ترجمة شارح الصـحیفة، بعد أن ساق نسـبه کما تقدّم، قال فی الحاشـیة: و یظهر من طیّ بعض المواضع نسبه، کما رأیته بخطّ

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۴۷

بعض «۱» أفاضل هذه السلسلة المبارکة، و کان تأریخ ذلک الخطّ سنة ۹۸۲ «۲»، هکـذا: و هو الأمیر معین الدین محمد بن محمود، و ساق الی قوله: علیّ بن جعفر ابن قدوة المتّقین، برهان ذوی الیقین، نصیر الدین أبی جعفر أحمد السکین.

إلی آخره «۳».

و نقل فی إجازات البحار صورة لخط إجازة الأمیر صدر الدین محمد بن الأمیر غیاث الدین منصور الحسـینی الشیرازی الدشتکی «۴»، للسـید الفاضل علیّ بن القاسم الحسـینی الیزدی، و هی إجازة لطیفة حسنة، و فیها بعد ذکر سنده المعنعن بالآباء کما تقدّم، قال: ثمّ إنّ أحمـد السـکین جدّی صـحب الإمام الرضا علیه السـلام، من لدن کان بالمدینة إلی أن اشـخص تلقاء خراسان، عشـر سـنین، فأخذ منه العلم، و إجازته علیه السـلام عنـدی، فأحمد یروی عن الإمام الرضا علیه السـلام، عن آبائه، عن رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله، و هذا الإسناد أیضا ممّا انفرد به لا یشرکنی فیه أحد، و قد خصّنی اللّه تعالی بذلک، و الحمد للّه «۵».

و من جمیع ذلک ظهر أنّ أمارات الوثوق و الاعتماد بهذه النسخة المکّیة أزید من النسخة القمیّة، فلاحظ و تأمّل.

الثالث: ما فی فوائد العلّامة المذکور، قال: و ممّا یؤیده و یؤکّده، أنّ الشـیخ الجلیل منتجب الدین، و هو الشـیخ أبو الحسن علیّ بن عبد اللّه بن الحسن ابن الحسین بن الحسن بن الحسین بن علیّ بن بابویه القمیّ، قال فی رجاله الموضوع لذکر العلماء المتأخّرین عن الشیخ الطوسی قدس سره- ما هذا لفظه:

---

(۱) لم ترد فی المخطوطة.

(۲) فی المخطوطة: سنة ۹۸۳.

(۳) ریاض العلماء ۳: ۳۶۴.

(۴) فی المخطوطة: الأشتکی.

(۵) بحار الأنوار ۱۰۸: ۱۲۴- ۱۲۸.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۴۸

السید الجلیل محمد بن أحمد بن محمد الحسینی، صاحب کتاب الرضا علیه السلام، فاضل، ثقة. کذا فی عدّة نسخ مصحّحة من رجال

المنتجب «۱». و فی کتاب أمل الآمل، نقلا عنه «۲».

و الظاهر أنّ المراد بکتاب الرضا علیه السلام هو هذا الکتاب، و أمّا الرسالة المذهّبة، المعروفة بالذهبیّة، و طبّ الرضا علیه السلام، فهی عدّة أوراق فی الطبّ، صنّفها الرضا علیه السلام للمأمون و إرادتها من هذه العبارة فی غایة البعد، و المراد بکونه صاحب کتاب الرضا علیه السلام، وجود نسخة الأصل عنده، أو انتهاء إجازة الکتاب إلیه، لا أنّه روی هذا الکتاب عنه بلا واسطة، أو أنّه صنّفه له، فإنّه من العلماء المتأخّرین، الذین لم یدرکوا أعصار الأئمّة علیهم السلام، فهذا بناء ما عندی، و بناء من قبلی فی هذا الکتاب، انتهی «۳».

و ردّه فی الفصول بقوله: و أمّا ما ذکره البعض فی محمد بن أحمد، من أنّه صاحب کتاب الرضا علیه السلام فلا دلالة فیه علی أنّ إجازة هذا الکتاب منتهیة إلیه، لجواز أن یکون المراد به بعض رسائله علیه السلام، ممّا رواه الصدوق فی العیون، و لو سلم أنّ المراد به الکتاب المذکور، فلا دلالة فی کونه صاحبه علی إنّه کان یرویه بطریق معتبر لجواز أن یکون واجدا له، أو راویا بطریق غیر معتبر، انتهی «۴».

و قال بعض العلماء المعاصرین، بعد ذکر کلام السید فی جملة القرائن ما لفظه: و امّا ما مرّ من أنّ الشیخ منتجب الدین. الی

(۱) فهرست منتجب الدین ۱۷۱/ ۴۱۲.

(۲) أمل الآمل ۲: ۲۴۲/ ۷۱۴.

(۳) فوائد السید بحر العلوم: ۱۵۰.

(۴) الفصول الغرویة: ۳۱۳.

آخره، فلا یظهر منه غیر أنّ له مصنّفا له تعلّق بمولانا الرضا علیه السلام، کعیون اخبار الرضا علیه السلام، و صحیفة الرضا علیه السلام، التی رواها (الطبرسی، و فیها أخبار جمیلة، کما أنّ الظاهر من قولهم فلان صاحب کذا أنّه مصنّفه) «۱» مع أنّه یحتمل قویّا أن یکون المراد بالرضا معناه اللغوی، فإنّه کثیرا ما یسمّی المصنّفون کتبهم بنظائر ذلک، لکنّه لا یخلو عن تأمّل، فما ذکره بعضهم من أنّ کونه صاحب کتاب الرضا علیه السلام، باعتبار أنّه ممّن وجدت عنده نسخته، أو انتهت إلیه إجازة الکتاب، ففی غایة البعد، انتهی.

قلت: و فیهما مواقع للنظر:

أمّا أوّلا: فإنّ السید- رحمه اللّه- لم یتمسّک بکلام المنتجب دلیلا علی. فیردّ بإبداء الاحتمالات المذکورة فیه، و إنّما ذکره تأییدا و أمارة علی ما هو المرسوم عند المشایخ، فی أمثال هذا المقام، من ذکر القرائن و الأمارات التی تورث الوثوق و الاطمئنان من تراکمها، و إن تطرّق فی کلّ واحدة احتمال یضعّف الظنّ الحاصل منها، و لا یکترثون به بعد وجود ما یحصل بانضمامه قوّته، و علیه مدار الظنون الرجالیّة فی مقام التعدیل، و المدح، و الجرح، و تمییز المشترکات، و تشخیص الطبقات، مع إمکان إبداء جملة من الاحتمالات فی آحاد ما ساقوه من الامارات، و القرائن.

و أمّا ثانیا: فلأنّ الظاهر من الکلام المذکور، مع قطع النظر عن کلّ شبهة، أنّ للرضا علیه السلام کتابا و السید المذکور صاحبه، و توصیف الرجل بأنّه صاحب کتاب الغیر، لا یکون إلّا بما ذکره رحمه اللّه من وجود نسخة الأصل عنده، و عدم وجودها عند غیره، أو انتهاء السند إلیه، و کلّ ما ذکراه خلاف الظاهر.

و أمّا ثالثا: فما ذکره من جواز کونه بعض رسائله. الی آخره، ففیه إنّه لیس

(۱) ما بین قوسین لم یرد فی المخطوطة.

فى العيون ممّا أخرج مفردا، إلّا الأخبار المنثورة، التى أخذها من صحيفة الرضا عليه السلام، و قد مرّ فى حالها ما يمكن به القطع بكونه غير مراد هنا.

و أمّا رابعا: فما ذكره السيّد المعاصر- سلّمه اللّه- بقوله: فلا يظهر منه غير أنّ له مصنّفا له تعلّق، إلى آخره، كلام صدر من غير تأمّل، فإنّه ليس فى المنتجب أنّ له كذا و كذا، كما هو رسمه فى سائر التراجم، و إنّما قال: محمد بن أحمد بن محمد الحسينى، صاحب كتاب الرضا عليه السلام «۱»، و لا دلالة له على أنّه مؤلّفه، و إلّا لقال: له كتاب الرضا عليه السلام.

نعم قد يعبّرون عن المؤلّف بالصاحب إذا اشتهر الكتاب، و أرادوا تشخيص صاحبه، إذ ليس له معرّف غيره، لا فى كتاب لم يكن معروفا عندهم، و لا فى مقام أضافوا الكتاب الى الغير الظاهر كونه من تأليفه، أو إملائه، ثمّ إنّ ما قوّاه من الاحتمال، ثمّ تأمّل فيه كان حريّا بأن يمحا من الرسالة، خصوصا فى مقام ردّ من هو فوق ما يحوم الخيال حوله من الجلالة.

و أمّا خامسا: فما فى الأوّل من أنّه لا دلالة فى كونه صاحبه على أنّه يرويه، الى آخره، ففيه إنّ كلام السيد الأجلّ، خال عن دعواه، و تسليم كون الكتاب له عليه السلام رواه عنه عليه السلام السيد المتقدّم، و لو بطريق غير معتبر كاف للتأييد، و التقوية، و حصول الظنّ بكون الموجود له عليه السلام، و هذا هو ما ادّعاه. مع أنّ بعد فرض التسليم، و ظهور كلام صاحب المنتجب، فى معهوديّة وجود كتاب له عليه السلام يصير السيّد و مشايخه من مشايخ الإجازة، و للأصحاب فيها كلام معروف من أنّهم لا يحتاجون إلى التزكية و التوثيق، أو كون الرجل من مشايخ الإجازة من أمارات الوثاقة، أو تفصيل بين المشايخ ليس هنا مقام ذكره، فراجع.

الرابع: ما ذكره السيّد المحدّث، السيّد نعمة اللّه الجزائرى، فى المطلب

---

(۱) فهرست منتجب الدين: ۱۷۱/ ۴۱۲.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۲۵۱

السادس من مطالب مقدّمات شرح التهذيب، قال فى جملة كلام له: و كم قد رأينا جماعة من العلماء، ردّوا على الفاضلين بعض فتاويهما بعدم الدليل، فرأينا دلائل تلك الفتاوى فى غير الأصول الأربعة، خصوصا كتاب الفقه الرضوى، الذى اتى به من بلاد الهند فى هذه الأعصار إلى أصفهان، و هو الآن فى خزانة شيخنا المجلسى- أدام اللّه أيّامه- فإنّه قد اشتمل على مدارك كثيرة للأحكام، و قد خلت منها هذه الأصول الأربعة و غيرها، انتهى.

و ظاهره أنّ هذه نسخة اخرى غير التى كانت فى قم، و هذا ممّا يؤيّد الوثوق و الاطمئنان.

و اعترض السيّد العالم المعاصر، فقال: و أيضا فإنّ الظاهر أنّ مرجع كلّ ما حكاه المولى الفاضل المجلسى، عن الشيخين المذكورين، و ما قاله السيّد الفاضل الجزائرى، و ما نبّه عليه سيّدنا بحر العلوم، إلى النسخة التى ظفر عليها القاضى أمير حسين بمكّة المشرّفة، و كأنّها ظهرت فى قم، و ذهب بها بعض أهلها إلى جانب البيت المعظّم و الهند، ثم انتشر المنتسخ منها بأصبهان، و المشهد المقدّس الرضوى.

إلى أن قال: و أيضا لو كانت النسخة التى أشار إليها المحدّث الجزائرى، و ذكر أنّها فى خزانة المولى المجلسى- رحمه اللّه- غير ما جاء السيّد المتقدّم بها إليه، لكان المولى المذكور أولى بأن يذكر ذلك فى مقدّمات بحاره، حيث تصدّى لتنقيحه و تأييده، و نحن قد لاحظنا مظانّ ذلك فى البحار، و لم نقتصر على المقدّمات خاصّة، و لم نجد لذلك عينا و لا أثرا، و لا يخفى أنّ المولى المجلسى- رحمه اللّه- قد ذكر جملة ممّا ظفر عليه فى أواخر عمره، فى المجلّد الأخير من البحار، و نحن كلّ ما تأمّلناه لم نجد ذلك فيه أيضا، انتهى «۱».

قلت: استظهار اتّحاد النسخ الثلاث ممّا يكذّبه الوجدان:

---

(۱) رسالة فی تحقیق حال فقه الرضا (علیه السلام) للخوانساری: ۲۹.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۵۲

أمّا أوّلا: فلأنّ النسخة المکّیة کانت عند السیّد علی خان بالطائف، و کانت عند جدّه الأعلی میر غیاث الدین، کما صرّح به صاحب الریاض، و کانت داخلة فی مرویّاته، و الظاهر أنّها وصلت إلیه بالوراثة، و لا أستبعد أن یکون السیّد محمد- الذی ذکر فی المنتجب أنّه کان صاحب الرضا علیه السلام- من هذه السلسلة الشریفة، فإنّه أیضا کان حسینیّا کشارح الصحیفة، و کان عالمها فی عصره، المناسب لکون النسخة عنده، و اللّه العالم.

و أمّا النسخة القمیّة فجاء بها الحجّاج من قم إلی مکّة، و لو کان بدل بلد قم شیراز لکان للاستظهار وجه.

و أمّا ثانیا: فلأنّ المکّیة کانت بخطّه علیه السلام، و القمیّة بخطّ غیره، و قد رسم فی بعض مواضعها بخطّه علیه السلام، کما صرّح به التقیّ المجلسی- رحمه اللّه-.

و أمّا ثالثا: فلمّا مرّ من أنّه کان فی المکّیة مرسوما، إنّه علیه السلام کتبه لأحمد السکین المقرّب عنده، و لو کان فی القیمیة ذلک، لأشار إلیه مولانا التقیّ فی شرح الفقیه، لشدّة حرصه علی نقل کلّ ما کان له ربط و تعلّق بالکتاب، و لذکر تأریخه، و إنّه کان بالخطّ الکوفی، کما ذکر فی المکّیة.

و أمّا رابعا: فلأنّ السیّد الجزائری کان تلمیذ العلّامة المجلسی- رحمه اللّه-، و صرّح سبطه السیّد عبد اللّه- شارح النخبة- فی إجازته الکبیرة، فی طیّ أحوال جدّه: أنّه أحلّه منه محلّ الولد البارّ من الوالد المشفق الرؤوف، و التزمه بضع سنین لا یفارقه لیلا و لا نهارا. إلی آخره «۱».

أ تراه یخفی علیه ما کتبه أستاذه فی أوّل البحار، و قبله والده فی موضعین من شرح الفقیه، من حال هذه النسخة فیعرض عنه، و یذکر النسخة التی جاؤوا بها من الهند، و هی فرعها، أو فرع فرعها، و یترک ذکر ما شهد مشایخه

---

(۱) الإجازة الکبیرة للسید عبد اللّه الجزائری: ۱۶.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۵۳

بأنّه ینتهی الی الأصل بواسطة واحدة!؟ هذا بعید فی الغایة.

و أمّا خامسا: فلأنّ عدم ذکر المجلسی له فی المقدّمات، لعدم عثوره علیها فی وقت تألیف المجلّد الأوّل، و لم یکن کتاب آخر یحتاج إلی الذکر و التثبّت، و إنّما هی هی، مع اختلاف ینبئ عن عدم اتّحاد أصلهما، و لم یعهد من المجلسی- رحمه اللّه- الإشارة إلی اختلاف النسخ، مع أنّه کان عنده من الکتب نسخ مختلفة بالزیادة و النقصان و غیرها، من کتاب و أصل، و لم یتعرّض له فی المقدّمات، و إنّما أشار إلیه فی محلّه.

و أمّا سادسا: فقوله: و نحن قد لاحظنا مظانّ ذلک، و لم نقتصر علی المقدّمات خاصّة الی آخره، فإنّه- سلّمه اللّه- لو استقصی النظر ما صدر عنه ما ذکر، و نحن نذکر ما صرّح به فی البحار، الکاشف عن بطلان الاستظهار.

قال- رحمه اللّه- فی المجلد الحادی و العشرین من البحار، و هو کتاب الحجّ و الجهاد، بعد ما فرغ من أبواب أعمال الحجّ، و فرّق ما فی النسخة المشهورة من الرضوی فی الأبواب المناسبة له، قال: باب سیاق مناسک الحج، أقول: وجدت فی بعض نسخ الفقه الرضوی فصولا فی بیان أفعال الحجّ و أحکامه، و لم یکن فیما وصل إلینا من النسخة المصحّحة، التی أوردنا ذکرها فی صدر الکتاب، فأوردناه فی باب مفرد، لیتمیّز عمّا فرّقناه علی الأبواب.

فصل: إذا أردت الخروج الی الحجّ، الی آخره، انتهی «۱».

و لا یخفی علی الناظر البصیر أنّ هذه النسخة هی النسخة الهندیّة، و لو فرض أنّها أخذت من المکّیة، و صارت الثلاثة اثنتان، لکان

كافيا فى بطلان استظهار الاتّحاد.

و قال فى أوائل مجلّد المزار: وجدت فى بعض نسخ الفقه الرضوى على من نسب إليه السلام: روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال:

---

(۱) بحار الأنوار ۹۹: ۳۳۳.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۲۵۴

«يستحب إذا قدم المدينة، مدينة الرسول صلّى اللّه عليه و آله» «۱»، الى آخر ما تقدّم فى أبواب المزار من كتاب الحج، و لا يوجد فى النسخ المعروفة، و إنّما هو موجود فى النسخة الأخرى فى الباب المذكور، فلاحظ.

و أمّا سابعا: فقوله: و لا يخفى أنّ المولى المجلسى- رحمه اللّه- الى آخره، غريب، فإنّه- رحمه اللّه- كلّما عثر عليه من الكتب فى طول تأليف البحار، استدركه فى المقدّمات، و لذا اختلفت المقدّمات بالزيادة و النقصان، و شرحنا ذلك فى رسالتنا الموسومة بالفيض القدسى فى أحواله، و لم يذكر فى المجلّد الأخير من ذلك قليلا و لا كثيرا، نعم أورد فيه كتابا كتبه إليه بعض تلاميذه، فيه فهرست الكتب التى ينبغى أن تلحق بالبحار، و هذه الكتب جملة منها موجودة فى مقدّمات البحار، و نسى- رحمه اللّه- أن ينقل منها، أو نقل منها قليلا، و جملة كانت عنده ثمّ ألحقها، و اخرى عند غيره من فضلاء عصره، و كيف كان فلم يقتصر فيه على ما عثر عليه فى آخر عمره.

و قد عرفت الجواب عن وجه عدم ذكر النسخة الهنديّة فيه.

الخامس: ما فى رياض العلماء، و تذكرة الشعراء، فى ترجمة ناصر خسرو، الحكيم الشاعر المعروف، المدّعى انتهاء نسبه إلى الرضا عليه السلام، هكذا: ناصر بن خسرو بن حارث بن علىّ بن حسن بن محمد بن علىّ بن موسى الرضا عليهما السلام- المرمى بالتسنّن، و الزيديّة، و الزندقة، و الإسماعيليّة، و الإلحاد- الأصفهانى البلخى، قال فى رسالته التى ألّفها فى شرح حاله، من أوّل عمره الى أيّام وفاته، من كيفيّة تحصيله، و رياضاته، و وزارته، و غير ذلك، قال ما حاصل ترجمته: و من حدّ سبعة عشر سنة من عمرى إلى خمسة عشر سنة أخرى اشتغلت بعلم الفقه، و التفسير، و معرفة الناسخ و المنسوخ، و وجوه القراءات، و الجامع الكبير، و السير الكبير، الذى صنّفه

---

(۱) بحار الأنوار ۱۰۰: ۱۵۹.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۲۵۵

الامام الأعلم، الزكىّ الأقدم، محمد بن الحسن الشيبانى الحنفى، و كتاب الشامل، الذى صنّفه جدّى علىّ بن موسى الرضا عليهما السلام، أخذته مصاحبا لنفسى، و وجدت التفاوت بينهما- يعنى تصنيف الامام علىّ بن موسى الرضا عليهما السلام، و تصنيف محمد الشيبانى- و قرأت نسخا كثيرة من كتب الفقه، و الأخبار المتداولة، انتهى.

قال فى الرياض- بعد نقل تمام الرسالة- ثمّ أقول: مراده من الكتاب الشامل- الذى نسبه نفسه إلى جدّه الرضا عليه السلام- على الظاهر فى الفقه، ليس إلّا كتاب الفقه الرضوى المشهور كما قيل «۱».

قلت: ليس الغرض من نقل كلام الناصر، الذى لا حظّ له فى الدين الاعتماد على كلامه، و الاستناد بنقله، فإنّه بمعزل عن ذلك، و إنّما الغرض مجرّد ذكر هذا الكتاب فى تلك الأعصار، و وجوده فى كلام بعيد عن الحمل على الكذب و الافتراء، و كانت وفاة ناصر سنة ثمان و عشرين و أربعمائة.

السادس: إنّ هذا الكتاب إمّا للإمام عليه السلام تأليفا أو إملاء، أو موضوع اختلقه بعض الواضعين، و لا ثالث لهما، فإن بطل الثانى

تعيّن الأوّل.

بيان ذلك: إنّ فيه ما لا ينبغى صدوره إلّا من الحجج عليهم السلام، و ما هو كالصريح فى أنّه منه عليه السلام، و هو أمور:

الأوّل: ما فى أول الكتاب، ففيه: يقول عبد اللّه علىّ بن موسى الرضا عليه السلام: أمّا بعد.، إلى آخره.

الثانى: ما فى أواخره: ممّا نداوم به نحن معاشر أهل البيت، الى آخره «٢».

الثالث: ما فى باب الخمس: و قال جلّ و علا: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى «٣» إلى آخر الآية، فتطوّل علينا

---

(١) رياض العلماء- القسم الثانى: ٢٦٨.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ٤٠٢.

(٣) الأنفال ٨: ٤١.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٢٥٦

بذلك، امتنانا منه و رحمة، إلى آخره «١».

الرابع: ما فى باب النوادر: أروى عن العالم عليه السلام، أنّ رجلا سأله فقال: يا ابن رسول اللّه علّمنى ما يجمع لى خير الدنيا و الآخرة، و لا تطوّل علىّ، فقال عليه السلام: «لا تغضب».

و أروى أنّ رجلا سأله عمّا يجمع به خير الدنيا و الآخرة، قال: لا تكذب.

و سألنى رجل عن ذلك، فقلت: خالف نفسك «٢».

الخامس: فى باب الأغسال: ليلة تسعة عشر من شهر رمضان، هى التى ضرب فيها جدّنا أمير المؤمنين عليه السلام «٣».

السادس: فى كتاب الزكاة: روى عن أبى العالم عليه السلام فى تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر «٤».

السابع: فى باب الربا، و العينة: روى حديث اللؤلؤة، ثمّ قال: و قد أمرنى أبى، ففعلت «٥».

الثامن: فى كتاب الحجّ: و قال أبى: إنّ أسماء بنت عميس، إلى آخره «٦».

و فيه: و ليس الموقف هو الجبل، و كان أبى يقف حيث يبيت «٧».

و فيه: أبى، عن جدّى، عن أبيه (عليه السلام) قال: «رأيت علىّ بن الحسين عليهما السلام يمشى و لا يرمل». «٨».

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٩٣.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ٣٩٠.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ٨٣.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩٧.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٥٨.

(٦) فقه الرضا (عليه السلام): ٧٢ من الطبعة الحجرية.

(٧) فقه الرضا (عليه السلام): ٧٢ من الطبعة الحجرية.

(٨) فقه الرضا (عليه السلام): ٧٣ من الطبعة الحجرية.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٢٥٧

و فيه: و قال أبى (عليه السلام): «من قبّل امرأته قبل طواف النساء» إلى آخره «١».

و ساق بعده أحكاما كثيرة.

و فيه: أبى (عليه السلام) و كان بالخروج إلى مكّة: «إيّاكم و الأطعمة التى يجعل فيها الزعفران» إلى آخره «٢».

و فيه: قال أبى: رجل أفاض من عرفات، إلى آخره، و ذكر بعده أحكاما مصدّرة بقوله: قال أبى (عليه السلام) «٣».

و فيه: أبى العالم عليه السلام، أنا سمعته يقول عند غروب الشمس: «اللّهمّ أعتق رقبتى من النار» «۴».

التاسع: فى باب غسل الميّت: و أروى أنّ علىّ بن الحسين عليهما السلام لمّا مات، قال أبو جعفر عليه السلام: «لقد كنت أكره أن أنظر الى عورتك فى حياتك، فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك» فأدخل يده و غسل جسده، ثمّ دعا بأمّ ولد له، فأدخلت يدها فغسلت مراقة و عورته، و كذلك فعلت أنا بأبى «۵».

قال فى الفوائد: و ظاهر أنّه لولا هو المعصوم، الذى فعله حجّة، لم تكن فائدة فى قوله، بل ذكره بعد نقل فعل أبى جعفر عليه السلام بأبيه أوّل شاهد على أنّه أيضا من أقرانه، و أمثاله «۶».

العاشر: فى باب الصوم: و أمّا صوم السفر و المرض، فإنّ العامّة اختلفت فى ذلك، فقال قوم: يصوم، و قال قوم: لا يصوم- إلى أن قال- و نحن نفطر فى

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ٧۴ من الطبعة الحجرية.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ٧۴ من الطبعة الحجرية.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ٧۴ من الطبعة الحجرية.

(۴) فقه الرضا (عليه السلام): ٧۴ من الطبعة الحجرية.

(۵) فقه الرضا (عليه السلام): ١٨٨.

(۶) فوائد السيد بحر العلوم: لم نعثر عليه فيه.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٢۵٨

الحالتين جميعا «١».

فإنّ قوله: و نحن نفطر، دالّ على أنّه ممّن هو قوله حجّة.

الحادى عشر: فى باب البدع و الرئاسة: أروى أنّه قرئ بين يدى العالم عليه السلام قوله تعالى: لٰا تُدْرِكُهُ الْأَبْصٰارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصٰارَ «٢» فقال:

إنّما عنى أبصار القلوب، و هى الأوهام، فقال تعالى: لا تدرك الأوهام كيفيّته، و هو يدرك كلّ و هم، و أمّا عيون البشر فلا تلحقه، لأنّه لا يحدّ و لا يوصف، هذا ما نحن عليه كلّنا «٣».

الثانى عشر: فى باب حديث النفس: و أروى إنّ اللّه تبارك و تعالى أسقط عن المؤمن ما لا يعلم، و ما لا يتعمّد، و النسيان، و السهو، و الغلط، و ما استكره عليه، و ما اتّقى فيه، و ما لا يطيق «۴». أقول: ذلك خطّه عليه السلام.

إلى غير ذلك ممّا هو صريح فى كونه للرضا عليه السلام، أو للإمام الحجّة، أو ظاهر فيه، و أمّا ما فيه ممّا يدلّ صريحا على أنّه من أصحاب الكاظم عليه السلام و الراوى عنه فكثير، سنشير إليه إن شاء اللّه تعالى، فى ردّ من زعم أنّه بعينه رسالة والد الصدوق إليه، و نوضّح أنّ العالم من ألقاب الكاظم عليه السلام فى ألسنة المحدّثين و الرّواة، قبل وقوع الغيبة الصغرى، و فيها، و بعدها.

هذا و قد تصدّى صاحب الفصول لإسقاط دلالة العبائر المذكورة على المطلوب، فقال: و قوله فى أوّل الكتاب: يقول علىّ بن موسى الرضا عليه السلام: أمّا بعد، الى آخر الحديث غير صريح فيما ظنّ، لجواز أن يكون مؤلّف

---

(۱) فقه الرضا (علیه السلام): ۲۰۲.

(۲) الأنعام ۶: ۱۰۳.

(۳) فقه الرضا (علیه السلام): ۳۸۴.

(۴) فقه الرضا (علیه السلام): ۳۸۶.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۵۹

الکتاب قد سمع الحدیث المذکور منه (علیه السلام)، أو وجده بخطّه علیه السلام فنقله عنه، محافظا علی کلمة «أمّا بعد» الموجودة فی کلامه علیه السلام لمناسبتها لأوّل الکتاب، و لا یلزم التدلیس، لذکره بعد ذلک ما یصلح قرینة علی عدوله بعد ذلک الحدیث الی نقل أحادیث أخر، بقوله: و یروی عن بعض العلماء، و قوله بعد ذلک: و أروی، و نحو ذلک، مما یدلّ علی أنّ الإسناد المذکور مقصور علی الحدیث الأوّل.

و قوله: ضرب جدّنا یحتمل أن یکون من تتمّة قول أبی عبد اللّه علیه السلام المتقدّم ذکره، و لو سلّم کونه من کلام المؤلّف، فاللازم منه کونه علویّا لا إماما.

و قوله: روی أبی «۱» عن أبی عبد اللّه علیه السلام. لا دلالة علی کونه موسی ابن جعفر علیهما السلام، إذ لا تختصّ الروایة عنه به.

و قوله: أروی عن أبی العالم یحتمل أن یکون بزیادة الیاء من أبی، أو بحذف (عن) عن العالم، و مثل هذا التصحیف غیر بعید فیما تتّحد فیه النسخة، و یحتمل أیضا حمل الأب، أو العالم علی خلاف ظاهره.

و حدیث اللؤلؤة غیر واضح فیما ذکر، لأنّه قال بعد ذکره: و روی فی خبر آخر بمثله: لا بأس، و قد أمرنی أبی ففعلت مثل هذا. و لا یبعد أن یکون قوله:

و قد أمرنی أبی، من تتمّة الروایة، مع أنّه لا بعد فی تعویل راو علی قول أبیه، کما یشهد به تعویل الصدوق علی رسالة أبیه إلیه.

و ممّا مرّ یظهر ضعف الاستشهاد بقوله: و ممّا نداوم به نحن معاشر أهل البیت.

و قوله: فتطوّل یمکن أن یکون من تتمّة الروایة السابقة علیه، و لیس فی سوق العبارة ما ینافیه، و ان یکون من کلام صاحب الکتاب فلا یدلّ إلّا علی

---

(۱) لم ترد فی المخطوطة.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۶۰

کونه هاشمیّا، لتحقّق التطوّل و الامتنان فی حقّه أیضا، بالنسبة الی ما یستحقّه من الخمس، مع احتمال أن یکون التطوّل، و الامتنان باعتبار الأمر بالإعطاء أیضا، فلا یدلّ علی ذلک أیضا، انتهی «۱».

و أنت خبیر بأنّ کلّ ما ارتکبه من المحامل خلاف الظاهر، لا یصار إلیه إلّا بعد لزوم رفع الید عنه بقرائن ذکرها المنکرون، فلو تمّت فلا مناص عمّا ذکره أو مثّله، و إلّا فلا بدّ من التمسّک بظاهره المؤیّد بما مرّ من الشواهد، مع أنّه ترک ذکر الوجه لما هو أصرح فی الدلالة ممّا ذکره، کما لا یخفی علی من تأمّل فیما نقلناه عنه، بل لا سبیل الی ارتکاب بعض ما ارتکبه، کاحتمال أن یکون قوله: و ممّا نداوم به نحن معاشر أهل البیت، من تتمّة الروایة السابقة، و لا یخفی أنّ الروایة السابقة من أخبار باب الآداب و آخرها و هی هکذا: و أحسن مجاورة من جاورک، فإنّ اللّه تبارک و تعالی یسألک عن الجار، و قد نروی عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «إنّ اللّه تبارک و تعالی أوصانی فی الجار حتّی ظننت أنّه یرث»، و باللّه التوفیق.

و ممّا نداوم به نحن معاشر أهل البیت باب دعاء الوتر، و ما یقال فیه: لا إله إلّا اللّه الحلیم الکریم، إلی آخره «۲».

فقوله (علیه السلام): و باللّه التوفیق علامة إتمام الباب السابق، و نظیره کثیر فی أبواب الکتاب، بل و جعله من تتمّة الروایة السابقة

لازمه نسبة هذا الكلام الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و لا يخفى ما فيها من الحزازة، بل و يلزم أن يكون قوله: باب دعاء الوتر، الى آخره مستهجنا.

و ظنّى أنّ قوله: و ممّا نداوم، الى آخره كان بعد قوله: و ما يقال فيه، و وقع

---

(۱) الفصول الغروية: ۳۱۲.

(۲) فقه الرضا (عليه السلام): ۴۰۱- ۴۰۲.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۲۶۱

التقديم و التأخير من الناسخ سهوا، و إن كان للموجود وجه أيضا. و كذا احتمال التصحيف فيما ذكره، فإنّ فتح هذا الباب يرفع الوثوق عن كثير من الظواهر، مع أنّ التعبير عن الصادق عليه السلام بأب العالم غير معهود عن جاهل غبىّ، فضلا عن العالم المؤلّف، بل و لم يعهد رواية صاحب الكتاب عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

ثمّ أنّه بعد ظهور ما نقلناه- أو صراحته فى كون الكتاب من تأليفه أو إملائه عليه السلام- يدور الأمر بين كونه منه فهو المطلوب، أو كونه موضوعا و احتمال الوضع فيه بعيد، لما يلوح عليه من حقيقة الصدق و الحقّ، و لأنّ ما اشتمل عليه من الأصول و الفروع و الأخلاق أكثرها مطابق لمذهب الإماميّة، و ما صحّ عن الأئمّة عليهم السلام، و لا يخفى أنّه لا داعى للوضع فى مثل ذلك، فإنّ غرض الواضعين تزييف الحقّ و ترويج الباطل، و الغالب وقوعه من الغلاة و المفوّضة، و الكتاب خال عمّا يوهم ذلك.

و قد وافقنا على ذلك السيّد العالم المعاصر، مع إنكاره كون الكتاب منه عليه السلام أشدّ الإنكار، فقال فى جملة كلماته: فإنّ التأمّل فى الأحكام المذكورة فيه، و إمعان النظر فى تضاعيف أبوابه، و سياق عباراته و فتاويه، يكشف أنّه ليس من المجعولات، و من قبيل كتب الكذّابة و الغالين، الذين يصنّفون الكتب لتخريب المذهب، بل يظهر ممّا ذكرنا أنّه من مؤلّفات بعض أعاظم فقهاء قدماء أصحابنا، الذين كانوا لا يعملون إلّا بالأخبار المعتبرة لديهم، و إنّ ما ذكر فيه مأخوذ من متون الأخبار، و إنّ أكثر ما ذكر فيه يوافق أصول المذهب على طريقة سائر كتب قدماء أصحابنا، العاملين بأخبار الآحاد «۱».

قال: و ممّا يؤيّد ما ذكرناه من عدم كونه من المجعولات، أنّ السيد المذكور

---

(۱) رسالة فى تحقيق فقه الرضا (عليه السلام) للخوانسارى: ۳۸.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۲۶۲

ذكر أنّ النسخة التى رآها كانت نسخة قديمة مصحّحة، يوافق تأريخها عصر الرضا عليه السلام، و لا يخفى إنّ من يصنّف كتابا لتخريب الدين، و يصرف أيّاما من عمره فى تأليف كتاب مجعول، إنّما يصرّ فى ترويجه و اشتهاره، و يدعو الناس إليه، و يأمرهم بالاعتماد عليه، كما هو المشاهد من الكذّابة و الغلاة، الذين ظهروا فى أعصار الحضور، و أوائل الغيبة، و وردت فى شأنهم أخبار، و خرجت فى ردّهم توقيعات مشهورة بين الأصحاب، فلو كان هذا الكتاب من المجعولات، لكان يظهر منه عين أو أثر بين قدماء الأصحاب و المتوسّطين، و لكان أهل الرجال يذكرون كلمات فى ردّه أو قبوله «۱».

و قال فى الفصول:. مع احتمال أن يكون موضوعا، و لا يقدح فيه موافقة أكثر أحكامه للمذهب، إذ قد يتعلّق غرض الواضع بدسّ القليل، بل هذا أقرب الى حصول مطلوبه، لكونه أقرب إلى القبول «۲».

و فيه: إنّ القليل المدسوس إن كان من الأباطيل المتعلّقة بالعقائد، التى هى الغرض الأهمّ لهم، فلا يبعد ما احتمله، و إلّا فهو من البعد بمكان لا يجوّزه ذو دربة.

السابع من القرائن: ما ذكره بعضهم من مناسبته لما ورد فى مواضع عديدة من كتب الرجال، من كون الراوى ممّن له مسائل عن الرضا

علیه السلام، أو ممّن له کتاب عن الرضا علیه السلام، أو صاحب کتاب الرضا علیه السلام، و قد تقدّم کلام الشیخ منتجب الدین.

و نقول هنا: قال النجاشی: محمد بن علیّ بن الحسین بن زید بن علیّ بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب علیهم السلام، له نسخة یرویها عن الرضا علیه السلام، أخبرنا أبو الفرج محمد بن علیّ بن أبی قرّة، قال: حدّثنا محمد بن

---

(۱) رسالة فی تحقیق فقه الرضا (علیه السلام) للخوانساری: ۴۱.

(۲) الفصول الغرویة: ۳۱۳.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۶۳

عبد اللّه، قال: حدّثنا جعفر بن محمد الحسنی، قال: حدّثنا محمد بن علیّ بن الحسین بن زید، قال: حدّثنا علیّ بن موسی الرضا علیهما السلام بالنسخة «۱».

و قال: علیّ بن علیّ بن رزین بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن بدیل بن ورقاء الخزاعی، أبو الحسن، أخو دعبل بن علیّ، ما عرف حدیثه إلّا من قبل ابنه إسماعیل، له کتاب کبیر عن الرضا علیه السلام، قال عثمان بن أحمد الواسطی و أبو محمد بن عبد اللّه بن محمد الدعجلی: حدّثنا أحمد بن علیّ، قال: حدّثنا إسماعیل بن علیّ (بن علیّ) بن رزین، أبو القاسم، قال: حدّثنا أبی أبو الحسن علیّ بن علیّ- ببغداد سنة اثنین و سبعین و مائتین- قال: حدّثنا أبو الحسن الرضا علیه السلام- بطوس سنة ثمان و تسعین و مائة- إلی آخره «۲».

و قال: وریزة بن محمد الغسانی، له کتاب عن الرضا علیه السلام، أخبرنا أحمد بن محمد بن عمران، قال: حدّثنی أحمد بن علیّ القمیّ، عن أبیه، قال: حدّثنا وریزة بن محمد بکتابه. قال شیخنا أبو الحسن الجندی: حدّثنا وریزة بن محمد بن وریزة- بالبصرة سنة خمس و عشرین و ثلاثمائة، و له ثمانون سنة- قال: ولدت سنة خمس و أربعین و مائتین، قال: حدّثنی جدّی، قال:

حدّثنا الرضا علیه السلام- سنة تسعین و مائة- «۳».

و قال: موسی بن سلمة، کوفیّ له کتاب عن الرضا علیه السلام، أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعید، قال: حدّثنا محمد بن سالم بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا موسی بن سلمة عن الرضا علیه السلام «۴».

---

(۱) رجال النجاشی: ۳۶۶/ ۹۹۲.

(۲) رجال النجاشی: ۲۷۶/ ۷۲۷، و ما بین القوسین لم یرد فی المخطوطة.

(۳) رجال النجاشی: ۴۳۲/ ۱۱۶۳.

(۴) رجال النجاشی: ۴۰۹/ ۱۰۹۰.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۶۴

و قال: الحسن بن محمد بن الفضل بن یعقوب بن سعید بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب، أبو محمد، ثقة جلیل، روی عن الرضا علیه السلام نسخة. إلی آخره «۱».

و ذکر فی ترجمة عیسی بن عبد اللّه بن سعد بن مالک الأشعری، أنّ له مسائل للرضا علیه السلام «۲».

و قال: علیّ بن مهدی بن صدقة بن هشام بن غالب بن محمد بن علیّ الرقی الأنصاری، أبو الحسن له کتاب عن الرضا علیه السلام، أخبرنا محمد ابن عثمان، قال: حدّثنا أبو علیّ أحمد بن علیّ بن مهدی- بالرملة قراءة علیه- قال: حدّثنا أبی: قال: حدّثنا الرضا علیه السلام «۳».

و ذکر الشیخ فی الفهرست، فی ترجمة محمد بن سهل بن الیسع، أنّ له مسائل عن الرضا علیه السلام «۴».

و مثله فی ترجمة یاسر الخادم «۵».

و قال فی ترجمة جعفر بن بشیر: له کتاب ینسب الی جعفر بن محمد، روایة علیّ بن موسی الرضا علیهم السلام «۶».

و أمّا ما ذکره فی ترجمة أحمد بن عامر بن سلیمان بن صالح بن وهب بن عامر- الذی قتل مع الحسین علیه السلام بکربلاء- أبی الجعد أن له نسخة عن الرضا علیه السلام «۷». فالمراد بها صحیفته المعروفة، کما شرحناه فیما تقدّم.

---

(۱) رجال النجاشی: ۵۱/ ۱۱۲.

(۲) رجال النجاشی: ۲۹۶/ ۸۰۵.

(۳) رجال النجاشی: ۲۷۷/ ۷۲۸.

(۴) الفهرست: ۱۴۷/ ۶۲۰.

(۵) الفهرست: ۱۸۳/ ۷۹۷.

(۶) الفهرست: ۴۳/ ۱۳۱.

(۷) رجال النجاشی: ۱۰۰/ ۲۵۰.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۶۵

الثامن: ما ذکره بعضهم من موافقة أکثر فتاویه لفتاوی الصدوقین، و المفید، فی رسالة الشرائع، و المقنع، و المقنعة، و شدّة قربه من الرسالة، فإنّ أکثر عباراته عباراتها، بل ظنّ بعضهم أنّه هو بعینه رسالة الشرائع.

قال فی الفصول: و یدلّ علی ذلک أیضا أنّ کثیرا من فتاوی الصدوقین مطابقة له فی اللّفظ، و موافقة له فی العبارة، لا سیّما عبارة الشرائع، و إنّ جملة من روایات الفقیه، التی ترک فیها الإسناد موجودة فی الکتاب، و مثله مقنعة المفید، فیظنّ بذلک أنّ الکتاب المذکور کان عندهم، و أنّهم کانوا یعوّلون علیه و یستندون إلیه، مع ما استبان من طریقة الصدوقین، من الاقتصار علی متون الأخبار، و إیراد لفظها فی مقام بیان الفتوی، و لذا عدّ الصدوق رسالة والده إلیه من الکتب التی علیها المعوّل، و إلیها المرجع، و کان جماعة من الأصحاب یعملون بشرائع الصدوق عند إعواز النّص، فإنّ الوجه فی ذلک ما ذکرناه «۱».

ثمّ اعترض علیه بأنّ مطابقة جملة من عبارات المفید و الصدوقین لما فیه، لا دلالة فیها علی أخذها من الکتاب المذکور، لجواز العکس، أو کونهما مأخوذین من ثالث.

و فیه: إنّ النسخة القدیمة التی کان علیها خطوط العلماء و إجازاتهم علی ما تقدّم، کانت مکتوبة فی عصر الرضا علیه السلام، فاحتمال العکس منفیّ بتأخّر زمان الصدوقین، و الأخذ من ثالث مع بعده لا ینافی الاستظهار المذکور، و ظنّ کونه من مأخذهم، خصوصا علی ما نراه من کونه من إملائه، و إنّ تألیفه من أحمد بن محمد بن عیسی، و داخل فی نوادره المعدود فی الفهارس من الکتب المعتمدة و یأتی لهذا الکلام تتمّة فی التنبیه الأوّل.

التاسع: ما ذکره فی الفصول أیضا قال: و أیضا مأخذ جملة من فتاوی القدماء، التی لا دلیل علیها ظاهرا موجود فیه، فیظهر أنّه کان مرجعهم فی

---

(۱) الفصول الغرویة: ۳۱۱.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۶۶

تلک الفتاوی، و مستندهم فیها، فیسقط عنهم ما أورده المتأخّرون علیهم من عدم الدلیل علیها «۱».

و ردّه بما احتمله سابقا فی عبائر الصدوقین، الغیر المنافی للظهور المذکور.

هذا، و احتجّ أرباب القول الثانی بوجوه من الاستبعاد، و قرائن تدلّ علی عدم کونه من تألیفاته علیه السلام.

الأوّل: ما ذکره فی الفصول قال: و ممّا یبعّد کونه تألیفه علیه السلام، عدم إشارهٔ أحد من علمائنا السلف إلیه، فی شیء من المصنّفات التی بلغت إلینا، مع ما یری من خوضهم فی جمع الأخبار، و توغّلهم فی ضبط الآثار المرویّهٔ عن الأئمّهٔ الأطهار علیهم السلام، بل العادهٔ قاضیهٔ بأنّه لو ثبت عندهم مثل هذا الکتاب، لاشتهر بینهم غایهٔ الاشتهار، و لرجّحوا العمل به علی العمل بسائر الأصول و الأخبار، لما یتطرّق إلیها من احتمال سهو الراوی، أو نسیانه، أو قصوره فی فهم المراد، أو فی تأدیهٔ المفهوم، أو تقصیره، أو تعمّد الکذب، لا سیما مع تعدّد الوسائط، و سلامهٔ الکتاب المذکور عن ذلک، و لبعد ما فیه عن التقیّهٔ بخلاف غیره «۲».

و قال السید العالم المعاصر- سلّمه اللّه-: إنّ هذا الکتاب لو کان من تصنیف الإمام علیه السلام، لکان یشتهر بین أصحابنا غایهٔ الاشتهار، و لکان یطّلع علیه کثیر من قدماء أصحابنا، الذین جمعوا الأخبار، و بالغوا فی إظهار آثار الأئمّهٔ الأطهار علیهم السلام، و بذلوا جهدهم فی حفظ ما صدر منهم من الأحکام، کجملهٔ من أکابر محدّثی فقهائنا، الذین أدرکوا عصره، أو کانوا قریبا من عصره علیه السلام، کالفضل بن شاذان، و یونس بن عبد الرحمن، و أحمد ابن محمد بن عیسی، و أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، و إبراهیم بن هاشم، و محمد

---

(۱) الفصول الغرویهٔ: ۳۱۲.

(۲) الفصول الغرویهٔ: ۳۱۲.

خاتمهٔ المستدرک، ج ۱، ص: ۲۶۷

ابن أحمد بن یحیی- صاحب نوادر الحکمهٔ- و سعد بن عبد اللّه، و محمد بن الحسن الصفار، و عبد اللّه بن جعفر الحمیری، و أضرابهم من أجلّاء الفقهاء و المحدّثین.

و من الواضح أنّ هذا الکتاب لو کان معروفا بین هؤلاء الإعلام، أو کان یعرفه بعضهم، لما کانوا یسکتون عنه، و لما کانوا یترکون روایته لمن تأخّر عنهم من نقّاد الآثار و أصحاب الکتب المصنّفهٔ فی تفصیل الأخبار، و لما کان یخفی علی مشایخنا المحمّدین الثّلاثهٔ، المصنّفین للکتب الأربعهٔ، المشتملهٔ علی أکثر ما ورد عنهم فی الأحکام، لا سیّما علی مثل شیخنا الأجلّ الأکرم، رئیس المحدّثین، فإنّه قد بلغ فی جمع الأخبار الواردهٔ عن أهل بیت العصمهٔ و الطّهارهٔ الغایهٔ، و تجاوز النهایهٔ، و قد صنّف فی ذلک الباب نحوا من ثلاثمائهٔ مصنّف، کما صرّح به شیخ الطائفهٔ فی فهرسته. و من جملهٔ مصنّفاته کتابه الذی عمله لبیان کلّ ما یتعلّق بمولانا أبی الحسن الرّضا علیه السلام، و سمّاه بعیون اخبار الرّضا علیه السلام، و هو مشتمل علی أخبار کثیرهٔ، محیطهٔ بأکثر ما وصل إلیه من الأخبار الصادرهٔ عنه (علیه السلام) فی الأحکام و غیرها.

و لا یخفی أنّه لو کان مطّلعا علی هذا الکتاب، لکان یذکر بعضه، أو أکثره فی کتابه المذکور، و لکان یشیر إلیه، و یذکر أنّ له کتابا فی الفقه، و نحن کلّما تأمّلنا فی کتابه المذکور، لم نجد إشارهٔ إلی أمر هذا الکتاب، فضلا عن أن نطّلع علی شیء من أخباره، و أیضا لو کان هذا من الکتب المعروفهٔ لدیه فی زمانه، لکان یذکره فی کتاب من لا یحضره الفقیه، الذی قد تصدّی فیه لذکر الأحکام المستخرجهٔ من الکتب المشهورهٔ، التی علیها المعوّل، و إلیها المرجع، و أنت خبیر بأنّه ممّا لم یوجد له عین و لا أثر، فی هذا الکتاب.

و بالجملهٔ فالعادهٔ قاضیهٔ بأنّ هذا الکتاب لو کان من رشحات عیون إفادات هذا المولی لکان یطّلع علیه جملهٔ من قدماء فقهاء الشیعهٔ، و ما کان یبقی فی زاویهٔ الخمول، فی مدّهٔ تقرب من ألف سنهٔ، کما لم یخف علی کثیر منهم نظائره

خاتمهٔ المستدرک، ج ۱، ص: ۲۶۸

من الکتب المشتملهٔ علی الأحکام و غیرها، کفرائض مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام، و الجعفریّات المرویّهٔ عن سیّدنا موسی بن جعفر علیه السلام، و رسالهٔ علیّ بن جعفر، و تفسیر ینسب الی مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام، بروایهٔ النعمانی، و لا یخلو عن اعتبار.

و من ذلك القبيل الصحيفة السجاديّة، فإنّها أيضا ممّا اتّصل سندها الى الإمام، و ظفر عليه جماعة من القدماء، كما يظهر من الشيخ «۱» و النجاشى «۲»، حيث ذكرا أنّ متوكّل بن عمير ممّن روى دعاء الصحيفة، و من جمع آخر، حيث نقلوا بعض ادعيتها فى كتبهم. و أيضا لو كان هذا الكتاب من تأليف الإمام عليه السلام لما كان يخفى على ولده الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، الأنوار الأربعة: سيّدنا أبى جعفر الجواد، و مولانا أبى الحسن الهادى، و سيّدنا أبى محمد العسكرى، و إمامنا الحجّة عجّل اللّه تعالى فرجهم.

و من الظاهر أنّهم ما كانوا يخفون أمثال ذلك عن شيعتهم و مواليهم، و لا سيّما عن خواصّهم و معتمديهم، كما أخبروهم بكتاب علىّ، و صحيفة فاطمة صلوات اللّه عليهما، و لو كانوا مطّلعين عليه لكانوا يصرّحون به فى كثير من أخبارهم، و لكانوا يأمرون الشيعة بالرجوع إليه، و الأخذ عنه، كما أمروهم بالرجوع إلى جملة من كتب الرواة، فى عدّة من الروايات.

و الظاهر أنّ هذا لو كان واقعا لكان يشتهر بين القدماء، و لكان يصل إليهم أثر منه، كما وقع فى نظائره، و من جملتها الرسالة المذهّبة، المنسوبة الى أبى الحسن الرضا عليه السلام، المعروفة فى هذه الأعصار بالذهبيّة، باعتبار أنّ المأمون العبّاسى أمر أن تكتب بالذهب، و أن تترجم بذلك، فإنّها كانت مشهورة بين القدماء، و قد اتّصل سندها بالإمام، و قد تعرّض لذكرها و بيان سندها جملة

---

(۱) الفهرست: ۱۷۰/ ۷۴۷.

(۲) رجال النجاشى: ۴۲۶/ ۱۱۴۴.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۲۶۹

من أكابر أصحابنا. ثم ذكر شطرا ممّا قدّمناه فى ترجمة هذه الرسالة- الى أن قال- و أنت إذا أحطت بما ذكرنا فى أمر هذه الرسالة، و وقفت عليها و لاحظتها أيضا، اتّضح لك أنّ الفقه الرضوى لو كان من تأليف الإمام، لكان أولى بالاشتهار بين الخاصّ و العامّ، و ذلك لأنّ الرسالة المذكورة لا تزيد على وريقات قليلة، ألّفها الامام عليه السلام فى الطبّ، و الفقه الرضوى كتاب مبسوط، مشتمل على أكثر أمّهات أحكام الفقه، و لا يخفى على المتتبع الماهر، البصير بأحوال الرجال، أنّ اهتمام أصحابنا فى حفظ مثله، كان أشدّ من اهتمامهم فى أمر مختصر، لا مدخليّة له فى الأحكام.

إن قيل: أنّ الأمر منعكس، و الأولويّة ممنوعة، لأنّ الرسالة المذكورة مقصورة على جملة من أحكام الطبّ و تدبير الأبدان، و ليس فيها شيء ممّا يتعلّق بالأديان و أحكام الإيمان، و مثلها ما كان يخفى على الطائفة الحقّة الإماميّة، لعدم مانع عن إظهارها، و التزام إخفائها من تقيّة و غيرها، بخلاف الكتاب المذكور، فإنّ التقيّة التى كانت من أشدّ الموانع فى أعصار الظهور، منعت من ظهورها و وصولها إلى الأصحاب.

قلت: لا يخفى على من اطّلع على تفصيل ما منّ اللّه تعالى على الإمام الثامن، و شيعة الحقّ من الإعزاز و الاحترام فى دولة المأمون العبّاسى، و لاحظ ما مرّ بينه و بين علماء المخالفين من المناظرات و المباحثات، فى أمر الإمامة، و غصب حقوق أهل البيت، و سائر بدع الخلفاء، أنّ التقيّة كانت مرفوعة فى مدّة مديدة، من أواخر عصره فى العراق و ما والاها، و كانت الطائفة الحقّة الإماميّة لا يتّقون من المخالفين فى أصول عقائدهم، فضلا عن فروع مذهبهم و أحكامهم، لا سيّما أهل بلدة قم، فإنّها كانت فى عصره مملوءة من علماء الشيعة، و كانوا يعلنون كلمة الحقّ غاية الإعلان، و لا يتّقون فى أمر دينهم من أحد من أولياء الشيطان.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۲۷۰

و هذا هو الذى بعثنى على ما قوى فى نفسى، و لم يسبقنى إليه من قبلى، من أنّ المسائل المتكثّرة التى صدرت عنه فى أرض خراسان و العراق، ممّا لا ينبغى حملها على التقيّة، و هى من أبعد احتمالاتها، بخلاف ما صدر عن سائر الأئمّة عليهم السلام فى عصر الدولة الأمويّة، و جملة من أعصار العبّاسيّة، كالأخبار الصادرة عن الحسنين، و السجاد، و سيّدنا أبى جعفر، و موسى بن جعفر عليهم السلام، فإنّ الأصل فى احتمالات تلك الأخبار احتمال التّقيّة، و هى من أظهر وجوهها.

و کیف کان فاحتمال التقیّهٔ فی أمر مثل هذا الکتاب من أبعد الوجوه، و لو کان من تألیفه (علیه السلام) لکان یظهره أیّام ظهور أمره، و کان یأمر الطائفهٔ بالرجوع إلیه، و باعتبار ذلک کان یشتهر غایهٔ الاشتهار بین العلماء «۱».

إن قلت: لعلّه کان معروفا فی عصره، و إنّما خفی بعده باعتبار اشتداد التقیّهٔ فی أعصار مولانا الجواد و العسکریّین علیهم السلام، و لا سیّما فی خلافهٔ المتوکّل لعنه اللّه.

قلت: إنّ عروض التقیّهٔ بعد الاشتهار بین علماء الطائفهٔ و رواهٔ الأخبار المعاصرین له علیه السلام، لا یقتضی عدم وصوله إلی المتأخّرین عنهم من أصحابنا، الذین أخذوا منهم و رووا عنهم، و ذلک لأنّ التقیّهٔ مانعهٔ عن إظهار الأمر لدی المخالفین، و لا یخفی أنّه لا یستلزم عدم اشتهاره بین أهل المذهب أیضا. ألا تری أنّ أکثر الأمور التی تختصّ بأهل مذهبنا لم یخف علی أصحابنا؟ و شاع بینهم بحیث بلغ حدّ ضرورهٔ المذهب، و کذا الأخبار

---

(۱) رسالهٔ فی تحقیق حال فقه الرضا (علیه السلام) للخوانساری: ۹.

خاتمهٔ المستدرک، ج۱، ص: ۲۷۱

المشتملهٔ علی طعن الخلفاء، و تزییف مذاهبهم الردیّهٔ، و إظهار بدعهم المحدثهٔ. و منه یظهر أنّ التقیّهٔ لا تمنع من شیوع الحقّ لدی أهله فی أوّل الأمر أیضا «۱».

قال: ثمّ لا یذهبن علیک إنّا لا نرید بما فصّلناه فی المقام ما قیل: إنّ الکتاب المذکور لو کان منه لتواتر، لتوفّر الدواعی علی نقله. و اللّازم باطل، فالمقدّم مثله. لینتقض بما یشاهد من عدم تواتر جملهٔ کثیرهٔ من نظائره، کالصحیفهٔ السجادیّهٔ، و الفقرات المسقطهٔ من کتاب اللّه بالنصوص المعتبرهٔ البالغهٔ حدّ التواتر المعنوی، و کثیر من معجزات النبیّ و الأئمّهٔ صلوات اللّه علیهم أجمعین و أفعالهم، و لیقال: إنّ مجرّد اقتضاء توفّر الدواعی لا یکفی فی تحقّق التواتر، بل لا بدّ فیه من فقد المانع منه أیضا، علی طریقهٔ سائر المحدثات المسبّبهٔ عن أشیاء تقتضیها، و هو ممّا تخلّف فی کثیر من أمثال المقام، فلا یبعد أن یکون ما نحن فیه أیضا من هذا القبیل.

و الذی ندّعیه إنّما هو قضاء العادهٔ، بأنّه لو کان من الإمام علیه السلام، لکان یوجد منه أثر بین أصحابنا فی الأعصار السابقهٔ، و القرون الخالیهٔ، کما هو المشاهد فی نظائره.

و القول: بأنّ تحقّق هذا أیضا موقوف علی عدم المانع و هو غیر معلوم فی غایهٔ السقوط، و ذلک لأنّا لا نرید أن نثبت بذلک عدم کونه منه علی سبیل القطع و الیقین، بل المقصود أنّ هذا ممّا یوجب الظنّ القویّ بعدم صدوره منه، و أقلّ ما یقتضیه ذلک أنّه یمنع مؤیّدات طرف الثبوت عن إفادتها الظنّ به، و هو أیضا کاف فی عدم الحجّیّهٔ، و لا یخفی أنّ الظنّ بعدم المانع قائم فی المقام، فإنّ من لاحظ أمثال ذلک، تبیّن له أنّه قلّ أن یوجد فیها شیء لم یکن

---

(۱) رسالهٔ فی تحقیق حال فقه الرضا (علیه السلام) للخوانساری: ۱۳.

خاتمهٔ المستدرک، ج۱، ص: ۲۷۲

منه أثر و لا عین فی القدماء. انتهی کلامه الذی هو غایهٔ ما یقال فی توضیح هذا الوجه «۱».

و الظاهر أنّ مراده بالقیل، هو السید السند صاحب المفاتیح، فإنّه- رحمه اللّه- بعد ما ذکر بعض قرائن الاعتبار، قال: لا یقال: لو کان الکتاب المذکور من الإمام علیه السلام لتواتر، أو نقل بطریق صحیح و اللّازم باطل، فالملزوم مثله.

امّا الملازمهٔ فلأنّ العادهٔ قاضیهٔ بأنّ تصنیف الإمام علیه السلام لا بدّ أن یکون کذلک، لتوفّر الدواعی علیه، کیف و هو أجلّ من مصنّفات المصنّفین! فإذا تواترت فینبغی أن یتواتر تصنیفه علیه السلام.

و أمّا بطلان اللّازم فواضح، لأنا نقول: لا نسلّم تواتر کلّ ما کان من الإمام علیه السلام و لو کان تصنیفا، و لا نقله بطریق صحیح إذ لا

برهان عليه، و توفّر الدواعى إنّما يؤثّر حيث لا يكون هناك مانع، و أمّا معه فلا.

و ممّا يكسر صولة الاستبعاد، النصوص الواردة بوقوع النقيصة فى القرآن، و قال به أيضا جملة من العلماء الأعيان، إذ لو كان توفّر الدواعى بنفسه موجبا لذلك لتواتر ما حذف منه، و كذلك عدم تواتر الصحيفة السجّاديّة، و كثير من المعجزات النبويّة و خلفاء خير البريّة.

فإن قلت: لم نجد مانعا من ذلك.

قلت: عدم وجدان المانع لا يكفى، بل لا بدّ من عدمه فى الواقع، على أنّه لا بعد فى أنّ المانع هو التقيّة. ثم إنّا لو سلّمنا تواتر تصنيفه عليه السلام فإنّما

(١) رسالة فى تحقيق حال فقه الرضا (عليه السلام): ١۴.

نسلّمه لو كان كتابا دوّنه بنفسه كالكتب المصنّفة، و أمّا لو كان المدوّن غيره- كنهج البلاغة- فلا نسلّمه، و لعلّ فقه الرضا عليه السلام من هذا القبيل، انتهى «١».

و ما استدركه أخيرا بقوله: و الذى ندّعيه، إلى آخره أخذه منه أيضا، حيث قال فيه: و لا يقال: وجوه القدح المذكورة تندفع بما ذكر، لو كان المقصود إثبات القطع بعدم كونه منه، و ليس كذلك، بل المقصود استفادة الظنّ منها بذلك، و هى تنهض له.

لأنّا نقول: هى معارضة بما ذكره الفاضلان المشار إليهما، الى آخره، و عنى بهما المجلسيّين. فإذا انضمّ الى ما ذكراه ما تقدّم من القرائن، لا يكاد يوجد من الوجه المذكور ظنّ و لا قابلية لمنع المؤيّدات و القرائن لإفادة الظنّ، مع أنّ لما ذكره من قضاء العادة نقوضا لا تحصى.

هذا ثقة الإسلام، ذكر فى أوّل الروضة بأسانيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام، أنّه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه، و أمرهم بمدارستها و النظر فيها، و تعاهدها «٢» و العمل بها، فكانوا يضعونها فى مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها، الى آخره.

و على ما ذكره من قضاء العادة، كان اللازم وصول هذه الرسالة إلينا بأزيد من ألف طريق، و وجودها فى أغلب المصنّفات و الجوامع المناسبة لها، مع أنّه ليس لها فى غير الروضة عين و لا أثر، فكيف بالفقه الرضوى بناء على ما

(١) مفاتيح الأصول: ٣۵١.

(٢) فى نسخة فى هامش المخطوطة: تعاهد العمل بما فيها، و فى نسخة فى هامش الحجرية: تعاهد العمل.

سبق من أنّه عليه السلام كتبه لأبى جعفر أحمد السكين، و كان هو حامله و لا يعلم مقرّه! هل كان فى مجمع الرواة من الشيعة، كالكوفة و قم، أو أبعد البلاد منهم كأصفهان؟ كما ذكر النجاشى فى ترجمة إبراهيم بن محمد الثقفى، أنّه كان سبب خروجه من الكوفة أنّه عمل كتاب المعرفة، و فيه المناقب المشهورة و المثالب، فاستعظمه الكوفيّون و أشاروا إليه، بأن يتركه و لا يخرجه، فقال: أىّ البلاد أبعد من الشيعة؟ فقالوا: أصفهان، فحلف لا أروى هذا الكتاب إلّا بها، فانتقل إليها و رواه بها، ثقة منه بصحّة ما رواه فيه، انتهى «١».

فلو فرض أنّه كان ساكنا فيه أو فيما شاكله، لم تكن عادة هنا تقضى بنشره. مع أنّ المانع لا ينحصر فى التقيّة التى نفاها فى عصره (عليه السلام) فقد يكون ضنّة صاحب الكتاب و حرصه عليه أوجب اختصاصه به، أو سكونه فى بلد لا يجد من يلقيه إليه كما عرفت، أو أمره (عليه السلام) بكتمانه و ستره إلى مدّة لبعض الحكم المخفيّة علينا، و لو كان الكتاب من إملائه (عليه السلام) كما ذكره السيّد

المحقّق البغدادی فی عدّته، و احتمله صاحب المفاتیح، و قوّیناه، فهو کسائر الأخبار المتکثّرة التی لم تصل إلینا، أو وصلت بعد برهة من الزمان.

قال الشیخ الطوسی قدّس سرّه فی ترجمة ابن عقدة: سمعت جماعة یحکون عنه أنّه قال: أحفظ مائة و عشرین ألف حدیث بأسانیدها و اذاکر بثلاثمائة ألف حدیث «۲». فلعلّه کان له ذکر فیها خفی فیما خفی منها.

و أمّا ما ذکره من أنّه لو کان منه علیه السلام لما خفی علی الأئمّة من ولده علیهم السلام، و لما أخفوه عن شیعتهم، الی آخره، ففیه أنّه ما کان من دأبهم و طریقتهم علیهم السلام إرجاع شیعتهم- خصوصا السائلین منهم- فی صنوف

---

(۱) رجال النجاشی: ۱۶/ ۱۹.

(۲) رجال الشیخ الطوسی: ۴۴۱، ۴۴۲/ ۳۰.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۷۵

الحوائج، من المعارف و الأخلاق و الآداب، و ما یتوسّلون به الی مآربهم، و صرف بلایاهم و رفعها، من الأدعیة و الأوراد، إلی ما دوّن فیها قبلهم من آبائهم علیهم السلام، أو أصحابهم الذین أخذوا منهم، و تلقّوه من أفواههم.

هذا کتاب دیات أمیر المؤمنین علیه السلام من الأصول المعروفة، المعروضة علی الصادق علیه السلام، أ رأیت خبرا فیه أنّه سئل إمام عن شیء منها فأحاله إلیها!؟.

و هذه الصحیفة المبارکة، التی فیها من الأدعیة ما یستغنی قارئها عن کلّ دعاء لأیّ حاجة، و قد کانوا یسألون الأئمّة علیهم السلام ما یقضون به حوائجهم، فیعلّمونهم ذلک، أ رأیت موضعا أحال أحدهم السائل إلیها؟! و هکذا الکلام بالنسبة إلی جمیع الأدعیة المأثورة عن الأئمّة الذین هم قبل الإمام المسؤول، فما رأینا أحدا منهم أمر برجوع السائل إلیها، مع أنّ فی الأدعیة المأثورة عن مولانا أمیر المؤمنین، و السجّاد علیهما السلام ما فیه غنی عن کلّ ورد و دعاء، و لعلّ السرّ فی ذلک أنّ کلّ إمام حاو لجمیع ما کان عند الماضی، ممّا یحتاج إلیه العباد فی مآرب دینهم و دنیاهم، علی اختلاف أحوالهم و أزمانهم، و معرفتهم ذلک- خصوصا الضعفاء منهم فی المعرفة- تتوقّف علی إجابتهم (علیهم السلام) مسائلهم من عند أنفسهم، و فی الإرجاع إیهام إلی عدم بلوغهم ذلک المقام، و إلقائهم إیّاهم إلی التهلکة، کما لا یخفی علی النقّاد البصیر.

و کذا الکلام بالنسبة الی جمیع الأصول المدوّنة فی عهد الصادقین علیهما السلام، خصوصا ما جمعه محمد بن مسلم، و زرارة، و أضرابهما، و هذا ظاهر علی المنصف الخبیر.

الثانی: ما فی الرسالة من أنّ کثیرا من أحکام هذا الکتاب، بل أکثرها من مرویّات صاحبه، و لیست مستندة إلیه صادرة عنه من غیر روایة و إسناد،

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۷۶

و جملة کثیرة من روایاته لیست مرویّة عن شخص معلوم و إمام مشخّص، بل غالبها من المراسیل التی عبّر عنها بألفاظ تبعّدها عن درجة المراسیل المعتبرة، کألفاظ: روی، و یروی، و أروی، و نروی، و قیل، و نظائرها ممّا فی معناها، و لا یخفی علی من تتبّع الأخبار، و لاحظ سیاق کلمات الأئمّة الأطهار، و خصوص ما صدر عن مولانا الرضا علیه السلام و من تقدّمه أنّ أمثال ذلک لا تکون صادرة عنهم و ما ینبغی لهم، من وجهین:

أحدهما: إنّ هذا ممّا لم یعهد عنهم، و لم یوجد فی شیء من أخبارهم التی بین أیدینا، و کتب أخبارنا مملوءة منها، و حیث لم یوجد ذلک فی سائر روایاتهم، و لم یشاهد إلّا فی نادر من الأخبار، حصل الظّن القویّ بأنّ ما کان غالبه من ذلک القبیل لا یکون صادرا عنهم، بل قد یحصل القطع للمتتبّع الماهر بأنّ مثل ذلک لیس من إفاداتهم، و لم یظهر من معدن العلم و المعرفة، و بیان ذلک: أنّ من

تتبع عبائر شخص، و تصفّح کلماته، بحیث عرف أنّ دیدن هذا الشخص قد استقرّ علی أن یتکلّم علی نهج خاص، و طریقة معهودة، ثمّ وقف علی کتاب منسوب إلیه، أو جاءه أحد یخبر منه، و کانت عبائر هذا الکتاب أو ذاک الخبر علی منهج آخر، و أسلوب مخالف لطریقته، فی سائر کلماته، اتّضح له أنّ هذا لم یصدر عن هذا الشخص، و ردّه أشدّ الردّ، و هذا أمر معروف بین العقلاء، و قاطبة اولی العرف، و یعبّر عنه بالاستقراء، و نظیره آت فی أصل المطالب و المعانی أیضا، انتهی «١».

و أنت خبیر بأنّ مراده من أخبارهم التی بأیدینا، إن کان هو الأخبار المختصرة المتشتّتة فی الأصول و الفروع، فلیس فیها مقام ذکر ما ذکره من الموهنات، و إن کان المراد مؤلّفاتهم و کتبهم علیهم السلام، فلیس بأیدینا کتاب منها یستکشف منه دیدنهم و طریقتهم فی التألیف، فلم یبق لما ذکر من الاستقراء

---

(١) رسالة فی تحقیق حال فقه الرضا (علیه السلام) للخوانساری: ٢۴.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٢٧٧

فرد یقاس علیه غیره.

هذا إذا کان الکتاب الرضوی من تألیفه علیه السلام و علی أن یکون من إملائه، فجمیع ما ذکره صادر من جامعه إن کان وهنا حقیقة، و کیف یکون و هنا و قد صدر منهم ما ذکره- کما اعترف به- و إن کان نادرا، ففی رسالة أبی الحسن الهادی علیه السلام الی شیعته، فی الردّ علی أهل الجبر و التفویض، المرویّة فی تحف العقول، بعد ذکر مقدّمة: و نبدأ من ذلک بقول الصادق علیه السلام:

«لا جبر و لا تفویض، و لکن منزلة بین المنزلتین» الی أن قال: و خبر آخر عنه علیه السلام موافق لهذا: أنّ الصادق علیه السلام سئل: هل أجبر اللّه العباد علی المعاصی؟ فقال الصادق علیه السلام: «هو أعدل من ذلک» فقیل له:

فهل فوّض إلیهم؟ فقال: «هو أعزّ و أقهر لهم من ذلک».

و روی عنه علیه السلام أنّه قال: «الناس فی القدر علی ثلاثة. الی آخره.

و فیها: و بذلک أخبر أمیر المؤمنین علیه السلام عبایة بن ربعی الأسدی، حین سأله عن. إلی أن قال علیه السلام: - و روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام حین أتاه نجدة یسأله عن معرفة اللّه- إلی أن قال علیه السلام: - و روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال لرجل سأله بعد انصرافه من الشام، الخبر «١».

و فی غیبة الشیخ الطوسی- رحمه اللّه- بالسند المعتبر، فی مسائل محمد بن عبد اللّه بن جعفر، عن الحجّة صلوات اللّه علیه، عن المصلّی إذا قام من التشهّد الأوّل للرکعة الثالثة، هل یجب علیه أن یکبّر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: لا یجب علیه التکبیر، و یجزیه أن یقول: بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد.

الجواب، قال: «إنّ فیه حدیثین: أمّا أحدهما فإنّه إذا انتقل من حالة الی

---

(١) تحف العقول: ٣۴٣- ٣۴٩.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٢٧٨

حالة اخری فعلیه تکبیر، و أمّا الآخر فإنّه روی إذا رفع رأسه من السجدة الثانیة فکبّر، ثم جلس ثم قام، فلیس علیه للقیام بعد القعود تکبیر، و کذلک التشهّد الأوّل یجری هذا المجری، و بأیّهما أخذت من جهة التسلیم کان صوابا».

و عن الفصّ الحدید «١» هل تجوز فیه الصلاة إذا کان فی إصبعه؟.

الجواب: «فیه کراهة أن تصلّی فیه، و فیه أیضا إطلاق، و العمل علی الکراهیة» «٢».

و رواه الطبرسی فی الاحتجاج «٣».

و فیه: فی مسائل أخری للحمیری: و سئل: هل یجوز للرجل أن یتزوّج بنت امرأته؟ فأجاب علیه السلام: «إن کانت ربّیت فی حجره فلا یجوز، و إن لم تکن ربّیت فی حجره و کانت أمّها فی غیر حباله «۴» فقد روی أنّه جائز» انتهی «۵».

و لا مناص لأحد من سدنة علومهم علیهم السلام من ذکر الوجه لما ذکره علیه السلام، فیکون هو الوجه أیضا لما فی الرضوی، و لا فرق بین القلّة و الکثرة، مع أنّه لا کثرة بعد ملاحظة النسبة بینه و بین ما فی الرسالة الشریفة و التوقیع المبارک.

الثالث: ما قاله أیضا: إنّ کثیرا من مطالبه و أحکامه رواها مؤلّفه عن غیره، ممّا عبّر فیها عن قائلها ببعض العلماء، أو العالم المطلق.

ففی أوّله بعد سطیرات ثلاثة: و نروی عن بعض العلماء أنّه قال فی تفسیر

---

(۱) فی المصدر: الخماهن.

(۲) کتاب الغیبة: ۲۳۲.

(۳) الاحتجاج: ۴۸۳.

(۴) فی المصدر: عیاله.

(۵) الاحتجاج: ۳۸۹.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۷۹

هذه الآیة هَلْ جَزٰاءُ الْإِحْسٰانِ إِلَّا الْإِحْسٰانُ «۱» قال: ما جزاء من أنعم اللّه علیه بالمعرفة إلا الجنّة.

و بعده بسطرین: إنّ بعض العلماء سئل عن المعرفة، و هل للخلق فیه صنع؟ فقال: لا.

و فی موضع آخر منه: روی عن العالم، أو أروی عن العالم، أو سئل العالم، أو سألت العالم، أو شکا رجل الی العالم، أو کنت عند العالم، أو رجل سأله، الی غیر ذلک، ممّا فی معناها.

و الظاهر أنّ مراده من العالم أحد المعصومین، نظرا الی ما یعطیه تعقیبه بالتسلیم علیه، و ذکر کلامه علی سبیل الاستناد إلیه، و أیضا الظاهر أن یکون المراد به إماما خاصّا، و یکون ذلک اصطلاحا منه فی مقام التعبیر عن إمام خاص قد أدرکه صاحب الکتاب، فإنّه کثیرا ما یعبّر عن جملة من الأئمّة من أمیر المؤمنین، و الحسنین، و السجاد، و الصادقین، و أبی الحسن علیهم السلام بأسامیهم الشریفة، و ظاهر هذه التعبیرات یعطی أنّ دیدنه لم یستقر علی التعبیر عن مطلق المعصوم بلفظ العالم، و وجه منافاة هذه الکلمات لکلمات المعصومین، و کلمات خصوص مولانا الرضا علیه السلام عین ما مرّ آنفا من أنّ هذه الطریقة طریقة لم توجد فی شیء من أخبارهم، و لم یعهد عن أحد منهم فی الآثار المعروفة، و الروایات المشهورة، المدوّنة فی کتب أخبارنا المتداولة بین الطائفة.

نعم قد یوجد فی بعض التوقیعات الواردة من الناحیة المقدّسة نظیر ذلک، ففی الاحتجاج لأحمد بن علی بن أبی طالب الطبرسی، شیخنا المتقدّم، عند ذکر جوابات مسائل محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری، الخارجة عن سیّدنا الحجّة علیه السلام: و سئل عن الرکعتین الأخراوین قد کثرت فیهما الروایات، فبعض یری أنّ التسبیح فیهما أفضل، و بعض قراءة الحمد وحدها

---

(۱) الرحمن ۵۵: ۶۰.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۸۰

أفضل، فالفضل لأیّهما لنستعمله؟.

فأجاب علیه السلام: «قد نسخت قراءة أمّ الکتاب فی هاتین الرکعتین التسبیح، و الذی نسخ التسبیح قول العالم علیه السلام: کلّ صلاة لا قراءة فیها فهی خداج «۱»، إلّا للعلیل، أو من یکثر علیه السهو فیتخوّف بطلان الصلاة علیه» «۲».

و فیها أیضا: و سئل عن الرجل ینوی إخراج شیء من ماله، و أن یدفعه الی رجل من إخوانه، ثمّ یجد فی أقربائه محتاجا، أ یصرف

ذلك عمّن نواه له الى قرابته؟.

فأجاب عليه السلام: «يصرفه إلى أدناهما و أقربهما إلى مذهبه، فإن ذهب الى قول العالم عليه السلام: لا يقبل اللّه الصدقة و ذو رحم محتاج، فليقسّم بين القرابة و بين الذى نوى، حتى يكون قد أخذ بالفضل كلّه» «۳».

و فيها أيضا: و سئل عن الرجل تعرض له الحاجة ممّا لا يدرى أن يفعلها أم لا، فيأخذ خاتمين، فيكتب فى أحدهما نعم افعل، و فى الآخر لا- تفعل، فيستخير اللّه تعالى مرارا، ثمّ يرى فيهما، فيخرج أحدهما فيعمل بما يخرج، فهل يجوز ذلك أم لا؟ و العامل به و التارك له، أ هو يجوز مثل الاستخارة أم هو سوى ذلك؟.

فأجاب عليه السلام: «الذى سنّه العالم عليه السلام فى هذه الاستخارة بالرقاع و الصلاة» «۴».

و فيها أيضا: أدام اللّه بقاك، و أدام عزّك و كرامتك، و سعادتك

(۱) الخداج: النقصان. (لسان العرب- خدج- ۲: ۲۴۸).

(۲) الاحتجاج: ۴۹۱.

(۳) الاحتجاج: ۴۹۱.

(۴) الاحتجاج: ۴۹۱.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۲۸۱

و سلامتك، و أتمّ نعمته عليك، و جزيل قسمه ذلك، و جعلنى من السوء فداك و قدّمنى قبلك، إنّ قبلنا مشايخ و عجائز يصومون رجبا منذ ثلاثين سنة و أكثر، و يصلون شعبان بشهر رمضان، و روى لهم بعض أصحابنا أنّ صومه معصية.

فأجاب عليه السلام: «قال الفقيه: يصوم منه أيّاما إلى خمسة عشر يوما، ثم يقطعه إلّا «۱» أن يصوم عن الثلاثة الأيّام الفائتة، للحديث المنقول عن واحد من الصادقين، إنّ نعم شهر القضاء رجب و شعبان» «۲».

و فيها: و سئل، فقال: روى لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة فى الخزّ الذى يغشّ بوبر الأرانب، فوقّع: «يجوز»، و روى عنه عليه السلام أيضا أنّه لا يجوز، فأىّ الخبرين يعمل به؟.

فأجاب عليه السلام: «إنّما حرّم فى هذه الأوبار و الجلود، فأمّا الأوبار وحدها فكلّ حلال».

و قد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام: «لا يصلّى فى الثعلب، و لا فى الثوب الذى يليه» فقال: إنّما عنى الجلود دون غيرها «۳».

و فيها أيضا حيث سأله عليه السلام الحميرى عن التّوجه للصلاة و ما يقال فيه.

فأجاب عليه السلام: «التوجّه كلّه ليس بفريضة، و السنّة المؤكّدة فيه التى كالإجماع الذى لا خلاف فيه: وجّهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض، حنيفا مسلما على ملّة إبراهيم، و دين محمّد، و هدى علىّ أمير المؤمنين، و ما أنا من المشركين، إنّ صلاتى و نسكى، و محياى و مماتى للّه ربّ العالمين، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين، اللهمّ اجعلنى من المسلمين، أعوذ

(۱) فى المخطوطة و الحجرية عن نسخة بدل: إلى.

(۲) الاحتجاج: ۴۸۸.

(۳) الاحتجاج: ۴۹۲.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۲۸۲

باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، ثمّ تقرأ الحمد. قال الفقيه الذى لا شكّ فى علمه: إنّ الدين لمحمّد

صلّى اللّه عليه و آله، و الهداية لعليّ أمير المؤمنين عليه السلام، لأنّها له صلّى اللّه عليه و في عقبه باقية الى يوم القيامة، فمن كان كذلك فهو من المهتدين، و من شكّ فلا دين له، و نعوذ باللّه من الضلالة بعد الهدى» «١» انتهى.

و التحقيق في دفع ذلك أن يقال: إنّ هذه الفقرات الواقعة في التوقيعات المذكورة، و إن كانت صريحة في أنّه (عليه السلام) عبّر عن بعض آبائه بالعالم، و عن بعضهم ببعض العلماء، و عن بعض بالفقيه، إلّا أنّ التتبع في الأخبار، و التأمل التّام في موارد الآثار فيها يكشف عن أنّ التعبير عن بعض الأئمّة بالعالم، و الفقيه، و نحوهما، إنّما هو شيء شاع في أصحابنا في زمن الغيبة الصغرى و انقطاع أوان الحضور، و قبله لم يعهد عن أصحابنا ذلك، و لم يكونوا يعبّرون بمثل هذا إلّا نادرا، و كان المعروف بينهم التعبير عنهم عليهم السلام بكناهم و ألقابهم المشهورة، و الظاهر أنّ ما وقع لمولانا القائم عليه السلام- أقام اللّه به أركان الشريعة، و أقرّ بظهوره عيون الشيعة- في جملة توقيعاته ممّا مرّ، و غيره من أمثال ذلك التعبير، إنّما نشأ من جهة ما شاع في أوائل الغيبة في ألسنة الرواة، و علماء الأصحاب، و ما كان معهودا بين السفراء و غيرهم، و استقرّ عليه ديدنهم في مكاتباتهم إيّاه، و مخاطباتهم له (عليه السلام) من تعبيرهم عن بعض آبائه عليهم السلام بذلك اللّقب.

و الوجه في ذلك أنّ من الشاهد المعروف بين أهالي العرف و العادات أنّ من يجب أحدا في مسألة من المسائل، و يتكلّم معه في أمر من الأمور، يوافقه كثيرا في اصطلاحاته، و يتكلّم معه على وفق ما هو المعهود لديه، فبعد التأمّل في هذه الطريقة، و ثبوت أنّ هذا الاصطلاح كان شائعا بين الشيعة في زمان الغيبة

---

(١) الاحتجاج: ۴٨۶.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٢٨٣

الصغرى، يظهر وجه تعبير القائم عليه السلام بأمثال ذلك اللّقب، و لا يخفى أنّ هذا لا يقتضي تعميم الاصطلاح و القول بجريانه في زمن الحضور، فإنّ المعهود من أئمتنا عليهم السلام خلافه كما نبّهنا عليه، و لا يبعد أن يكون المراد بالعالم، و الفقيه، في خصوص هذه التوقيعات أحد العسكريّين عليهما السلام، فإنّهما ممّا عدّا من ألقاب أحدهما عليهما السلام كما يستفاد من جملة من كتب المناقب و السير، و لعل مراد السفراء و المكاتبين أيضا ذلك، و هذا الاحتمال جار في كلام الكليني قدّس سره في خطبة الكافي أيضا حيث قال:

فاعلم يا أخي- أرشدك اللّه- أنّه لا يسع أحدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء برأيه، إلّا ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله: «اعرضوها على كتاب اللّه، فما وافق كتاب اللّه عزّ و جلّ فخذوه، و ما خالف كتاب اللّه فردّوه».

و قوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم، فإنّ الرشد في خلافهم».

و قوله عليه السلام: «خذوا بالمجمع عليه، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه».

و نحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه، و لا نجد شيئا أحوط و لا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه الى العالم عليه السلام، و قبول ما وسع من الأمر فيه، بقوله عليه السلام: «بأيّهما أخذتم» من باب التسليم «وسعكم» «١» انتهى.

و بالجملة فتعبير مولانا الرضا عليه السلام في خصوص كتاب من كتبه- دون سائر ما وصل إلينا من أخبارنا- عن بعض آبائه عليهم السلام ببعض العلماء أو العالم في غاية البعد، و يؤيّده ما وقع في هذا الكتاب كثيرا من التعبير عن آبائه، من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الى سيدنا موسى بن جعفر عليهم السلام بأساميهم و كناهم الشريفة.

و ممّا فصّلناه سابقا يظهر لك أنّ احتمال وقوع ذلك اللّقب في ذلك

---

(١) الكافي ١: ٧ المقدمة.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۸۴

الکتاب علی سبیل التقیّة فی غایة البعد، انتهی «۱».

أقول: و فی کلامه مواقع للنظر، و قبل الإشارة إلیها لا بدّ من الإشارة الی مقدّمة، هی: أنّ کلّ ما وقع التعبیر به فی أسانید الأخبار بالنسبة إلی الحجج الطاهرین علیهم السلام من الأسامی، و الألقاب، و الکنی، فهو ممّن وقع فی آخر السند من رجاله، الذی یتلقّی متن الخبر منه، و هو صاحب التعبیر عن الإمام بما اقتضاه المقام من أسامیهم و ألقابهم الشریفة، لا من صاحب الکتاب الذی أخرج الخبر فی کتابه، بل و لا- من بعض من وقع فی وسط السند، لو فرض أنّ صاحب الکتاب أخرج الخبر من کتابه، و منه علم الناس جملة من ألقابهم و أدرجها الأصحاب فی طیّ أحوالهم.

قال شیخنا الکشیّ فی رجاله، فی ترجمة إبراهیم بن عبد الحمید الصنعانی «۲» قال نصر بن الصباح: إبراهیم یروی عن أبی الحسن موسی، و عن الرضا، و عن أبی جعفر علیهم السلام، و هو واقف علی أبی الحسن علیه السلام، و کان یجلس فی المسجد و یقول: أخبرنی أبو إسحاق کذا، و فعل أبو إسحاق کذا- یعنی أبا عبد اللّه علیه السلام- کما کان غیره یقول: حدّثنی الصادق علیه السلام، و حدّثنی العالم، و حدّثنی الشیخ، و حدّثنی أبو عبد اللّه علیه السلام، و کان فی مسجد الکوفة خلق کثیر من أصحابنا، فکلّ واحد منهم یکنّی عن أبی عبد اللّه علیه السلام باسم «۳».

و لمعرفة صاحب هذه الألقاب و الکنی، و تمییز المشترک منها، عقد کثیر من مصنّفی الرجال مقدّمة فی أوائل کتبهم أو أواخرها و ذکروا فیها المراد منها، و مستند تمییزهم بعض الأخبار الخاصّة، الذی یستکشف منه المراد، و من عبّر

---

(۱) رسالة فی تحقیق حال فقه الرضا (علیه السلام) للخوانساری: ۱۷.

(۲) فی النسخة الخطیة: إبراهیم بن عبد الحمید الأسدی.

(۳) اختیار معرفة الرجال ۲: ۷۴۴/ ۸۳۹.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۸۵

عنهم علیهم السلام بلقب أو کنیة من المؤلّفین، فی الغیبة صغراها و کبراها، فإنّما أخذوه من أصحابهم علیهم السلام، و تلقّوه من روایاتهم، و هذه الألقاب و الکنی بعضها کأسامیهم الشریفة إلهیّ «۱» تلقّوه منهم علیه السلام، و بعضها من أصحابهم- علی ما یظهر من مطاوی الأخبار- عبّروا به عنهم لبعض الحکم، منها التقیّة فی أیّام اشتدادها، کالتعبیر عن أمیر المؤمنین علیه السلام بأبی زینب «۲» فی أیّام بنی أمیّة، و ولایة زیاد و الحجّاج، و عن الحجّة علیه السلام بالغریم «۳»، کمّا صرّح به الشیخ المفید قدّس سرّه فی الإرشاد، و منه التعبیر عن الکاظم علیه السلام بالعالم «۴»، کما یأتی.

إذا عرفت ذلک فلنرجع إلی ما عدّه من الأمور الموهنة من التعبیر عن الکاظم علیه السلام فیه بالعالم علیه السلام، فنقول: فیما نقله من التوقیع المبارک کفایة فی رفع هذا الاستبعاد، و ما ذکره فی التحقیق من أنّه من مصطلحات رواة الشیعة فی أوائل الغیبة، و أنّه علیه السلام کلّمهم علی طریقتهم، دعوی لم یأت لها ببیّنة و لا شاهد من کلام أحد قبله من العلماء الأعلام. و العجب أنّه قال: فبعد التأمّل فی هذه الطریقة، و ثبوت أنّ هذا الاصطلاح کان، إلی آخره.

و نحن تأمّلنا فلم نجد فی کلامه أدنی شاهد لصدق ما ادّعاه، فهل یثبت دعوی بلا شاهد و لا برهان؟! نعم یظهر للمراجع فی کلمات الأصحاب فی مقام تمییز الروایات، و تشخیص الألقاب: أنّ العالم کان من ألقاب الکاظم علیه السلام کما هو من ألقاب الصادق علیه السلام أیضا، کما مرّ فی خبر الکشیّ،

---

(۱) فی النسخة الخطیة: التی.

(۲) الاختصاص: ۱۲۸.

(۳) الإرشاد: ۲: ۳۶۲.

(۴) الاختصاص: ۱۴۲ و ۲۵۱ و ۲۵۲.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۸۶

و صرّح به جماعة.

قال الشیخ فرج اللّه الحویزاوی فی رجاله: إذا أطلق فی الروایات، قال صلّی اللّه علیه و آله: أو: و عنه صلّی اللّه علیه و آله، فالمراد الرسول صلّی اللّه علیه و آله- إلی أن قال- و إذا أطلق أبو الحسن علیه السلام، فالمراد به الکاظم علیه السلام، و کذا إذا قیّد بالماضی، و کذا إذا أطلق أبو إبراهیم، و العالم، و الشیخ، و الفقیه، و العبد الصالح، و عبد صالح، فهو المراد علیه السلام- إلی أن قال- و قال بعض الأصحاب: إذا ورد فی کتب أصحابنا أبو عبد اللّه مطلقا، کان المراد به الصادق علیه السلام، و کذا الفقیه مطلقا، و کذا العالم مطلقا.

و قال المولی الحاجّ محمّد الأردبیلی فی جامع الرّواة: قال مولانا خدا وردی الأفشار فی رجاله: اعلم أنّ الأئمّة صلوات اللّه علیهم یذکرون کثیرا بالکنی، فینبغی للمحدّث أن یبیّن کناهم، و یمیّز الاشتراک- إلی أن قال- و أبو الحسن مشترک بین زین العابدین، و الکاظم، و الرضا، و النقی علیهم السلام، لکن المطلق هو الکاظم علیه السلام، و کذا الأول، و الماضی، و العالم، و الفقیه، و العبد الصالح «۱».

و قال شیخنا فی الفائدة الثالثة من خاتمة الوسائل: إذا أطلق فی الروایة قال صلّی اللّه علیه و آله، فالمراد به النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

قال: و إذا أطلق أبو الحسن، فالمراد به موسی الکاظم علیه السلام، و کذا أبو إبراهیم، و العالم، و الفقیه، الی آخره «۲».

و نقل الشیخ أبو علی الحائری فی رجاله، عن رجال المولی عنایة اللّه أنّه ذکر کنی الأئمّة علیهم السلام، و ألقابهم- الی أن قال- و أبو عبد اللّه للحسین و الصادق علیهما السلام، لکنّ المراد فی کتب الأخبار الثانی، کالعالم، و الشیخ،

---

(۱) جامع الرواة ۲: ۴۶۲.

(۲) وسائل الشیعة ۳۰: ۱۵۰. (الفائدة الثالثة).

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۸۷

و کذا الفقیه، و العبد الصالح، و قد یراد بهما، و بالعالم الکاظم علیه السلام.

قال أبو علی: أقول: فی الأکثر یراد بالعالم، و الشیخ، و الفقیه، و العبد الصالح الکاظم، لنهایة شدّة التقیّة فی زمانه صلوات اللّه علیه، و خوف الشیعة من تسمیته، و ذکره بألقابه الشریفة، و کناه المعروفة «۱».

و فی جمال الأسبوع للسیّد علی بن طاوس قدّس سرّه: حدّث أبو عبد اللّه أحمد بن محمد الجوهری، قال: کتب إلیّ محمد بن أحمد بن سنان أبو عیسی- رحمة اللّه علیه- یقول: حدّثنی أبی، عن أبیه، عن جدّه محمد بن سنان، قال:

قال العالم صلوات اللّه علیه: «هل دعوت فی هذا الیوم بالواجب من الدعاء» و کان یوم الجمعة، الخبر «۲».

و فی کتاب عمل شهر رمضان له، فی دعاء اللیلة السابعة عشر: رویناه بإسنادنا إلی العالم علیه السلام، أنّه قال: «هذه اللّیلة هی اللیلة التی التقی فیها الجمعان یوم بدر» الخبر «۳».

و فی مکارم الأخلاق: روی عن العالم علیه السلام أنّه قال: «ثلاثة لا یحاسب علیها المؤمن: طعام یأکله، و ثوب یلبسه، و زوجة صالحة تعاونه و یحرز بها دینه» «۴».

و فیه: و قال العالم علیه السلام: «فی القرآن شفاء من کل داء» «۵».

و فیه: و روی عن العالم علیه السلام أنّه قال: «من نالته علّة.»
الخبر «۶».

---

(۱) منتهی المقال: ۶ (کنی الأئمة، المقدمة) و انظر مجمع الرجال ۷: ۱۹۲.
(۲) جمال الأسبوع: ۲۲۹.
(۳) الإقبال: ۱۵۹.
(۴) مکارم الأخلاق: ۱۹۷.
(۵) مکارم الأخلاق: ۳۶۳.
(۶) مکارم الأخلاق: ۳۶۳.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۸۸

و فی علل الشرائع للصدوق قدس سره: حدّثنا علیّ بن أحمد- رحمه اللّه- قال: حدّثنا محمد بن یعقوب، عن علیّ بن محمد، عن إسحاق بن إسماعیل النیسابوری أنّ العالم کتب إلیه- یعنی الحسن بن علی علیهما السلام- «إنّ اللّه عزّ و جلّ.» الخبر «۱». و إنّما فسّره بالعسکریّ علیه السلام لعدم انصراف الإطلاق إلیه.

و فی توحیده: عن علیّ بن أحمد الدقاق، عن الکلینی، عن الحسین بن محمد بن عامر، عن المعلّی قال: سئل العالم علیه السلام کیف علم اللّه.؟
الخبر «۲».

و لعلّ فی هذا المقدار کفایة لمن أراد معرفة ثبوت ما ادّعیناه، من کون العالم من ألقابهما علیهما السلام، الدائرة علی ألسنة أصحابهم علیهم السلام فی أیّام حضورهم.

و لا یبعد أن یکون الأصل فیه ما رواه ثقة الإسلام فی الکافی، و الصفّار فی بصائر الدرجات، بأسانید متکثّرة، و غیرهما فی غیرها، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: «یغدو الناس علی ثلاثة صنوف: عالم، و متعلّم، و غثاء، فنحن العلماء، و شیعتنا المتعلّمون، و سائر الناس غثاء» «۳» بل فیه، و فی تأویل الآیات مسندا أنّ المراد من العلماء، فی قوله تعالی: إِنَّما یَخْشَی اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ «۴» هو أمیر المؤمنین و الأئمّة علیهم السلام «۵».

الرابع: ما ذکره فی الفصول من اشتماله علی نقل أخبار متعارضة فی موارد عدیدة، من غیر إشارة إلی طریق الجمع بینها، و لا الی ما هو الحقّ منها

---

(۱) علل الشرائع: ۲۴۹ حدیث ۶.
(۲) التوحید: ۳۳۴ حدیث ۹.
(۳) الکافی ۱: ۲۶ حدیث ۴ بصائر الدرجات: ۲۸ الأحادیث ۱، ۳، ۴، ۵.
(۴) فاطر ۳۵: ۲۸.
(۵) بصائر الدرجات: ۲۹- ۳۱ باب ۶ و ۷، و تأویل الآیات: ۱۷۲.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۸۹

و الصواب، و لا إلی أنّه ممّا یجوز الأخذ بکلّ منهما من باب التسلیم، فیستفاد منه قاعدة کلیّة أفید من بیان ما هو المعتبر فی خصوص الواقعة، ثمّ عدّ بعض الأمثلة لذلک «۱».

و يمكن أن يقال بعد الغضّ عن احتمال كون الكتاب من إملائه الجائز على هذا الفرض كون ذكر المعارض من الجامع لا المملى عليه السلام، و تسليم كونه من تأليفه عليه السلام: إنّ هذا الاعتراض يأتى فى كلّ خبر صادر عن إمام و عند الراوى عمّن قبله من الأئمّة عليهم السلام ما يعارضه، لعلمه عليه السلام بذلك، و بابتلاء الراوى و السائل بالمعارض، و احتياجه الى رفعه بما أشار إليه، و هذا أمر غير عزيز فى الأخبار.

و حلّه فى المقامين: أنّهم عليهم السلام ألقوا إلى أصحابهم طريق العلاج فى موارد ابتلائهم بالأخبار المتعارضة، من التخيير و التسليم، و وجوه الترجيح، و أكثر ما ورد فى هذا الباب مروى عن الصادق عليه السلام، و كانت دائرة بين الأصحاب خصوصا أخبار التسليم منها، و بعد رفع تحيّرهم و معرفتهم طريق العلاج، ما كانوا محتاجين الى التنبيه و الإشارة فى كلّ واقعة و مورد، و ربما كان فى عدم الإشارة مع ذكر المعارض للراوى، أو علمه بوجوده عنده، أو بعثوره عليه، تقرير لما فى أيديهم من طرق العلاج، و تمرين لهم بإعمال ما عندهم منها فى موارد التعارض التى لا تحصى، مع أنّ فيه ما أشار إليه من الإشارة إلى طريق العلاج.

ففى باب النفاس قال: و النفساء تدع الصلاة. أكثره، مثل أيّام حيضها و هى عشرة- الى أن قال- و قد روى ثمانية عشر يوما، و روى ثلاثة و عشرين يوما. و بأىّ هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز «٢» فالإيراد ساقط من

---

(١) الفصول الغروية: ٣١٢.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩١.

أصله، و اللّه العالم.

الخامس: ما فيه أيضا من أنّه قال فى باب القدر: سألت العالم عليه السلام: أجبر اللّه العباد على المعاصى؟ فقال: «اللّه أعزّ من ذلك» فقلت له:

ففوّض إليهم؟ فقال: «هو أعزّ من ذلك» فقلت له: فصف لنا المنزلة بين المنزلتين، الى آخره «١»، و لا خفاء فى أنّ مثل هذا السؤال، ممّا يبعد صدوره عن الامام عليه السلام، انتهى «٢».

و لا يخفى أنّ علمهم عليهم السلام بما يحتاجون إليه من الأصول و الفروع، و ما يحتاج إليه العباد كان معهم فى صغرهم، علّمهم اللّه تعالى بالطرق التى اختصّهم بها، و فى الظاهر كانوا يتعلّمون بعضهم من بعض، و يتلقّونه منهم كما يتلقّى غيرهم منهم أو من غيرهم بالسؤال الظاهر فى جهالة صاحبه، أو بالإلقاء من غير مسألة.

و فى الأخبار فى المقامين ما لا يحصى من سؤال بعضهم عليهم السلام من بعض، أو تعليم بعضهم عليهم السلام بعضا، فيما يتعلّق بالأصول و الفروع، و لا بدّ فى جميعها من جميعها من ذكر وجه، أو وجوه لرفع البعد عن ظاهرها، من الدلالة على جهلهم، الذى ينبغى تنزيههم عنه.

و لنتبرّك بذكر خبر واحد:

روى القطب الراوندى فى لبّ اللباب: و نزل فيه- يعنى عليّا عليه السلام- إِذا نٰاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰاكُمْ صَدَقَةً «٣» و لم يعمل بها غير علىّ عليه السلام، كان معه دينار فباعه بعشرة دراهم، و أعطاها المساكين، و سأل النبى صلّى اللّه عليه و آله عشر مسائل: أوّلها: قال: «يا رسول اللّه كيف ادعوا اللّه؟» قال صلّى اللّه عليه و آله:

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ٣٤٨.

(٢) الفصول الغروية: ٣١٢.

(٣) المجادلة ۵٨: ١٢.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٢٩١

«بالصدق و الوفاء».

الثانی: قال: «ما أسأل اللّه؟» قال صلّی اللّه علیه و آله: «العافیة».

الثالث: قال: «ما أصنع لنجاتی؟» قال صلّی اللّه علیه و آله: «کل حلالا، و قل صدقا».

قال: «فما النور؟» قال صلّی اللّه علیه و آله: «القرآن».

قال: «فما الفساد؟» قال صلّی اللّه علیه و آله: «ظهور الکفر و البدع و الفسق».

قال: «فما علیّ؟» قال صلّی اللّه علیه و آله: «أمر اللّه و أمر رسوله» «١».

قال: «فما الحیلة؟» قال صلّی اللّه علیه و آله: «ترک الحیلة».

قال علیه السلام: «فما الحقّ؟» قال صلّی اللّه علیه و آله: «الإسلام و القرآن و الخلافة».

قال علیه السلام: «فما الوفاء؟» قال صلّی اللّه علیه و آله: «شهادة أن لا إله إلّا اللّه».

قال علیه السلام: «فما الراحة؟» قال صلّی اللّه علیه و آله:

«الجنّة».

السادس: ما فی الرسالة السابقة أیضا من أنّ کثیرا من أحکام ذلک الکتاب، ممّا خالف جملة من ضروریّات المذهب و قطعیّاته، و جملة منها ممّا لا یناسب شیئا من قواعد مذهبنا، و لا شیئا من قواعد المخالفین، و کثیرا منها ممّا لا یساعده ما علیه معظم أصحابنا، و لا ما انعقد علیه إجماعهم فی سائر الأعصار و الأمصار، ثمّ شرع فی التفصیل و لم یذکر من موارد الطوائف الثلاثة، إلّا مسائل معدودة:

منها: ما فی باب المواقیت من قوله: و إن غسلت قدمیک و نسیت المسح

---

(١) فی الحجریة: أمر اللّه و رسوله.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٢٩٢

علیهما فإنّ ذلک یجزیک، لأنّک قد أتیت بأکثر ممّا علیک، و قد ذکر اللّه الجمیع فی القرآن المسح و الغسل فی قوله: وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «١» أراد به الغسل، بنصب اللام، و قوله: وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بکسر اللام «٢»، و کلاهما جائزان، الغسل و المسح «٣».

و منها: ما وقع فیه من تحدید مقدار الکرّ، و هو قوله: و العلامة فی ذلک أن تأخذ الحجر و ترمی به فی وسطه فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبی الغدیر فهو دون الکرّ، و إن لم تبلغ فهو کرّ، و لا ینجسه شیء «۴».

و منها: ما وقع فی باب لباس المصلّی منه، من جواز الصلاة فی جلد المیتة بتعلیل أنّ دباغته طهارته «۵».

و منها: ما وقع فیه من نفی کون المعوذتین من القرآن، و عدّهما من الرّقی «۶».

و منها: ما فیه فی باب الشکوک، من فروع بعضها موافق للعامّة، و بعضها لم یذهب إلیه أحد من أصحابنا، إلّا علیّ بن بابویه، و الإسکافی، و بعض نادر منهم.

و منها: ما وقع فیه فی باب النکاح، من اشتراط حضور الشاهدین فی النکاح الدائم «٧».

---

(١) سورة المائدة ۵: ۶.

(٢) فی المصدر زیادة: أراد به المسح.

(٣) فقه الرضا (علیه السلام): ٧٩، و فی نسختنا فی باب التخلّی و الوضوء، و لیس فی باب المواقیت الذی هو قبل هذا الباب علما أن

عبارة باب التخلّی و الوضوء ساقطة من بعض النسخ فتأمل.

(۴) فقه الرضا (علیه السلام): ۹۱.

(۵) فقه الرضا (علیه السلام): ۳۰۲.

(۶) فقه الرضا (علیه السلام): ۱۱۳.

(۷) فقه الرضا (علیه السلام): ۲۳۲.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۹۳

و منها: ما فی أواخر الکتاب، من التفصیل فی أمر المتعة، و هو قوله: و نهی عن المتعة فی الحضر، و لمن کان له مقدرة علی الأزواج و السراری «۱»، و إنّما المتعة نکاح الضرورة للمضطرّ الذی لا یقدر علی النکاح، منقطع عن أهله و ولده، انتهی «۲».

قلت: أمّا بناء علی کون الکتاب من إملائه علیه السلام، فقد أشار المجلسی إلی دفع هذا الإیراد، بقوله فی أبواب الشکوک من بحاره: و لعلّ جامع الکتاب جمع بین ما سمع منه علیه السلام فی مقامات التقیّة و غیرها، و أوردها جمیعا «۳».

و علی الاحتمال الآخر، فیمکن أن یقال: إنّه لا یشترط فی الحمل علی التقیّة حضور من یخاف منه، فیکون وجود ما ینافی التقیّة فی جملة الکلام ممّا یبعّد الحمل المذکور، سواء فی ذلک أقوالهم و مکاتیبهم علیهم السلام، فإنّ علمهم علیهم السلام بابتلاء المکتوب إلیه فی بعض المقامات بما یوجب التقیّة، کاف فی تعلیمه بما یدفعها فی محلّ الحاجة، و إن لم یحتج إلیه فی غیره، فلا یلزم أن یکون کلّ ما فی الکتاب جاریا علی طریقة المخالف، و لا یمنع وجود ما ینافی التقیّة فیه عن حمل ما یلائمها علیها، فلعلّه علیه السلام کان یعلم بابتلاء أحمد السکین الذی کتب الکتاب لأجله فی هذه المقامات بما یلزمه العمل بما یخالف الحقّ و یوافق القوم أو بعضهم.

مع أنّ جملة ممّا ذکر قابل للتوجیه، فإنّ ما نقله فی أمر المتعة لیس فی النسخة الصحیحة القمیّة، بل ذکر فیها أحکام المتعة کما هو موجود فی الأخبار

---

(۱) السریة: الجاریة المتّخذة للملک و الجماع. (لسان العرب- سرر- ۴: ۳۵۸).

(۲) رسالة فی تحقیق حال فقه الرضا (علیه السلام): ۲۰ ۲۵.

(۳) بحار الأنوار ۸۸: ۲۱۷.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۹۴

المعتبرة، و دائر فی ألسنة الفقهاء، و إنّما هو فی النسخة الأخری التی ألحقت بها نوادر أحمد بن محمد بن عیسی، و أدرج فیها ما یظنّ کونه أیضا من إملائه علیه السلام.

و منه ما نقله فی أمر المتعة فلاحظ.

و الإشهاد فی الدائم یحمل علی الاستحباب، کما حمل «۱» علیه ما دلّ علی الإشهاد فی بعض الأخبار.

و مرّ فی کتاب الطهارة وجه لما فیه من تحدید الکرّ «۲».

و أمّا ما نقله من لباس المصلّی، ففی الکتاب فی الباب المذکور فی کتاب الصلاة: و لا تصلّ فی جلد المیتة علی کلّ حال «۳». نعم فی باب آخر منه بعد باب الصناعات ذکر جواز اللّبس فیه معلّلا بما ذکر، و لا یظهر منه جواز الصلاة فیه إلّا بملاحظة سابقه و لاحقه «۴»، و بعد التسلیم فلا مناص من الحمل علی التقیّة بعد النصّ المتقدّم.

الی غیر ذلک من الوجوه القریبة أو البعیدة، التی یرتکبون مثلها فی سائر الأخبار، حتی فی الواحد منها، المنافی صدره لذیله، و قد أشار الی جملة من تلک الوجوه فی الرضوی، العالم الفاضل، المولی الجلیل محمد، المعروف بشاة قاضی الیزدی، صاحب المؤلّفات الرائقة «۵» فی ترجمته للفقه الرضوی.

السابع: ما فيها أيضا: أنّ من جملة الأمور المذكورة، ما وقع فى أوائله من الرواية عن أبى بصير و بعض آخر من الرّواة على طريقة المحدّثين، و ما يوجد فى الخمس الأخير منه من الرواية عن بعض الأئمّة عليهم السلام بوسائط

(۱) فى الحجرية: يحمل.

(۲) مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۹ ذيل الحديث ۳۴۵.

(۳) فقه الرضا: ۱۵۷.

(۴) فقه الرضا: ۳۰۲.

(۵) منها رسالة فى شرح حديث: ان اللّه لا يجمعهم- أى أمته صلّى اللّه عليه و آله- على ضلالة، صنفها فى سنة ۱۳۰۱ ه. و ترجمة آيات الأحكام صنفها للسلطان محمد قطب شاه. (منه قدّس سره).

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۲۹۵

متعدّدة.

ففى باب فضل صوم شعبان و صلته برمضان منه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «۱»، الى آخره، ثمّ أطال الكلام فى نقل أمثاله.

و الاعتراض فاسد لفساد أصله، من كون ما نقله من أجزاء كتاب فقه الرضا عليه السلام، بل هو من أجزاء نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، أدخل هو أو بعض الرواة أو النسّاخ الرضوى فيه، و قد التفت- سلّمه اللّه- الى ذلك بعد مدّة، فاستدرك ما ذكره فى الحاشية.

فقال: من جملة ما عثرت عليه بعد مضىّ سنين عديدة من تأليف هذا الكتاب، إنّى وقفت على كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعرى القمّى، فوجدته مطابقا لهذه الأخبار المسندة المذكورة فى الكتاب، و قد حصل لى الظنّ القوىّ، بل المتاخم للعلم بأنّ هذه الأخبار مأخوذة عن النوادر، و يؤيده أنّ الحديث الأوّل المذكور فى الكتاب أوّل رواته أحمد بن محمد بن عيسى، و هذا موافق لطريقة قدماء أهل الحديث، حيث يذكرون فى أوّل كتبهم المصنّفة أساميهم، انتهى.

و لا يخفى أنّ الموجود من النوادر ليس إلّا المنضمّ بالرضوى، و لم يكن عند العلّامة المجلسى، و شيخنا الحرّ أزيد من ذلك، كما لا يخفى على من راجع البحار و الوسائل، و راجع الرضوى، فلا يجد فيهما خبرا منقولا عن النوادر إلّا و هو موجود فيه، هذا على ما فى بعض نسخ الرضوى، و ما أكثرها، فآخره هو باب القضاء و القدر، و باب الاستطاعة، الذى يتبعه باب فضل صوم شعبان فى النسخة الأخرى، و هو أوّل النوادر، و ليس فيها خبر مسند أصلا. و فى النوادر أيضا أبواب و مقالات يظنّ أنّها من أصل الرضوى، اختلطت به حتّى

(۱) رسالة فى تحقيق حال فقه الرضا (عليه السلام) للخوانسارى: ۲۵، نوادر احمد بن محمّد بن عيسى: ۱.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۲۹۶

صار سببا للاشتباه، و يحتاج الناظر فى تمييز أحدهما من الآخر إلى بصيرة المعيّة «۱»، و رأينا فى بعض مواضع الوسائل نقل عن النوادر، و المنقول رضوى لا يعتنى هو به كما تقدّم.

الثامن: ما أشار إليه والى جوابه السيّد السند فى المفاتيح، قال: لا يقال لو كان من الامام عليه السلام لكانت عباراته فصيحة سلسلة، و اللازم باطل، أمّا الملازمة فلأنّه اللائق بحالهم، و أمّا بطلان اللازم فلأنّك إذا تتبعت عباراته لتحقّقت ذلك.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ ذلك لائق بحالهم، بل اللائق بحالهم التعبير بما تقتضيه الحكمة، و قد تقتضى الحكمة التعبير بما يخالف القواعد العربيّة، حيث يتوقّف فهم المسائل عليه، و لعلّ التعبير فى ذلك الكتاب مستند الى حكمة خفيّة، انتهى «۲».

قلت: روى عليّ بن الحسين المسعودى فى كتاب إثبات الوصيّة، عن الكلابى، عن أبى الحسن عليّ بن بلال و أبى يحيى النعمانى، قالا: ورد كتاب من أبى محمد عليه السلام و نحن حضور عند أبى طاهر بن بلال، فنظرنا فيه، فقال النعمانى: فيه لحن، أو يكون النحو باطلا، و كان هذا بسرّ من رآى، فنحن فى ذلك حتى جاء توقيعه عليه السلام: «ما بال قوم يلحنوننا، و إنّ الكلمة نتكلّم بها تنصرف على سبعين وجها، فيها كلّها المخرج منها و المحجّة» «۳».

هذا، و ما يوجد فى بعض مواضعه ممّا هو على خلاف العربيّة، فالظاهر أنّه من الناقلين له من الخطّ الكوفىّ، و عدم مهارتهم فى قراءته و فى القواعد العربيّة، فلاحظ.

---

(۱) فى النسخة الخطية: تامة.

(۲) مفاتيح الأصول: ۳۵۱.

(۳) إثبات الوصية: ۲۱۴.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۹۷

خاتمة تتعلّق بالمقام: اعلم أنّ الراوى إذا كان عدلا إماميا فالخبر من جهته صحيح، و لا يحتاج فى مقام الحجيّة بعد إحراز الإيمان و العدالة فيه الى فضيلة اخرى، كالفقاهة، و الزهّادة، و التصنيف، و غيرها، فإن وجدت فيه فهو كمال لا يضرّ فقده، و قد نقل فى المفاتيح اتّفاق الأصحاب على عدم اشتراط الفقاهة. نعم قد يحتاج إليه فى مقام الترجيح المؤخّر عن مقام الحجيّة.

و قد تقدّم عن العلّامة الطباطبائى فى فوائده أنّه تمسّک فى كلامه فى حجيّة الكتاب: بأنّ القاضى السيّد مير حسين أخبر بأنّه من الإمام عليه السلام، الى آخره. و قد وثّقه المجلسى كما تقدّم «۱»، و قال خرّيت هذه الصناعة الآميرزا عبد اللّه فى رياض العلماء: السيد القاضى الأمير حسين، فاضل عالم، جليل نبيل، هو من مشايخ إجازة الأستاذ الاستناد- أدام اللّه تعالى فيضه- و عليه اعتمد فى صحّة كتاب فقه الرضا عليه السلام، و تصحيح انتسابه الى مولانا الرضا عليه السلام، انتهى «۲».

و هذا المقدار يكفى فى الحكم بصحّة خبره و حجيّته لو فرض خلوصه عن بعض الاعتراضات، كما أشرنا إليه فى صدر كلامنا، و العلّامة الطباطبائى ظنّ أنّ القاضى أمير حسين المذكور، هو بعينه السيّد حسين الكركى، فذكر شطرا من مناقبه، و فضائله، و مؤلّفاته.

و هذا اشتباه لم يصدر منه- رحمه اللّه- إلّا لما قيل من أنّ الجواد قد يكبو، و هذا الاشتباه غير مضرّ بأصل المقصود من وثاقة حامل الكتاب، بل عدّه صاحب الرياض- المعاصر له- من العلماء كما عرفت، إلّا أنّ السيد الميرزا محمد المتقدم- صاحب الرسالة- و أخاه الفاضل فى الروضات «۳» لمّا وقفا على هذا

---

(۱) انظر للاول صحيفة: ۲۳۹. و للثانى: ۲۳۰.

(۲) رياض العلماء ۲: ۳۰.

(۳) روضات الجنات ۲: ۳۳۱.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۲۹۸

الاشتباه، جعلا يطعنان على هذا السيّد الجليل، خصوصا الأخير منهما أشدّ الطعن، و أساء الأدب إليه و أطال فى الروضات الكلام بما لا ينبغى صدوره منه إليه، و لا فيه منفعة سوى الإطالة.

قال العلامة المذكور: و القاضى أمير حسين الذى حكى عنه الفاضلان المجلسيّان ذلك هو السيّد أمير حسين بن حيدر العاملى الكركى، ابن بنت المحقّق الشيخ عليّ بن عبد العالى الكركى- طاب ثراه- و كان قاضى أصبهان و المفتى بها فى الدولة الصفويّة، أيّام السلطان العادل الشاه طهماسب الصفوى، و هو أحد الفقهاء المحقّقين، و الفضلاء المدقّقين، مصنّف مجيد، طويل الباع، كثير

الاطّلاع، وجدت له رسالة مبسوطة فی نفی وجوب الجمعة عینا فی زمن الغیبة، و کتاب النفحات القدسیّة فی أجوبة المسائل الطبرسیّة، و کتاب دفع المناواة عن التفضیل و المساواة، وضعه لبیان أفضلیّة أمیر المؤمنین علیه السلام علی جمیع الأنبیاء، و مساواته لنبیّنا صلّی اللّه علیه و آله إلّا فی النبوة، و هو کتاب جلیل ینبئ عن فضل مؤلّفه النبیل، و له کتاب الإجازات فیه إجازة جمّ غفیر من العلماء المشاهیر، منهم خاله المحقق المدقّق الشیخ عبد العالی بن المدقّق الشیخ علی الکرکی، و ابن خالته السیّد العماد الأمیر محمد باقر الداماد، و الشیخ الفقیه الأوحد الشیخ بهاء الدین محمد، و قد وصفه جمیعهم بالعلم، و الفضل، و التفقّه، و النبالة.

ثمّ ذکر بعض ما فی إجازة الشیخ البهائی- الی أن قال- و نحن نروی عن هذا السیّد الأمجد، و السند الأوحد، ما صحّت له روایته، و اتّضحت لدیه درایته، بطرقنا المتکثّرة، عن شیخنا العلّامة المجلسی، عن والده المقدّس المجلسی، عنه، الی آخره «۱». و فیه اشتباه من جهتین:

الأولی: حکمه باتّحاد القاضی أمیر حسین المذکور، مع السیّد حسین

---

(۱) فوائد السید بحر العلوم: ۱۴۹.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۲۹۹

ابن السیّد حیدر العاملی الکرکی.

الثانیة: حکمه بأنّ السید حسین الکرکی المذکور، هو بعینه ابن بنت المحقّق الثانی، و ابن خالة المحقّق الداماد و المفتی فی الدولة الصفویّة، و صاحب کتاب دفع المناواة، و کلاهما فاسدتان.

أمّا الاولی: فلأنّ صاحب الریاض- الذی هو استاد أهل هذه الصناعة، و کان فی عصرهم- جعل القاضی أمیر حسین- صاحب الرضوی- عنوانا مستقلا فی الریاض، و لم یذکر له نسبا، و لا شیخا فی الإجازة، و لا شغلا من الإفتاء فی الدولة الصفویّة، و لا تألیفا «۱». و ذکر السیّد الکرکی المذکور بعد ذلک، و ذکر نسبه، و بلده، و مشایخه، و بعض ما یتعلّق به «۲». فلو کانا متّحدین لأشار فی إحدی الترجمتین الی ذلک، لشدّة حرصه علی ضبط أمثال هذه الأمور، و نهایة اطّلاعه علیها، و أمّا الطبقة فغیر مضرّ، فإنّه یروی عن المحقّق الداماد، و الشیخ البهائی، و الشیخ محمد بن الشیخ حسن بن الشهید، و تأریخ إجازته له فی سنة تسع و عشرین و ألف، فیکون فی طبقة المجلسی الأوّل، فلا یبعد روایته و ولده العلّامة عنه.

و أمّا الثانیة: فلأنّ العالم المفتی، الملقّب بخاتمة المجتهدین، صاحب کتاب دفع المناواة، هو سیّد المحقّقین، السیّد حسین بن السیّد ضیاء الدین أبی تراب حسن بن صاحب الکرامات الباهرة، و المقامات الزاهرة، شمس الدین السیّد أبی جعفر محمد الموسوی الکرکی، المعروف بالأمیر سیّد حسین المجتهد، و الأمیر حسین المفتی، و هو ابن بنت المحقّق الثانی، و کان نازلا منزلته عند الأمراء و السلاطین، توفّی بالطاعون سنة إحدی و ألف بقزوین، و عندی نسخة صحیحة من کتاب دفع المناواة، علی ظهرها خطّ المجلسی، و فی آخرها: و فرغ

---

(۱) ریاض العلماء ۲: ۳۰.

(۲) ریاض العلماء ۲: ۹۱.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۰۰

من تسویدها مؤلّفها المذنب الجانی الحسین بن الحسن، فی رابع ربیع الأوّل من سنة تسع و خمسین و تسعمائة، فهو فی طبقة الشهید الثانی، فلا یمکن روایة المجلسی الأوّل عنه، و قد تولّد بعد وفاة السیّد بسنتین، و هذا من الظهور بمکان لا یخفی علی من راجع الریاض و غیره، و لکن هذا الاشتباه الغیر المضرّ بشیء من الأمور المتعلّقة بالدین، لا یقتضی هذا الحدّ من الجسارة و سوء الأدب إلی

مثل هذا النّحرير، الذى هو آية اللّه عند نواميس الدين، و حملة الشريعة.

فقال الأول فى الرسالة: و أمّا ما تقدّم من اتّحاد القاضى أمير حسين المذكور، مع السيّد الأجلّ الأكمل، السيّد حسين بن حيدر العاملى المجتهد، كما توهّمه سيّدنا صاحب الدرّة، فهو أيضا كلام عار عن التحقيق، و ناشئ عن قلّة التتبع و التدقيق، ثمّ ذكر ما شرحنا خلاصته «۱».

و قال الثانى فى الروضات: ثمّ من عجب العجاب فى هذا الباب، هو ما اتّفق لأفضل متأخّرينا البارع المتتبع، الذى هو بحر العلوم فى نواظر أصحاب الرسوم، من أنّ الأمير سيّد حسين القاضى الأصبهانى، الذى قد جاء بنسخة كتاب «الفقه الرضوى» فى هذه الأواخر معه من سفر الحجّ إلى أصفهان، و أخذ منه تلك النسخة، و رواها عنه، و أسندها إليه من بعد ذلك المجلسيان، لمّا رأياه يدّعى القطع بصدوره عن مولانا الرضا عليه السلام، و هو من الثقات لديهما، هو بعينه نفس هذا السيّد الأجل الأفخر، حسين بن السّيد حيدر الكركى العاملى، و إنّه أيضا المتولّى لمنصبى القضاء و الإفتاء بأصفهان، فى دولة الشاه طهماسب الصفوى الموسوى، و أحد الفقهاء المحقّقين، الى آخر ما تقدم عن الفوائد، قال: قصدا إلى تأييد ما هو بصدده من إثبات حجيّة هذا الكتاب: بكون الراوى له، الواجد إيّاه، الحاكم بقطعيّة صدوره هو مثل هذا الجناب المستطاب، مع كلّ ما قد عرفته فيه من المراتب العاليّة، و جميل

(۱) رسالة فى تحقيق فقه الرضا (عليه السلام) للخوانسارى: ۳۱.

الألقاب، دون رجل مجهول الحال، ليس يعرف قدره و منزلته الى الآن من كتب الرجال، إلّا من جهة استفادة مصداق مّا من التوثيق له، الخارج مرّة على سبيل الاتّفاق، دون التعمّد فى الإطلاق، الذى هو بعد التأمّل فى الأعماق، من فم مولانا المجلسى بل قلمه المسامح فيه فحسب.

و كان السبب فى مثل صدور هذا الخبط العظيم، و الخلط الجسيم، من مثل هذا الرجل العليم، و الحبر الحكيم- بناء على أنّ الصارم قد ينبو، و الجواد قد يكبو، بل الفاضل من تعدّ أغلاطه- هو ما ورد فى الأخبار من أنّ: حبّ الشىء يعمى و يصمّ «۱».

فإذن المهمّ كلّ المهمّ، أن نعطف عنان الهمّة الى صوب كشف هذا الملمّ، بتذنيب من الكلام هو لجدوى هذه الترجمة متمّ، و يتوجّه منه النظر الى جواب هذه المغلطة العظمى، مدّعى و دليلا، بأربعة وجوه.

ذكر فى أوّلها شرح البون البعيد بين الرجلين، و ذكر جملة من اللوازم الباطلة للقول باتّحادهما، ممّا أخرج الكتاب عن الكتب العلميّة، و أطال الطعن و التشنيع على السيّد الجليل، معبّرا عنه فى خلال كلماته بالموحّد، فكأنّه أبدع فى الدين، و زاد أو نقص فى شريعة سيّد المرسلين صلّى اللّه عليه و آله.

و ذكر فى ثانيها كلام صاحب الرياض، و احتجّ بما صنعه فيه من ذكره القاضى الأمير حسين، الخالى عن النّسبة إلى أبيه، فى ترجمة له بالخصوص مختصرة، عقيب «۲» ترجمة السيّدين المقدّمين بأكمل التفضيل، من غير إشارة إلى منزله فيه، أو قابليّة دخوله فى زمرة المصنّفين من الأصحاب، أو نسبة شىء إليه سوى محض النقل لما ذكره أستاذه المعظّم إليه فى حقّه، قال: و يظهر منه كون الرجل فى ذلك العصر غير معروف بنسب أو حسب عند أحد من غير الخواصّ، كأحد من المريدين لهم، بحيث لم يكن عنده فى زمان التصنيف

(۱) عوالى اللآلى ۱: ۲۹۰/ ۱۴۹.

(۲) كذا و الصحيح: قبل. انظر الترجمة فى الرياض ۲: ۳۰ و السيدين فيه صحيفة ۶۲ و ۸۸ و ۹۱.

- من شدّة خمول اسم الرجل عليه- بسمة أبيه. «١».

إلى آخر ما ذكره ممّا يقضى منه العجب، فكأنّه ظنّ أنّ أحدا لا يطّلع على الرياض فاشتبه الأمر على الناظرين، فإنّه قال فيه: السيّد القاضى الأمير حسين:

فاضل، عالم، جليل، نبيل، هو من مشايخ إجازة الأستاذ الاستناد- أدام اللّه فيضه- الى آخره «٢». أ ليس كلامه صريحا فى كونه عنده من العلماء الأجلّاء؟! أ يشترط فى عدّ الرجل منهم ذكر أبيه، أو كونه من المؤلّفين؟ فلو اخرج الرجل- للجهل باسم أبيه، و عدم تأليف له- من زمرة العلماء لخرج منهم جمّ غفير من الذين ترجمهم فى الكتاب المذكور، الذى يطعن فيه على معاصره شيخنا الحرّ- رحمه اللّه- من ذكر بعض الرجال فى أمل الآمل، الموضوع لذكر العلماء مع أنّه ليس منهم.

ففى ترجمة الأمير سيّد حسين المفتى المتقدّم ما لفظه: و لقد أغرب شيخنا المعاصر فى أمل الآمل حيث قال: إبراهيم بن محمد بن الحسين بن الحسن الموسوى العاملى الكركى، عالم، فاضل، جليل القدر، شيخ الإسلام فى طهران، من المعاصرين، و هو ابن أخى ميرزا حبيب اللّه، أو ابن عمّه، انتهى.

إذ عدّ مثل هذا الرجل من العلماء، و إيراده فى هذا الرجال المخصوص بالفضلاء يورث الوهن فى سائر من أوردها، و لذلك قد نسبنا إليه كلّ من لا نعرفه، و انفرد هو بنقله، سيّما فى شأن معاصريه، كى تكون العهدة عليه.

و نظير ذلك بل أغرب منه، إيراده- رحمه اللّه- أميرزا حبيب اللّه المذكور أيضا فى هذا الرجال كما سيأتى، و كذا قوله: السيّد ميرزا علىّ رضا بن ميرزا حبيب اللّه الموسوى العاملى الكركى، كان عالما، فاضلا، محقّقا، مدقّقا، فقيها، متكلّما،

---

(١) روضات الجنات ٢: ٣٣١- ٣٣٤.

(٢) رياض العلماء ٢: ٣٠.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٣٠٣

جليل القدر، عظيم الشأن، شيخ الإسلام فى أصفهان، توفّى سنة إحدى و تسعين و ألف، انتهى.

و نحوه قوله: السيّد ميرزا محمد معصوم بن ميرزا محمد مهدى بن ميرزا حبيب اللّه الموسوى العاملى الكركى، كان عالما، فاضلا «١»، جليل القدر، عظيم الشأن، اعتماد الدولة فى أصفهان، انتهى.

فإنّ عدّ هؤلاء من أجلّة العلماء، و إدخاله فى رجال هؤلاء الكبراء فى وقاحة شنعاء، لا سيّما مع غاية المدح و الإطراء، كما لا يخفى، انتهى ما فى الرياض «٢».

فليتأمّل المنصف فى كلامه هذا، و فيما نسبه إليه فى الروضات، من أنّه ذكر فى عداد العلماء النبلاء الأجلّاء، رجلا مجهولا لا يعرف إلّا بحمله كتاب فقه الرضا عليه السلام من مكّة المعظّمة إلى أصفهان، و إنّ ما نسبه إليه من العلم، و الفضل، و الجلالة، و النبالة، فى أصل الترجمة كأنّه افتراء، مع أنّه احتمل فى كلامه أنّ صاحب الرياض لاقاه.

و ليت شعرى ما الدّاعى لذكره فيه لولا أنّه من العلماء، و كيف صار حمل الكتاب- و إن كان الحامل ثقة، صالحا، ورعا- مقتضيا للضبط و الترجمة، و التوصيف بالعلم و الجلالة؟! لولا معرفته به، و اعتقاده بما وصفه به، مع كونه فى عصره، مع أنّ جميعهم وصفوه بالقضاوة.

و أنت خبير بأنّ حال القاضى و صفاته غير خفيّة على أهل عصره، لابتلائهم به، إمّا: بعلوّ الدرجة فى العلم، و الفضل، و التقوى كما هو الغالب فى

---

(١) فى المصدر زيادة: محققا، جليل القدر، عظيم الشأن، شيخ الإسلام فى أصفهان. انتهى، و مثله قوله: السيد ميرزا محمّد مهدى بن

میرزا حبیب اللّه الموسوی العاملی الکرکی، کان عالما فاضلا.

(۲) الریاض ۲: ۶۳، ۶۴.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۰۴

قضاة أعصار الصفویّة، الذین کانوا غیر متمکّنین من القضاوة و الحکم إلّا بعد تصدیق شیخ الإسلام المعاصر له، کالمحقّق الکرکی، و السیّد المتقدّم، و الشیخ علی المنشار، و الشیخ البهائی، و المحقّق السبزواری، و أضرابهم من أعاظم العلماء، أو بالجهل، و الحرص، و الحیف، و الطمع، و غیرها کما هو الغالب فی طبقات من بعدهم، فکیف یصیر قاضیا، و یوصف بالقضاوة، و لا یعرف علمه، و جهله، و عدالته و فسقه؟!.

و أعجب من ذلک نسبة المجلسی الأوّل إلی المسامحة فی التوثیق، فی قوله کما تقدّم: إنّ من فضل اللّه علینا، إنّه کان السیّد الفاضل، الثقة، المحدّث، القاضی أمیر حسین- رحمه اللّه- الی آخره، و مثله کلام الثانی فی البحار، فلینصف الناظر.

إنّ حبّ التأیید و الحجیّة أعمی و أصمّ السید المؤیّد بحر العلوم، أو حبّ عدم الحجیّة أعمی من یتشبّث له بهذه الأمور، التی هی أوهی من الحشیش، من إنکار العلم و الوثاقة فی السیّد بعد أزید من مائتی سنة، مع تصریح هؤلاء الأعلام المعاصرین له بهما، و بالجلالة و النبالة، مع عدم وجود ما یعارض کلامهم فی حقّه، و لو من جاهل غبیّ فی عصره و بعده.

و أغرب منه أیضا إنّه فی هذا المقام نقل کلام صاحب الریاض فی ترجمة الفاضل السیّد علی خان المدنی، کما ذکرناه سابقا، و قال فی آخره: و هو غریب، و لم یذکر وجه الغرابة، و لم یتمکّن من ردّه بتکذیب صاحب الریاض، أو تسامحه و غفلته، أو تجهیله، فإنّه عنده و عند کلّ من وقف علی حاله فوق ما یحوم حول الخیال، من البصیرة و الاطّلاع، و الخبرة و المعرفة و الضبط، مع شدّة الوثاقة فی النقل، مع أن فی هذا المنقول تکذیب جملة من دعاویه مع قطع النظر عن الحجیّة و عدمها، کانحصار النسخة فیما أتی به القاضی، و إنّ المجلسی الأوّل هو مروّجها، و إنّه لم یکن لها ذکر قبله، و غیر ذلک ممّا مرّ.

قال: و ثالثها: إنّ الرجل لو کان بمثابة من الفضل تتطرّق هذه الشبهة

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۰۵

ساحتها، لما تطرّق ریب ساحة حجیّة کتابه المأتیّ به، الموصوف أیضا من لدن تحدّثه عنه، مع ادّعائه القطع بصدوره، و المفروض خلافه، ضرورة کون من تقدّم علی هذا الموحّد، و بعض مشایخه الأجلّاء، المستفید غایة جلالة الرجل و منزلته فی العلم و الدین من کلام المجلسیّین، بین شاکّ فی الأمر، و ساکت عن الردّ و الاعتماد، و مشیر الی فتاواه علی سبیل الإرسال، و عاد إیّاه من جملة الکتب المجهولة المصنّف، أو منکر علی حجیّته أشدّ الإنکار مثل صاحبی الأمل و الریاض، فی ذیل ترجمته المذکورة، تبعا لسائر أفاضل محقّقینا المتقدّمین، المطّلعین علی وجوده بین أظهرنا فی الجملة یقینا، کما استفید من کلمات من ادّعی بعد ذلک الظفر بنسخ الکتاب الموصوف، فی خزانة مولانا الرضا علیه السلام و غیره، اللازم منه حصول الاطّلاع علیها من جملة من العلماء المتقدّمین و المتأخّرین، فضلا عن الذین کتبوه و وقفوه، و أودعوه فی تلک المواضع لما هو الظاهر المعتضد بما قیل: کلّ سرّ جاوز الاثنین شاع، مع عدم ظهور إشارة منهم إلیه فی شیء من المواضع، فضلا عن الاعتداد به، فلیتأمّل.

بیان الملازمة: أنّ الکتاب یصیر بذلک من مصادیق ما أخبر بقطعیّة صدوره عن المعصوم، رجل عدل مطّلع علی علوم الأخبار، بصیر بدقائق الأمور، فیصیر بمنزلة الخبر الواحد العدل الکذائی المحدّث عن الامام، المتّفق علی حجیّته فی هذه الأعصار، أولا أقلّ من الإجماعات المنقولة عنهم، المعتبرة أیضا عند سائر اولی البصائر و الأبصار، و یدلّ علی وجوب التعبّد به بمحض ذلک- أو بعد تعلّق ظنون الأشخاص أیضا بموجبه- ما یدلّ علی حجیّة أخبار الآحاد، لعدم فهمهم الفرق بین المقامین من جهة حسیّة المخبر عنه فی الأوّل دون غیره، فلیتدبّر.

فظهر من کلّ ذلک أنّ ترکهم الاعتداد به کذلک، بل ترک سائر من تأخّر عن هذا الموحّد المصرّ علی حجیّته لیس إلّا من جهة

اعتقادهم عدم كون الرجل بصيرا بشرائط مثل هذه الأخبار، لعدم ذكر له بمنزلة من منازل الرجال

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٣٠٦

فى شيء من المواضع، يظنّ على مطابقة ما يذكر فيه لمتن الواقع، أو اعتقادهم أنّه لو كان يناقش فى وجوه قطعه الناشئة عن قلّة المعرفة بدقائق أنظار المجتهدين حين ادّعائه إيّاه، أو يقرأ عليه شرائط الرواية، أو يأنس بكلمات أهل بيت العصمة، أو يطّلع على قرائن الصدور، لتزلزل فيه، أو ردع عنه، أم تاب منه الى اللّه تعالى، كسائر قطعيات العوام الغير المأمونة عن الجهل المركّب التى لا حجيّة فيها لغيرهم بالإجماع، بخلاف الأوّلين اللذين هما بعد التأمّل فى الأطراف يخبران عن الحس و اليقين «١».

انتهى كلامه الذى فيه مواقع للنظر و التعجّب، بل الإغفال و التعمية التى لا ينبغى صدورها من أهل العلم:

أمّا أوّلا: فقوله: ضرورة كون من تقدّم على هذا الموحّد، الى آخره.

و فيه: إنّ من تقدّم عليه: المجلسيّان، و الفاضل الهندى، و السيّد المحدّث الجزائرى، و الأستاذ الأكبر البهبهانى، و الشيخ يوسف البحرانى.

و من عاصره: السيّد صاحب الرياض، و المحقّق المولى مهدى النراقى.

و من تأخّر عنه: المحقّق الكاظمى، و غيرهم ممّن أشرنا إلى أساميهم الشريفة.

و هم أساطين الشريعة، و نواميس المذهب و الملّة، و لم يصل إلينا و إليه كلام جملة ممّن تقدّم عليه يستظهر منه الردّ و القبول، و مع ذلك استقلّهم و استحقرهم، و جعلهم شرذمة قليلة، ثمّ فى تعبيره عن العلّامة الطباطبائى بالموحّد مرّة بعد اخرى ما لا يخفى من الركاكة.

و أمّا ثانيا: فقوله: بين شاكّ، الى قوله: مثل صاحبى الأمل و الرياض.

فإنّه لو كان بين من تقدّمه من الأساتيذ من صرّح بالشكّ أو الردّ لذكره، و لم نعثر الى الآن عليه و لا نقله أحد، أ ليس هذه النسبة محض التخرّص

---

(١) روضات الجنات ٢: ٣٣٥، ٣٣٦.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٣٠٧

و التخمين؟! و إنّما ذكر صاحبى الأمل و الرياض لما وقف عليهما، أ رأيت فقيها متبحّرا يذكرهما فى قبال هؤلاء الإعلام؟ مع أنّ صاحب الرياض لم يكن من أهل القوّة و الاستنباط، المحتاج إليهما فى أمثال هذه الموارد، كما صرّح به جمال المحقّقين الخوانسارى، فى مجلس الشاه سلطان حسين الصفوى، فى يوم الأحد، تاسع ذى القعدة، سنة خمس عشرة بعد المائة و الألف، لما طلب منه السلطان تعيين أحد لإعطاء منصب الشيخ الإسلامى لمّا ردّه هو و السيّد الأجل مير محمد باقر الخواتونآبادى.

فقال المحقّق: هنا جماعة أنت أعرف بأحوالهم، ليس أحد منهم بمجتهد، و لا قابل شرعا لإعطاء هذا الشغل، فمن كان منهم أتقى و أرغب فى تحصيل العلم فاختره له.

و بالآخرة صار الأمر مردّدا بين أربعة، و هم: الشيخ على المدرّس فى مدرسة مريم بيگم، و الميرزا عبد اللّه أفندى، و الميرزا على خان، و مير محمد صالح الخواتونآبادى، الى أخر ما ذكره الفاضل الخواتونآبادى المعاصر لهم فى تأريخه.

مع أنّا نقلنا سابقا كلام صاحب الرياض فى ترجمة السيّد على خان، و هو ظاهر بل صريح فى صحّة النسبة عنده، و هذا الكلام منه بعد مدّة مديدة عن كلامه فى ترجمة القاضى، فإنّه فى ترجمة القاضى، قال فى حقّ أستاذه المجلسى:

أدام اللّه فيضه، و فى ترجمة السيّد على خان لمّا ذكره فى جملة شرّاح الصحيفة قال:

و شرح الأستاذ الاستناد- قدّس سرّه «١» -.

فظهر من ذلک أنّ ما کتبه أوّلا کان قبل عثوره علی النسخة المکیّة التی کانت علیها- بتصریحه- خطوط العلماء و إجازتهم، و قبل عثوره علی إجازة الأمیر غیاث الدین کما تقدّم، فلاحظ.

---

(١) ریاض العلماء ٣: ٣٦٧.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٣٠٨

و أمّا صاحب الأمل، فهو الذی قال هو فی حقّه، فی ترجمة صاحب الدعائم ما لفظه: و أنت تعلم أنّه لو کان لهذه النسبة واقع لذکره سلفنا الصالحون، و قد ماؤنا الحاذقون بأمثال هذه الشؤون، و لم یکن یخفی ذلک الی زمان صاحب الأمل، الذی من فرط صداقته یقول بشیعیّة أبی الفرج الأصفهانی الأموی الخبیث، الی آخره «١»، فکیف صار فی هذا المقام من المتبحّرین النّقاد؟! الذی یعارض بقوله کلام هؤلاء الإعلام، مع أنّ نسبة الإنکار بل شدّته إلیه افتراء.

أمّا فی الأمل، فعدّ الکتاب من الکتب المجهولة «٢».

و أمّا فی الهدایة فقال: تتمة: قد وصل إلینا أیضا کتب کثیرة قد ألّفت، و جمعت فی زمانهم علیهم السلام نذکرها هنا، و هی ثلاثة أقسام- الی أن قال-:

الثانی: ما لم یثبت کونه معتمدا، و لذلک لم ننقل عنه، فمن ذلک الفقه الرضوی کتاب الرضا علیه السلام، و غیر ذلک. الثالث: ما ثبت عندنا کونه غیر معتمد فلذلک لم ننقل عنه، فمن ذلک کتاب مصباح الشریعة، الی آخره «٣».

و ظاهر أنّ عدم العلم غیر العلم بالعدم، و الإنکار من آثار الثانی لا الأول.

و أمّا ثالثا: فقوله: تبعا لسائر أفاضل محقّقینا المتقدّمین، الی آخره، لا یخلو من الجزاف، سواء أراد من المتقدّمین ما هو المصطلح بین أصحابنا، و هو من تقدّم علی شیخ الطائفة، و لهذا یعدّون ابن إدریس و من بعده من المتأخّرین، أو من تقدّم علی المجلسیّین، أو علی بحر العلوم علی ما هو الظاهر من کلامه، ولیته أشار الی أسامی بعضهم، و لو عثر علیه لنقله یقینا لشدّة حرصه علی إثبات عدم حجیّة الکتاب من جهة عدم اعتناء الأصحاب به. و أمّا عدم نقل اعتباره عن جملة منهم فلا یدلّ علی عدم اعتباره، لکونه أعمّ منه،

---

(١) روضات الجنات ٨: ١٤٩.

(٢) أمل الآمل ٢: ٣٦٤.

(٣) هدایة الأمة: مخطوط.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٣٠٩

و من عدم العثور علیه، أو ظنّ عدم الحاجة إلیه لعکوف الأصحاب علی أبواب الکتب الأربعة قدیما و حدیثا، و بناهم علی عدم الحاجة الی المراجعة إلی غیرها.

و علی ما ذکره من المقدّمات التخمینیّة تتطرّق الشبهة إلی کثیر من مآخذ البحار و الوسائل، کما أشرنا إلیه سابقا، إذ لم ینقل عنها، و لا اعتمد علیها، و لا أشار إلیها من تقدّم علی صاحبیهما، من أرباب المؤلّفات و التصانیف فی الفقه و الأحکام.

و أمّا رابعا: فقوله: رجل عدل مطّلع علی علوم الأخبار، بصیر بدقائق الأمور، الی آخره «١» فإنّا لم نطّلع الی الآن من بین الفقهاء و الأصولیّین، فضلا عن المحدّثین و الأخباریّین، علی اختلاف مشاربهم فی حجیّة الخبر الواحد من اشترط فی الراوی بعد العدالة، و الضبط بالمعنی العدمی- لا الوجودی الذی هو من شروط الکمال- کونه عالما، مطّلعا بعلوم الأخبار، و بصیرا بدقائق الأمور، حتی علی طریقة صاحب المعالم، الذی اشترط فی صحّة الخبر کون الراوی ممّن زکاه عدلان «٢»، فضلا عمّن اکتفی فی التزکیة بالظنون، و الأمارات الداخلیة و الخارجیة، فضلا عمّن لم یشترط فی الحجیّة عدالة الراوی، و لم یقتصر علی الصّحیح من الأخبار، و عمل بالموثّق،

و الحسن، و الضعيف المنجبر، كما عليه الأساطين منهم، و قريب منهم من اقتصر فى الحجيّة على ما اطمأنّ بصدوره بالقرائن الداخليّة و الخارجيّة، و هو الخبر الصحيح على طريقة القدماء، كما حقّق فى محلّه.

و على ما ذكره لا تكاد تجد خبرا صحيحا فى الكتب الأربعة، فضلا عن غيرها، فإنّ الصحيح على ما ذكره هو ما كان تمام رجال سنده مثل زرارة، و محمد

---

(۱) روضات الجنات ۲: ۳۳۶.

(۲) معالم الدين: ۲۰۴.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۳۱۰

ابن مسلم، ممّن حاز بعد العدالة و الوثاقة، مقام العلم، و الاطّلاع، و البصيرة بدقائق الأمور، و هو غير موجود أو نادر، بل الغالب فى الصحاح وجود واحد أو أكثر فى سندها ممّن اقتصروا فى ترجمته بذكر التوثيق، أو أثبتوا وثاقته بالأمارات، ككونه ممّن روى عنه صفوان، أو البزنطى، و غير ذلك، و ليس فى كلامهم إشارة إلى إحرازه المقامات المذكورة، فتخرج هذه الطوائف من الصحاح- و هى جلّها- عن حدود الصحّة و الحجيّة، و فيه من اللوازم الباطلة ما لا يخفى على أحد من أهل العالم.

و أمّا خامسا: فقوله: فيصير بمنزلة الخبر الواحد العدل الكذائى المحدّث عن الإمام، المتّفق على حجيّته فى هذه الأعصار.

فإنّه صحيح، غير قوله: الكذائى، المشير به الى ما اشترطه فى الحجيّة، ممّا هو من خصائصه، إلّا أنّهم مختلفون فى وجه الحجيّة، و لا يوجب دخول الخبر المذكور فى حدّ الصحيح التزام كلّ طائفة منهم بأخذه.

فمن كان الحجيّة عنده الخبر الموثوق بصدوره، فربّ صحيح لا يعمل به لعدم الاطمئنان بالصدور، لأمور تبعده، و لعلّ منه الخبر المذكور بالنظر الى الموهنات السابقة، و كذا من اقتصر على حصول الظنّ به، لما ذكر، و من المحتمل دخوله فى الأخبار الحدسيّة، بملاحظة بعض مقدّماته عند بعضهم، فلا تشمله أدلّة الحجيّة.

و كذا من جعل الحجّة ما يحصل به الظنّ بالواقع، فلعلّه لا يحصل له الظنّ به بعد النظر الى الموهنات المذكورة.

مع أنّ فيمن اعتنى به على أحد الوجهين من كونه من تأليفه أو إملائه غنى عن تخلّف من تخلّف، بل يمكن جعل ما ذكره اعتراضا عليهم، من عدم تمسكهم بما هو جامع لما قرروه من الشرائط.

و أمّا سادسا: فقوله: أو لا أقلّ من الإجماعات المنقولة، الى آخره «۱»، ففيه

---

(۱) روضات الجنات ۲: ۳۳۶.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۳۱۱

أنّ المحقّق الثابت عند أولى البصائر فى هذه الأعصار عدم الحجيّة و الاعتبار.

و أمّا سابعا: فقوله: إنّ تركهم الاعتداد به، الى قوله: عدم كون الرجل بصيرا، الى آخره «۱»، ففيه مضافا الى ما عرفت- من عدم اشتراط أحد فى الخبر ما اشترطه- أنّه كان جامعا لما قرّره، لما تقدّم من كلام صاحب الرياض من أنّه كان عالما فاضلا، جليلا، فإن أراد ما هو فوق هذا المقام فالمشتكى الى اللّه تعالى، و إن خطّأ صاحب الرياض فى كلامه، فلا يمكنه ذلك، لاعترافه بأنّه المبرّز المقدّم فى هذا الفنّ، مع كونه فى عصره.

ثمّ فى باقى كلامه من الضعف و الوهن ما لا يخفى على النقّاد البصير.

و ذكر فى الوجه الرابع ما خلاصته: إنّ المجلسى الأوّل الذى هو الباعث على إيقاظ هذه الفتنة النائمة، كان سبب اعتماده على هذا الكتاب مطابقة فتاوى علىّ بن بابويه فى رسالته، و فتاوى ولده الصدوق فى الفقيه، لما فيه من غير تغيير أو تغيير يسير، و عليه لا يمكن

تنزیله منزلة خبر الواحد العدل المستدلّ علی حجیّته بمفهوم آیة النبإ، أو الأخبار المتواترة، أو عمل الأصحاب، أو غیر ذلک «٢».
قلت: إن المجلسی أخبر عن القاضی المذکور- الذی صرّح بأنّه ثقة عدل- أنّ هذا الکتاب من الإمام علیه السلام، و به یدخل فی الأخبار الصحاح، فیشمله ما دلّ علی حجیّتها سواء اطمأنّ المجلسی بما أخبره به من جهة نفس إخباره، أو کان سبب اعتماده علیه القرائن الخارجیّة الدالّة علی صحّة صدور متنه- کالمطابقة المذکورة- لا علی واقعیّة مضمونه، فاسد «٣» إذ لا مدخلیّة لاعتقاد الراوی بعد إحراز الشرائط فیه و فی المروی عنه، بل لو کان المروی عنه کذّابا

---

(١) روضات الجنات ٢: ٣٣۶.

(٢) روضات الجنات ٢: ٣٣۶.

(٣) کذا، و لم نهتد الی وجهها، و الصحیح عدمها. و هی موجودة فی الأصل الحجری.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٣١٢

وضّاعا عند الراوی، و ثقة ثبتا عند غیره، فروی عنه حدیثا فالخبر صحیح، لا جناح فی العمل به فضلا عن مثل المقام، فلعلّه بملاحظة غرابة الخبر، أو بعض الموهنات أراد جبر کسره- مع اجتماعه للشرائط- بما ذکره فی المؤیّدات، و اللّه العالم.
و حاصل ما ذکره فی الوجوه الأربعة، و أتعب نفسه فی طول العبارة: أنّ القاضی میر حسین لم یکن من العلماء العارفین بدقائق الأخبار، و هو الوجه فی عدم اعتناء العلماء بما أخبر من أمر الکتاب، و إنّه لو کان منهم لتلقّوه بالقبول.
و قد عرفت ما فی جمیع تلک الدعاوی من الضعف، و ما رأینا أحدا فصّل فی شمول أدلة حجیّة خبر العادل فی أمثال المورد، بین کون الراوی العادل عالما بصیرا، و بین غیره، فإنّ المخبر به فیها إن کان من الأمور الحسیّة- کما أشرنا إلیه سابقا، و اعترف به فی کلامه- تشمله الأدلة، و إن نوقش فی ذلک بملاحظة أنّ بعض مقدّماته حدسیّة فلا تشمله، و إن کان الراوی فی أعلی الدرجة من العلم و الخبرة.
ثمّ اعلم أنّ من سنن اللّه التی لن تجد لها تبدیلا و لا تحویلا، علی ما نطق به کلام أهل العصمة علیهم السلام، و عاضدة الاستقراء و التجربة: إنّ من عیّر مؤمنا بذنب لم یمت حتّی یرتکبه، و هذا السیّد المعظّم صاحب الروضات مع طول باعه، و کثرة اطّلاعه، و تعییره العلّامة الطباطبائی بما لا مزید علیه من جهة اعتقاده اتّحاد السیّدین، بل الثلاثة مع اختلاف الطّبقة، و قد عرفت أنّ اتّحاد القاضی مع أحدهما غیر مناف للطبقة. و ما بینه و الآخر لا یزید علی ثلاثین سنة.
قد صدر منه فی الکتاب المذکور فی موارد عدیدة أعجب من هذا بمراتب عدیدة، نشیر الی بعضها، و الباقی موکول الی تتبع النّاظر:
منها: قوله فی ترجمة المقدّس الأردبیلی: ثمّ إنّ من جملة کراماته التی نقلها صاحب اللؤلؤة، عن تلمیذه السیّد نعمة اللّه الجزائری- رحمه اللّه- هو

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٣١٣

أنّه. الی آخره «١».
و ولادة السیّد بعد وفاة المولی المذکور بأزید من خمسین سنة، کما یأتی فی الفائدة «٢» الآتیة.
و منها: قوله فی ترجمة علّامة عصره الشیخ أبی الحسن، الشریف العاملی الغروی، فی ضمن ترجمة الآمیرزا محمد الأخباری، المتأخّر، المقتول بمناسبة جزئیّة، و فی ذلک من إساءة الأدب بالنسبة الی هذا المولی الجلیل ما لا یخفی، قال: و قد کان من أعاظم فقهائنا المتأخّرین، و أفاخم نبلائنا المتبحّرین، سکن دیار العجم طوالا من السنین، و نکح هناک فی بعض حوافد مقدّم المجلسیّین، ثمّ لمّا هاجر الی النجف الأشرف نکح فی بعض بناته والد شیخنا الفقیه المعاصر، صاحب کتاب جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن بن المرحوم الشیخ باقر، انتهی «٣».

و علی ما ذکره: أمّ صاحب الجواهر بنت الشیخ أبی الحسن، و هو الوجه فی تعبیره عن المولی المذکور فی الجواهر بالجدّ، کما فی باب الاستخارة «۴»، و الرضاع «۵»، و غیرهما.

و أنت خبیر بما فیه من الوهم المهین، و لوازمه الباطلة أضعاف ما أوردها علی العلّامة السابق، فإن وفاة المولی الذی هو من تلامذة المولی المجلسی فی سنة ۱۱۴۰، و صاحب الجواهر فی سنة ۱۲۶۰، و لم یستند ما ذکره الی محلّ.

و الذی وجدناه فی الوقفنامه التی کان علیها خطّ جماعة من العلماء الفقهاء، کفقیه عصره الشیخ راضی، و سبط کاشف الغطاء الشیخ مهدی،

---

(۱) روضات الجنات ۱: ۸۱.

(۲) الثالثة، و حاصله: ان وفاة المقدس الأردبیلی سنة ۹۹۳، و ولادة السید الجزائری سنة ۱۰۵۰ و وفاته سنة ۱۱۱۲. و منشأ هذا توهم عود ضمیر تلمیذه إلی الأردبیلی بینما هو عائد إلی المجلسی.

(۳) روضات الجنات ۷: ۱۴۲.

(۴) جواهر الکلام ۱۲: ۱۷۵.

(۵) جواهر الکلام ۲۹: ۳۱۳.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۱۴

و غیرهم، ما صورة محلّ الحاجة منها هکذا:

علی ذریّة ملّا أبو الحسن، و هم الشیخ أبو طالب، و أخته فاطمة، ثمّ لمّا توفّیا رجع الوقف الی ولد أبی طالب المذکور، و هو الشیخ علی، والی آمنة بنت فاطمة المذکورة، و من بعد وفاة الشیخ علی و آمنة المذکورین، رجع الوقف المذکور الی ولد الشیخ علی، و هو الشیخ حسن، و الی الشیخ باقر بن آمنة، ثمّ لمّا توفّیا رجع الوقف إلی أولاد الشیخ حسن، و هم الشیخ حسین، و الشیخ محمد، و حلیمة، و خدیجة، والی ولد الشیخ باقر، و هو جناب الشیخ المرحوم الشیخ محمد حسن- طاب ثراه- انتهی موضع الحاجة منها.

و الشیخ الطالب المذکور من العلماء المعروفین، ذکره السیّد عبد اللّه الجزائری فی إجازته الکبیرة، و بالغ فی مدحه «۱».

و منها: قوله فی ترجمة السیّد عبد الکریم بن طاوس: إنّ من جملة أساتیذه و مشایخه الإمامیّة والده- الی أن قال- و الشریف أبی الحسن علی بن محمد بن علی العلوی العمری النسابة، مؤلّف کتاب «المجدی فی أنساب الطالبیّین» «۲» و نسب کلّ ذلک الی الریاض أیضا.

و هذه عثرة لا تنجبر، فإنّه من معاصریّ السیّد المرتضی، و قد صرّح فی المجدی علی ما فی الریاض «۳» أنّه دخل علی السیّد سنة ۴۲۵، فبینه و بین ابن طاوس أزید من مائتی سنة، و ما نسبه الی الریاض افتراء محض، فلاحظ.

الی غیر ذلک ممّا لا یحصی، و یأتی بعضه فی الفائدة الآتیة.

و قد وفینا- بحمد اللّه تعالی- بما وعدناه من ذکر ما قیل، أو یمکن أن یقال من الوجوه و القرائن، لاعتبار الکتاب المذکور، و الشواهد و الموهنات «۴»

---

(۱) إجازة السید عبد اللّه الجزائری الکبری: ۲۷.

(۲) روضات الجنات ۴: ۲۲۳.

(۳) انظر: الریاض ۴: ۲۳۱ و ۳: ۱۶۴. و السبب فی ذلک هو الاشتباه فی عود الضمیر فی عنه. فلاحظ.

(۴) کذا، و لعل الصحیح: و الموهنات و الشواهد.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۱۵

لعدمه، فعلى الناظر أن يتأمّل فيها، و ينظر إليها بعين الإنصاف، و يختار ما أدّاه إليه نظره الثاقب بعد مجانبة الاعتساف، و لنا على ما ادّعيناه فى صدر كلامنا شاهد لا حجّة فيه لغيرنا، و اللّه على ما نقول وكيل.

بقى التنبيه على أمرين:

الأوّل: فيما ظنّه، أو احتمله بعض الأصحاب من كونه بعينه رسالة علىّ ابن بابويه الى ولده كما تقدّم، و ليس لهم على ذلك شاهد سوى مطابقة عبارة كثير من مواضع الكتاب لها، و يوهنه:

أوّلا: ما ذكرناه فى الوجه السادس ممّا فى «الرضوى» من الكلمات الدّالة على صدورها من المعصوم، أو العلوى من السادة.

و ثانيا: ما فى أوّل الخطبة من قوله: يقول عبد اللّه على بن موسى الرضا، و احتمال زيادة كلمة الرضا من النسّاخ لا يعتنى به، إلّا بعد ثبوت الاتّحاد المفقود دليله.

و ثالثا: بما تقدّم من أنّ النسخة المكيّة كان تأريخ كتابتها سنة مائتين، و القميّة كتبت فى زمان الرضا عليه السلام على ما ذكره السيّد، و هذا أمر محسوس لا سبيل للخطإ فيه إلّا فى الندرة، و وفاة على بن بابويه فى سنة ثمان، أو تسع و عشرين و ثلاثمائة، فكيف يحتمل كونه رسالته؟.

و رابعا: ما يوجد فى خلال الرسالة على ما فى كتب ولده الصدوق من قوله فى صدر بعض المطالب: يا بنىّ افعل كذا و كذا، و ليس منه فى الرضوى أثر أصلا.

و خامسا: ما فيهما من المخالفة ما لا يتوهّم بينهما الاتّحاد، ففى المقنع:

قال والدى فى رسالته إلىّ: إذا لبست يا بنىّ ثوبا جديدا، فقل: الحمد للّه الذى كسانى من اللباس ما أتجمّل به فى الناس، اللهمّ اجعلها ثياب بركة أسعى فيها بمرضاتك، و أعمر فيها مساجدك، فإنّه روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «من فعل ذلك لم يتقمّصه حتى يغفر له»، و إذا أردت لبس السراويل،

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۱۶

الى آخره «۱».

و فى الرضوى: و إذا لبست ثوبك الجديد، فقل: الحمد للّه الذى كسانى من الرياش ما أوارى به عورتى، و أتجمّل به عند الناس، اللهمّ اجعله لباس التقوى، و لباس العافية، و اجعله لباسا أسعى فيها لمرضاتك، و أعمر فيها مساجدك، و إذا أردت أن تلبس السراويل، الى آخره «۲».

و إن شئت الزيادة فعليك بالمراجعة.

و سادسا: إنّ الموجود فى كتب الأحاديث و الرجال التعبير عن والد الصدوق بقولهم: على بن الحسين، أو علىّ بن بابويه، و لم أجد موضعا عبّر فيه عنه بعلى بن موسى، كى يقاس عليه الموجود فى خطبة الكتاب.

هذا و للسيّد المؤيّد صاحب الرسالة هنا كلام لا بأس بنقله، بل جعله تاسع الموهنات، فتنطبق عدد قرائن الاعتبار، و عدد عدمه، قال:

إنّ من تتبّع ما حكاه الصدوق عن رسالة أبيه إليه فى تضاعيف أبواب الفقه، و شاهد ما نقله فى ذلك الكتاب من عبارات الرسالة، و التفت الى موافقة أكثر هذه العبارات لعبارات «الفقه الرضوى» حصل له القطع بأنّ هذه الموافقة التامّة لم تقع من باب الاتّفاق، و حصل له العلم بأنّ الأمر دائر بين أمور خمسة:

أحدها: أن يكون ذلك الكتاب مأخوذا من الرسالة.

و ثانيها: أن تكون الرسالة مأخوذة عنه.

و ثالثها: أن يكون كلّ منهما مأخوذا من ثالثا.

و رابعها: أن يكون الرضوى مأخوذا ممّا أخذ من الرسالة.

و خامسها: عكسه.

---

(١) المقنع: ١٩۴.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ٣٩۵.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٣١٧

و على كلّ من هذه الوجوه يلزم عدم كونه من تأليفه (عليه السلام).

أمّا على الأوّل، و الثالث، و الرابع فهو من أوضح الواضحات.

و أمّا على الثانى، فلأنّ سياق كلماته- على ما حكى عن رسالته- ينادى بأعلى صوتها أنّ ما يذكر فيه من عبارته التى أنشأها، و أنّه ليس من كلمات غيره، و هو الذى فهمه منه ولده الصدوق على ما يعطيه سياق نقله عنه فى الفقيه.

و أيضا نقول: إنّ عليّا إمّا لم يعلم أنّه من تأليف الإمام عليه السلام، و ظنّه تأليف غيره أم لا، و على كلّ منهما يلزم محذور.

أمّا على الأوّل، فلأنّه لا يخفى على ذى فطنة، بصير بأحوال القدماء الأجلّاء، خبير بديدن هؤلاء الأعلام، أنّ جلالة علىّ، و علوّ قدره، و سموّ مرتبته، ممّا يأبى عن أن يظنّ فى حقّه أنّه أخذ رسالته المذكورة من كلمات غير الإمام، و ذكر عبارات ذاك الغير فى كتابه، و نسبها الى نفسه، و سكت عن بيان أصله، فإنّ هذا أمر قبيح، و تدليس شنيع، و عجز بيّن، لا ينبغى أن يصدر ممّن شمّ رائحة العلم، فضلا عن أن يصدر عن على بن بابويه. و أيضا من البعيد أن يقال: إنّ ذلك الكتاب كان من تأليف الإمام، و قد خفى على علىّ، بحيث ظنّه من تأليف غيره، مع أنّه- رحمه اللّه- كان أكثر تتبعا، و أقرب عصرا، و أشدّ اهتماما فى أمثال هذه الأمور.

و من الواضح أنّ أمثال على بن بابويه ما كانوا يكتفون بمجرّد سواد على بياض، و ما كانوا يعتمدون على ما لم يثبت لديهم قائله، أو على كتاب لم يكن لهم طريق معتبر الى مؤلّفه، كما لا يخفى على من أمعن النظر فى تضاعيف فهرست الشيخ، و رجال النجاشى، و نظائرهما من كتب الرجال.

و أمّا على الثانى، فيلزم محذور أشدّ ممّا ذكرنا، فإنّ الطبع السليم، و الفهم القويم المستقيم، ممّا يحكم بأنّ هذا الكتاب لو كان حاله معلوما لدى علىّ بن بابويه، و كان يعلم أنّه من تصنيف الإمام عليه السلام لما كان يخفيه عن ولده الصدوق، الناقد البصير، و لكان يطلعه على ذلك. و قد عرفت ممّا مرّ أن من

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٣١٨

تأمّل فى كلمات شيخنا الصدوق، و لاحظ مؤلّفاته المشهورة، المتداولة بيننا فى هذه الأعصار، و تأمّل فى تضاعيف كتابه الذى عمله لبيان أحوال مولانا الرضا عليه السلام و أخباره، و كذا كتاب فقيهه الذى عمله فى الفقه، و سعى فى تهذيبه و تنقيحه، و جعله حجّة فيما بينه و بين اللّه، حصل له العلم بأنّه لم يكن لديه.

و أمّا الخامس: فيظهر حاله ممّا فصّلناه سابقا، و لا يخفى أنّه من أبعد الوجوه.

و حيث قد وقفت على ما تلوناه عليك، علمت أنّ ما مرّ- من أنّ كون كثير من عباراته عبارات (رسالة علىّ، ممّا يؤيّد اعتباره- خلاف التحقيق، و إنّ الأمر منعكس.

قال: و ما يتوهّم من أنّ بناء الصدوق على الاعتماد على) «١» رسالة أبيه، يشهد بأنّه كان يعلم أنّه أخذها من هذا الكتاب، و منه يظهر عذره فى عدّه الرسالة فى الفقيه من الكتب التى عليها المعوّل، و إليها المرجع، فإنّه لم يكن يقلّد أباه حاشاه عن ذلك.

مدفوع، بأنّه يكفى فى اعتماده عليه علمه بأنّ ما يذكره فيه مأخوذ عن أهل بيت العصمة و الطهارة، و إنّه ملخّص من متون الأخبار المعتبرة المعتمدة، و ليس أمرا صادرا عن اجتهاد، و عن سائر القواعد المستنبطة المعروفة بين أصحابنا المتأخّرين، كما يشهد به ديدن

القدماء.

و لذا ذكر شيخنا الشهيد في الذكرى أنّ الأصحاب كانوا يتمسّكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه عند إعواز النصّ، لحسن ظنّهم به، و إنّ فتواه كروايته «٢»، فإنّ الظاهر أنّ كتاب الشرائع هو الرسالة إلى ولده

---

(١) بين القوسين ساقط من المخطوط.

(٢) الذكرى: ۴ السطر الأخير.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٣١٩

كما قال النجاشي «١»، و هو أضبط من شيخ الطائفة في أمثال هذه الأمور، فما يظهر من الشيخ في فهرسته «٢» من تغايرهما، حيث عدّ كلّا منهما من كتب عليّ، و عطف أحدهما على الآخر خلاف التحقيق، انتهى كلامه «٣».

قلت: و لقد أجاد فيما أفاد، إلّا أنّ نتيجة ما ذكره من المقدّمات بعد التأمّل التّام عكس المراد.

توضيح ذلك: إنّ ما في الشرائع كما عرفت متون الأخبار المعتبرة عند الأصحاب، بل أصحّ و أتقن ممّا في مقنع ولده، الذي صرّح في أوّله بأنّه حذف أسناد ما أودعه فيه، لوجود كلّه في الأصول الموجودة، المرويّة عن المشايخ العلماء الثقات، للاتّفاق المذكور في كلام الشهيد- رحمه اللّه- فيه دونه، و قد عرفت، و اعترف هو بمطابقة عباراته المنقولة لعبارة «الرضوي» بحيث لا يمكن جعلها من باب الاتّفاق.

و ظاهر أنّ سياقها ينادي بأعلى صوته أنّها صادرة من واحد، سواء كان منشئها عليّ بن بابويه، أو صاحب الكتاب، أو ثالث كان كتابة مأخذا لهما، فالموجود في «الرضوي» المطابق لما في الشرائع صادر من معدن العصمة، فهو إمّا من الرضا عليه السلام إملاء، أو تأليفا، أو ممّن أخذه منه، أو من إمام آخر.

و من تأمّل في الرضوي لا يكاد يشكّ في أنّه غير مأخوذ من كتاب آخر، أو مرويّ من شخص آخر، و إنّ صاحبه أنشأه من غير توسّل بغيره. فإذا لم يكن موضوعا و مختلفا- كما اعترف به في مواضع من الرسالة- و لا يحتمل كونه من الأئمّة السابقة عليه عليهم السلام، فينحصر كونه له عليه السلام و احتمال الانتساب إلى الأئمّة اللاحقة بعيد، لعدم ذكر منهم عليهم السلام فيه،

---

(١) رجال النجاشي: ٢۶١/ ۶٨۴.

(٢) الفهرست: ٩٣/ ٣٨٢.

(٣) رسالة في تحقيق حال فقه الرضا (عليه السلام) للخوانساري: ٢٧.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٣٢٠

و كون تأريخ النسختين في عهده عليه السلام.

و أمّا إخفاء عليّ عن ولده ذلك، بقرينة عدم تعرّض له «للرضوي» في كتبه، خصوصا العيون، ففيه بعد النقض بالرسالة الذهبيّة، التي اعترف هو باعتبارها و صحّتها، و ليس له ذكر في كتبه أصلا، فهي شبهة لا بدّ من رفعها على كلّ الوجوه، و لو قلنا بعدم كونه له عليه السلام، أو لغيره من الأئمّة عليهم السلام، فإنّ عليّا كان يعلم من أيّ كتاب أخذه، و الى أيّ إمام تنتهي هذه العبارات، التي هي متون ما صدر منه، التي لا شكّ في وحدة منشئها، و أنّها لم تكن أخبارا متشتّتة، و أحاديث متبدّدة، بأسانيد مختلفة، و طرق متفرّقة، من أئمّة متعدّدة عليهم السلام، ألقى عليّ أسانيدها، و انتظمها في سلك واحد، خصوصا بملاحظة المطابقة المذكورة، الظاهرة على هذا الاحتمال السخيف، في أنّ صاحب الكتاب هو الجامع للشتات قبله.

فنقول كما قال: إنّ عليّا [إمّا] أخفى عن ولده مأخذ هذه العبارات الصادرة عن الأئمّة السادات أو لا، و على التقديرين يلزم ما ذكره من

المحذورات حرفا بحرف، فإنّ الصدوق على ما أسّسه من الكلام كان يعلم مأخذ ما فى رسالة أبيه إليه، الذى لا بدّ و أن يكون معتبرا معتمدا عند الأصحاب، و عليه فلم لم يشر فى موضع إليه، و اعتمد فى مواضع الحاجة على النقل منها و الاتّكال عليها، فهل هذا إلّا مجازفة فى القول، و تشبّث بأوهى من الهشيم؟! و أىّ فرق بين كون مأخذ الرسالة «الرضوى» الذى يستوحش منه، أو غيره الذى لا بدّ و أن يكون من أصول الأصحاب؟ فكيف جاز الإخفاء من الوالد و الولد فى أحدهما، و يستبعد فى الأخر؟.

الثانى: إنّه على القول بعدم كون له عليه السلام، و عدم كونه من الموضوعات و المجعولات، و عدم كونه رسالة شرائع علىّ بن بابويه، و إنّ ما فيه من الأخبار القويّة أو الضعاف القابلة للانجبار، فجامعه و مولّفه غير معلوم، و إن علم إجمالا أنّه كان فى عصر الأئمّة عليهم السلام و زمان الحضور، لبعض

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۲۱

القرائن الموجود فيه، و لكن يوجد فى كلمات بعضهم بعض الاحتمالات، لا بأس بالإشارة إليها.

فمنها: ما وجدناه منقولا عن خطّ السيّد السند المؤيّد صاحب مطالع الأنوار، على ظهر نسخة من هذا الكتاب ما لفظه- بعد الإصرار على عدم كونه له عليه السلام-: و يحتمل أن يكون هذا الكتاب لجعفر بن بشير، لما ذكره شيخ الطائفة فى الفهرست: جعفر بن بشير البجلى، ثقة جليل القدر، له كتاب ينسب الى جعفر بن محمد عليهما السلام، رواية علىّ بن موسى الرضا عليهما السلام «۱»، انتهى كلامه.

و جعفر بن بشير لمّا كان من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام، يمكن أن يكون ما كتبه فى أوّل الكتاب، عن لسانه عليه السلام، فصار منشأ لنسبة الكتاب إليه عليه السلام و كان الكتاب قبل زمان الشيخ منسوبا الى جعفر ابن محمد عليهما السلام، للاشتراک فى الاسم، كما أنّه فى هذه الأزمنة ممّا ينسب الى مولانا الرضا عليه السلام.

قال- رحمه اللّه-: و يحتمل أن يكون هذا الكتاب لمحمد بن علىّ بن الحسين ابن زيد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام، لما قال النجاشى فى ترجمته ما هذا لفظه: له نسخة يرويها عن الرضا عليه السلام، أخبرنا أبو الفرج محمد بن علىّ بن قرّة- الى أن قال- حدّثنا محمد بن علىّ بن الحسين بن زيد، قال: حدّثنا علىّ بن موسى الرضا عليهما السلام بالنسخة «۲».

و قال النجاشى أيضا: وريزة بن محمد الغسانى له كتاب عن الرضا عليه السلام، أخبرنا أحمد بن «۳»، الى آخره.

---

(۱) فهرست الشيخ: ۴۳/ ۱۳۱.

(۲) رجال النجاشى: ۳۶۶/ ۹۹۲.

(۳) رجال النجاشى: ۴۳۲/ ۱۱۶۳.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۲۲

و يحتمل أيضا أن يكون لعلىّ بن مهدى بن صدقة بن هشام بن غالب بن محمد بن علىّ الرقى الأنصارى، لما فى النجاشى أنّ له كتابا عن الرضا عليه السلام، قال: أخبرنا محمد بن عثمان «۱»، الى آخره، انتهى المنقول من خطّه- رحمه اللّه-.

و منها: ما فى الرسالة السابقة قال: و بالجملة ففى المقام احتمالات:

أحدها: أن يكون هذا الكتاب من تأليف الإمام الثامن عليه السلام، و قد عرفت ضعفه مفصّلا.

و ثانيها: (أن يكون كلّه أو بعضه مجعولا عليه، و قد ظهر ما فيه أيضا.

و ثالثها:) «۲» أن يكون متّحدا مع رسالة علىّ بن بابويه، و ضعّفه أيضا ظاهر.

و قال: و رابعها: أن يكون من مؤلّفات بعض أكابر قدماء رواة أخبارنا، أو فقهائنا العاملين بمتون الأخبار، و هو الذى يقوى فى نفسى، و يترجّح فى نظرى بمقتضى ما حصل لى من القرائن و الأمارات.

و خامسها: أن یکون عین کتاب المنقبة الذی قد ذکر جماعة من الأصحاب، منهم الشیخ الجلیل ابن شهرآشوب، و الشیخ السعید السدید علی بن یونس العاملی، فی کتاب المناقب «۳»، و الصراط المستقیم «۴»، أنّه تصنیف الإمام الهمام مولانا أبی محمد العسکری علیه السلام، و یؤیّده ما ذکراه أنّه مشتمل علی أکثر الأحکام، و متضمنّ أغلب مسائل الحلال و الحرام، ثمّ استبعده ببعض ما مرّ فی الرضوی «۵».

---

(۱) رجال النجاشی: ۲۷۷/ ۷۲۸.

(۲) ما بین القوسین ساقط من المخطوطة.

(۳) ذکر له فی المناقب ۴: ۴۲۴، أن له کتاب المقنعة.

(۴) الصراط المستقیم: لم نعثر علیه فیه.

(۵) رسالة فی تحقیق حال فقه الرضا (علیه السلام) للخوانساری: ۴۱.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۲۳

۴۴- فلاح السائل:

و هو الجزء الأوّل من الأجزاء العشرة من کتاب «التتمّات و المهمّات» للسیّد رضیّ- الدین علیّ بن طاوس- رحمه اللّه- و جلالة قدر مؤلّفه، و إتقانه و تثبّته فی کلّ ما ینقله أشهر- عند کلّ من عاصره، أو تأخّر- من أن یذکر، جزاه اللّه تعالی عن الإسلام و المسلمین خیر جزاء الصالحین، و قد ذکرنا شرح حال التتمّات، و أسامی أجزائها علی الترتیب الذی وضعه فی آخر الصحیفة الرابعة السجادیّة، من أرادها فلیراجعها [۱].

---

[۱] نظرا لاشتمال ما افاده علی فوائد إلیک نص ما افاده قدس سره فی آخر الصحیفة السجادیة الرابعة:

اعلم أصلح اللّه تعالی مکنون سریرتک، و فتح عین بصرک و بصیرتک، أنّ کلّ ما أوردناه فی هذه الصحیفة الرابعة من أدعیة شهر رمضان و نسبناه إلی کتاب الإقبال للسیّد الأجلّ علیّ بن طاوس- قدس اللّه روحه- فإنّما هو تبعا للمحدّثین، و جریا علی ما تداول بینهم، و الّا فالظاهر بل المقطوع أنّه لیس فی کتاب الإقبال عمل شهر الصّیام، و کلّ ما نقلوه من أدعیة شهر رمضان و نسبوه إلیه فإنّما هو من کتاب آخر للسیّد مقصور علی ذکر أعماله، و اشتبه علیهم جمیعا، حتی العلّامة المجلسی، و المحدث الحر العاملی، و السیّد الجزائری، و النحریر الماهر فی هذا الفن صاحب الصحیفة الثالثة، و صاحب العوالم، و أضرابهم، و نحن نوضح المقصود و نبیّن سبب الاشتباه بعون اللّه تعالی.

اعلم انّ السیّد الأجلّ صاحب الکرامات الباهرة طاوس آل طاوس علی بن موسی بن جعفر بن محمّد- رحمهم اللّه- صنف کتابا کبیرا سماه (مهمّات فی صلاح المتعبد و تتمات المصباح المتهجّد) و عبّر عنه فی سائر کتبه و غیره بالمهمات و التتمات، و هو- علی ما صرح به فی کشف المحجة- إن تم یصیر أکثر من عشر مجلّدات «۱»، و قد خرج منه ثمانیة، عثرنا علی خمسة منها، و لم نعثر علی باقیه، و لا نقل عنه احد.

ثم انه رحمه اللّه قد سمی کل مجلد عنه باسم علی حده:

---

(۱) کشف المحجة: ۱۳۷.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۲۴

فالمجلد الأول، و الثانی منه؟ سماه: فلاح السائل و نجاح المسائل فی عمل الیوم و اللّیلة «۱».

و الثالث سمّاه: زهرة الربیع فی أدعیة الأسابیع.

و الرّابع سمّاه: جمال الأسبوع بکمال العمل المشروع «۲» فی صلوات أیام الأسبوع و اعمال الجمعة زائدا علی ما جمعه فی الجزء الثالث.

و الخامس سمّاه: الدروع الواقیة من الاخطار «۳» فیما یعمل مثلها کل شهر علی التکرار.

و السادس سمّاه: مضمار السبق فی میدان الصدق فی اعمال شهر رمضان، و له اسم آخر کما یأتی.

و السابع سمّاه: مسالک المحتاج الی مناسک الحاج.

و الثامن سمّاه: الإقبال بالاعمال الحسنة فیما یعمل مرة فی سنة «۴»، و هو مقصور علی ذکر اعمال شهر شوال الی آخر شهر رمضان، و هو مجلد کبیر مختلف النسخ بالزیادة و النقصان، و لیس فیه ذکرا لشهر الصیام لقرائن کثیرة.

الأول: تصریحه رحمه اللّه فی الفصل السادس من الباب السادس من کتاب أمان الأخطار بما لفظه و ینبغی أن یصحب معه کتابنا فی عمل السنة منها کتاب عمل شهر رمضان و اسمه کتاب المضمار، و کتاب التمام لمهام شهر الصیام، و کتاب الإقبال بالاعمال الحسنة فیما یعمل مرّة فی السنة، و هما مجلدان الأول من شهر شوال الی آخر ذی الحجة و الثانی من شهر محرم الحرام الی آخر شهر شعبان فإنهما قد تضمّنا من مهمات الإنسان ما هو کالفتح لابواب الأمان «۵».

الثانی: قوله رحمه اللّه فی کتاب الإجازات فی الفصل الموضوع لذکر ما صنفه: و ممّا صنفته- و ما عرفت أنّ أحدا شرفه اللّه جل جلاله بالسبق الی مثل تألیفه و تصنیفه- کتاب مهمات فی صلاح المتعبد و تتمّات المصباح المتهجد، خرج منه مجلدات، منها کتاب فلاح السائل الی أن قال بعد ذکر ما ذکرنا: و بقی منه ما یکون فی السنة مرّة واحدة، و قد شرعت منها فی کتاب

(۱) مطبوع مشهور.

(۲) مطبوع أیضا مشهور.

(۳) طبع أخیرا ضمن سلسلة مصادر بحار الأنوار من قبل المؤسسة.

(۴) مطبوع معروف.

(۵) الأمان من الاخطار: ۹۰- ۹۱.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۲۵

مضمار السبق فی میدان الصدق لصوم شهر رمضان. و فی کتاب مسالک المحتاج الی مناسک الحاج: و ما یبقی من عمل السنة سوف اتممه، الی آخر ما قال.

الثالث: قوله رحمه اللّه فی اعمال الیوم الثالث عشر من شهر رمضان: و قد قدمنا فی عمل رجب عملا جسیما فی اللیالی البیض منه، و من شعبان، و من شهر الصیام، الی ان قال و ذلک الجزء منفرد فربما لا یتفق حضوره عند العامل بهذا الکتاب فنذکر هاهنا صفة هذه الصلاة إلی آخره.

الرابع: قوله رحمه اللّه فی اعمال المحرم من الإقبال قبیل الباب الأول ما لفظه: و نبئنا بالإشارة الی بعض تأویل ما ورد من الاختلاف فی الاخبار، هل أول السنة شهر رمضان أو شهر المحرم؟ فنقول: قد ذکرنا فی الجزء السّادس من الذی سمیناه کتاب المضمار ما معناه: انه یمکن ان یکون أوّل السنة فی العبادات و الطاعات شهر رمضان، و ان یکون أول السنة لتواریخ أهل الإسلام و متجددات العام شهر

محرّم الحرام، و قدمنا هناک بعض الاخبار المختصة بأنّ أول السنة شهر رمضان إلی آخره «۱».

و قد ذکر تلک الاخبار و الجمع الّذی ذکره فی الباب الثانی من المضمار الذی أدرجوه فی الإقبال.

الخامس: قوله فی آخر أعمال شعبان: و هذا آخر ما اقتضاه حکم الامتثال لمراسم الموافق لنا و مالک العنایة بنا فی ذکر الإقبال بالأعمال الحسنة فیما یعمل مرّة واحدة فی کل سنة «۲».

و ذکر فی آخر عمل ذی الحجة: أنه آخر الجزء الأول من الإقبال، و أنّ أول الجزء الثانی شهر المحرّم «۳»، و ذکر فی أول شهر شوال فهرس فصوله، و یوجد فی بعض النسخ خطبة ناقصة من أوّلها و أول الموجود منها هکذا: للتنوّر بأنوارها، و الاستضاءة بأضواء عنایات اللّه جل جلاله و إسرارها، الی آخره «۴»، و هذا دأبه فی أول کل جزء من ذکر الخطبة و فهرس الفصول، و فی صدر الکتاب، و لو کان عمل شهر رمضان جزءا من الإقبال لکان جزءا ثالثا منه، و هو خلاف ما صرّح به، و لم یذکر فهرس أبوابه و فصوله فی صدر أحد الجزءین، بل سقط من أصل نسخة المضمار

---

(۱) الإقبال: ۵۴۱.

(۲) الإقبال: ۷۲۶.

(۳) الإقبال: ۵۳۱.

(۴) الإقبال: ۳۰۲.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۲۶

الخطبة و الفهرس و نزر یسیر من فصول الباب الأول منه، و أول الموجود منه کلمات من آخر حدیث فی فضل شهر رمضان، و بعده الخطبة المعروفة للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله نقلها عن بشارة المصطفی لعماد الدین الطبری «۱».

ثم وقع بید النّسّاخ فرأوا کتابا للسیّد فی اعمال شهر رمضان علی نسق الإقبال فظنّوا انّه منه فألحقوه به، و اشتهرت النسخ و صار ذلک سببا لتوهم الجماعة المذکورین، و لم أر من تنبه لذلک الا الشیخ الأجلّ الخبیر إبراهیم بن علی الکفعمی الجبعی فی جنته، فإنّه عدّ فی فهرس کتبه کتاب الإقبال و کتاب عمل شهر رمضان، و کلّ ما نقله فی الفصل الخامس و الأربعین فی عمل شهر رمضان عن السیّد ینسبه الی الثانی، و قال فی آخر الفصل: ثمّ ما اختصرنا من الأدعیة فی هذا الشهر الشریف و هی کثیرة جدا من أرادها فعلیه بکتاب عمل شهر رمضان تألیف السیّد الجلیل رضی الدین علیّ بن طاوس الحسنی ختم اللّه له بالحسنی و لنا بمحمّد خاتم النبیّین و آله الطاهرین صلوات اللّه علیهم أجمعین «۲».

---

(۱) الإقبال: ۲.

(۲) الجنة الواقیة: لم نعثر علیه فیه.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۲۷

۴۵- کتاب مشکاة الأنوار فی غرر الأخبار:

قال فی الریاض: الشیخ ثقة الإسلام أبو الفضل علیّ بن الشیخ رضیّ الدین أبی نصر الحسن بن الشیخ أبی علیّ الفضل بن الحسن الفضل الطبرسی، الفاضل العالم، الفقیه المحدّث الجلیل، صاحب مشکاة الأنوار، روی عن السیّد السعید جلال الدین أبی علیّ بن حمزة الموسوی و غیره، کما یظهر من المشکاة المذکور، و له من المؤلّفات أیضا کتاب «کنوز النجاح» فی الأدعیة، و ینقل عن هذا

الکتاب ابن طاوس فی «المجتنی من الـدعاء المجتبی» «۱» و غیره، و کذا الکفعمی فی «المصـباح» کثیرا، و هذا الشـیخ سبط الشیخ أبی علیّ الطبرسـی صاحب «مجمع البیان»، و قد ألّف المشکاة المذکور تتمیما لکتاب «مکارم الأخلاق» لوالده أبی نصر الحسن بن الفضل المذکور، فیکون نسب هذا الشیخ هو: أبو الفضل علیّ بن رضیّ الدین أبی نصر الحسن بن أمین الدین أبی علیّ الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی، و حمله علی غلط الکاتب، و أنّه کان أبو علی الفضل بن الحسن الطبرسی، ممّا لا حاجة إلیه.

و ممّا قلناه وضح اسم سبطه- أعنی مؤلّف کتاب مشکاة الأنوار- و إن کان مخفیّا علی الأستاذ الاستناد فی بحار الأنوار «۲».

و قد نقل الشیخ نعمة اللّه بن خاتون العاملی فی الرسالة المعمولة لمعنی العدالة، بعض الفتاوی عن الشیخ أبی الفضل الطبرسی.

و نقل الأمیر سیّد حسین المجتهد أیضا، فی أواخر کتاب «دفع المناواة» عن کتب ثقة الإسلام أبی الفضل الطبرسی بعض الفوائد.

و الظاهر أنّ مرادهما به هو هذا الشیخ، و علی هذا فله مؤلّفات اخری.

---

(۱) انظر: ۸۴، ۸۶، ۸۷ منه.

(۲) بحار الأنوار ۱: ۹، حیث نسبه الی السبط من دون ذکره بالاسم.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۲۸

و قد یستشکل بأنّ ثقة الإسـلام لقب جدّه صاحب «مجمع البیان» و لکنّ الأمر فیه سـهل لاحتمال الاشتراک، مع أنّ المشـهور فی لقب جدّه هو «أمین الدین».

و قال الأسـتاذ الاسـتناد- أیّده اللّه تعالی- فی أوّل البحار: و کتاب مشـکاة الأنوار لسـبط الشـیخ أبی علی الطبرسی، ألّفه تتمیما لمکارم الأخلاق تألیف والده الجلیل، ثمّ قال: و کتاب مشکاة الأنوار کتاب طریف، یشتمل علی أخبار غریبة، انتهی «۱».

و أقول: قال نفسه فی أوّل المشـکاة المـذکور- بعـد إیراد حکایة تألیف والده کتاب «مکارم الأخلاق» و کتاب «الجامع» الذی لم یتمّه کما سـبق فی ترجمته- بهذه العبارة: ثمّ سألنی جماعة من المؤمنین، الراغبین فی أعمال الخیر أن اؤلّف هذا الکتاب فتقرّبت الی اللّه عزّ و جـلّ بتـألیفه، و کتبت ما حضـرنی من ذلک، و رتّبته و بوّبته، و ترکت فی آخر کلّ باب أوراقا لاحق به ما شـذّ عنّی، و سـمّیت هـذا الکتاب بمشکاة الأنوار فی غرر الأخبار، انتهی کلام صاحب الریاض «۲».

قلت: و یأتی أنّ کتاب کنوز النجاح من مؤلّفات جدّه، و صرّح به فی الریاض أیضا فی ترجمة جدّه «۳»، و أغلب أخبار المشکاة منقولة من کتب المحـاسن، و کـان عنـده تمامهـا، أو أغلبها، و یعرف اعتباره من اعتباره، و فی أواخره حـدیث عنوان البصـری المعروف، عن الصادق علیه السلام «۴»، الذی نقله فی البحار «۵» عن خطّ الشیخ البهائی، منقولا عن خطّ الشهید الأوّل، و غفل عن نقله عنه.

---

(۱) بحار الأنوار ۱: ۹ و ۲۸.

(۲) ریاض العلماء ۳: ۴۰۶.

(۳) ریاض العلماء ۴: ۳۵۶.

(۴) مشکاة الأنوار: ۳۲۵.

(۵) بحار الأنوار ۱: ۲۲۴/ ۱۷.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۲۹

۴۶- رسالة فی المهر:

للشیخ الجلیل أبی عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان المفید، و غیرها ممّا لا حاجة إلی ذکرها.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٣٣٠

۴٧- [المسائل الصاغانيّة].

«١».

(١) أثبتنا العنوان حفظا للتسلسل العام الوارد فى الفائدة الأولى صحيفة: ٢٠.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٣٣١

۴٨- كتاب عوالى اللآلئ الحديثية على مذهب الإمامية:

تأليف المحقّق الفاضل محمد بن الشيخ زين الدين أبى الحسن عليّ بن حسام الدين إبراهيم بن حسن بن إبراهيم بن أبى جمهور بن الهجرى الأحسائى.

قال فى أمل الآمل: محمد بن أبى جمهور الأحسائى، كان عالما، فاضلا، راوية، له كتب منها: «عوالى اللآلئ الأحاديثيّة على مذهب الإماميّة» «١»، كتاب الأحاديث الفقهيّة، كتاب معين المعين، شرح الباب الحادى عشر، كتاب زاد المسافرين فى أصول الدين، و له مناظرات مع المخالفين، كمناظرة الهروى و غيرها، و رسالة فى العمل بأخبار أصحابنا «٢».

و قال فى موضع آخر: محمد بن على بن إبراهيم بن أبى جمهور الأحسائى، فاضل، محدّث، الى آخره «٣».

و فى اللؤلؤة: و الشيخ محمد بن أبى جمهور كان فاضلا، مجتهدا، متكلّما، له كتاب عوالى اللآلئ، جمع فيه جملة من الأحاديث، إلّا أنّه خلط فيه الغثّ بالسمين، و أكثر فيه من أحاديث العامّة، و لهذا إنّ بعض مشايخنا لم يعتمد عليه، ثمّ عدّ بعض مؤلّفاته «۴».

و ذكره القاضى فى مجالس المؤمنين، و مدحه و أطراه، و قال: إنّه مذكور فى سلك المجتهدين «۵».

(١) ضبط المؤلف اسم كتابه هكذا عوالى اللآلئ العزيزية فى الأحاديث الدينية. انظر: الذريعة ١: ٣۵٨ و رقم ۴٩ من خاتمة المستدرک صحيفة ١۶٨.

(٢) أمل الآمل ٢: ٢۵٣.

(٣) أمل الأمل ٢: ٢٨٠.

(۴) لؤلؤة البحرين: ١۶٨/ ۶۴.

(۵) مجالس المؤمنين ١: ۵٨١.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٣٣٢

و فى البحار: و كتاب عوالى اللآلئ، و إن كان مشهورا، و مؤلّفه فى الفضل معروفا، لكنّه لم يميّز القشر من اللّباب، و أدخل أخبار متعصبى المخالفين بين روايات الأصحاب، فلذا اقتصرنا منه على نقل بعضها، و مثله نثر اللآلئ «١».

و قال العالم الجليل، الأمير محمد حسين الخاتون‌آبادى، فى مناقب الفضلاء: و عن السيّد حسين المفتى- رحمه اللّه- عن الشيخ نور الدين محمد ابن حبيب اللّه، عن السيد النجيب الحسيب الفاضل السيد مهدى، عن والده الشريف المنيف، الكريم الباذل، السخيّ الزكيّ، السيد محسن الرضوى المشهدى، عن الشيخ المدقّق العلّامة محمد بن على بن إبراهيم الأحساوى- طيّب اللّه ضرائحهم- إلى آخر أسانيدهم التى أوردها فى عوالى اللآلئ، و إجازته المبسوطة التى رقّمها للسيّد المذكور.

و فى إجازات البحار، بعد ذكر الإجازة المذكورة قال: و لنتبع هذه الإجازة بإيراد الطرق السبعة، التى ذكرها الشيخ المحقّق محمد بن

أبی جمهور المذکور- قدس اللّه روحه- فی کتابه المسمّی بعوالی اللآلئ، فقال قدّس سرّه فیه: الطریق الأوّل، الی آخره «۲».

و فیها قال: قال السیّد حسین المفتی المذکور: أروی عن الشیخ نور الدین محمد بن حبیب اللّه، عن السیّد محمد مهدی، عن والده السیّد محسن الرضوی المشهدی، عن الشیخ الفاضل محمد بن علیّ بن إبراهیم بن جمهور الأحساوی، بسنده المذکور فی عوالی اللآلئ، علی ما ذکره فی إجازته التی کتبها للسیّد محسن «۳».

و قال السیّد النبیل، السیّد حسین القزوینی- طاب ثراه- فی مقدّمات

---

(۱) بحار الأنوار ۱: ۳۱.

(۲) بحار الأنوار ۱۰۸: ۷.

(۳) بحار الأنوار ۱۰۹: ۱۷۳.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۳۳

شرح الشرائع: محمد بن علیّ بن إبراهیم بن أبی جمهور الأحساوی، فاضل، جامع بین المعقول و المنقول، راویة للأخبار، ذکره الفاضل الأسترابادی فی «الفوائد المدنیّة» «۱» و الفاضل المجلسی فی «إجازات البحار» «۲» و شیخنا الحرّ فی موضعین من «أمل الآمل» «۳»، له کتب، منها العوالی اللآلئ، و المجلی، و شرح الألفیة، و الأقطاب فی الأصول، و غیره، و ما وصل الی النظر القاصر من نسخة العوالی کان بخطّ الوالد العلّامة مع حواشیه.

و قال المحقّق الکاظمی فی أوّل کتاب المقابیس: و منها: الأحسائی، للعالم العلم، الفقیه النبیل، المحدّث الحکیم، المتکلّم الجلیل، محمد بن علیّ ابن إبراهیم بن أبی جمهور، سقاه اللّه یوم النشور من الشراب الطهور، و کان من تلامذة الشیخ الفاضل، شرف الدین حسن بن عبد الکریم الفتال الغروی، الخادم للروضة الغرویّة، و الشیخ علیّ بن هلال الجزائری فی کرک، فی أثناء مسیره إلی حجّ بیت اللّه، و فی رجوعه من الحجّ، و هو صاحب کتاب عوالی اللآلئ، و نثر اللآلئ فی الأخبار، و رسالة کاشفة الحال عن أحوال الاستدلال فی الأصول، و الجامعیّة فی شرح الألفیة الشهیدیّة، و المجلی فی الحکمة و المناظرات مع العامّة، و غیرها، و روی کالکرکی عن ابن هلال، عن أبی العباس، و روی أیضا عن أبیه، و غیره من المشایخ «۴».

و قال العالم المتبحّر السیّد عبد اللّه، سبط المحدّث الجزائری فی إجازته الکبیرة، فی ذکر مشایخ المجلسی- رحمه اللّه-: و منهم السیّد السند، الأمیر فیض اللّه بن غیاث الدین محمد الطباطبائی، عن السیّد الحسیب القاضی حسین- الی أن قال- عن الشیخ الجلیل محمد بن علی بن إبراهیم بن أبی جمهور

---

(۱) الفوائد المدنیة: ۱۸۶.

(۲) بحار الأنوار ۱۰۸: ۳- ۲۰.

(۳) أمل الأمل ۲: ۲۵۳، ۲۸۰.

(۴) مقابس الأنوار: ۱۴.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۳۴

الأحسائی «۱».

و قال السیّد الأجلّ، الأمیر عبد الباقی فی إجازته للعلّامة الطباطبائی:

و قال الشیخ الجلیل المبرور محمد بن أبی جمهور الأحسائی، فی کتابه المعروف بعوالی اللآلئ: روی عنده من المشایخ بطریق صحیح، عن الصادق علیه السلام أنّه قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ یقول» الخبر.

و قال الفاضل الخبیر فی الریاض، فی باب الکنی: أبی جمهور اللحساوی، و هو الأشهر فی ابن أبی جمهور، و قد یقال: ابن أبی جمهور، و یقال فی هذه النسبة: الأحساوی أیضا، و یقال تارة: الأحسائی، و اللحسائی- الی أن قال- و هو فی الأشهر یطلق علی الشیخ شمس الدین محمد بن علی بن إبراهیم بن الحسن بن أبی جمهور، کذا بخطّه رحمه اللّه علی ظهر بعض مؤلّفاته، و هو الفقیه الحکیم المتکلّم، المحدّث الصوفی، المعاصر للشیخ علی الکرکی، و کان تلمیذ علیّ بن هلال الجزائری، و صاحب کتاب «عوالی اللآلئ» و کتاب «نثر اللآلئ» و کتاب «المجلی فی مرآة المنجی» و غیرها من المؤلّفات، ذو الفضائل الجمّة لکنّ التصوّف العالی المفرط قد أبطل حقّه «۲». الی غیر ذلک من عبارات الأصحاب علی اختلاف طبقاتهم و مشاربهم فی حقّه، و ذکرهم إیّاه بأوصاف و ألقاب یذکرون بها العلماء الأعلام و الفقهاء العظام.

فمن الغریب بعد ذلک ما ذکره السیّد الأیّد المعاصر فی الروضات، فی ترجمته بعد ذکر طرقه السبعة حیث قال: و أمّا نحن فقد قدّمنا ذکر شیخه الأجلّ الأعظم علی بن هلال الجزائری، الذی هو من جملة مشایخ المحقّق الشیخ علی الکرکی، و بقی سائر مشایخه السبعة- المذکورین هنا، و فی مقدّمة کتابه العوالی علی سبیل التفصیل- عند هذا العبد، و سائر أصحاب التراجم و الإجازات، من جملة علمائنا المجاهیل، بل الکلام فی توثیق نفس الرجل، و التعویل علی روایاته

---

(۱) الإجازة الکبیرة للسید عبد اللّه الجزائری: ۱۹.

(۲) ریاض العلماء ۶: ۱۳.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۳۵

و مؤلّفاته، و خصوصا بعد ما عرفت له من التألیف فی إثبات العمل بمطلق الأخبار، الواردة فی کتب أصحابنا الأخیار، و ما وقع فی أواخر وسائل الشیعة، من کون کتابی حدیثه خارجین عن درجة الاعتماد و الاعتبار، مع أنّ صاحب الوسائل من جملة مشاهیر الأخباریّة، و الأخباریّة لا یعتنون بشیء من التصحیحات الاجتهادیّة، و التنویعات الاصطلاحیّة، انتهی «۱».

و أنت خبیر بأنّ کثیرا من العلماء المعروفین، المذکورین فی الإجازات و الکتب المعدّة لترجمتهم، ما قالوا فی حقّهم أزید ممّا قالوا فی ترجمة صاحب العنوان، و لم یعهد منهم تزکیتهم و توثیقهم بالألفاظ الشائعة المتداولة فی الکتب الرجالیّة، التی یستعملونها فی مقام تزکیة الرواة و تعدیلهم، فإنّهم أجلّ قدرا، و أعظم شأنا من الافتقار إلیه.

و لذا قال شیخنا الشهید الثانی فی شرح الدرایة: و قد مرّ أیضا: تعرف عدالة الراوی بتنصیص عدلین علیها، أو بالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بین أهل النقل و غیرهم من أهل العلم، کمشایخنا السابقین من عهد الشیخ الکلینی و ما بعده الی زماننا هذا، و لا یحتاج أحد من هؤلاء المشهورین الی تنصیص علی تزکیته، و لا تنبیه علی عدالته، لما اشتهر فی کلّ عصر من ثقتهم، و ضبطهم، و ورعهم زیادة علی العدالة، و إنّما یتوقّف علی التزکیة غیر هؤلاء «۲».

و علی ما أسّسه تتطرق الشبهة فی جماعة کثیرة من علمائنا الأخیار، الذین قالوا فی ترجمتهم مثل ما قالوا فی حقّ صاحب العوالی، أو أقلّ، فتخرج أخبار هؤلاء الأعاظم، و روایاتهم، و منقولاتهم، و أقوالهم عن حدود الصحّة و الاعتماد، و لا یخفی ما فی ذلک من القبح و الفساد، بل قدّمنا ذکر جماعة منهم لیس لهم فی کتب التراجم ذکر أصلا، فضلا عن المدح و الثناء، و التزکیة و الإطراء، و مع ذلک کتبهم شائعة، متداولة، معتمدة.

---

(۱) روضات الجنات ۷: ۳۳.

(۲) الدرایة: ۶۹.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۳۶

و العجب أنّه- رحمه اللّه- ذكره فى أوّل الترجمة بهذا العنوان: الشيخ الفاضل المحقّق، و الحبر الكامل المدقّق، خلاصة المتأخّرين، محمد، الى آخره «۱»، ثمّ تأمّل فى وثاقته، و هى أدنى درجة الكمال.

و قوله: خصوصا بعد ما عرفت، الى آخره، فيه:

أوّلا: إنه ليس فى اسم الكتاب الذى ألّفه فيه دلالة على اعتقاده على حجيّة مطلق الأخبار.

ففى الأمل: و رسالة فى العمل بأخبار أصحابنا «۲» و لم أجده فى غيره، و لكنّه ذكر فى أوّل الترجمة هكذا: و رسالة فى أنّ على أخبارنا الآحاد فى أمثال هذه الأزمان المعوّل، كما نسبها إليه صاحب الأمل، و هو أعرف بوجه التعبير، و لا دلالة فيه أيضا على ما نسبه إليه، مع أنّه يمكن أن يكون غرضه الموجودة فى الكتب الأربعة، كما عليه جمع من المحقّقين، أو اشتراط فى ضعافها الانجبار، و لا ينافى ذلك كون المستند هو الخبر الضعيف، فينطبق على ما عليه جماعة من حجيّة الأقسام الثلاثة «۳»: الصحيح و الحسن و الموثّق، و الضعيف إذا انجبر.

و ثانيا: إنّ اعتقاد حجيّة مطلق أخبار أصحابنا- بالنظر الى ما أدّاه إليه

---

(۱) روضات الجنات ۷: ۲۶ ترجمة ۷۴۹.

(۲) أمل الآمل ۲: ۲۵۳ رقم ۷۴۹.

(۳) فى هامش الحجرية ما لفظه: ثم انى بعد ما كتبت هذا الموضوع بأشهر عثرت على هذه الرسالة الشريفة فوجدتها فى غاية المتانة و الدقة و التحقيق، وضعها على طريقة الفقهاء- لكيفية استنباط الأحكام من أدلة الفروع- فى ضمن فصول، ذكر فى بعضها العلوم التى يحتاج إليها الفقيه و قال فيه:

و اما الأصول: فهو العلم الذى عليه مدار الشريعة، و أساس الفقه، و جميع أصوله و فروعه مستفادة منه، فالاحتياج اليه أمسّ من سائر العلوم، فلا بدّ من ضبطه غاية الضبط، و كلّما انتهى فى معرفته و جوّد البحث فى معانيه، و أكثر من المطالعة فى مسائله، و عرف قوانينه، و علم مضمون دلائله كان أقرب إلى معرفة الفقه، و أسهل طريقا الى سلوك الاستدلال على مسائله، و يكفى منه الإتقان لمثل: مبادئ الوصول، و تهذيب الوصول، و ان انتهى إلى منتهى الوصول و نهاية الوصول كان غاية المراد.

و بالجملة فالاحتياج إلى هذا العلم شديد، و التوصية به جاءت من جميع المشايخ، و باهماله أهملت الشريعة و ضاع الدين، لأنه الأصل الحافظ لها، و الضابط لأصولها و فروعها، و كيف يستقيم لطالب ان يعرف الفرع بدون الاطلاع على الأصل، و أنّى يحسن لعاقل ان يطلب العلم بالفقه و يصف نفسه بكونه من أهله مع إهماله للأصل الذى لا يعرف الفرع الا منه.

الى أن قال: و أمّا الرجال، فهو علم يحتاج اليه المستدل غاية الحاجة، لأن به يعرف صحيح الأحاديث من فاسدها، و صادقها من كاذبها، لأنه متى عرف الراوى عرف الحديث، و متى جهله جهله، فلا بدّ من معرفة الرجال الناقلين للأحاديث عن الأئمة عليهم السلام من زمان الإمام الحق أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكرى عليه السلام، و منه إلى زماننا هذا، اما: بعدالة، أو بفسق، أو بجهل أحدهما، ليكون على بصيرة فيقبل ما رواه العدل بلا خلاف، و يرد ما رواه الفاسق بلا خلاف، و يتوقف فيمن جهله. إلى ان قال: فما عدلوه فمعدّل و روايته صحيحة، و ما مدحوه فممدوح و روايته حسنة، و ما وثقوه فثقة و روايته موثقة و ما فسقوه ففاسق و روايته مردودة، و ما جهلوا حاله فمجهول يجب التوقف فى روايته. و فى كيفية العمل بهذه الأحاديث بحث يأتى فى فصل كيفية الاستدلال ان شاء اللّه تعالى.

و قال فى الفصل الثالث فى الاستدلال: و فيه بحثان، الأول: فى الأدلة: و هى بالاتفاق من الأصوليين أربعة: الكتاب، و السنة، و الإجماع، و أدلة العقل، ثم شرح حال الأدلة على طريقة الفقهاء. و قال فى موضع بعد ذكر أوصاف المفتى فى جملة كلام له: لكن يشترط بقاء المفتى إذ لو مات بطلت الرواية لفتواه و حكاية أقواله للعمل بها، إذ لا قول للميت، و عليه إجماع الأصحاب و به نطقت

عباراتهم فی أکثر مصنفاتهم، و لا تبطل الروایة لأقواله و حکایة فتاویه مطلقا بل یصح ان تروی لتعلم و لیعرف وفاقه و خلافه لمن یأتی بعده من أهل الاجتهاد.

الی غیر ذلک من الکلمات الصریحة فی جموده علی طریقة الفقهاء و الأصولیین و المقام لا یقتضی نقل أزید من هذا و فیه الکفایة (منه قدس سره).

لدینا نسخة خطیة من هذه الرسالة المسماة کاشفة الحال عن وجه الاستدلال صححنا ما تقدم علیها.

قال السید الأجل بحر العلوم فی ترجمة السکونی: و وصف فخر المحققین فی الإیضاح سند روایة الکلینی فی باب السحت- الشیخ عنه عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: السحت ثمن المیتة، الحدیث- بالتوثیق، قال: احتج الشیخ بما رواه عن السکونی فی الموثق عن الصادق علیه السلام قال: السحت ثمن المیتة الحدیث. و تبعه علی ذلک ابن أبی جمهور فی درر اللآلئ، و فیه شهادة بتوثیق السکونی و النوفلی و إبراهیم بن هاشم، انتهی (منه قدّس سرّه).

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۳۷

دلیله- لیس بکبیرة و لا صغیرة تضرّ بالوثاقة و العدالة، و لا ینافی الاعتماد علی منقولاته و مرویّاته، فیکون بعد التسلیم من الذین یقال فی حقّهم: خذوا ما

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۳۸

رووا، و ذروا ما رأوا «۱».

و ثالثا: إنّ طریقته- کما تظهر من- کتابیه طریقة المجتهدین، کما لا یخفی علی المراجع، فکلّ ما ذکره فی حقّه حدس و تخمین، ناشئ من عدم ظفره بالکتابین.

و قوله: و ما وقع فی أواخر وسائل الشیعة، الی آخره «۲»، فلم أجدهما فیها «۳»، نعم ذکر فی آخر کتاب الهدایة الکتب الغیر المعتبرة عنده، بأقسامها الثلاثة التی أشرنا إلیها سابقا، و لیس منها الکتابان.

قوله: و الأخباریة لا یعتنون، الی آخره «۴».

قلت: نعم، و منه یظهر أنّ ابن أبی جمهور کان من المجتهدین، فإنّه فی الکتابین لم یسلک إلّا مسلکهم، و لم یجر إلّا علی مصطلحاتهم فی الأخبار، من الصّحة و الحسن، و القوّة و الضعف، و الترجیح بذلک، فراجعهما، و لولا خوف الإطالة لذکرت شطرا منها:

و منها یظهر أنّ المقصد من الرسالة السابقة لیس إثبات حجیّة مطلق الأخبار، کما توهّمه فجعله من مطاعنه.

کما یظهر إنّ کلّ ما ذکره فی هذا المقام ناشئ من عدم العثور علیهما، و اللّه العاصم.

نعم قد یطعن فیه، و فی کتابه من جهتین:

الاولی: میلة الی التصوّف، بل الغلو فیه، کما أشار إلیه فی الریاض «۵».

و فیه: إنّ میلة إلیه حتی فی بعض مقالاتهم الکاسدة، المتعلّقة بالعقائد، لا یضرّ بما هو المطلوب منه فی المقام من الوثاقة، و التثبت، و غیر ذلک ممّا یشترط

---

(۱) غیبة الشیخ: ۲۴۰، و فیه: خذوا بما رووا.

(۲) روضات الجنات ۷: ۳۳.

(۳) فی هامش المطبوعة عن هامش الأصل و المصححة بعنوان منه ما یلی: هذه کتب غیر معتمدة، لعدم العلم بثقة مؤلفیها و. عوالی اللآلئ و انظر وسائل الشیعة ۳۰: ۱۵۹.

(۴) روضات الجنات ۷: ۳۳.

(۵) رياض العلماء ۵: ۵۱.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۳۹

فى الناقل، كغيره من العلماء على ما هم عليه من الاختلاف، حتى فى أصول الكلام، و مع ذلك يعتمد بعضهم على بعض فى مقام النقل و الرواية، و لذا رأيتهم وصفوه بما هو دائر بينهم فى مواضع مدح الأعاظم و شأنهم، و أدخلوه فى إجازاتهم.

و ليس هو أسوأ حالا فيما نسب إليه من: المحدّث الكاشانى، و لم يطعن عليه أحد فى منقولاته.

و لا من السيّد حيدر الآملى المعروف، صاحب الكشكول، الذى ينسب إليه بعض الأقاويل المنكرة، و قد تلمّذ على فخر المحقّقين، و عندى مسائل السيّد مهنّا، و أجوبة العلّامة بخطّه «۱»، و قد قرأها على الفخر، و على ظهرها إجازة الفخر له بخطّه الشريف، و هذه صورته:

هذه المسائل و أجوبتها صحيحة، سئل والدى عنها فأجاب بجميع ما ذكره فيها، و قرأتها أنا على والدى- قدّس اللّه سرّه- و رؤيتها «۲» عنه، و قد أجزت لمولانا السيّد الإمام، العالم العامل، المعظّم المكرّم، أفضل العلماء، أعلم الفضلاء، الجامع بين العلم و العمل، شرف آل الرسول، مفخر أولاد البتول، سيّد العترة الطاهرة، ركن الملّة و الحقّ و الدّين، حيدر بن السيّد السعيد تاج الدين علىّ بن السيّد السعيد ركن الدين حيدر العلوى الحسينى- أدام اللّه فضائله، و أسبغ فواضله. أن يروى ذلك عنّى، عن والدى- قدّس اللّه سرّه- و أن يعمل بذلك و يفتى به، و كتب محمد بن الحسن بن يوسف بن علىّ بن مطهّر الحلىّ، فى أواخر ربيع الآخر، لسنة إحدى و ستّين و سبعمائة، و الحمد للّه تعالى، و صلّى اللّه على سيّد المرسلين محمد النّبى و آله الطاهرين.

و ما كان يخفى على الفخر مقالاته، و ما منعه ذلك عن أن يصفه بما ترى

---

(۱) أى بخط السيد حيدر و استنسخت منه نسخة بخط يدى. (كذا فى هامش المخطوطة).

(۲) فى المخطوطة و الحجرية: (و رؤيته) فى الموردين.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۴۰

من الأوصاف الجميلة، أرايت من يعظّمه كذلك، يتأمّل و يطعن فى منقولاته؟! و هكذا الكلام فى جمع ممّن تقدّم عليه، أو تأخّر عنه.

و ليس الغرض من الاعتماد و الاعتبار صحّة كلّ ما رواه فى الكتابين، بل الصحّة من جهته فيكون كسائر مرويّات الأصحاب فى كتبهم الفقهيّة، و المجاميع الحديثيّة، و عدم الفرق بين الخبر الموجود فى العوالى، و الموجود فى غيره ممّا لم يتبيّن مأخذه، و إنّ هذا المقدار من التصوّف، أو الميل إليه، غير قادح فى المطالب النقليّة عند الأصحاب.

الثانية: ما فى الكتاب المذكور من اختلاط الغثّ بالسمين، و روايات الأصحاب بأخبار المخالفين، كما أشار إليه فى اللّؤلؤة «۱».

و قال فى الحدائق، بعد نقل مرفوعة زرارة فى الأخبار العلاجيّة: إنّ الرواية المذكورة لم نقف عليها فى غير كتاب العوالى، مع ما هى عليها من الإرسال، و ما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه الى التساهل فى نقل الأخبار، و الإهمال، و خلط غثّها بسمينها، و صحيحها بسقيمها، كما لا يخفى على من لاحظ الكتاب المذكور «۲».

قلت: ما ذكره صحيح فى الجملة فى بعض الكتاب، و هو أقلّ القليل منه، و أمّا فى الباقى فحظّه منه نقل مجاميع الأساتيد، الذين ساحتهم بريئة عن قذارة هذه الطعون.

توضيح ذلك: إنّ العوالى مشتمل على مقدّمة، و بابين، و خاتمة، و ذكر فى المقدّمة فصولا، ذكر فيها طرقه، و جملة من الأخبار النبويّة فى فنون الآداب و الأحكام، و اختلط هنا الغثّ بالسمين كما قالوا.

و أمّا البابان، فقال: الباب الأوّل فى الأحاديث المتعلّقة بأبواب الفقه،

(۱) لؤلؤة البحرين: ۶۴، ۱۶۷.

(۲) الحدائق الناضرة ۱: ۹۳- ۹۹.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۴۱

الغير المترتّبة بترتيب أبوابه، و لى فيها مسالک كثيرة، إلّا أنّى أقتصر فى هذا المختصر على ذكر أربعة مسالک لا غير، طلبا للإيجاز، حذرا من الملال.

المسلک الأوّل: فى أحاديث ذكرها بعض متقدّمى الأصحاب، رؤيتها عنه بطرقى إليه، لا يختصّ إسنادها بالرسول صلّى اللّه عليه و آله، بل بعضها ينتهى إسنادها إليه، و بعضها الى ذريّته المعصومين، و خلفائه المنصوصين، عليهم أفضل الصلوات و أكمل التحيات، لأنّ الأصحاب- قدّس اللّه أرواحهم- إنّما يعتبرون من الأحاديث ما صحّ طريقه إليهم، و اتّصلت روايته بهم، سواء وقف على واحد منهم، أو أسنده الى جدّه المصطفى صلّى اللّه عليه و آله- الى أن قال- روى المنقول عنه هذا المسلک فى الأحاديث من طرقه الصحيحة «۱»، عمّن رواه، قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: «كلّ سبب و نسب منقطع يوم القيامة إلّا سببى و نسبى» ثمّ ساق الأخبار «۲»، الى أن قال:

المسلک الثانى: فى أحاديث تتعلّق بمصالح الدين، رواها جمال المحقّقين فى بعض كتبه بالطريق التى له الى روايتها، روى فى كتابه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «أكثروا من سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلّا اللّه، و اللّه أكبر» الخبر، و ساق أخبار كتابه «۳»، الى أن قال:

المسلک الثالث: فى أحاديث، رواها الشيخ العالم، شمس الملّة و الدين، محمد بن مكّى فى بعض مصنّفاته، يتعلّق بأبواب الفقه، رؤيتها عنه بطرقى إليه، قال- رحمه اللّه-: روى أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال:. الخبر،

(۱) جاء فى هامش النسخة الحجرية ما نصه «قال فى الحاشية فى هذا المقام لا يلزم من عدم ذكر اسم المنقول عنه فى هذا المسلک أن يكون من المرسل، لما تقرأ فى الأصول أن الراوى إذا علم من حاله أنه لا يروى إلّا عن الثقات كان إرساله إسنادا» (منه قده).

(۲) عوالى اللآلى ۱: ۲۹۹.

(۳) عوالى اللآلى ۱: ۳۴۹.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۴۲

و ساق أخباره «۱»، الى أن قال:

المسلک الرابع: فى أحاديث رواها الشيخ العلّامة الفهّامة، خاتمة المجتهدين، شرف الملّة و الحقّ و الدين، أبو عبد اللّه المقداد بن عبد اللّه السيورى- تغمّده اللّه برضوانه- قال- رحمه اللّه-: روى فى الحديث عنهم عليهم السلام و ساق مرويّاته المتفرّقة فى أبواب الفقه «۲»، الى أن قال:

الباب الثانى فى الأحاديث المتعلّقة بأبواب الفقه بابا بابا، و لنقتصر فى هذا المختصر منها على قسمين:

القسم الأوّل: فى أحاديث تتعلّق بذلک، رؤيتها بطريق فخر المحقّقين، ذكرها عنه بعض تلاميذه، على ترتيب والده جمال المحقّقين- رضوان اللّه عليهما-، باب الطهارة: روى محمد بن مسلم. و ساق الى باب الديات «۳»، ثمّ قال:

القسم الثانى: فى أحاديث رواها الشيخ الكامل الفاضل، خاتمة المجتهدين، جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلّى- قدّس اللّه روحه- على ترتيب الشيخ المحقق المدقّق، أبى القاسم جعفر بن سعيد الحلّى- رحمه اللّه- باب الطهارة. و ساق أيضا الى باب الديات «۴».

و ذكر فى الخاتمة أيضا جملتين، ذكر فيهما الأخبار المتفرّقة «۵» كما فى المقدّمة، إلّا أنّ جلّها خاصيّة، و عمدة أخبار الكتاب ما أودعه فى البابين.

و أنت خبير بأنّ حظّه منه النقل عن مجاميع هؤلاء المشايخ، الذين هم أساطين الشريعة، و أساتيذ علماء الشيعة، لا مسرح للطعن عليهم، و لا سبيل

---

(۱) عوالى اللآلى ۱: ۳۸۰.

(۲) عوالى اللآلى ۲: ۵.

(۳) عوالى اللآلى ۲: ۱۶۵.

(۴) عوالى اللآلى ۳: ۷.

(۵) عوالى اللآلى ۴: ۵.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۳۴۳

لأحد فى نسبة الخلط و المساهلة إليهم، فإن اتّهم صاحب العوالى فى النقل عن تلك المجاميع، فهو معدود فى زمرة الكذّابين الوضّاعين، فيرجع الأمر إلى الطعن و الإساءة الى سدنة الدين، و حفظة السنّة، و نقّاد الأخبار، الذين مدحوه بكل جميل، و أدناه البراءة عن تعمّد الكذب و وضع الأحاديث.

و قد عثرت بعد ما كتبت هذا المقام على كلام السيّد المحدّث الجزائرى فى شرحه على الكتاب المذكور يؤيّد ما ذكرناه قال: إنّى لمّا فرغت من شروحى- الى ان قال-: تطلّعت الى الكتاب الجليل، الموسوم بعوالى اللآلئ، من مصنّفات العالم الربّانى، و العلّامة الثانى، محمد بن علىّ بن إبراهيم بن أبى جمهور الأحسائى- أسكنه اللّه تعالى غرف الجنان و أفاض على تربته سجال الرضوان- فطالعته مرارا، و تأمّلت أحاديثه ليلا و نهارا.

فشوّقتنى عادتى فى شرح كتب الأخبار، و تتّبع ما ورد عنهم عليهم السلام من الآثار، الى أن أكتب عليه شرحا يكشف عن بعض معانيه، و يوضّح ألفاظه و مبانيه، فشرعت بعد الاستخارة فى ترتيب أبوابه و فصوله، و استنباط فروعه من أصوله، و سمّيته «الجواهر الغوالى فى شرح عوالى اللآلئ»، ثمّ عنّ لى أن اسمّيه «مدينة الحديث» - الى أن قال فى ذكر ما دعاه الى شرحه-: إنّه و إن كان موجودا فى خزائن الأصحاب إلّا أنّهم معرضون عن مطالعته، و مدارسته، و نقل أحاديثه، و شيخنا المعاصر- أبقاه اللّه تعالى- ربّما كان وقتا من الأوقات يرغب عنه لتكثّر مراسيله، و لأنّه لم يذكر مأخذ الأخبار من الكتب القديمة، و رجع بعد ذلك الى الرغبة فيه، لأنّ جماعة من متأخّرى أهل الرجال و غيرهم من ثقات أصحابنا وثقوه، و أطنبوا فى الثناء عليه، و نصّوا على إحاطة علمه بالمعقول و المنقول. و له تصانيف فائقة، و مناظرات فى الإمامة و غيرها مع علماء الجمهور، سيّما مجالسه فى مناظرات الفاضل الهروى فى الإمامة، فى منزل السيّد محسن فى المشهد الرضوى، على ساكنه و آبائه و أبنائه من الصلوات أكملها، و من التسليمات أجزلها.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۳۴۴

و مثله لا- يتّهم فى نقل الأخبار من مواردها، و لو فتحنا هذا الباب على أجلّاء هذه الطائفة، لأفضى بنا الحال الى الوقوع على أمور لا نحبّ ذكرها، على أنّا تتبعنا ما تضمّنه هذا الكتاب من الأخبار، فحصل الاطّلاع على أماكنها التى انتزعها منه، مثل الأصول الأربعة و غيرها، من كتب الصدوق و غيره من ثقات أصحابنا أهل الفقه و الحديث. قال: و أمّا اطّلاعه و كمال معرفته بعلم الفلسفة و حكمتها، و علم التصوف و حقيقته، فغير قادح فى جلالة شأنه، فإنّ أكثر علمائنا من القدماء و المتأخّرين قد حقّقوا هذين العلمين، و نحوهما من الرياضى، و النجوم، و المنطق، و هذا غنىّ عن البيان، و تحقيقهم لتلك العلوم و نحوها ليس للعمل بأحكامها و أصولها، و الاعتقاد بها، بل لمعرفتهم بها، و الاطّلاع على مذاهب أهلها.

ثمّ نقل قصصا عن الشهید الثانی، و ابن میثم، و الشیخ البهائی، تناسب المقام لا حاجة الی نقلها.

فظهر أنّ الحقّ الحقیق أن یعامل الفقیه المستنبط بأخبار البابین، معاملته بما فی کتب أصحاب المجامیع من الأحادیث، و ما فی طرفی الکتاب خصوصا أوّله، و إن کان مختلطا إلّا أنّ بالنظر الثاقب یمکن تمییز غثّه من سمینة، و صحیحه من سقیمه.

بقی التنبیه علی شیء، و هو أنّ المعروف الدائر فی ألسنة أهل العلم، و الکتب العلمیّة «الغوالی» - بالغین المعجمة- و لکن حدّثنی بعض العلماء، عن الفقیه النبیه، المتبحّر الماهر، الشیخ محسن خنفر- طاب ثراه، و کان من رجال علم الرجال- أنّه بالعین المهملة، فدعانی ذلک الی الفحص فتفحّصت، فما رأیت من نسخ الکتاب و شرحه فهو کما قال، و کذا فی مواضع کثیرة من الإجازات التی کانت بخطوط العلماء الأعلام، بحیث اطمأنّت النفس بصحّة ما قال، و یؤیّده أیضا أنّ المحدّث الجزائری سمّی شرحه: الجواهر الغوالی- بالمعجمة- فلاحظ، و اللّه العالم.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۴۵

۴۹- کتاب درر اللآلئ العمادیة:

للفاضل المتقدّم أیضا، ألّفه بعد العوالی، و هو أکبر و أنفع منه، قال فی أوّله:

فإنّی لمّا ألّفت الکتاب الموسوم «بعوالی اللآلئ العزیزیّة فی الأحادیث الدینیّة» و کان من جملة الحسنات الإلهیّة، و الانعامات الربانیّة، أحببت أن أتبع الحسنة بمثلها، و الطاعة بطاعة تعضدها، کما جاء فی الأحادیث اتباع الطاعة بالطاعة دلیل علی قبولها، و علامة علی حصولها، فألّفت عقیبه هذا الکتاب الموسوم «بدرر اللآلئ العمادیّة فی الأحادیث الفقهیة» لیکون مؤیّدا، لما بین یدیه ناصرا و مقویا، لما تقدّمه مذکّرا، فأعززت الأوّل بالثانی لإثبات هذه المبانی، لإعزاز الطاعة بالطاعة، و اجتماع الجماعة مع الجماعة، لتقوی بهما الحجّة و الاعتصام، و یظهر بمعرفتهما سلوک آثار الأئمّة الکرام، علیهم السلام، و الفقهاء القوّام، و المجتهدین العظام. و ساق الکلام، الی أن ذکر أنّه ألّفه لخزانة السّیدین السندین، الأمیرین الکبیرین، الأمیر الجلیل، کمال الملّة و الحقّ و الدین، و السیّد العضد النبیل، عماد الملّة و الحقّ و الدین، فی کلام طویل- الی أن قال: - و رتّبته علی مقدّمة، و أقسام ثلاثة، و خاتمة.

ذکر فی المقدّمة الأخبار النبویّة، التی فیها الترغیب فی فعل العبادات، و الحثّ علی فعلها، و فی الخاتمة ما یتعلّق بالأخلاق، أخرج کلّه من الکافی، و فی الأقسام ذکر أبواب الفقه علی الترتیب، و کلّ ما فیها من الأحادیث أخرجه من الکتب الأربعة، بتوسّط کتب العلّامة، و الفخر، إلّا قلیلا من النبویّات الموجودة فیها، مع الإشارة إلی التعارض و الترجیح، و بعض أقوالهما علی طریقة الفقهاء، و ذکر فی آخر الکتاب طرقه و أسانیده، و فی آخر المجلّد الأوّل منه:

هذا آخر المجلّد الأوّل من کتاب «درر اللآلئ العمادیّة فی الأحادیث الفقهیّة»، و یتلوه بعون اللّه و حسن توفیقه المجلّد الثانی منه، و به یتمّ الکتاب،

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۴۶

و أوّله: النوع الثانی فیما یتعلّق بالإیقاعات، و قد وقع الفراغ فی هذا المجلّد نقلا عن النسخة المبیضة من المسودة، فی أوّل لیلة الأحد، التاسع من شهر ربیع الثانی، أحد شهور سنة إحدی و تسعمائة، علی ید مؤلّفه، الفقیر الی اللّه العفوّ الغفور، محمد بن علی بن أبی جمهور الأحساوی عفا اللّه عنه، و عن والده، و عن جمیع المؤمنین و المؤمنات، إنّه غفور رحیم، و وقع کتابة هذا المجلّد بعد تألیف الکتاب، بولایة أستراباد- حمیت من شرّ الأعداء- فی فصل الشتاء، فی قریة کلبان، و سروکلات- حماهما اللّه من الآفات، و صرف عنهما العاهات و البلیّات- و کان تألیف الکتاب بتمامه فی ذلک المکان، فی أواخر شوّال من شهور سنة تسع و تسعین و ثمانمائة.

و بالجملة: فهو کتاب شریف، محتو علی فوائد طریفة، و نکات شریفة، خال عمّا توهّم فی أخیه من الطّعن، فلاحظ و تبصّر.

ثم إنّ اسم الکتاب کما عرفت «درر اللآلئ العمادیّة» فما فی البحار، و الریاض، و المقابیس «۱»، أنّه نثر اللآلئ و هم من الأوّل، و تبعه

من بعده، و احتمال التعدّد بعید غایته.

(۱) بحار الأنوار ۱: ۱۳، ریاض العلماء ۴: ۳۴۷، مقابس الأنوار: ۱۴.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۴۷

۵۰- تفسیر الشیخ الجلیل الأقدم، أبی عبد اللّه محمد بن إبراهیم بن جعفر النعمانی الکاتب:

المعروف بابن زینب، و هو خبر واحد مسند عن أمیر المؤمنین علیه السلام، فی أنواع الآیات و أقسامها، و أمثلة الأقسام، اختصره علم الهدی السیّد المرتضی، وقف علیه صاحب الوسائل فأخرج ما فیه من الأحکام، و لم أجد فی الأصل زائدا منه، و لذا قلّ رجوعنا إلیه مع أنّ الکتاب فی غایة الاعتبار، و صاحبه شیخ من أصحابنا الأبرار.

و لکن یجب التنبیه علی شیء لا یخلو من غرابة، و هو أنّ العلّامة المجلسی قال فی مجلّد القرآن من بحاره: باب ما ورد عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی أصناف آیات القرآن و أنواعها، و تفسیر بعض آیاتها بروایة النعمانی، و هی رسالة مفردة مدوّنة، کثیرة الفوائد، نذکرها من فاتحتها الی خاتمتها: بسم اللّه الرحمن الرحیم. و ساقها الی آخرها.

ثم قال: أقول: وجدت رسالة قدیمة مفتتحها هکذا: حدّثنا جعفر بن محمد بن قولویه القمیّ- رحمه اللّه- قال: حدّثنی سعد الأشعری أبو القاسم- رحمه اللّه- و هو مصنّفه: الحمد للّه ذی النعماء و الآلاء، و المجد و العزّ و الکبریاء، و صلّی اللّه علی محمد سیّد الأنبیاء، و علی آله البررة الأتقیاء، روی مشایخنا، عن أصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قال أمیر المؤمنین علیه السلام: انزل القرآن علی سبعة أحرف کلّها شاف کاف، أمر، و زجر، و ترغیب، و ترهیب، و جدل، و قصص، و مثل» و ساق الحدیث الی آخره، لکنّه غیّر الترتیب و فرّقه علی الأبواب، و زاد فیما بین ذلک بعض الأخبار، انتهی «۱».

و الظاهر أنّ المراد من سعد، هو ابن عبد اللّه الأشعری، الثقة الجلیل

(۱) بحار الأنوار ۹۳: ۱- ۹۷.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۴۸

المعروف، و عدّ النجاشی من کتبه کتاب «ناسخ القرآن و منسوخه و محکمه و متشابهه» «۱» و علیه فیشکل ما فی أوّل السند، فإنّ جعفر بن محمد بن قولویه «۲» یروی عن سعد بتوسّط أبیه، الذی کان من خیار أصحاب سعد، فیمکن أن یکون قد سقط من السند قوله: عن أبیه، ثمّ لا یخفی أنّ ما فی أوّل تفسیر الجلیل علیّ بن إبراهیم، من أقسام الآیات و أنواعها، هو مختصر هذا الخبر الشریف، فلاحظ و تأمّل.

(۱) رجال النجاشی: ۱۷۷/ ۴۶۷.

(۲) تنبیه:

۱- روایته عن سعد لیست بواسطة أبیه فقط بل و أخیه أیضا، کما نبه علی ذلک النجاشی (۱۲۳/ ۱۷۸، ۳۱۸/ ۴۶۷) فی ترجمة جعفر و سعد.

۲- نقل النجاشی (۱۲۳/ ۳۱۸) فی ترجمة جعفر عنه أنه روی أربعة أحادیث عن سعد بلا واسطة.

و حکی عنه فی ترجمة سعد (۱۷۸/ ۴۶۷) أنه روی عنه بلا واسطة حدیثین.

فمن المحتمل کون روایته عن سعد فی الرسالة المذکورة أحد الحدیثین اللذین لا ریب فی روایته لهما عنه لأنهما القدر المتبقی،

فلاحظ.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٣٤٩

٥١- كتاب جامع الأخبار:

قد كتبنا فى سالف الزمان، فى كتابنا المسمّى «بنفس الرحمن» ما قيل فيه، فنذكره هنا إذ استقصينا فيه الكلام فى اختلافهم فى مؤلّفه، المردّد بين جماعة:

منهم: الصدوق، كما يظهر من بعض أسانيده، و صرّح به السيّد حسين المفتى الكركى المتقدّم ذكره فى «دفع المناواة»، و هو ضعيف لا لما قيل:

إنّه يروى عنه بوسائط، لأنّه كثيرا ما يوجد فى أسانيد الكتب القديمة أمثال ذلك من تلامذة المصنّف و رواة الكتب، بل لأنّه نقل فيه عن سديد الدين محمود الحمّصى «١»، الذى هو متأخّر عن الصدوق بطبقات عديدة، و فيه أيضا هكذا:

فى أمالى الشيخ أبى جعفر، الى آخره «٢»، مضافا الى بعد وضع الكتاب عن طريقة الصدوق فى كتبه.

و منهم: الشيخ أبو الحسن على بن أبى سعد بن أبى الفرج الخيّاط، احتمله المجلسى فى البحار، لما قاله الشيخ منتجب الدين فى فهرسته: إنّ له كتاب جامع الأخبار «٣»، و فيه أنّه قال بعد هذا الكلام: أخبرنا به الوالد، عنه «۴». مع أنّ منتجب الدين من تلامذة الحمصى، فلعلّ هذا كتاب آخر.

و صرّح المتبحّر صاحب الرياض أنّ نسخ جامع الأخبار مختلفة، فلاحظ «۵».

قلت: و هو كذلك، فإنّ بعضها مبوّبة بأبواب، و لكلّ باب فصول، و بعضها أكبر منها لكنها غير مبوّبة، و إنما قسّمها بالفصول.

و منهم: محمد بن محمد الشعيرى، اختاره الفاضل صاحب الرياض،

---

(١) جامع الأخبار: ١۶٣.

(٢) جامع الأخبار: ٩۶.

(٣) بحار الأنوار ١: ١۴.

(۴) فهرست منتجب الدين: ١٢١/ ٢٥٧.

(۵) رياض العلماء ۵: ١٢١.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٣۵٠

قال فى ترجمة علىّ بن سعد: إن جامع الأخبار لمحمد بن محمد الشعيرى، و قد صرّح صاحب الكتاب نفسه فى فصل تقليم الأظفار، بأنّ اسم مؤلّفه محمد بن محمد «١».

و قال فى ترجمة صاحب مكارم الأخلاق: إنّ نسبة جامع الأخبار إليه- كما سيأتى- إن كان المراد منه النسخ المشهورة فهو سهو ظاهر، لأنّه يقول فى بحث تقليم الأظفار- أعنى فى الفصل الرابع و الستين-:

قال محمد بن محمد- مؤلّف هذا الكتاب-: قال أبى فى وصيّته إلىّ: قلّم أظفارك، الى آخره «٢».

و من الغرائب أنّ بعضهم توهّم من آخر تلك العبارة المنقولة أنّه من مؤلّفات الصدوق، و غفل عن أوّلها، فإنّ اسم الصدوق محمد بن علىّ.

و أغرب منه قول بعضهم: إنّه من مؤلّفات والد هذا الشيخ، أعنى الشيخ أبا علىّ الطبرسى «٣».

قلت: ليس الكلام المنقول فى النسخة الأخرى، و الموجود فى النسخة الكبيرة، إنّما هو فى الفصل الثامن و السبعين.

و قال أیضا فی ترجمة علیّ بن أبی سعد، بعد نقل ما فی المنتجب، و ما ذکره أستاذه فی أوّل البحار: الظاهر أنّ هذا الکتاب غیر کتاب جامع الأخبار المشهور:

أمّا أوّلا: فلأنّ فی أثناء ذلک الکتاب صرّح نفسه بأنّ مؤلّفه محمد بن محمد.

و أمّا ثانیا: فلما سیجیء فی ترجمة شمس الدین محمد بن محمد بن حیدر الشعیری، أنّه مؤلّف ذلک الکتاب مع الخلاف فی ذلک أیضا.

---

(۱) ریاض العلماء ۴: ۹۹.

(۲) جامع الأخبار: ۱۴۲.

(۳) ریاض العلماء ج ۱: ۲۹۸.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۵۱

و أمّا ثالثا: فلما یظهر من مطاوی ذلک الکتاب أنّه من مؤلّفات المتأخّرین عن الشیخ منتجب الدین و أمثاله، فلاحظ. ثمّ قال: إنّ ما یظهر من کلام الأستاذ الاستناد- أنّه من مؤلّفات محمد بن محمد الشعیری- لیس بصریح، لأنّ أصل العبارة فی الکتاب لیس إلّا محمد بن محمد، و هو مشترک، و لا یختصّ بالشعیری «۱» و فی کلامه تشویش لا یخفی.

و منهم: العالم الجلیل جعفر بن محمد الدوریستی، نقله الشیخ أحمد بن زین الدین الأحسائی فی رسالة الرجعة، عن المجلسی، و عن بعض مشایخه.

و النقل الأوّل غریب لأنّه قال فی البحار: و یظهر من بعض مواضع الکتاب أنّ اسم مؤلّفه محمد بن محمد الشعیری، و من بعضها أنّه یروی عن الشیخ جعفر بن محمد الدوریستی بواسطة، انتهی «۲».

و هو کما ذکره، و یظهر ضعف هذه النسبة بما تقدّم، إذ جعفر بن محمد من تلامذة المفید، و الحمصی متأخّر عنه جدّا.

و منهم: الحسن بن محمد السبزواری، قال الشیخ المتقدّم: قال بعض المشایخ: وقفت علی نسخة صحیحة عتیقة جدّا، فی دار السلطنة أصفهان، و فیها تمّ الکتاب علی ید مصنّفه الحسن بن محمد السبزواری.

و منهم: الشیخ المفسّر أمین الدین أبو علی الفضل بن الحسن بن أبی الفضل الطبرسی، نقله صاحب الریاض عن بعضهم کما عرفت «۳»، و استغربه، و هو فی محلّه.

و منهم: ولده أبو نصر الحسن- صاحب مکارم الأخلاق- نسبه إلیه من غیر تردّد الشیخ محمد بن الحسن الحرّ العاملی، فی کتاب «إیقاظ الهجعة فی إثبات الرجعة» کما رأیته بخطّه الشریف، مع أنّه کان عنده من الکتب

---

(۱) ریاض العلماء ۳: ۳۳۳.

(۲) بحار الأنوار ۱: ۱۴.

(۳) ریاض العلماء ۱: ۲۹۸.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۵۲

المجهولة، و لذا لم ینقل عنه فی الوسائل.

و قال فی ترجمته فی أمل الآمل: و ینسب إلیه أیضا کتاب جامع الأخبار، و ربّما ینسب الی محمد بن محمد الشعیری، لکن بین النسختین تفاوت «۱». و لم أقف علی مستنده فی الجزم بالنسبة فی الإیقاظ.

و قال فی البحار: و قد یظنّ کونه تألیف مؤلّف مکارم الأخلاق «۲». و ممّن نسبه إلیه السیّد الأجلّ بحر العلوم، علی ما وجدته بخطّه

الشریف فی فهرست کتبه.

قلت: فی النسختین فی فصل فضائل أمیر المؤمنین علیه السلام: حدّثنا الحاکم الرئیس الإمام، مجد الحکّام أبو منصور علیّ بن عبد الواحد الزیادی- أدام اللّه جلاله و جماله، إملاء فی داره یوم الأحد، الثانی من شهر اللّه الأعظم رمضان سنة ثمان و خمسمائة- قال: حدّثنا الشیخ الإمام أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الدوریستی- إملاء- أورد القصّة مجتازا فی أواخر ذی الحجّة، سنة أربع و سبعین و أربعمائة، الی آخره «۳».

و وفاة أمین الإسلام الفضل، والد صاحب المکارم فی سنة ثمانیة و أربعین، أو اثنتین و خمسین بعد خمسمائة، فصاحب الجامع تلائم طبقته طبقة الوالد لا الولد، إلّا علی تکلّف، مع أنّه ألّفه بعد مضی خمسین من عمره و لم ینقل فیه عن والده شیئا، و مع اتفاق المکارم و حسن ترتیبه بخلافه، فربّما یستبعد من جمیع ذلک کونه له.

و الذی یهوّن الخطب قلّة ما فیه من الأخبار المحتاجة إلی النظر فی أسانیدها، مع أنّ المعلوم من جمیع ما مرّ کونه من مؤلّفات علماء المائة الخامسة، الداخلة فی عموم من زکّاهم الشهید- رحمه اللّه- فی درایته «۴» و اللّه العالم.

---

(۱) أمل الآمل ۲: ۷۵/ ۲۰۳.

(۲) بحار الأنوار ۱: ۱۴.

(۳) جامع الأخبار: ۱۱.

(۴) الرعایة: ۱۹۲، ۱۹۳.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۵۳

۵۲- کتاب الشهاب:

للقاضی أبی عبد اللّه محمد بن سلامة بن جعفر بن علی بن حکمون المغربی القضاعی، المحدّث المعروف، و المعاصر للشیخ الطوسی رحمه اللّه و أضرابه، المتوفی سنة أربع و خمسین و أربعمائة، و هو مقصور علی الکلمات الوجیزة النبویّة.

قال فی أوّله بعد الحمد: فإنّ فی الألفاظ النبویّة، و الآداب الشرعیّة جلاء لقلوب العارفین، و شفاء لأدواء الخائفین، لصدورها عن المؤیّد بالعصمة، المخصوص بالبیان و الحکمة، الذی یدعو إلی الهدی، و یبصّر من العمی، و لا ینطق عن الهوی، صلّی اللّه علیه و آله أفضل ما صلّی علی أحد من عباده الذین اصطفی، و قد جمعت فی کتابی هذا ممّا سمعت من حدیث رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ألف کلمة من الحکمة، فی الوصایا، و الآداب، و المواعظ، و الأمثال، قد سلمت من التکلّف مبانیها، و بعدت عن التعسّف معانیها، و بانت بالتأیید عن فصاحة الفصحاء، و تمیّزت بهدی النّبوة عن بلاغة البلغاء، و جعلتها مسرورة یتلو بعضها بعضا، محذوفة الأسانید، مبوّبة أبوابا علی حسب تقارب الألفاظ، لیقرب تناولها، و یسهل حفظها، ثمّ زدتها مائتی کلمة، و ختمت الکتاب بأدعیة مرویّة عنه صلّی اللّه علیه و آله و أفردت الأسانید جمیعها کتابا یرجع فی معرفتها إلیه، انتهی.

و هذا الکتاب صار مطبوعا شائعا بین الخاصّة و العامّة، و قد شرحه جماعة من علماء الفریقین.

فمن الخاصّة: العالم الجلیل السیّد ضیاء الدین فضل اللّه بن علیّ بن عبید اللّه الحسنی الراوندی، سمّاه «ضوء الشهاب فی شرح الشهاب» ینقل عنه فی البحار کثیرا.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۵۴

و منهم: أفضل الدین الشیخ حسن بن علیّ بن أحمد الماهابادی، قال منتجب الدین: إنّه علم فی الأدب، فقیه، و عدّ من کتبه «شرح الشهاب» «۱».

و منهم: برهان الدين أبو الحارث محمد بن أبى الخير علىّ بن أبى سليمان ظفر الحمدانى، عدّ فى المنتجب من كتبه «شرح الشهاب» «٢».

و منهم: قطب الدين سعيد بن هبة اللّه الراوندى، عدّ فى المنتجب من كتبه «ضياء الشهاب فى شرح الشهاب» «٣».

و منهم: الشيخ أبو الفتوح الحسين بن علىّ بن محمد الخزاعى، عدّ فى المنتجب من كتبه «روح الأحباب و روح الألباب فى شرح الشهاب» «۴» و كذا ابن شهرآشوب فى معالم العلماء «۵». و غير هؤلاء الأعلام ممّا يجده المتتبّع.

و أمّا من العامّة: ففى كشف الظنون: لخّصه الشيخ نجم الدين الغيطى محمد بن أحمد الاسكندرى، المتوفّى سنة أربع و ثمانين و تسعمائة، و أصلحه الامام حسن بن محمد الصغانى، و سمّاه «كشف الحجاب عن أحاديث الشهاب» وضع علامة للصحيح، و الضعيف، و المرسل، و رتّبه على الأبواب كالمشارق، و قد أوصى ابن الأثير فى «المثل السائر» بمطالعته للكاتب الفقيه، و له ضوء الشهاب.

و شرحه أبو المظفّر محمد بن أسعد- المعروف بابن الحكيم الحنفى- المتوفّى سنة سبع و ستّين و خمسمائة.

و شرحه الشيخ عبد الرؤوف المناوى شرحا ممزوجا، و سمّاه «رفع النقاب عن كتاب الشهاب» لكنّ الأمينى الشامى قال فى ترجمته: و رتّب كتاب

---

(١) فهرست منتجب الدين: ٥٠/ ٩٣.

(٢) فهرست منتجب الدين: ١۶١/ ٣٧٨.

(٣) فهرست منتجب الدين: ٨٧/ ١٨۶.

(۴) فهرست منتجب الدين: ۴۵/ ٧٨.

(۵) معالم العلماء: ١۴١/ ٩٨٧.

خاتمة المستدرك، ج١، ص: ٣۵۵

الشهاب للقضاعى و شرحه، و سمّاه «إمعان الطلّاب بشرح ترتيب الشهاب» و له ترتيب أحاديثه على ترتيب «جامع الصغير» و رموزه.

و من شروحه «حلّ الشهاب» و شرحه بعضهم أوّله: الحمد للّه الذى جعل سنّة نبيّه مشكاة لاقتباس أنوار الرشد و الهدى، الى آخره.

و شرحه ابن وحشى محمد بن الحسين الموصلى.

و اختصر هذا الشرح الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الوادياشى، المتوفّى سنة سبعين و خمسمائة.

و شرحه الأستاذ أبو القاسم بن إبراهيم الورّاق العابى شرحا بالقول.

و رتّبه السيوطى كترتيب الجامع الصغير له، و سمّاه «إسعاف الطلّاب بترتيب الشهاب» انتهى. و صرّح فى أوّل كلامه بشافعيّة القاضى «١».

و قال فى البحار: كتاب الشهاب، و إن كان من مؤلّفات المخالفين، لكنّ أكثر فقراته مذكورة فى الخطب و الأخبار المرويّة من طرقنا، و لذا اعتمد عليه علماؤنا، و تصدّوا لشرحه.

و قال الشيخ منتجب الدين: السيّد فخر الدين شميلة بن محمد بن هاشم الحسينى، عالم صالح، روى لنا كتاب الشهاب للقاضى أبى عبد اللّه محمد بن سلامة بن جعفر القضاعى، عنه «٢».

هذا و ربّما يستأنس لتشيّعه بأمور:

منها: توغّل الأصحاب على كتابه، و الاعتناء به، و الاعتماد عليه، و هذا غير معهود منهم بالنسبة إلى كتبهم الدينيّة، كما لا يخفى على المطّلع بسيرتهم.

و منها: إنّه قال فى خطبة الكتاب بعد ذكر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:

(۱) کشف الظنون ۲: ۱۰۶۷، ۱۰۶۸.

(۲) بحار الأنوار ۱: ۴۲.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۵۶

أذهب اللّه عنهم الرجس، و طهّرهم تطهیرا «۱». و لم یعطف علیهم الأزواج و الصحابة، و هذا بعید عن طریقة مؤلّفی العامّة غایته.

و منها: إنّه لیس فی تمام هذا الکتاب من الأخبار الموضوعة فی مدح الخلفاء، سیّما الشیخین، و الصحابة، خبر واحد مع کثرتها، و حرصهم فی نشرها و درجها فی کتبهم بأدنی مناسبة، مع أنّه روی فیه قوله صلّی اللّه علیه و آله: «مثل أهل بیتی کمثل سفینة نوح، من رکب فیها نجا، و من تخلّف عنها غرق» «۲».

و منها: إنّ جلّ ما فیه من الأخبار موجود فی أصول الأصحاب و مجامیعهم، کما أشار إلیه المجلسی أیضا «۳»، و لیس فی باقیه ما ینکر و یستغرب، و ما وجدنا فی کتب العامّة له نظیرا و مشابها.

و بالجملة: فهذا الکتاب فی نظری القاصر فی غایة الاعتبار، و إن کان مؤلّفه فی الظاهر- أو واقعا- غیر معدود من الأخیار.

و قال ابن شهرآشوب فی معالم العلماء: القاضی أبو عبد اللّه محمد بن سلام القضاعی، عامّی، له «دستور الحکم فی مأثور معالم الکلم» و هو مجموع من کلام أمیر المؤمنین علیه السلام «۴» و فیه أیضا تأیید لما قلنا.

و قال العلّامة فی الإجازة الکبیرة لبنی زهرة: و من ذلک جمیع کتاب الشهاب للقاضی أبی عبد اللّه محمد بن سلامة القضاعی المغربی، و باقی مصنّفاته و روایاته عنّی، عن والدی- رحمه اللّه- عن السیّد فخار بن معد الموسوی، عن القاضی ابن المیدانی، عن القاسم بن الحسین، عن القاضی

(۱) شهاب الأخبار، المقدمة: ه.

(۲) شهاب الاخبار (شرح الشهاب): ۱۵۶/ ۸۴۹.

(۳) بحار الأنوار ۱: ۴۲.

(۴) معالم العلماء: ۱۱۸/ ۷۸۷.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۵۷

أبی عبد اللّه المصنف «۱».

هذا و لعلّ من یقف علی بعض شروحه التی أشرنا إلیها، یجد لاعتباره قرائن خفیت علینا.

(۱) بحار الأنوار ۱۰۷: ۷۸.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۵۸

۵۳- کتاب المزار:

قال فی البحار: کتاب کبیر فی الزیارات، تألیف محمد بن المشهدی، کما یظهر من تألیفات السیّد ابن طاوس، و اعتمد علیه و مدحه، و سمّیناه بالمزار الکبیر، و قال فی الفصل الآخر: و المزار الکبیر یعلم من کیفیّة إسناده أنّه کتاب معتبر، و قد أخذ منه السیّدان ابنا طاوس کثیرا من الأخبار و الزیارات.

و قال الشیخ منتجب الدین فی الفهرست: أبو البرکات محمد بن إسماعیل المشهدی، فقیه، محدّث، ثقة، قرأ علی الإمام محیی الدین

الحسین ابن المظفّر الحمدانی، [و قال فی ترجمة الحمدانی:] أخبرنا بکتبه السیّد أبو البرکات المشهدی، انتهی «۱».

و مراده من ابنی طاوس: السیّد رضیّ الدین علیّ فی مزاره، و السیّد عبد الکریم فی فرحة الغری.

و ما استظهره من أنّه الذی ذکره فی المنتجب کأنّه فی غیر محلّه، فإنّ المذکور فی المنتجب هو السیّد ناصح الدین أبو البرکات، الذی ینقل عنه أبو نصر الحسن بن فضل الطبرسی فی مکارم الأخلاق بهذا العنوان: من مسموعات السیّد الإمام ناصح الدین أبی البرکات المشهدی «۲».

و کذا ولده علیّ فی کتاب مشکاة الأنوار کثیرا، تارة بهذا العنوان: من مجموع السیّد ناصح الدین أبی البرکات، و اخری: من کتاب السیّد ناصح الدین أبی البرکات، و ثالثة: من کتاب السیّد الإمام ناصح الدین أبی البرکات «۳».

---

(۱) بحار الأنوار ۱: ۱۸، ۳۵. و انظر فهرست منتجب الدین: ۱۶۳/ ۳۸۷ و ۴۳/ ۷۳.

(۲) مکارم الأخلاق: ۲۸۱.

(۳) مشکاة الأنوار: ۲۴، ۱۷۴، ۲۰۰، ۲۲۸.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۵۹

و قال القطب الراوندی فی الخرائج: أخبرنا السیّد أبو البرکات محمد بن إسماعیل المشهدی، عن الشیخ جعفر الدوریستی، عن المفید «۱».

و بالجملة: فهو مذکور فی کتب الأصحاب بکنیة أبی البرکات، و لقبه ناصح الدین، و بالإمامة و السیادة معروف بها لا- بعنوان المشهدی، بخلاف صاحب المزار فإنّه معروف به لا غیر.

ففی فرحة الغری: و ذکر محمد بن المشهدی فی مزاره، أنّ الصادق علیه السلام علّم محمد بن مسلم الثقفی هذه الزیارة- الی أن قال-: و قال ابن المشهدی أیضا ما صورته. الی آخره «۲».

و صاحب الریاض ذکر السیّد المذکور تارة بعنوان السیّد ناصح الدین أبو البرکات المشهدی، و اخری بعنوان السیّد أبو البرکات المشهدی، و حکم باتّحادهما، بل و اتّحادهما مع السیّد أبی البرکات العلوی، الذی نقل صاحب تبصرة العوام قصّة مناظرته فی الإمامة مع أبی بکر بن إسحاق الکرامی «۳»، و مع ذلک لم یحتمل کونه صاحب المزار، و هو من الکتب المعروفة.

و کذا صاحب المنتجب، لم یسند إلیه المزار «۴»، و لا کتابه الآخر الذی أشار إلیه فی آخر آداب المدینة من المزار، قال فیه: ثمّ تصلّی فی مسجد المباهلة ما استطعت، و تدعو فیه بما تحبّ، و قد ذکرت الدعاء بأسره فی کتابی المعروف «ببغیة الطالب و إیضاح المناسک لمن هو راغب فی الحجّ»، فمن أراده أخذه من هناک ففیه کفایة «۵».

و منه یظهر أنّه معدود فی زمرة الفقهاء، کما أنّه یظهر من صدر کتابه

---

(۱) الخرائج و الجرائح ۲: ۷۹۷/ ۷.

(۲) فرحة الغری: ۹۳- ۹۴.

(۳) ریاض العلماء ۵: ۴۲۳، و انظر: تبصرة العوام: ۷۰.

(۴) فهرست منتجب الدین: ۱۶۳/ ۳۸۷.

(۵) المزار الکبیر: ۱۱۹.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۶۰

الاعتماد علی کلّ ما أودعه فیه، و إنّ ما فیه من الزیارات کلّها مأثورة، و إن لم یستند بعضها إلیهم علیهم السلام فی محلّه.

قال بعد الخطبة: فإني قد جمعت في كتابي هذا من فنون الزيارات للمشاهد، و ما ورد في الترغيب في المساجد المباركات، و الأدعية المختارات، و ما يدعى به عقيب الصلوات، و ما يناجي به القديم تعالى، من لذيذ الدعوات في الخلوات، و ما يلجأ إليه من الأدعية عند المهمّات، ممّا اتّصلت به من ثقات الرواة إلى السادات، و حثّني الى ذلك أيضا. إلى آخره «١».

و الذي أعتقده أنّه من مؤلّفات محمد بن جعفر المشهدي، و هو بعينه محمد بن جعفر الحائري، و إن جعل في أمل الآمل له عنوانين، و ظنّه اثنين، قال فيه: الشيخ محمد بن جعفر الحائري فاضل جليل، له كتاب «ما اتّفق من الأخبار في فضل الأئمّة الأطهار، عليهم السلام» - الى أن قال- الشيخ محمد ابن جعفر المشهدي كان فاضلا محدّثا، صدوقا، له كتب، يروي عن شاذان ابن جبرائيل القمّي، انتهى «٢».

و الذي يبيّن ما ادّعيناه أنّا عثرنا على مزار قديم، يظهر من بعض أسانيده أنّه في طبقته، و طبقة الشيخ الطبرسي صاحب الاحتجاج، و النسخة عتيقة، يظنّ أنّه كتبت في عصر مؤلّفه، و فيه فوائد حسنة جميلة «٣»، و يظهر منه غاية

---

(١) المزار الكبير: ٣.

(٢) أمل الآمل ٢: ٢٥٢/ ٢٥٣/ ٧٤٤، ٧٤٧.

(٣) منها: أنّ أعمال مسجد الكوفة، و الأدعية المخصوصة بمقاماتها الشريفة- الموجودة في كتب المزار من غير نسبتها الى المعصوم عليه السلام- مروية و ليست من مؤلفات الأصحاب كما احتمله المجلسي رحمه اللّه، و لذا لم يوردها في كتاب التحفة الذي لم يجمع فيه إلّا ما نسب إليهم عليهم السلام، فإنّه من أول الكتاب ساق أعمال المقامات على الترتيب المعهود، و ذكر لكلّ مقام دعاء طويلا، و بعد الفراغ منها قال: أعمال الكوفة برواية أخرى، ثم ساق الأعمال المعروفة، فيظهر أنّ كليهما مرويان.

و منها: ان السيد على بن طاوس ذكر في مصباح الزائر [١٦٤] في زيارات أبي عبد اللّه الحسين عليه السلام ما لفظه: زيارة بألفاظ شافية يذكر فيها بعض مصائب يوم الطف، يزار بها الحسين صلوات اللّه عليه، زاره بها المرتضى علم الهدى. الى آخره، و ساق زيارة طويلة مشتملة على آداب و كيفيات و صلاة مخصوصة و أكثر مضامين الزيارة الناحية القائمة. قال المجلسي في البحار: [بحار الأنوار ١٠١: ٢٣١- ٢٥١/ ٣٨] زيارة اخرى أوردها السيد و غيره، و الظاهر انه من تأليف السيد المرتضى رضي اللّه عنه، و قال بعد شرح مشكلات الزيارة:

و الظاهر ان هذه الزيارة من مؤلفات السيد و المفيد رحمهما اللّه، و لعله وصل إليهما خبر في كيفية الصلاة، فإنّ الاختراع فيها غير جائز انتهى.

و في المزار المذكور: زيارة أخرى يختص بالحسين عليه السلام- و هي مروية بأسانيد- و هي أول زيارة زار بها المرتضى علم الهدى. إلى آخره.

فظهر أن ما استظهره العلامة المجلسي في غير محله، و بين ما أورده و أورداه اختلافا بعد زيارة علي بن الحسين عليه السلام لا يضر بالمقصود.

و منها: أن الزيارة الطويلة الغديرية المروية عن أبي محمّد العسكري، عن أبيه عليهما السلام مرسلة في كتب المزار، و الأصل فيها المفيد و السيد في مزاريهما.

و في المزار المذكور: زيارة اخرى لمولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) و هي الزيارة التي زارها مولانا الهادي عليه السلام في يوم الغدير، وقفت عليها مروية عن شاذان بن جبرئيل القمي، عن الفقيه العماد محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي علي الحسن، عن السعيد والده أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي قدس اللّه روحه، عن الشيخ المجيد محمّد ابن محمّد بن النعمان، المفيد، عن الشيخ أبي القاسم جعفر بن قولويه، عن الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن الشيخ أبي القاسم بن

روح، عن الشيخ الجليل عثمان بن سعيد العمرى قدس اللّه أرواحهم، عن مولانا أبى محمّد الحسن بن على العسكرى، عن مولانا أبيه على بن محمّد الهادى عليهما السلام. الى آخره.

و هذا سند لا يوجد نظيره فى الصحة، و ذكره السيد عبد الكريم فى فرحة الغرى [١١١] قال: أخبرنى والدى و عمى رضى اللّه عنهما، عن محمّد بن نما، عن محمّد بن جعفر، عن شاذان ابن جبرئيل. الى آخره.

و فى مزار المشهدى [٣٥٩] المذكور: أخبرنى الفقيه الأجل أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى. الى آخره، إلّا أنّ فيهما على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبى القاسم بن روح و عثمان بن سعيد العمرى. الى آخره.

و فيه مخالفة لسند المزار القديم من جهتين، و الثانى أقرب إلى الاعتبار. و العجب أن العلامة المجلسى نقل الزيارة عن مزار المفيد مرسلا و شرحها (البحار ١٠٠: ٣٥٩- ٣٦٨، ح ۶) و لم يشر إلى هذا السند الصحيح العالى الموجود فى الكتابين الموجودين عنده نقل عنهما كثيرا (منه نور اللّه قلبه).

خاتمة المستدرك، ج١، ص: ٣۶١

اعتباره و اعتبار مؤلّفه، و أظنّه القطب الراوندى، لملاءمة الطبقة، و عدّ

خاتمة المستدرك، ج١، ص: ٣۶٢

الأصحاب من كتبه كتاب المزار، و قد نقل فيه جملة من الأخبار المختصّة سندا و متنا بمزار محمد بن المشهدى، كما يظهر من مزار البحار.

و عبّر عنه فى موضع هكذا: حدث أبو عبد اللّه محمد بن جعفر الحائرى- رضى اللّه عنه- قال: حدّثنى الشيخ الجليل أبو الفتح- المقيم بالجامع- الى آخر ما فى مزار المشهدى.

و فى موضع: ثم تخرج الى ظاهر الكوفة، و تتياسر الى مسجد جعفى، و هو غربىّ مسجد النجار، فيه منارة لا رأس لها، فتصلّى فيه أربع ركعات، فقد روى أبو عبد اللّه محمد بن جعفر الحائرى باتّصال الإسناد الى أبى الحسن علىّ بن ميثم، الى آخر ما فى المزار المذكور.

و النسبة إلى البلدين غير عزيزة بين الرواة و الأصحاب، كما لا يخفى على المصطلع الخبير، بل نسبه إليهما الشيخ الجليل حسين بن العالم الأكمل علىّ بن حمّاد، فى إجازته لنجم الدين خضر بن نعمان المطارآبادى، قال فيها: و من ذلك ما رواه- يعنى والده- عن الشيخ محمد بن جعفر بن علىّ بن جعفر المشهدى الحائرى، الى آخره.

و كذلك المحقّق النقّاد صاحب المعالم فى إجازته الكبيرة، قال: و بالإسناد عن الشيخ نجيب الدين محمد- يعنى محمد بن جعفر بن نما- عن الشيخ السعيد أبى عبد اللّه محمد بن جعفر المشهدى الحائرى، جميع كتبه و رواياته، الى أن قال:

و عن الشيخ أبى عبد اللّه محمد بن جعفر المشهدى، عن الشيخ الزاهد أبى الحسين ورّام، الى آخره.

و عن ابن جعفر، عن الشيخ الفقيه أبى الحسين يحيى بن الحسن بن البطريق، و عدّ مؤلّفاته و قال: و حكى الشيخ نجم الدين بن نما، عن والده،

خاتمة المستدرك، ج١، ص: ٣۶٣

أنّ الشيخ محمد بن جعفر قرأ هذه الكتب المعدودة، و كتبا اخرى من تصانيف أبى الحسين بن البطريق عليه، و أجاز له جميع رواياته و مؤلّفاته.

و بالإسناد أيضا عن الشيخ محمد بن جعفر المشهدى، عن الشيخ المقرئ أبى عبد اللّه محمد بن هارون- المعروف والده بالكال- جميع كتبه و رواياته، ثمّ عدّ كتبه و قال: و عن ابن جعفر، عن الشيخ الفقيه أبى محمد جعفر بن أبى الفضل بن شعرة الجامعانى جميع رواياته.

و عن ابن جعفر أيضا، عن الشيخ الفقيه أبى عبد اللّه الحسين بن أحمد ابن ردة جميع رواياته.

و عن ابن جعفر، عن الشريف الأجلّ شرفشاه بن محمد بن زيادة، و الشيخ أبى الفضل شاذان بن جبرائيل، عن الشريف محمد- المعروف بابن الشريف- الجمل البحرى «١»، عن البصروى، كتاب المفيد فى التكليف له، و كانت رواية ابن جعفر للكتاب، عن السيد شرفشاه و أبى الفضل شاذان، قراءة عليهما فى شهر رمضان، سنة ثلاث و سبعين و خمسمائة. إلى أن قال:

و ذكر الشيخ نجم الدين بن نما فى الإجازة المذكورة سابقا، أنّ والده أجاز له أن يروى عنه، عن الشيخ محمد بن جعفر المشهدى كتاب «إزاحة العلّة فى معرفة القبلة من سائر الأقاليم» تصنيف الشيخ الفقيه أبى الفضل شاذان بن جبرائيل رحمه اللّه عن مصنّفه رضى اللّه عنه. إلى ان قال: و ذكر الشيخ نجم الدين بن نما أنّه يروى المقنعة للمفيد بالإجازة، عن والده، عن محمد ابن جعفر المشهدى.

و حكى عن محمد بن جعفر أنّه قال: إنّه قرأها و لم يبلغ العشرين على الشيخ المكين أبى منصور محمد بن الحسن بن منصور النقّاش الموصلى، و هو

---

(١) بحار الأنوار ١٠٩: ٢٣: الهجرى.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٣۶۴

طاعن فى السنّ، و أخبره أنّه قرأها فى أوّل عمره على الشريف النقيب المحمّدى بالموصل، و هو يومئذ طاعن فى السنّ، و أخبره أنّه قرأها فى أوّل عمره على المصنّف، انتهى «١».

و يظهر منه أنّه- رحمه اللّه- من أعاظم العلماء، واسع الرواية، كثير الفضل، معتمد عليه، كما أنّه يظهر ممّا ذكرنا من خطبة كتابه، أنّ كلّ ما فيه من الدعوات و الزيارات مأثورة عنهم عليهم السلام، و منها أعمال مسجد الكوفة، و الزيارات المختصّة بأبى عبد اللّه عليه السلام فى الأيّام المخصوصة و يأتى تتمّة الكلام فى ترجمة رضىّ الدين بن طاوس رحمه اللّه، و فى مشايخ ابن نما- شيخ المحقّق- شرح مشايخ محمد بن المشهدى، فلاحظ.

---

(١) بحار الأنوار ١٠٩: ٢١- ۴۵.

خاتمة المستدرك، ج ١، ص: ٣۶۵

۵۴- كتاب تأريخ قم:

تأليف الشيخ الأقدم الحسن بن محمد.

قال فى الرياض: الشيخ الجليل الحسن بن محمد بن الحسن القمىّ، من أكابر قدماء علماء الأصحاب، و من معاصرى الصدوق، و يروى عن الشيخ حسين بن علىّ بن بابويه- أخى الصدوق- بل عنه أيضا، فلاحظ.

و له كتاب «تأريخ قم» و قد عوّل عليه الأستاذ- قدّس سرّه- فى البحار، و قال: إنّ كتابه معتبر، و ينقل عن كتابه المذكور فى مجلّد المزار من البحار، لكن قال: إنّه لم يتيسر لنا أصل الكتاب، و إنّما وصل إلينا ترجمته، و قد أخرجنا بعض أخباره فى كتاب السماء و العالم «١»، انتهى.

أقول: و يظهر من رسالة الأمير المنشئ فى أحوال بلدة قم، و مفاخرها و مناقبها، أنّ اسم صاحب هذا التأريخ هو الأستاذ أبو على الحسن بن محمد ابن الحسين الشيبانى القمى، فتأمّل.

ثمّ أقول: سيجىء فى باب الميم ترجمة محمد بن الحسن القمّى، و ظنّى أنّه والد هذا الشيخ، فلا تغفل.

و قد يقال: إنّه العمى- بالعين المهملة المفتوحة- فهو غيره.

و اعلم أنّى رأيت نسخة من هذا التاريخ بالفارسيّة فى بلدة قم، و هو كتاب كبير جيّد، كثير الفوائد، فى مجلّدات، محتو على عشرين

بابا، و یظهر منه أنّ مؤلّفه بالعربیّة إنّما هو الشیخ حسن بن محمد المذکور، و سمّاه کتاب قم، و قد کان فی عهد الصاحب بن عبّاد، و ألّف هذا التاریخ له، و قد ذکر فی أوّله کثیرا من أحواله و خصاله و فضائله، ثمّ ترجمه الحسن بن علیّ بن الحسن بن عبد الملک «۲» القمّی بالفارسیّة، بأمر الخواجه فخر الدین إبراهیم بن الوزیر الکبیر

---

(۱) بحار الأنوار ۱: ۴۲.

(۲) فی الریاض: عبد اللّه.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۶۶

الخواجه عماد الدین محمود بن الصاحب الخواجه شمس الدین محمد بن علی الصفّی، فی سنة ثمانمائة و خمسة و ستّین.

ثم إنّ لهذا المورّخ الفاضل- أعنی مؤلّف الأصل- أخا فاضلا، و هو أبو القاسم علیّ بن محمد بن الحسن الکاتب القمی، کما یظهر من هذا الکتاب أیضا، و أکثر فوائد هذا الکتاب ما یتعلّق بأحوال خراج قم، و بعض أحواله منه، انتهی «۱».

قلت: و یظهر من کتاب فضائل السادات، المسمّی بمنهاج الصفوی، تألیف السیّد العالم المتبحّر، الأمیر سیّد أحمد الحسینی، سبط المحقّق الکرکی، و ابن خالة المحقّق الداماد و صهره علی بنته، صاحب مصقل الصفا فی الردّ علی النصاری و غیره، أنّ لهذا الکتاب ترجمة اخری ینقل فیها عنها. کما أنّه یظهر منه أنّ النسخة العربیّة کانت عنده.

و هذا الکتاب مشتمل علی عشرین بابا، و الذی وصل إلینا منه ثمانیة أبواب، و یظهر من فهرست أبوابه أنّ فیه فوائد جمیلة، خصوصا: الباب الحادی عشر منه، الذی ذکر أنّه یذکر فیه واحدا و مائتین من أخبار قم، و الباب الثانی عشر منه، الذی ذکر أنّه یذکر فیه أسامی علماء قم، و مصنّفاتهم و روایاتهم، و هم مائتان و ستّة و ستّون، الی تأریخ التصنیف الذی کان فی سنة ثمان و سبعین و ثلاثمائة، رزقنا اللّه تعالی العثور علیه.

و قد نقل عن أصل الکتاب أیضا العالم الجلیل، الآغا محمد علی، ابن الأستاذ الأکبر البهبهانی فی حواشی نقد الرجال کما وجدناه بخطّه الشریف.

---

(۱) ریاض العلماء ۱: ۳۱۸.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۶۷

۵۵- کتاب الخصائص:

تألیف السید رضی الدین، محمّد بن الحسین الموسوی، جامع نهج البلاغة، و هو الذی قال فی حقّه فی أوّل النهج: فإنّی کنت فی عنفوان السنّ، و غضاضة الغصن، ابتدأت بتألیف کتاب فی خصائص الأئمّة علیهم السلام یشتمل علی محاسن أخبارهم، و جواهر کلامهم، حدانی إلیه غرض ذکرته فی صدر الکتاب، و جعلته أمام الکلام، و فرغت من الخصائص التی تخصّ أمیر المؤمنین علیّا علیه السلام، و عاقت عن إتمام بقیّة الکتاب محاجزات الأیّام، و مماطلات الزمان، و کنت قد بوّبت ما خرج من ذلک أبوابا، و فصّلته فصولا، فجاء فی آخرها: فصل یتضمّن محاسن ما نقل عنه علیه السلام من الکلام القصیر، فی المواعظ، و الحکم، و الأمثال، و الآداب. إلی آخره «۱».

و الذی ذکره فی صدر الکتاب، هو ما قال بعد ذکر میلة و قصده الی جمعه ما لفظه: الی أن أنهضنی الی ذلک اتّفاق اتّفق لی، فاستثار حمیّتی، و قوّی نیّتی، و استخرج نشاطی، و قدح زنادی، و ذلک أنّ بعض الرؤساء ممّن غرضه القدح فی صفاتی، و الغمز لقناتی، و التغطیة علی مناقبی، و الدلالة علی مثلبة إن کانت لی، لقینی و أنا متوجّه عشیّة عرفة، من سنة ثلاث و ثمانین و ثلاثمائة هجریة، إلی

مشهد مولانا أبی الحسن موسی بن جعفر، و أبی جعفر محمد بن علی بن موسی علیهما السلام، للتعریف هناک، فسألنی عن متوجّهی، فذکرت له إلی أین قصدی.

فقال لی: متی کان ذلک؟! یعنی أنّ جمهور الموسویّین جارون علی منهاج واحد فی القول بالوقف، و البراءة ممّن قال بالقطع.

و هو عارف بأنّ الإمامة مذهبی، و علیها عقدی و معتقدی، و إنّما أراد التنکیت لی، و الطعن علیّ بدینی.

---

(١) شرح نهج البلاغة لمحمد عبده ١: ٢ المقدمة.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٣۶٨

فأجبته فی الحال بما اقتضاه کلامه، و استدعاه خطابه، وعدت و قد قوی عزمی علی عمل هذا الکتاب، إعلانا لمذهبی، و کشفا عن مغیّبی، و ردّا علی العدوّ الذی یتطلب عیبی، و یروم ذمّی و قصبی، انتهی «١».

و یروی فیه عن أبی محمد هارون بن موسی التلعکبری رحمهما اللّه تعالی «٢».

---

(١) خصائص أمیر المؤمنین (علیه السلام): ٣.

(٢) خصائص أمیر المؤمنین (علیه السلام): ٢۵.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٣۶٩

۵۶- کتاب سعد السعود:

للسیّد الأجلّ علیّ بن موسی بن جعفر الطاوس، و هو کتاب لطیف بدیع.

قال فی أوّله: فإنّی وجدت فی خاطری یوم الأحد فی ذی القعدة، سنة إحدی و خمسین و ستمائة، اعتبرته بمیزان الإلهیّة، و وجدان الألطاف الربّانیّة، فوجدته واردا عن تلک المراسم، و علیه أرج أنوار هاتیک المعالم و المواسم، فی أن اصنّف کتابا اسمیّه «سعد السعود» للنفوس منضود، من کتب وقف علی ابن موسی بن طاوس «١». إلی آخره.

---

(١) سعد السعود: ٣.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٣٧٠

۵٧- کتاب الیقین، أو کشف الیقین:

باختصاص مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام بإمرة المؤمنین.

له أیضا، جلالة قدر مؤلّفه و تثبته أشهر من أن یذکر.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٣٧١

۵٨- کتاب التعازی:

«١» تألیف الشریف الزاهد أبی عبد اللّه محمد بن علیّ بن الحسن بن عبد الرحمن العلوی الحسنی، ذکر فیه ما یتعلّق بالتعزیة و التسلیة، و صدّره بحدیث وفاة النبی صلّی اللّه علیه و آله، ثمّ بما صنعه و قاله عند موت أولاده صلّی اللّه علیه و آله، و ما عزّی به غیره.

قال فی أوّله: أخبرنی الشیخ الجلیل العفیف أبو العباس أحمد بن الحسین ابن وجه «٢» المجاور- قراءة علیه، فی داره بمشهد مولانا أمیر

المؤمنين عليّ بن أبى طالب عليه السلام، فى شهر اللّه من سنة إحدى و سبعين و خمسمائة- قال:

حدّثنا الشيخ الأجل الأمير أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن شهريار الخازن- بالمشهد المقدّس بالغرى، على ساكنه السلام، فى شهر ربيع الأوّل من سنة ست عشرة و خمسمائة- قال: حدّثنا الشريف النقيب أبو الحسين زيد بن الناصر الحسينى- رحمه اللّه، فى شوّال من سنة ثلاث و أربعين و أربعمائة «۳»، بمشهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام- قال: حدّثنا (الشريف أبو عبد اللّه محمد بن على بن الحسن بن عبد الرحمن العلوى) «۴» عن عليّ بن العباس البجلى، عن محمد بن سهل بن زنجلة الرازى، عن عبد العزيز بن عبد اللّه الاويسى «۵»،

---

(۱) النسخة الخطية فيما يخص هذا الكتاب مضطربة، حيث فيها تقديم و تأخير و سقط و زيادة، و لذا آثرنا إبقاء نظم الحجرية.

(۲) هكذا ضبطه الشيخ الطهرانى فى ثقات العيون: ۱۱، و فى الحجرى: و حر، و أمّا المخطوطة دحر، و انظر الذريعة ۴: ۲۰۵/ ۱۰۲۴.

(۳) فى المخطوطة: ست عشرة و خمسمائة.

(۴) ما بين القوسين ساقط من المصدر.

(۵) فى الحجرية: العريسى، و الصحيح المثبت، انظر ميزان الاعتدال ۲: ۶۳۰/ ۵۱۰۸، و الجرح و التعديل ۵: ۳۸۷/ ۱۸۰۴.

خاتمة المستدرك، ج۱، ص: ۳۷۲

عن القاسم بن عبد اللّه بن عمر بن حفص، عن عاصم العمرى و على بن على اللّهبى، عن جعفر بن محمد بن علىّ بن الحسين عليهم السلام، عن أبيه الحديث «۱».

ثم يقول بعد ذلك: و بالإسناد. الى آخره.

و فى آخر هذا الكتاب- و هو من خصائصه- الخبر الشريف المعروف، الذى يذكر فيه بلاد أولاد الحجّة عليه السلام، و أساميهم، و أحوالهم، و قد نقله الأعلام فى مؤلفاتهم.

قال السيّد الأجلّ على بن طاوس فى أواخر كتاب جمال الأسبوع:

و وجدت رواية متّصلة الإسناد، بأنّ للمهدى صلوات اللّه عليه أولاد جماعة ولاة، فى أطراف بلاد البحر، على غاية عظيمة من صفات الأبرار «۲».

و ذكر مختصره الشيخ زين الدين على بن يونس العاملى البياضى، فى الفصل الخامس عشر من الباب الحادى عشر من كتابه الصراط المستقيم «۳».

و رواه السيد الجليل علىّ بن عبد الحميد النيلى، فى كتاب السلطان المفرج عن أهل الإيمان.

و رواه السيّد المحدّث الجزائرى فى الأنوار، عن المولى الفاضل، الملقّب بالرضا على بن فتح اللّه الكاشانى، قال: روى الشريف الزاهد. إلى آخره.

و فى كتاب حديقة الشيعة، ما ملخّص ترجمته فى كتاب الأربعين، الذى صنّفه بعض أكابر المصنّفين، و أعاظم المجتهدين: روى العالم العامل، المتّقى الفاضل، محمد بن عليّ العلوىّ الحسنى، بسند ينتهى إلى أحمد بن محمد الأنبارى، و ساق الخبر بطوله «۴».

---

(۱) التعازى: ۲.

(۲) جمال الأسبوع: ۵۱۲.

(۳) الصراط المستقيم ۲: ۲۶۴.

(۴) حديقة الشيعة: ۷۶۵.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٣٧٣

و يظهر من جميع ذلك أنّه من العلماء الأعلام، و الأتقياء الكرام، و المؤلّفين العظام، و إن لم أجد له ترجمة في الكتب المعدّة لذلك، و لم أعثر على باب الميم من الرياض، الذي هو أجمع و أكمل ما صنّف في هذا الباب.

و قال السيّد الأجلّ عبد الكريم بن طاوس، في الباب الثاني من كتاب فرحة الغري: روى أبو عبد اللّه محمد بن عليّ بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني في كتاب فضل الكوفة، بإسناد رفعه الى عقبة بن علقمة أبي الجنوب «١»، قال: اشترى أمير المؤمنين عليه السلام ما بين الخورنق إلى الحيرة إلى الكوفة،- و في حديث ما بين النجف إلى الحيرة إلى الكوفة-، من الدهاقين بأربعين ألف درهم، و أشهد على شرائه، قال: فقيل له يا أمير المؤمنين تشترى هذا بهذا المال و ليس تنبت حظّا، قال: «سمعت من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: كوفان كوفان يرد أوّلها على آخرها، يحشر من ظهرها سبعون ألفا يدخلون الجنّة بغير حساب، فاشتهيت أن يحشروا من ملكي».

أقول: هذا الحديث فيه إيناس بما نحن بصدده، و ذلك أنّ ذكره عليه السلام ظهر الكوفة إشارة الى ما خرج عن الخندق، و هي عمارة آهلة الى اليوم، و إنّما اشترى أمير المؤمنين عليه السلام ما خرج عن العمارة الى حيث ذكروا، و الكوفة مصرت سنة سبع عشرة من الهجرة، و نزلها سعد في محرّمها، و أمير المؤمنين عليه السلام دخلها سنة ست و ثلاثين، فدلّ على أنّه عليه السلام اشترى ما خرج عن الكوفة الممصرّة، فدفنه بملكه أولي، و هو إشارة إلى دفن الناس عنده، و كيف يدفن بالجامع و لا يجوز، أو بالقصر و هو عمارة الملوك؟ و لم يكن داخلا في الشراء لأنّه معمور من قبل «٢»، انتهى.

و منه يظهر اعتماده عليه، و اعتناؤه بما رواه، و وثوقه بخبره، و كفاه مادحا

---

(١) و ما ورد في فضل الكوفة من اعتبار الكنية علما آخر غير صحيح، انظر الإكمال لابن مأكولا ١: ١٥٨. و فضل الكوفة ۴٢ حديث ۶ و ٧.

(٢) فرحة الغرى: ٢٩.

خاتمة المستدرک، ج ١، ص: ٣٧۴

و معتمدا.

و قال رضيّ الدين علي بن طاوس في الإقبال، في الفصول المتعلّقة بفضائل يوم الغدير و أعماله: فصل فيما نذكره من آيات رأيتها أنا عند ضريحة الشريف، و ساقها. إلى أن قال:

أقول: و اعرف أنّني دخلت حضرته الشريفة كم مرّة في أمور هائلة لي، و تارة لأولادي، و تارة لأهل ودادي، فبعضها زالت و أنا بحضرته (و بعضها زالت باقي نهار مخاطبته) «١» و بعضها زالت بعد أيام في جواب زيارته، و لو ذكرتها احتاجت الى مجلّد كبير، و قد صنّف أبو عبد اللّه محمد بن عليّ بن الحسن ابن عبد الرحمن الحسني، مصنّفا في ذلك متضمنا للأسانيد و الروايات الى آخره «٢».

و يستظهر من كلامه ما استظهرنا من كلام ابن أخيه رضي اللّه تعالى عنهم.

و في الرياض في ترجمة غياث الدين السيّد عبد الكريم بن طاوس:

أقول: قد سبقه في تأليف ما ضمّنه هذا السيّد في كتاب فرحة الغرى السيّد أبو عبد اللّه محمد بن على بن الحسن بن عبد الرحمن الحسني، و ألّف مصنّفا في ذلك، مشتملا على الأسانيد و الروايات، على ما حكاه السيد رضيّ الدين عليّ ابن طاوس، عمّ السيّد عبد الكريم هذا، في أواخر كتاب الإقبال في هذا المبحث، كما سنذكره في ترجمة السيّد أبي عبد اللّه المذكور، و العجب أنّه لم يعثر السيّد عبد الكريم هذا عليه، و لم ينقل عنه، انتهى «٣».

و لم أعثر على باب الميم من الرياض، رزقنا اللّه تعالى زيارته.

و یأتی فی الفائدة الثالثة فی مشایخ محمد بن المشهدی أنّه یروی عنه بواسطتین، و هو یروی عن أبی تمام عبد اللّه بن أحمد بن عبید الأنصاری

---

(۱) ما بین القوسین لم یرد فی المخطوطة.

(۲) الإقبال: ۴۶۹.

(۳) ریاض العلماء ۳: ۱۶۹.

المؤدّب.

و یأتی أیضا أنّ عماد الدین أبا القاسم الطبری یروی عنه کثیرا فی کتاب بشارة المصطفی بواسطة واحدة، قال فی الجزء الثانی منه: أخبرنا الشیخ أبو البرکات عمر بن محمد بن حمزة العلوی- بالکوفة فی مسجده، فی صفر سنة عشر «۱» و خمسمائة- و أخبرنا أبو غالب سعید بن محمد بن أحمد الثقفی الکوفی بها، قال: أخبرنا الشریف أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه محمد بن عبد الرحمن العلوی العلّامة.

الی آخره «۲».

و قال غیاث الدین عبد الکریم بن طاوس فی فرحة الغری: أقول:

و قد ذکر هنا الشریف أبو عبد اللّه محمد بن علیّ بن الحسن بن علیّ بن الحسین ابن عبد الرحمن الشجری، بالإسناد المتقدم إلیه، حدّثنی أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد اللّه الجوالیقی لفظا. إلی آخره «۳».

و قال فی الباب السادس: أخبرنی الشیخ عبد الرحمن بن أحمد الحربی، عن عبد العزیز الأخضر- سنة أربع و ستمائة- عن الحافظ أبی الفضل بن ناصر، قال: أخبرنا محمد بن علی بن میمون البرسی- و هو المعروف بابی «۴» - قال:

أخبرنا الشریف أبو عبد اللّه محمد بن علیّ بن الحسن بن علیّ بن الحسین بن عبد الرحمن القسری بن القاسم بن محمد البطحائی بن القاسم بن الحسن بن زید ابن الحسن بن علیّ بن أبی طالب علیهما السلام الحسنی، قال: أخبرنا جعفر ابن محمد بن عیسی بن علی بن محمد الجعفری، قال: أخبرنی أبی- إملاء- قال: أخبرنا جعفر بن مالک، قال: حدّثنا محمد بن الحسین الصائغ، أخبرنا عبد اللّه بن عبید بن زید، قال: رأیت جعفر بن محمد علیهما السلام

---

(۱) فی المصدر: ستة عشر.

(۲) بشارة المصطفی: ۸۷.

(۳) فرحة الغری: ۱۳۹.

(۴) کذا، و فی المصدر: أبی العباس.

و عبد اللّه بن الحسن بالغری، عند قبر أمیر المؤمنین علیه السلام، فأذّن عبد عبد اللّه، و أقام الصلاة، و صلّی مع جعفر بن محمد علیهما السلام، و سمعت جعفرا علیه السلام یقول: «هذا قبر أمیر المؤمنین علیه السلام» انتهی «۱».

و فی الشجرة الکبیرة: محمد العالم الزاهد بالکوفة، ابن علیّ، بالکوفة یعرف بابن عبد الرحمن، و وصف جدّه الحسین بن عبد الرحمن بالشاعر، و قال:

کنیته أبو عاتقة.

(۱) فرحة الغری: ۵۵.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۷۷

۵۹- کتاب المجموع الرائق من أزهار الحدائق:

تألیف السیّد العالم الفاضل، السیّد هبة اللّه بن أبی محمد الحسن الموسوی.

قال فی أمل الآمل: کان عالما، صالحا، عابدا، له کتاب «الرائق «۱» من أزهار الحدائق» «۲».

و فی الریاض: السیّد هبة اللّه بن أبی محمد الحسن الموسوی، الفاضل العالم الکامل، المحدّث الجلیل، المعاصر للعلّامة و من فی طبقته، صاحب کتاب «المجموع الرائق» المعروف، و هو کتاب لطیف، جامع لأکثر المطالب، و غلط من نسب هذا الکتاب الی الصدوق، أو الی المفید.

أمّا أولا: فلأنّه غیر مذکور فی فهرس مؤلّفاتهما علی ما ذکر فی کتب الرجال.

و أمّا ثانیا: فلأنّه یروی فی هذا الکتاب عن جماعة من المتأخّرین عنهما و عن کتبهم.

و أمّا ثالثا: فلأنّه یظهر من مطاوی هذا الکتاب أنّه ألّف سنة ثلاث و سبعمائة.

و أمّا رابعا: فلأنّه صرّح نفسه مرارا فی أثناء ذلک الکتاب باسمه، علی ما رأیته فی طائفة من نسخه.

و بما ذکرناه من تأریخ التألیف یعلم أنّه ألّفه فی أواخر عصر العلّامة.

و لعل وجه هذا الظنّ أنّ فی أوائل ذلک الکتاب أورد أکثر کتاب الاعتقادات للشیخ الصدوق، بل کلّه، و قد صدّر کلّ مبحث منه بقوله: قال

(۱) فی الأمل: المجموع الرائق.

(۲) أمل الآمل ۲: ۳۴۱/ ۱۰۵۱.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۷۸

الشیخ أبو جعفر محمد بن علیّ بن موسی بن بابویه. و کذلک ینقل من کتاب الشیخ المفید أیضا.

و بالجملة کتابه هذا مجلّدان کبیران، و یشتمل علی الأخبار الغریبة، و الفوائد الکلامیّة، و المسائل الفقهیّة، و الأدعیة و الأذکار، و أمثال ذلک من المطالب، و هو محتو علی اثنی عشر بابا، کلّ مجلد ستّة أبواب، و هو کتاب معروف و إن لم یورده الأستاذ الاستناد فی بحار الأنوار.

قال: ثمّ من مؤلّفاته کتاب «الشرفی» فی معجزات النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و دلائل أمیر المؤمنین و الأئمّة علیهم السلام، کما صرّح به نفسه فی کتاب «المجموع الرائق» المشار إلیه، انتهی «۱».

قلت: قد أورد فی هذا الکتاب تمام کتاب «الأربعین» لجمال الدین یوسف ابن حاتم الشامی، تلمیذ المحقّق- صاحب کتاب «الدّر النظیم فی مناقب الأئمة اللهامیم- و «الأربعین» لجمال الدین الحافظ الفاضل أبی الخطّاب عمر الأندلسی، بقراءة المبارک بن موهوب الإربلی، سنة عشر و ستمائة، فی مجلس واحد.

و قال فی موضع من الکتاب: و ممّا ظفرت به من خطب أمیر المؤمنین علیه السلام نقلته من الخزانة المولویّة الرضویّة الطاووسیّة، قدّس اللّه روح جامعها و مؤلّفها، و أمتع اللّه بدوام أیّام المولی الطاهر مالکها، و أعزّ نصره، من کتاب وجدته، علیه مکتوب بخطّ السیّد مولی السعید رضیّ الدین، مؤلّف هذه الخزانة، و حاوی کتبها ما صورته. إلی آخره «۲».

و بالجملة: فالنسبة المذكورة من الأغلاط الواضحة.

و قال فى أوّل الكتاب: فإنّى لمّا نظرت فى بعض الكتب المسندة عند الفضلاء المعظّمين، و السادة النبلاء المقدّسين، و القادة علماء المصنّفين، آثرت

(۱) رياض العلماء ۵: ۳۰۵.

(۲) المجموع الرائق: ۱۸۴.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۳۷۹

أن أجمع ما صنّفوه، و سبقوا الى جمعه و ألّفوه، و عرفوا صحّته و حقّقوه، و سبروا معانيه و وقفوه و رووه و صنّفوه، من منافع آيات القرآن الكريم، و ما يحترز به من العوذ و الحروز، و الروايات، و ما يستشفى به من طبّ الأئمّة عليهم السلام «۱»، الى آخر ما ذكره ممّا يظهر منه تثبّته، و اعتبار ما نقله فيه، و اللّه العالم.

(۱) المجموع الرائق: ۱ السطر الثالث.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۳۸۰

۶۰- كتاب طبّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:

قال فى الرياض فى باب الكنى من القسم الأوّل: الشيخ الإمام أبو العباس المستغفرى، هو الإمام الخطيب الحافظ، أبو العباس جعفر بن أبى علىّ محمد بن أبى بكر المعتز بن محمّد بن المستغفر النسفى السمرقندى، صاحب كتاب طبّ النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و يلوح من فهرس بحار الأنوار، للأستاذ الاستناد- قدّس سرّه- أنّه من علماء الشيعة، قال- رحمه اللّه- فى أول البحار، فى طىّ تعداد كتب الإماميّة:

و كتاب طبّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله للشيخ أبى العباس المستغفرى، ثم قال: و كتاب طبّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و إن كان أكثر أخباره من طرق المخالفين، لكنّه مشهور متداول بين علمائنا.

و قال نصير الدين الطوسى فى كتاب آداب المتعلّمين: و لا بدّ أن يتعلّم شيئا من الطبّ، و يتبرّك بالآثار الواردة فى الطبّ، الذى جمعه الشيخ الإمام أبو العباس المستغفرى، فى كتابه المسمّى بطبّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله، انتهى ما فى البحار «۱» «۲».

و أقول: فى جعله من علماء الإمامية سهو ظاهر، فإنه من علماء العامة و من الحنفية، كما سيأتى شرح أحواله فى القسم الثانى إن شاء اللّه تعالى، و قد أوردنا ترجمة فى هذا القسم رعاية لما قاله الأستاذ فى البحار.

و يظهر من كتاب دلائل النبوّة للإمام أبى العباس المستغفرى نفسه التسنّن، كما حكى من ذلك الكتاب المولى الجامى كثيرا، فى كتاب شواهد النبوّة فتأمل «۳».

(۱) آداب المتعلمين: ۱۵۳ ضمن كتاب شرح الباب الحادى عشر. (حجرى).

(۲) بحار الأنوار ۱: ۲۳، ۴۲.

(۳) فى النقل عن الرياض تقديم و تأخير مخل، صححناه على رياض العلماء ۵: ۴۷۲.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۳۸۱

و قال فى القسم الثانى بعد ذكر النّسب الى محمد بن المستغفر: الكامل الجليل، المعروف بالشيخ الإمام أبى العباس المستغفرى،

الحنفی، السمرقندی، النسفی، صاحب تأریخ نسف، و یروی عن جدّه أبی بکر ابن المستغفر، و هما من القدماء. و قد سبق فی باب الکنی ترجمة الشیخ الإمام أبی العباس المستغفری، صاحب کتاب طبّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و إنّ الحقّ کونه من علماء العامّة، و له کتاب دلائل النبوّة، فلاحظ.

قلت: لم یذکر شاهدا لتسنّنه إلّا ما ذکره فی دلائل النبوّة، و فی کونه له تأمّل.

قال المولی کاتب الچلبی فی کشف الظنون: دلائل النبوّة للإمام أبی داود کما ذکره ابن حجر فی تهذیب التهذیب «۱»، أو ابن عباس جعفر بن محمد المعروف بالمستغفری، النسفی، الحنفی، المتوفّی سنة اثنین و ثلاثین و أربعمائة، جعل فیه الدلائل- أعنی ما کان قبل البعثة- سبعة أبواب، و المعجزات عشرة أبواب «۲».

و قال فی باب التاء: تاریخ نسف و کش: لأبی العباس جعفر بن محمد المستغفری «۳».

و لم یشر الی المذهب، و لعلّه لتردّد فیه.

و علی کلّ حال فالذی دعانا الی النقل منه ما دعا صاحب الریاض من رعایة المحقّق الطوسی، و العلّامة المجلسی، مضافا الی خلوّه عمّا لا مسرح الی التسامح فیه، و مطابقة أکثره لما روی من طرقنا.

---

(۱) صحیح العبارة هکذا:. داود ذکره ابن حجر فی تهذیب التهذیب، و لأبی العباس جعفر. انظر المصدر.

(۲) کشف الظنون ۱: ۷۶۰.

(۳) کشف الظنون ۱: ۳۰۸.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۸۲

۶۱- مجامیع:

لشمس الفقهاء محمد بن مکّی الشهید- قدّس اللّه روحه- و هی ثلاث مجلّدات، مجلّدان منها بخطّ الشیخ الجلیل شمس الدین محمد بن علیّ الجباعی، جدّ شیخنا البهائی، فإنّه بهاء الدین محمد بن الحسین بن عبد الصمد بن محمد بن علیّ بن الحسن بن محمّد بن صالح الجباعی، الحارثی، الهمدانی، من ولد الحارث بن عبد اللّه الأعور الهمدانی، من خواصّ أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام.

و قد وصفه جماعة من العلماء فی مقام النقل عنه بکونه صاحب الکرامات.

و نقل فی الروضات، عن حدائق المقرّبین: للأمیر محمد صالح الخواتون‌آبادی، عن المولی محمد تقی، عن شیخه الشیخ البهائی، أنّه نقل عن جدّه الشیخ شمس الدین: أنّ فی یوم من الأیّام نزل ثلج عظیم بدیارنا، و لم یکن فی منزل جدّنا ما یقوت به عیاله، و کان الأطفال یبکون و یریدون منه الطعام، فقال جدّنا لجدّتنا: سکّتی الأطفال لندعو اللّه کی یطعمهم و إیّانا، فأخذت جدّتنا شیئا من الثلج، و ذهب به الی التنور المحمی، و قال: هذا هو الخبز أطبخه لکم ثمّ أوقد علیه، و جعل الثلج شبه الرغائف یضربها بالتنور «۱»، و جدّنا مشغول بالدعاء، فلم یمض ساعة إلّا خرج من التنوّر رغائف متعدّدة، فلمّا رأی جدّنا ذلک شکر اللّه سبحانه، انتهی «۲».

و النسخ الشائعة من الصحیفة الکاملة السجادیة علی منشئها آلاف سلام و تحیّة تنتهی الیه، و الی خطّه.

---

(۱) الظاهر أن التی صنعت الخبز هی الجدة بقرینة أن الجد کان مشغولا بالدعاء و کذلک أول الروایة، حیث قال فأخذت جدتنا، فعلیه تکون جمیع الأفعال بصیغة المؤنث.

(۲) روضات الجنات ۲: ۳۴۰.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۸۳

قال السیّد المحدّث الجزائری، فی شرح صحیفته: و قد بنینا شرحنا هذا علی نسخة شیخنا البهائی- قدّس سرّه- التی هی بخطّ أبیه شمس الدین محمد- صاحب الکرامات و المقامات- و هو قد نقلها من خطّ الشهید- رحمه اللّه- انتهی.

و صرّح فی ریاض العلماء: إنّه کان تلمیذ ابن فهد «۱».

و کلّ ما فی هذین المجلدین منقول عن خطّ الشهید- رحمه اللّه- و المجلّد الآخر بخطّ بعض أحفاده، نقل عن خطّه، و هذه المجلّدات کالبساتین النضرة، و الحدائق الخضرة التی فیها ما تشتهیه الأنفس، و تلذّ الأعین، مشتملة علی رسائل مستقلّة فی الأحادیث، و العلوم الأدبیة، و الأشعار، و الأخبار المستخرجة من الأصول، و الحکایات و النوادر، و غیرها، خالیة عن الهزلیّات التی توجد فی أمثالها، نعم یوجد فیها بعض اللطائف و الطرائف.

ففی أحد المجامیع «۲»: بلغ من عنایة الصوفیّة بکثرة الأکل أن کان نقش

---

(۱) ریاض العلماء ۵: ۱۸۹.

(۲) جاء فی هامش المخطوطة: و من الألطاف الإلهیة علی العبد الجانی یحیی بن محمد شفیع الأصفهانی عفی عنهما: أنی تشرفت قبل ذلک بثلاث سنین إلی زیارة ائمة العراق علیهم صلوات اللّه و سلامه و کان أوان تشر فی بکربلاء فی أول شهر رجب و المولی الجلیل المصنف قد تشرف للزیارة الرجبیة من النجف الأشرف إلی کربلاء المشرفة، و کان بینی و بینه صداقة قدیمة من أیام التحصیل و اقامتنا فی النجف الأشرف، فبادر إلی زیارتی و فرحت کثیرا بزیارته. و لما تشرفنا بالنجف الأشرف کنا مراودین، فجاء یوما إلی منزلی و معه هذه المجامیع الثلاث التی اثنان منها بخط الشیخ الجلیل الشیخ محمد الجبعی جد شیخنا البهائی، و قال رحمه اللّه لی: هاتان المجموعتان بعینهما کانتا عند المجلسی، و کلما نقل عن خط الشیخ محمد المذکور عن خط الشهید محمد بن مکی من هاتین المجموعتین، و لولا المحبة الکاملة ما ابرزتهما لک. فأخذت المجامیع الثلاث کلها و نقلت أکثر ما فیها بخط یدی، و کانت موجودة عندی، و کذا المجموعة التی بخط السید الجلیل السید حیدر الآملی المشتملة علی الرسائل الثلاث فی سؤالات مهنا بن سنان المدنی، و غیرها التی نقلها سابقا قبل ذلک و فیها خطوط فخر المحققین ولد العلامة و أجازته للسید حیدر فی ظهر سؤالات المهنا بخطه رحمه اللّه، و غیرها من الرسائل الشریفة کلها بخط السید حیدر الآملی، و نقلت جمیعها بخط یدی، و هی الان موجودة عندی بحمد اللّه و کانت نسخة الأصل من هذا الکتاب أیضا عندی الی ان رجعت، و أودعته رحمه اللّه باستنساخ نسخة من هذا الکتاب فاستنسخها و أرسلها و وصلت إلیّ بعد أشهر من وفاته.

حرره العبد فی یوم عرفة فی بیتی فی أصفهان سنة ۱۳۲۰.

و کذلک المجموعة التی للسید السند بحر العلوم فیها إجازات العلماء الاعلام له بخطوطهم الشریفة و بعض إجازاته لبعض تلامیذه هی أیضا کانت عندنا و نقلتها بخط یدی.

خاتمة المستدرک، ج ۱، ص: ۳۸۴

خاتم بعضهم «أُکُلُها دائِمٌ» و آخر «آتِنا غَداءَنا» و آخر «لا تُبْقِی وَ لا تَذَرُ».

و فسّر بعضهم «الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ»: بالخلال المجیئة بعد الطعام، و الیاس منه.

و فسّر بعضهم «بِالْأَخْسَرِینَ أَعْمالًا» فقال: هم الذین یثردون و یأکل غیرهم، و قیل: هم الذین لا سکاک لهم فی أیّام البطیخ.

و قال بعضهم: العیش فیما بین الخشبتین، یعنی الخوان و الخلال.

و لقّبوا الطّست و الإبریق إذا قدّما قدّام المائدة ببشر و بشیر، و بعدها بمنکر و نکیر.

و فی مجموعة اخری: أبو مغیث «۱» الحسین بن منصور الحلّاج الصوفی، کان جماعة یستشفون ببوله، و قیل: إنّه ادّعی الربوبیّة، و وجد له کتاب فیه: إذا صام الإنسان ثلاثة أیّام بلیالیها و لم یفطر، و أخذ و ریقات هندباء فأفطر علیه أغناه عن صوم رمضان، و من صلّی فی

لیلة رکعتین، من أوّل اللیل إلی الغداة أغنته عن الصلاة بعد ذلک، و من تصدّق بجمیع ما یملک فی یوم واحد أغناه عن الحجّ، و إذا أتی قبور الشهداء بمقابر قریش، فأقام فیها عشرة أیّام یصلّی و یدعو، و یصوم و لا یفطر إلّا علی قلیل من خبز الشعیر و الملح، أغناه ذلک عن العبادة.

---

(۱) فی المخطوط و الحجریة: أبو معتب، و هو خطأ انظر سیر أعلام النبلاء ۱۴: ۳۱۳، و طبقات الأولیاء: ۱۸۷.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۸۵

و فی هذه المجموعة «مختصر الجعفریات» و «ذکر الدر» «۱» الذی وجد فی الکوفة و علیه منقوش البیتان المعروفان، و نظائر أخری له لا مناسبة لنقلها.

و قد ذکر فی کثیر من المواضع تأریخ کتابته و کتابة الشهید، و فی آخر الأربعین للشیخ منتجب الدین المدرج فی أحدها: نجز لإحدی و عشرین مضت من شهر اللّه رجب الأصمّ، سنة إحدی و ستّین و ثمانمائة بکرک نوح علیه السلام، بقلم العبد الفقیر محمد بن علیّ بن حسن بن محمد صالح الجبعی اللویزانی، و الحمد للّه حمدا کثیرا مبارکا، و صلّی اللّه علی سیّدنا محمد و آله و سلّم، من نسخة بخط الشیخ شمس الدین محمد بن مکّی، کتبها بالحلّة سنة ستّ و سبعین و سبعمائة، و هو نقل من نسخة بخطّ محمد بن محمد بن علیّ الحمدانی القزوینی- رحمه اللّه- تاریخها سنة ثلاث عشرة و ستمائة.

قلت: و هو تلمیذ المصنّف.

و قد أکثر فی البحار من النقل عنها، و عن اخری لم تصل إلینا معبّرا عنه هکذا: وجدت بخطّ الشیخ محمد بن علیّ الجبعی. إلی آخره.

و بالجملة: فاعتبار ما یوجد فیها من الأخبار و غیرها یعرف من اعتبار جامعها، الذی لا یحوم حول جلالة قدره خیال.

قال صاحب المعالم فی إجازته الکبیرة: و رأیت بخطّ شیخنا الشهید الأوّل فی بعض مجامیعه حکایة أمور تتعلّق بهذا الشیخ- یعنی شمس الدین محفوظ بن وشاح- ثمّ نقل بعض أبیات له بعثها الی المحقق- رحمه اللّه- «۲».

---

(۱) إشارة إلی ما نقل من العثور علی فص در منقوش علیه البیتان:

أنا در من السماء نثرونی یوم تزویج والد السبطین

کنت أنقی من اللجین بیاضا صبغتنی دماء نحر الحسین

انظر منتهی الآمال (: ۸۳۸، عن الکشکول).

(۲) بحار الأنوار ۱۰۹: ۱۴.

خاتمة المستدرک، ج۱، ص: ۳۸۶

۶۲- کتاب کنوز النجاح:

للشیخ الشهید أمین الإسلام أبی علیّ الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی، العالم المفسّر الجلیل، صاحب مجمع البیان، و قد نقل عن هذا الکتاب و نسبه إلیه رضیّ الدین علیّ بن طاوس، فی جمال الأسبوع «۱»، و مهج الدعوات «۲»، و أمان الأخطار «۳»، و الشیخ إبراهیم الکفعمی فی الجنّة المعروفة بالمصباح و حواشیها «۴».

---

(۱) جمال الأسبوع: ۱۷۶ السطر الأول.

(۲) مهج الدعوات: ۲۴۹.

(۳) الأمان من الاخطار: لم نعثر على ذلك فيه.

(۴) المصباح للكفعمى: ۲۴۴.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۳۸۷

۶۳- و كتاب عدّة السفر و عمدة الحضر:

له أيضا نسبه إليه الكفعمى فى المصباح «۱».

قال فى الرياض. و قد عثرت منه على نسخ، و عندنا منه نسخة أيضا «۲».

و فيهما من الأدعية الشريفة، و التعقيبات و الصلوات المستحبّة، و الأذكار و الإحراز شيء كثير.

و فى عصر السلطان شاه سلطان حسين الصفوى وجد مجموعة و فيها هذان الكتابان الشريفان، و قد عرضا على مروّج المذهب، المحقق الثانى الكركى- طاب ثراه- و نظر فيهما، و باشر تصحيحهما، فأمر السلطان أن يترجما بالفارسيّة، فترجمهما السيّد العالم الجليل، الأمير محمد باقر الخواتون آبادى.

و العجب أنّه لم يعرف مؤلّفهما، فقال بعد ذكر المجموعة المشتملة عليهما: إنّ الرسالتين الشريفتين من مؤلّفات محدّثى علماء الإماميّة- رضوان اللّه عليهم- ثم شرح ما أجملناه.

---

(۱) المصباح للكفعمى: ۲۴.

(۲) رياض العلماء ۴: ۳۴۷.

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۳۸۸

۶۴- كتاب صغير:

وجدناه فى الخزانة الرضوية، فيه أخبار طريفة، يوجد متون أغلبها فى الكتب المشهورة، أوّله هكذا:

أخبرنا الشريف الأجلّ، العالم ضياء الدين أبو الفتح محمد بن محمد العلوى الحسينى، المعروف بابن جعفر الحائرى- بحلّة فى شهر جمادى الآخرة من سنة ثلاث و سبعين و خمسمائة- قال: حدّثنا الشيخ العالم أبو المكارم ابن كتيلة العلوى- بمشهد مولانا أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام، فى جمادى الأولى، سنة ثلاث و خمسين و خمسمائة- قال: حدّثنا إخبارا و إجازة أبو عبد اللّه محمد بن احمد بن شهريار الخازن، قال: حدّثنا أبو الفرج محمد بن أحمد بن عالان العدل، قال: حدّثنا القاضى أبو عبد اللّه، قال: حدّثنا أبو محمد صالح بن وصيف البكائى، قال: حدّثنا معاذ بن الميسى، قال: حدّثنا سويد بن سعيد، قال حدّثنا مبارك بن محيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن ابن مالك، عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال لأصحابه: «ما من صدقة أفضل من سقى الماء» «۱» و قد أخرجنا بعض أخباره شاهدا و مؤيّدا.

---

(۱) و حكى قريبا منه فى بحار الأنوار ۷۴: ۳۶۹/ ۶۰

خاتمة المستدرك، ج ۱، ص: ۳۸۹

۶۵- كتاب غرر الحكم

للآمدى، ذكرنا ما يتعلّق به و بمؤلّفه فى الفائدة الآتية، فى شرح مشايخ ابن شهرآشوب، فلاحظ.

و الحمد للّه الذی وفّقنا لإنجاز ما وعدنا فی صدر الکتاب، من شرح حال الکتب التی هی مأخذ لکتابنا هذا، و ترجمة مؤلّفیها، و ما قیل فیها أو ینبغی أن یقال، مدحا و تأییدا، و جرحا و تضعیفا، مع رعایة الاحتیاط و التثبت فی النقل، و مجانبة الاعتساف فی البیان، و هذا باب لم أعثر علی من دخله قبلی، إلّا کلمات معدودة لبعضهم فی بعضها، و أنت بعد التأمّل و التدبّر فیما سطرناه تجد- بعون اللّه تعالی- فوائد لا تحصی، و ذلک من فضل اللّه یؤتیه من یشاء.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج/۱ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد

جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسهٔ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایهٔ"القائمیّهٔ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز القائمية اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹